الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة البليدة – 2—
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : القانون العام

العنوان: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
تخصص: المالية العامة والتشريع الضريبي

إعداد الطالب:
نقـاز فيصل

إشراف الدكتور :
نجمـاوي بلقاسم

السنة الجامعية 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة البليدة – 2—

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

العنوان: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

تخصص: المالية العامة والتشريع الضريبي

إعداد الطالب:

نقـاز فيصل



أمام اللجنة المشكلة من :

اللقب و الإسم	الرتبة	الجامعة الأصلية	
برحماني محفوظ	أستاذ	البليدة 02	رئيـسا
نجماوي بلقاسم	أستاذ محاضر أ	البليدة 02	مشرفا و مقررا
لالو رابح	أستاذ محاضر أ	البليدة 02	عضوا مناقشا
طايبي سعاد	أستاذة	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا
عليان مالك	أستاذا محاضر أ	جامعة الجزائر 03	عضوا مناقشا
رحال سمير	أستاذ محاضر أ	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020



قال تعالى في كتابه الكريم

"إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا

تسليما " الأحزاب الآية 56

إهـــــــــــــــداء

الى من قرن الله تعالى الإحسان اليهما بطاعته والدي الكريمين

الى من صبرت لأجلي رفيقة دربي زوجتي العزيزة

الى ابنائي ماريا و محمد

الى اختي و اخوتي الاعزاء شاكرا مساندتهم و تشجيعاهم لي

الى كل اصدقائي و زملائي

اهدي هذا العمل

فيصل نقاز

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر و الحمد لله سبحانه و تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل

و عملا بقول خير خلق الله رسول الله صلى الله عليه و سلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فاني اتقدم بالشكر ال ى الاستاذ المشرف نجماوي بلقاسم الذي تحمل عناء الإشراف على هذا البحث و الذي أنار دربي بنصائحه القيمة و توجيهاته السديدة

الى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة و تقييم هذه الاطروحة.

فيصل نقاز

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية من اهم مجالات الإنفاق العام، فهي التي تجسد الدولة عن طريقها مختلف المشاريع التنموية في مختلف المجالات؛ و لما كانت لها هاته الاهمية قامت مختلف الدول و منها الجزائر بوضع تشريعات تنظم الصفقات العمومية إنطلاقا من وضع ميكانيزمات رقابية داخلية و اخرى خارجية ، كما قامت بتجريم مختلف الأفعال التي قد تمس بمبدأ الشفافية في منح الصفقة العمومية و لكن من شأنها ان تهدر المال العام ، فقام المشرع الجزائري بإصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20م؛ و الذي جاء نتيجة لمصادقة الجزائر على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2004/04/19م، بموجب مرسوم رئاسي و من بين الجرائم التي تضمنها هذا القانون و هي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، إلا أن التجريم وحده غير كاف للمحافظة على المال العام، فكان لزاما على المشرع الجزائري نظرا لصعوبة اكتشاف هاته الجريمة على وضع آليات قانونية تهدف لوضع حد لها فقام بإنشاء إضافة الى مجلس المحاسبة ، الديوان المركزي لقمع الفساد وآليات أخرى و منح ضباط الشرطة القضائية إجراءات تحري خاصة يمكن لهم من خلالها اعتراض المراسلات و التقاط الصور و غيرها و هذا كله تحت رقابة السلطة القضائية ساعيا بذلك المشرع الجزائري لتحقيق مقاربة بين ضرورة الحفاظ على المال العام بوضع اجراءات رقابية من جهة و من جهة اخرى العمل على تبسيط الإجراءات لتحقيق سرعة في تنفيذ المشاريع التنموية، و مع الانتشار الكبير لظاهرة الفساد كان لابد على جميع الدول و على دولتنا خاصة وضع استراتيجية لمكافحة الظاهرة على المدى القريب و المتوسط و البعيد.

مقدمة..... 1
الباب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية واحكامها: 11
الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية. 11
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية: 12
المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية: 12
الفرع الأول: التعريف التشريعي: 12
الفرع الثاني: التعريف القضائي: 15
الفرع الثالث: التعريف الفقهي: 18
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية والمعايير التشريعية الخاصة بها: 18
الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية: 19
أ – صفقات إنجاز الأشغال:..... 19
ب – صفقة اقتناء اللوازم: 20
ج – صفقات تقديم الخدمات:..... 20
د – صفقات إنجاز الدراسات: 22
الفرع الثاني: المعايير التشريعية الخاصة بالصفقات العمومية:.....24
أولا: المعيار الشكلي:..... 24
1–وجوب ابرام الصفقة قبل اي شروع في التنفيذ:.....26
2– وجوب توقيع الصفقة من قبل السلطة المختصة: 26
ثانيا: المعيار العضوي:..... 27
ثالثا: المعيار الموضوعي: 35
رابعا: المعيار المالي: 35
خامسا: معيار الشروط الاستثنائية (البند الغير المألوف): 36
المطلب الثالث: تمييز الصفقة العمومية عن بعض العقود الاخرى: 37

الفرع الاول: تمييز الصفقة العمومية عن العقود المدنية: 37
1. من حيث أطراف العلاقة العقدية:.....37
2. من حيث اجراءات ابرام العقد: 38
3. من حيث الهدف من العملية التعاقدية:.....38
4. من حيث الجهة القضائية المختصة: 39
5.من حيث سلطة القاضي في الفصل في النزاع:.....39
الفرع الثاني: تمييز الصفقة العمومية عن العقود التجارية:.....40
اولا: من حيث قواعد الاثبات:..... 40
ثانيا: من حيث طرق الابرام:..... 40
ثالثا: من حيث الجهة القضائية المختصة:..... 40
الفرع الثالث: تمييز الصفقة العمومية عن عقود العمل:.....41
اولا: من حيث عنصر الشكل: 41
ثانيا: من حيث طرق الابرام وقواعد الرقابة:..... 41
ثالثا: من حيث قواعد الاختصاص القضائي: 41
المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية واختصاصات المصلحة المتعاقدة:.....41
المطلب الاول: طرق ابرام الصفقات العمومية: 42
الفرع الاول: طلب العروض: 43
1- طلب العروض المفتوح: 45
2-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: 46
4-المسـابقة: 49
الفرع الثاني: التـراضي: 50
اولا: التراضي البسيط:..... 51
أ.حالات التراضي البسيط:.....52
1-حالة المتعامل المحتكر الوحيد 52

2-في حالة الاستعجال الملح: 52
ب- اجراءات التراضي البسيط: 54
ثانيا: التراضي بعد الاستشارة: 55
المطلب الثاني: الاختصاصات والسلطات المخولة للمصلحة المتعاقدة: 57
الفرع الاول: اختصاصات المصلحة المتعاقدة: 57
أولا: اعداد دفتر الشروط: 57
ثانيا: اختيار المتعامل المتعاقد وفقا لشروط التقييم: 59
الفرع الثاني: السلطات المخولة للمصلحة المتعاقدة: 61
أولا: سلطات المصلحة المتعاقدة الوقائية: 61
1-سلطة الاشراف والرقابة: 61
2-سلطة التعديل: 63
ثانيا: سلطات المصلحة المتعاقدة العلاجية: 66
1- الجزاءات المالية: 67
2- الجزاءات الضاغطة: 68
الفصل الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها: 73
المبحث الاول: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية: 73
المطلب الاول: صفة الجاني- الموظف العمومي - (الركن المفترض): 74
الفرع الاول: ان يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية موظفا عاما: 74
أولا: تعريف الموظف العمومي في القانون الاساسي للوظيفة العمومية: 75
ثانيا : تعريف الموظف العمومي في قانون 06-01 : 80
الفرع الثاني: أن يكون الجاني مختصا قانونا بإبرام العقود والصفقات العمومية: 87
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية: 88
الفرع الاول: السلوك الاجرامي: 89
أولا: فعل القبض: 89

ثانيا: محاولة القبض: 99
الفرع الثاني: محل النشاط الاجرامي:..... 100
أولا: المنفعة او الاجرة: 100
ثانيا: الشخص الذي يتلقى الاجرة او المنفعة:..... 102
الفرع الثالث: المناسبة: الغرض من الرشوة او مقابل المنفعة او الاجرة: 103
المطلب الثالث: الركن المعنوي: 105
الفرع الاول: القصد الجنائي العام: 105
أولا: العلم بعناصر الجريمة: 106
ثانيا: اتجاه الارادة للإتيان بالفعل الاجرامي: 106
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:..... 107
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وأحكامها: 108
المطلب الاول: العقوبات التي رصدها المشرع لقمع جريمة الرشوة: 109
الفرع الاول: بالنسبة للشخص الطبيعي: 109
ثانيا: العقوبات التكميلية: 109
الفرع الثاني– بالنسبة للشخص المعنوي: 114
أولا: العقوبات الاصلية: 115
ثانيا: العقوبات التكميلية: 116
المطلب الثاني: الاحكام الاخرى المتعلقة بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:..... 117
الفرع الاول– احكام الشروع والاشتراك في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية 117
الفرع الثاني– الظروف المشددة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:..... 118
الفرع الثالث– الأعذار المعفية والمخففة واحكام التقادم لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية: 118
الباب الثاني: آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية 122
الفصل الاول: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد:..... 122
المبحث الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد:..... 122

المطلب الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: 123
الفرع الاول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: 123
أولا– الهيئة سلطة ادارية مستقلة: 124
ثانيا: تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: 124
ثالثا: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: 125
الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: 127
أولا– رئيس الهيئة: 128
ثانيا: الامانة العامة: 129
ثالثا: مجلس اليقظة و التقييم: 129
رابعا: قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس: 131
خامسا: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات: 131
سادسا: قسم التنسيق و التعاون الدولي: 132
الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في الوقاية من الفساد و مكافحته: 133
اولا: غلبة الطابع الاستشاري والتحسيسي: 134
ثانيا– محدودية الدور الرقابي للهيئة: 134
ثالثا: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية: 136
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد: 138
الفرع الاول – الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد: 139
اولا: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: 140
ثانيا –تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الاختام: 140
ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: 141
الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد و تشكيله: 141
أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: 142

ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد: 144
اولا: المدير العام: 144
ثالثا: مديرية التحريات: 145
رابعا: مديرية الادارة العامة:..... 146
الفرع الثالث: مهام الديوان و كيفيات سيره: 146
المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية و خلية الاستعلام المالي:..... 148
المطلب الاول: المفتشية العامة للمالية: 148
الفرع الاول: التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية:..... 150
الفرع الثاني:-التنظيم المحلي للمفتشية العامة للمالية: 153
الفرع الثالث: صلاحيات المفتشية العامة للمالية:..... 153
اولا- :الصلاحيات الكلاسيكية: 153
ثانيا: الصلاحيات المستحدثة: و تتمثل في: 154
المطلب الثاني: خلية الاستعلام المـالي: 157
الفرع الاول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي وصلاحياتها: 158
1- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ادارية عامة:..... 159
2- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة: 159
3-خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ضبطوقائية:.....159
4- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة عامة محايدة:..... 160
الفرع الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي: 160
1: تلقي التقارير والإخطارات بالشبهات: 160
2-جمع و تحليل المعلومات:..... 161
3-إخطار السلطات الامنية:..... 162
4-المساهمة في اقتراح نصوص تنظيمية او تشريعية: 162

5- الحفاظ على السر المهني: 163

6-حق الاعتراض:..... 163

الفرع الثالث: المعيقات المؤثرة على وظيفة خلية معالجة الاستعلام المالي:..... 164

1- النقص في العدد المكون لأعضاء الهيئة: 164

2- مخاطر الابتكارات التكنولوجية الحديثة: 165

3- صعوبة التصدي للمجرمين الفارين الى الخارج: 165

4- تبعية الخلية للسلطة التنفيذية: 165

المبحث الثالث: مجلس المحاسبة و تقييمه: 166

المطلب الاول: الإطار القانوني لمجلس المحاسبة: 167

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة:..... 167

1- طابعه الدستوري: 168

2-تمتعه بالاستقلالية و الحياد: 168

3-عدم قابلية قضاة مجلس المحاسبة للعزل و النقل: 169

4- هو هيئة قضائية ادارية:..... 169

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة: 169

الفرع الثالث: هيكلة مجلس المحاسبة:..... 170

اولا- غرف مجلس المحاسبة:..... 170

ثانيا -النظارة العامة و أجهزة الدعم: 173

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية: 175

الفرع الاول: الرقابة الادارية على الصفقات العمومية:..... 175

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية: 179

1- مرحلة الاطلاع والتحري:..... 179

2- تقييم ومراجعة الحسابات:..... 180

3-رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية:..... 182
4-الاحالة الى النيابة العامة:..... 184
المطلب الثالث: آليات وتقييم مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد:..... 184
الفرع الاول: آليات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد: 184
أولا: رقابة نوعية التسيير:..... 185
ثانيا: تقييم المشاريع والبرامج العمومية:..... 187
الفرع الثاني: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة لفساد:..... 190
الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الفساد 195
المبحث الاول: الاتفاقيات الدولية 195
المطلب الاول: إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: 196
المطلب الثاني: توصيات بازل لمكافحة الفساد الدولي:..... 200
المطلب الثالث: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "اتفاقية باليرمو": 203
المطلب الاول: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد..... 205
المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة الفساد..... 209
1-المنظمة العربية لمكافحة الفساد:..... 210
2-المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية:..... 211
3-مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: 212
4-منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد: 214
المطلب الثالث: اتفاقيات الاتحاد الاوروبي لمكافحة الفساد و الاتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد: 216
الفرع الاول: اتفاقيات الاتحاد الاوروبي لمكافحة الفساد:..... 216
الفرع الثاني: الاتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد 219
المبحث الثالث: المؤسسات الدولية لمكافحة الفساد:..... 221
المطلب الاول: المؤسسات الدولية الرسمية لمكافحة الفساد: 221
الفرع الاول: البنك الدولي:..... 222

الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي:..... 225
الوظيفة الاستشارية: 226
الوظيفية الاقتراضية: 226
الوظيفة الفنية: 226
الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية: 228
المطلب الثاني: المؤسسات الدولية غير الرسمية: 229
الفرع الاول: منظمة الشفافية الدولية:..... 230
ثانيا: مؤشر دافعي الرشاوى Index payeurs soudoyer:..... 232
ثالثا: التقرير العالمي الشامل:Rapport mondial sur la corruption globale 233
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (GOPAC): 234
الباب الثالث: أساليب التحري واستراتيجية مكافحة الفساد: 238
الفصل الأول: التحري في جرائم الفساد و خصوصياته : 238
المبحث الاول: التسليم المراقب وآلية التسرب: 241
المطلب الاول: آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: 241
الفرع الاول: مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية 242
أولا: تعريف التسليم المراقب:..... 242
ثانيا: خصائص التسليم المراقب:..... 245
ثالثا: انواع التسليم المراقب: 246
التسليم المراقب الوطني: 246
رابعا: شروط التسليم المراقب: 248
الفرع الثاني: اهمية التسليم المراقب:..... 250
المطلب الثاني: آلــية التــسرب: 250
الفرع الاول: مفهوم التسرب و اجراءاته:..... 251
أولا: تعريف التسرب: 251

ثانيا: خصائص التسرب: 253
الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب و آثاره : 261
اولا: صور تنفيذ عملية التسرب 261
ثانيا: آثار عملية التسرب: 262
المبحث الثاني: الترصد الالكتروني: 264
المطلب الاول مفهوم الترصد الالكتروني وصوره: 264
الفرع الاول: تعريف الترصد الالكتروني: 265
الفرع الثاني: صور الترصد الالكتروني: 266
أولا: اعتراض المراسلات : 266
ثانيا: تسجيل الأصوات: 270
ثالثا: التقاط الصور: 271
المطلب الثاني: الشروط والضوابط الاجرائية للترصد الالكتروني: 274
الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية الترصد الالكتروني: 274
الفرع الثاني: الضوابط الاجرائية للترصد الالكتروني: 280
اولا: تسخير الاعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية او خاصة: 280
الفصل الثاني: استراتيجية مكافحة الفساد: 284
المبحث الاول أسبـاب الفسـاد و آثـاره: 284
المطلب الاول: أسبـاب الفسـاد: 285
الفرع الأول: الأسباب الداخلية: 285
1-اسباب تربوية و سلوكية: 286
2-اسباب بيولوجية و بسيكولوجية: 286
3- نقص الوازع الديني وتراجع القيم الاخلاقية: 287
4- الاسباب المتعلقة بالمرفق العام: 288
5-الميل نحو تبني الانظمة المركزية: 288

6- تعقيد الاجراءات الادارية: 289
7- ضعف المساءلة و الرقابة:..... 290
8-عدم الموضوعية في طرق التوظيف و الترقية في الادارات العامة:..... 291
9 -تخلف القيادات الادارية و فسادها: 291
10-اسباب قانونية و قضائية : 292
الفرع الثاني: الأسباب الخارجية:..... 293
1-اسباب اجتماعية:..... 293
2 -اسباب اقتصادية:..... 296
3- اسباب سياسية:..... 301
المطلب الثاني: آثـــار الفســـاد 304
الفرع الاول: على الصعـيد الداخـلي:.....305
أولا- أثر الفساد على قطاع التعليم:..... 305
ثانيا: أثر الفساد على قطاع الصحة:..... 306
ثالثا: أثر الفساد على البيئة: 307
رابعا: الاثار الاجتماعية للفساد:..... 307
خامسا: أثر الفساد على الاقتصاد:..... 309
أ-تأثير الفساد على الانفاق العام:..... 311
ب-أثر الفساد على القطاع الضريبي و الجمركي:..... 312
ج-أثر الفساد على الاستثمار:..... 313
د-تأثير الفساد على الاسعار: 315
الفرع الثاني : على الصعيد الخـــارجي:.....315
أولا-الآثار السياسية للفساد : 317
ثانيا: الآثار الادارية السلبية:..... 319

المبحث الثاني: دعائم استراتيجية الوقاية من الفساد و مكافحته: 322
المطلب الاول : دور الهيئات العليا و التدابير الوقائية لمنع و مكافحة الفساد..... 322
الفرع الاول: دور الهيئات العليا في مكافحة الفساد 323
1-وضع هيئة عليا مستقلة للرقابة- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: 323
2- وضع هيئة ردعية لمكافحة الفساد-الديوان المركزي لقمع الفساد: 325
3- مجلس المحاسبة:..... 326
ثانيا: دور البرلمان في مكافحة الفساد : 326
الفرع الثاني: التدابير القانونية الوقائية لمنع الفساد و محاربته:..... 327
اولا : تجريم كامل وشامل لكافة جرائم الفساد:..... 328
ثانيا: الاعتراف بالاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد: 328
ثالثا: قيام الجزائر بإصلاحات في القطاعين العام و الخاص: 329
1- النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في القطاع العام:..... 329
2-النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في القطاع الخاص:..... 330
3 التدابير المتعلقة بمجال الصفقات العمومية:..... 330
رابعا: صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته:..... 335
خامسا: ضمان استقلالية ونزاهة و حياد الجهاز القضائي:..... 336
المطلب الثاني: اعتماد مبادئ الحكم الراشد وتفعيل دور المجتمع المدني و تنمية الوازع الديني و الاخلاقي: .. 337
الفرع الاول: اعتماد مبادئ الحكم الراشد: 338
اولا: اعتماد الشفافية: 338
ثانيا: المساءلة : 340
ثالثا: سيادة القانون : 341
رابعا: إشاعة ثقافة النزاهة:..... 342
خامسا : تكريس الديمقراطية: 344

الفرع الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني وتنمية الوازع الديني والاخلاقي: 344

اولا: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد:..... 345

ثانيا: تنمية الوازع الديني و الاخلاقي:..... 352

خـــاتـمة: 356

قائمة المصادر و المراجع: 364

مقدمــة

إن سعي الدول إلى تحقيق تنمية شاملة في كل المجالات، يهدف أساسا لتحقيق الرفاهية و الرخاء لشعوبها، إلا أن التنمية تحتاج إلى أموال طائلة حتى تكون في مستوى تطلعات شعوب تلك الدول، و تلك الأموال غالبا ما تحصل عليها الدول إما عن طريق قروض تمنحها دول أخرى أو مؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي؛ و ما يترتب عن ذلك من مساس بمبدأ السيادة كما هو معلوم، أو تلك الأموال المتحصل عليها من عائدات النفط او بيع المواد الأولية أو من الضرائب، و التي تشكل بطبيعة الحال ثروات الشعوب و أموالها ، بعدها تقوم الدولة بمختلف الاستثمارات في العديد من المجالات، و لا يتم ذلك إلا عن طريق اللجوء للصفقات العمومية التي تشكل أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة؛كما أنها المورد الرئيسي للمشاريع العمومية، لذلك دأبت مختلف الدول الى سن قوانين خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية، لضبط الإنفاق و لتحقيق مبدأي الشفافية و الحياد، إلا أن الواقع أثبت انتشار جرائم الفساد في الصفقات العمومية، و خاصة جريمة الرشوة التي تعتبر من أهمها، أين أظهر تقرير الرشوة الأجنبية الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لسنة 2014 ان اكثر من نصف قضايا الرشوة الاجنبية مرتبطة بالصفقات العمومية[1]؛ و لعل هذا السبب هو ما جعل المشرع يقوم بإفرادها بنص خاص في نص المادة 27 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و عنونها بـ : " الرشوة في مجال الصفقات العمومية"، فبين أركانها و شدد العقوبات المقررة لهاخلافا لباقي جرائم الفساد، لكن التجريم وحده لا يكف لمكافحة الظاهرة خاصة مع الانتشار الرهيب لها ؛ ما جعلها تحظى باهتمام كبير على عدة مستويات : المحلي، الاقليمي و الدولي، فقامت الدولة الجزائرية بوضع عدة آليات لمكافحتها، وذلك بإنشاء الآليات الوطنية المتخصصة للتصدي لظاهرة الفساد ككل، و لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بوجه خاص،اذ تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تقوم بوضع السياسة العامة لحملة المكافحة، و تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي له دور قمعي من خلال فتح التحقيقات في وقائع ذات صلة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية، و إحالة الملف بعد استكمال التحريات الى المحكمة، كما قام المشرع الجزائري بإنشاء المفتشية العامة للمالية، و خلية الاستعلام المالي، و مجلس المحاسبة.

إلا أنه و مع انتشار العولمة، و فتح الحدود و تطور التكنولوجيا، حيث أصبح العالم بمثابة قرية واحدة، أين أصبح الفرد يتنقل من دولة لأخرى في سويعات ؛ الأمر الذي حتم على الدول الى ضرورة التكتل و إنشاء آليات على المستوى الدولي، تعنى بمكافحة الفساد خاصة مع تفشي

---

[1]. فساد المناقصات و العقود الحكومية، مليارات مهدرة ، مقال منشور في جريدة القبس الالكتروني بتاريخ 02 مارس2018 اطلع عليه بتاريخ 2020/09/14 على الساعة 11:21 على الموقع الالكتروني:
www.alqabas.com

الظاهرة ، و انتشار آثارها المدمرة على الدول، مما ادى بالدول لعقد عدة اتفاقيات دولية و اقليمية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، التي كانت الجزائر من بين الدول السباقة التي صادقت عليها، و توصيات بازل لمكافحة الفساد، و اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد، و كذا اتفاقيات الاتحاد الاوروبي لمكافحة الفساد.

كما ظهرت عدة مؤسسات أولت عناية فائقة بمكافحة الفساد، كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي، و الأكثر من ذلك و بعد تنامي ذلك الشعور الجماعي بضرورة مكافحة الظاهرة، خاصة بعد تبين خطورتها على المجتمعات مما ادى الى ظهور مؤسسات دولية غير حكومية كمنظمة الشفافية الدولية، و المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، و التي تقوم بالمساعدة على مكافحة الظاهرة.

و بتحول الفساد الى ظاهرة عالمية شائكة تمتد آثارها الى عدة دول، أصبح ضباط الشرطة القضائية في حرب ضد الفساد و المفسدين؛ الأمر الذي حتم على مختلف التشريعات الحديثة،و من بينها المشرع الجزائري الى تزويد الضبطية القضائية بصلاحيات عند تحريهم في قضايا الفساد، مقدمين في ذلك المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، و ذلك نظرا لخطورة الظاهرة و النتائج التي اصبحت تمس كافة مجالات الحياة، فأصبح لضباط الشرطة القضائية الحق في الاستعانة بأساليب تحري حديثة مثل التسليم المراقب و آلية التسرب و اعتراض المراسلات و التقاط الصور. و بالفعل فقد عرفت بلادنا خاصة في الآونة الاخيرة عدة قضايا فساد لم تشهدها منذ الاستقلال، و قد أثبتت الاحصائيات التي أعدها البنك الدولي و التي قدرت قيمة السوق العالمية للرشاوى بقيمة 1 تريليون دولار سنويا[2]، اي نحو 3% من الناتج المحلي الاجمالي العالمي، و التي بينت تمركز الدول العربية في المراتب الاولى ضمن مؤشرات الفساد[3]، مما يطرح عدة اسئلة وتكهنات عن اسباب هذا الانتشار الرهيب لجريمة الرشوة في الوطن العربي، ويضع بين اعيننا اسباب الاخفاقات المتتالية في التنمية والازدهار، و لان التدابير و الآليات المتبعة لمكافحة هذه الجريمة بشكل خاص، و جرائم الفساد بصفة عامة، أضحت غير كافية، كان من الضروري تبني استراتيجيات دقيقة و موضوعية تدرس الظاهرة من كافة جوانبها، و ذلك بالتركيز على اسبابها؛ لذلك ظهرت الحاجة الماسة الى ضرورة وضع استراتيجية لمكافحة الفساد على المدى القريب، المتوسط و البعيد، للحد من الآثار المدمرة للظاهرة على الاقتصاد و المجتمع.

و قد قمت باختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

سبب شخصي وذاتي؛ و هذا نظرا لرغبتي الشخصية في البحث في هذا الموضوع، فقد تناولت في حياتي المهنية عدة قضايا تطبيقية، و قد أدى بي ذلك الى الوقوف على بعض المآخذ و

---

[2]. Daniel Kaufmann, Myths and realities of governance and corruption, October 2005 ; P 83

[3].مؤشر مدركات الفساد لسنة 2019 الصادر عن منظمة الشفافية العالمية.

النقائص التي لم يتضمنها التشريع، فأوقد ذلك في نفسي رغبة في تناول هذا الموضوع بشكل من التدقيق.

كما ان انتشار ظاهرة الفساد في مجتمعنا و هذا ما تم إثارته على مستوى العدالة، و ثبوت تورط شخصيات من الحجم الثقيل في قضايا فساد، الأمر الذي أصبح يدفعنا الى تناول هاته الظاهرة بشكل من التفصيل للوقوف على أسبابها و كيفية مواجهتها.

بالإضافة الى ما تم إهداره من المال العام، و ما انجر عنه من آثار على التنمية و المجتمع، خاصة بعد اطلاعي على الاحصائيات التي تم تقديمها؛ و التي أثبتت أن هناك مبالغ مالية ضخمة توجه لإشباع رغبة المفسدين، و التي كان من الأولى توجيهها لخدمة المجتمع و الدولة.

كما ان وجود قانون خاص لمكافحة الفساد و هو القانون 06-01، و وجود عدة آليات وطنية و دولية لمكافحته، إلا أنه و بالرغم من ذلك فقد عرفت بلادنا انتشارا لم يسبق له مثيل في مجال الفساد، فكان لابد من التصدي بشكل من الدراسة لهذه الظاهرة؛ و ذلك من خلال تسليط الضوء على اهمها و هي الرشوة في مجال الصفقات العمومية، و الوقوف رغم كل ما هو موجود على الأسباب التي أدت الى استفحال ظاهرة الفساد.

كما ان تعاقب عدة قوانين للصفقات العمومية، و لم يستطع المشرع الوقوف على كافة النقائص، و المآخذ التي عرفتها القوانين السابقة.

وما يلفت الانتباه ايضا ان موضوع الرشوة في مجال الصفقات العمومية موضوع الحاضر، و أصبح كل الساسة و المنقذين يتغنون به؛ فدفعنا ذلك لتسليط الضوء على اهم جرائم الفساد و هو جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

و بناء على ما قيل تظهر اهمية الموضوع و ذلك من خلال عدة نواحي:

فمن الناحية النظرية تظهر اهمية الموضوع من خلال الاطلاع على الاستراتيجية التشريعية التي رصدها المشرع من خلال وضعه للنصوص المنظمة و المعاقبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، و الوقوف على النقائص التي تنتابها، و الغموض الذي يحوم حولها، مع تبيان الأفضل حسب ما توصلت اليه مختلف الدراسات، و حسب ما توصلنا اليه، و تبيان فعالية الآليات المستحدثة و دورها و النقائص التي تشوبها.

كما أن ضرورة تشخيص و تحليل ظاهرة الفساد، و تحديد مختلف الأسباب التي أدت الى استفحالها و تعاظمها، و بطبيعة الحال فإن الوقوف على أسباب الفساد تساعد في الوصول الى الحلول الضرورية لهاته الظاهرة، مع تبيان الآثار الوخيمة لها على الاقتصاد و المجتمع و الدولة ككل.

اما من الناحية العملية التطبيقية فتظهر أهمية موضوع الدراسة من خلال تبيان الإجراءات القانونية المتبعة، و الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بقضايا الفساد، و الوقوف على

السلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في مجال التحري عن جرائم الفساد و خاصة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، و تحديد مجال تطبيقها و تبسيطها للأفراد الفاعلين في مجال مكافحة الفساد، مع تمكينهم من الآليات الوطنية و الدولية التي يمكن لهم الاعتماد عليها في تحرياتهم و تحقيقاتهم، و الوقوف على الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية مع تقديم الامر بشكل مبسط.

كما تهدف هاته الدراسة الى تسليط الضوء على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية؛ باعتبارها من أهم جرائم الفساد، فهي تتعلق بميدان حيوي و هو الصفقات العمومية التي تمثل شريان التنمية للمجتمعات، و تبيان كل ما يتعلق بهذه الجريمة و توضيحها و تفسيرها و تحديد الأولويات، و ما يجب ان تكون عليه، و كذا النقائص التي يجب تداركها.

كما تهدف ايضا الى تبيان الآثار المترتبة عن ظاهرة الفساد، و تحليلها بشكل يمكننا من وضع استراتيجية قريبة المدى، متوسطة المدى و بعيدة المدى للقضاء على ظاهرة الفساد.

و الوقوف على مدى فعالية الآليات الوطنية و الدولية، و النقائص التي تعتريها و تبيان كيفية الاستفادة من هاته الآليات بالنسبة للمحققين، و تحديد السلطات و الصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية عند تحريهم في قضايا الفساد، و الرقابة عليهم في حالة تعسفهم و كيفية معالجتها.

وانطلاقا من هاته المعطيات فإن الاشكالية المطروحة تتمثل فيما يلي:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية؟

ينبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات تتمحور أساسا حول:

ماهي أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية؟ و هل تجريم فعل الرشوة في مجال الصفقات العمومية كفيل بالقضاء عليها؟ و هل الآليات الوطنية وحدها كفيلة بالقضاء على ظاهرة الفساد؟و ما مدى فعالية الآليات الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد؟وهل صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في تحريهم عن جرائم الفساد هي نفسها عند التحري في الجرائم الأخرى؟ و هل أضحى وضع استراتيجية لمكافحة الفساد حتمية لكل دولة؟

و للاجابة على الاشكالية المطروحة فقد تم الاعتماد على عدة مناهج علمية نذكرها:

اولا– المنهج التحليلي:

و هو المنهج الغالب الذي قمنا بالاستعانة به في المذكرة، و الذي يقوم على الانتقال من معطيات أولية، و ذلك بتحليل النصوص القانونية و تفسيرها و تحليلها بشكل من التفصيل و ذلك بغية الوصول الى نتائج نهائية.

ثانيا– المنهج التاريخي:

و الذي تم الاعتماد عليه في دراسة تطور النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

ثالثا–المنهج الاستنباطي: والذي قمنا بالاعتماد عليه عند استخلاص و استنباط النتائج المتوصل اليها من دراسة النصوص التشريعية و القوانين و المعاهدات و الاتفاقيات.

و بناء على ما سبق بيانه، و للإجابة على الإشكالية المطروحة، و تحقيقا للأهداف المرجوة من الدراسة ارتأينا اتباع الخطة التالية:

الباب الأول : الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية واحكامها

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية و طرق إبرامها.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية و المعايير التشريعية الخاصة

المطلب الثالث: تمييز الصفقة العمومية عن بعض العقود الاخرى

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية و اختصاصات المصلحة المتعاقدة

المطلب الاول: طرق ابرام الصفقات العمومية

المطلب الثاني: الاختصاصات و السلطات المخولة للمصلحة المتعاقدة

الفصل الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها

المبحث الاول: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

المطلب الاول : صفة الجاني– الموظف العمومي–(الركن المفترض)

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

المطلب الثالث: الركــن المـعنـوي

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية واحكامها.

المطلب الاول: العقوبات التي رصدها المشرع لقمع جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: الاحكام الاخرى المتعلقة بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

الباب الثاني: أليات حماية المال العام في الصفقات العمومية :

الفصل الأول : الآليــات الـوطنـيـة لحماية المال العام

المبحث الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد

المطلب الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية و خلية الاستعلام المالي

المطلب الاول: المفتشية العامة للمالية

المطلب الثاني: خلية الاستعلام المالي.

المبحث الثالث: مجلس المحـاسبة و تقييمه

المطلب الاول: الإطار القانوني لمجلس المحاسبة

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

المطلب الثالث : اليات و تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.

الفصل الثاني : الآليات الدولية لمكافحة الفساد

المبحث الاول: الاتفـاقيـات الـدوليـة

المطلب الاول : إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

المطلب الثاني: توصيات بازل لمكافحة الفساد الدولي

المطلب الثالث: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " اتفاقية باليرمو

المبحث الثاني: الاتفـاقيـات الإقليـميـة

المطلب الاول: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد

المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة الفساد

المطلب الثالث: اتفاقيات الاتحاد الاوروبي لمكافحة الفساد و الاتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد.

المبحث الثالث :المؤسسات الدولية لمكافحة الفساد

المطلب الاول: المؤسسات الدولية الرسمية لمكافحة الفساد

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية الغير الرسمية

الباب الثالث: اساليب التحري واستراتيجية مكافحة الفساد.

الفصل الأول: التحري في جرائم الفساد و خصوصياته.

المبحث الاول: التسليم المراقب و آلية التسرب

المطلب الاول : آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

المطلب الثاني: آلـيـة التـسرب

المبحث الثاني: الترصـد الالـكتـروني:

المطلب الاول: مفهـوم الترصـد الالكتروني و صوره

المطلب الثاني: الشروط و الضوابط الاجرائية للترصد الالكتـروني

الفصل الثاني: استراتيجية مكافحة الفساد.

المبحث الاول أسبــاب الفســاد و آثــاره

المطلب الاول: أسبــاب الفســـاد

المطلب الثاني: آثـــار الفســـاد

المبحث الثاني: دعائم استراتيجية الوقاية من الفساد و مكافحته

المطلب الاول : دور الهيئات العليا و التدابير الوقائية لمنع و مكافحة الفساد

المطلب الثاني: اعتماد مبادئ الحكم الراشد و تفعيل دور المجتمع المدني و تنمية الوازع الديني.

الخاتــمة

الباب الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية و أحكامها

الباب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية واحكامها:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم مجالات الاقتصاد الوطني، فهي تشكل المورد الأساسي لصرف النفقات العمومية، ولما كانت المبالغ المخصصة لهذا الميدان تشكل مبالغ ضخمة فقد أصبحت تمثل المجال الخصب للفساد، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة تخص الصفقات العمومية بإجراءات دقيقة، وبقانون خاص، حتى تتولى ضبط كل ما يتعلق بها من رقابة داخلية، وأخرى خارجية، وأخضعت أي مساس بقواعد النزاهة تحت طائلة قانون العقوبات بصفة عامة،وقانون مكافحة الفساد بصفة خاصة، والأكثر من ذلك فقد تم التنصيص عليها بموجب نص خاص،وهو جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

كما تجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تعتبر من أهم الجرائم المالية، لما لها من تأثير مباشر على فعالية المرفق العام بصفة خاصة، وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة، فقد أثبتت الدراسات والتجارب أن المبالغ المتحصل عليها في جريمة الرشوة مبالغ ضخمة قد أثرت على الاقتصاد، وهذا وفق أرقام قدمها البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، وهو ما وضحناه سابقا وما سنوضحه لاحقا.

ونظرا لأهمية الموضوع فإننا سوف نتناول الأحكام العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ثم نعرج إلى الأحكام الخاصة بالرشوة.

لذلك سنتناول في نقطة أولى: ماهية الصفقات العمومية، وأنواعها، وكل ما يتعلق بها من طرق إبرامها، وكذا تمييزها عن باقي العقود الاخرى، ثم نتناول في نقطة ثانية أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية.

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى، فقد ضبطها المشرع الجزائري، ومختلف التشريعات المقارنة بنص خاص، ونظرا لأهميتها الكبرى، وجب علينا في هذا البحث بيانمفهومها في منظور المشرع والقضاء والفقه، وكذا أنواعها، وتمييزها عن باقي العقود الأخرى.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية:

من المتعارف عليه بين فقهاء القانون، أن شرح المصطلحات القانونية متروك للفقه والقضاء، و ذلك حتى يكون هنالك هامش من المناورة تمنح للقاضي عند تفسيره للنص أو عند تطبيقه للقانون، وكذا الفقه الذي يدخل من ضمن جميع مهامه تعريف المصطلحات القانونية وشرحها وتفسيرها، إلا أن المشرع بصفة عامة لا يتدخل في تعريف المصطلحات القانونية، إلا في بعض الحالات نظرا لأهمية الموضوع، أو في حالة ما إذا تعلق الامر بمسالة لها تأثير على مجالات هامة في المجتمع، وهذا هو الأمر الذي وجدناه بالنسبة لموضوع الصفقات العمومية.

وللإلمام أكثر بموضوع الصفقة العمومية الذي يدخل ضمن صميم بحثنا وأطروحتنا، لابد من تحديد أنواع الصفقات العمومية، وتمييزها عن باقي العقود الأخرى، و ذلك حتى يتسنى لنا تفكيك المصطلح تفكيكا يبسط النقاط القادمة المراد تناولها، لذا سنتناول إلى جانب التعاريف كما سبق بيانها، تحديد في نقطة أولى أنواع الصفقات العمومية، و في نقطة ثانية نعمد إلى تمييزها عن باقي العقود الأخرى، كالعقد المدني، و العقد التجاري و عقد العمل.

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية:

من المتداول عليه لدى فقهاء اللغة أن التعريف بالشيء ذكر مجمل خصائصه، ومميزاته التي تخرجه عن باقي المفاهيم الأخرى المشابهة، و لهذا سنتطرق لتعريف الصفقة العمومية بتحديد التعريف التشريعي لها، أي كيف عرف المشرع الجزائري و كذا بعض التشريعات المقارنة الصفقة العمومية، ثم نتناول كيف عرف القضاء الصفقة العمومية، ثم في نقطة أخيرة نتناول تعريف الفقه لها.

الفرع الأول: التعريف التشريعي:

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف التشريعات المختلفة للصفقة العمومية، فنبدأ أول الأمر بتعريف الصفقة العمومية من طرف المشرع الجزائري عبر كافة القوانين الصادرة في هذا المجال، ثم نقارنها بما توصلت إليه بعض التشريعات المقارنة.

كما عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المادة الرابعة من المرسوم 82 – 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات العمومية على أنها:"صفقات المتعامل العمومي

عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"[1].

فقد عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المادة الأولى من الأمر 90-67 المتعلق بالصفقات العمومية على أنها: "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو الولايات، أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

كما نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 91- 434 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تطبيق الصفقات العمومية، فقد عرف الصفقات العمومية في المادة الثالثة منه على أنها: "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود، و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"[3].

وقد عرفت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02 – 250 المتعلق بالصفقات العمومية، الصفقة العمومية على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد و الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[4]، كما عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 الصفقة العمومية على أنها:"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال اللوازم و الخدمات و الدراسات"[5].

---

[1]– المادة 04 من المرسوم رقم: 82-145 المؤرخ في 09 نوفمبر 1982 المنظم **للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي** ج ر ج ج عدد 15 سنة 1982**(ملغى)**

[2]. المادة 01أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر ج ج عدد 52 لسنة 1967

[3]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ج ر ج ج عدد 58- 1991**(ملغى)**

[4]. المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 **المتضمن قانون الصفقات العمومية** ج ر ج ج العدد 52 لسنة 2002 **(ملغى)**

[5] . المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في: 07 اكتوبر 2010 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،** ج ر ج ج، عدد 58 لسنة 2010.

كما عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 الصفقات العمومية على أنها:"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات"[1].

وبإجراء عملية استقراء للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 مع باقي المواد المذكورة سابقا، والتي عرفت الصفقة العمومية في التشريعات السابقة، فإننا نلاحظ أن هاته المادة جاءت شاملة وكاملة ومناسبة، وهي نتيجة حتمية لتطور القانون، و تفادي المشرع الوقوع في الهفوات السابقة. وبالرجوع الى المادة الثانية المذكورة، فإنه يمكن أن نفكك الصفقة العمومية إلى العناصر التالية:

1. تبرم الصفقات العمومية في عقود مكتوبة، أي أن العقود التي لا تتم على الشكل الكتابي فهي ليست صفقة عمومية.
2. تبرم عقود الصفقات العمومية من أجل مقابل، وبالتالي تسقط باقي العقود التي تتم دون مقابل.
3. تبرم الصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة من جهة، والمتعاملين الاقتصاديين من جهة ثانية.
4. القانون الواجب التطبيق على الصفقات هي الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.
5. موضوع الصفقة العمومية هي الأشغال او اللوازم أو الخدمات والدراسات.

وما تجدر الإشارة إليه، وكما ذكرت سابقا فإن المادة الثانية التي جاءت إثر التعديل الأخير لقانون الصفقات العمومية وهو المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد جاءت شاملة وكاملة، وهي نتيجة طبيعية لتطور قانون الصفقات العمومية الجزائري على عدة مراحل تاريخية.

و قد عرف المشرع التونسي الصفقات العمومية، وفقا لما جاء في الأمر المؤرخ في 2002/12/17 و الذي تم تعديله بموجب الأمر المؤرخ في 04 أوت 2003 المتعلق بتنظيم

---

[1]–المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15, المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن **تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، ج ر ج ج، عدد 50 لسنة 2015.

الصفقات العمومية أنها "عقود مكتوبة تبرم لإنجاز أشغال أو للتزود بمواد، أو لتقديم خدمات أو إعداد دراسات موضوع الصفقة" [1].

و قد عرف المشرع الليبي العقد الإداري في مادته الثالثة من لائحة العقود الإدارية رقم 263 المؤرخ في 17-05-2000 على أنه : "يقصد بالعقد الإداري في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كل عقد تبرمه جهة من الجهات المشار إليها في المادة السابقة، بقصد تنفيذ مشروع من المشاريع المعتمدةفي الخطة و الميزانية، أو الإشراف على تنفيذه، أو تقديم المشورة القيمة، أو تطوير أو تسيير المرافق العامة، لخدمة الشعب بانتظام أو إطراء، متى كان ذلك العقد يشمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المبرمة أو يستهدف تحقيق المصلحة العامة" [2] .

و قد تناول المشرع الفرنسي مفهوم الصفقات العمومية في المادة 01 من قانون الصفقات العمومية الصادرة في 17 أفريل 1964 على انها " عقود ابرمت وفق الشروط المحددة في هذا القانون، بهدف القيام بأشغال و التوريدات و الخدمات".[3]

كما عرفها قانون الصفقات العمومية بعد تعديله في 07 مارس2001 حسب نص المادة01 منها على أنها " عقود معاوضة تبرم بين الاشخاص العامة أو الخاصة من طرف الأشخاص المعنوية في القانون العام، لتحقيق احتياجات المواد، الأشغال، التوريد أو الخدمات".[4]

الفرع الثاني: التعريف القضائي:

الأصل أن المشرع عندما يتناول نقطة معينة، أو مسألة معينة، فإنه لابد للقضاء التقيد بذلك التعريف، إلا أن ذلك التعريف لا يمنع القاضي عند النظر في قضية معينة أن يعطي تعريفا،بشرط أن لا يخرج عن التعريف الذي تضمنه المشرع، بالإضافة إلى ذلك فإنه فيكثير من الحالات،يلجأ المشرع في تعريفه للمسائل القانونية، إلى استعمال مفاهيم غامضة أو عامة حتى يمنح للقاضي

---

[1]. المادة الاولى أمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 04 أوت 2003 المتعلق بتنقيح و إتمام الامر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر2002 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية** المتوفر على الموقع الالكتروني : www.legislation-securite.tn اطلع عليه بتاريخ : 2020/09/20 على الساعة 20:36

[2]. د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 – القسم الاول-، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، 2017 ص 93

[3]- Christophe lajoye, droit des marchés publics ; 3 ème édition, galino l'extenso éditions, paris, 2008, p.25 تمت الترجمة بالتصرف

[4] - Article n° 1.Droit des marches publics « Les marchés publics sont les contrats à titre onéreux avec des [4]personnes morales de droit public mentionnées à l'article 2, pour répondre à leurs besoins en matière de travaux, de fournitures ou de services… », www.marche-public.fr.vu le : 03/07/2020 a : 21 :45

مجالا للمناورة، فيلجأ القاضي حينئذ للتفسير لتحديد نية المشرع، و ما كان يقصده و هذا ما نلمسه من خلال اتجاه القضاء الإداري في هذا الموضوع، إلى إعطاء تعريف للصفقة العمومية.

فقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية، في قرار له غير منشور مؤرخ في 2002/12/17 في قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بسكرة ضد (ق . أ) إلى القول : "... و حيث أن تعريف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة، أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..." .[1]

بإجراء استقراء على التعريف الذي تقدم به القضاء الإداري الجزائري، فإنه تبين لنا أن هذا التعريف غير دقيق، من خلال عدة ملاحظات؛ فبداية نص التعريف على أن الصفقة العمومية هي عقد يربط الدولة بالخواص، مع انه يمكن ان يتم إبرام الصفقة العمومية مع الولاية أو البلدية أو الهيئات الإدارية الخاضعة للقانون الإداري، كما يمكن أن تبرم الصفقة العمومية بين هيئة إدارية تابعة للقانون العام و أخرى كذلك.

و في نظري أن القاضي عندما قام بتعريف الصفقة العمومية في القرار المذكور، لم يقم بالتركيز على تعريف الصفقة العمومية، و إنما كان مهتما بالحل الواجب اتخاذه في النزاع المعروض عليه، إذ أنه استعمل التعريف كتمهيد للإشارة لنقطة لاحقة.

و قد عرف القضاء الإداري في مصر الصفقة العمومية على أنها:"العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.[2]

بينما عرف القضاء الإداري في مصر العقود الإدارية في حكم صادر بتاريخ 1952/12/02 كالآتي: " أن العقود الإدارية تختلف عن العقود المدنية في أنه تكون بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام، و بين شخص أو شركاء أو جماعة، وفي أنها تستهدف مصلحة عامة لسير العمل في مرفق عام، و أن كفتي المتعاقدين فيها غير متكافئة، إذ يجب أن يراعى فيها دائما و قبل كل تغليب الصالح العام على مصلحة الأفراد ...".[3]

---

[1]. الدكتور عمار بوضياف.، شرح تنظيم لصفقات العمومية، القسم الاول، الطبعة الخامسة، دار جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، قسنطينة، الجزائر المرجع السابق ص94.

[2]. المستشار حمدي ياسين عكاشة– العقود الادارية– الاسكندرية– منشأة المعارف 1998 ص04

[3]. المستشار حمدي عكاشة، المرجع نفسه، ص 05

وبإجراء مقارنة بين التعريف الذي جاء به القضاء الإداري الجزائري المذكور سابقا، مع التعاريف التي جاء بها القضاء الإداري المصري، فإننا نجد ان هذا الأخير جاء بتعريف شامل، متناولا كل العناصر الخاصة بالعقد الإداري.

والعناصر الخاصة بالعقد الاداري التي تضمنها تعريف القضاء الاداري المصري هي:

1 – أن يكون أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون العام.

2 –أن يتعلق موضوع العقد بتسيير المرفق العام، وهو يعتبر العنصر الثاني.

3 – أن يتم تضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

و بنفس الاتجاه ذهبت المحكمة الإدارية في تونس في قرار لها صادر بتاريخ 1989/01/30 القضية ع 573 (غير منشور) ... "و حيث أن العقد المبرم بين شخص معنوي عمومي وأحد الأفراد لا يكفي بذاته لاعتباره من صنف العقود الإدارية، بل لابد أن يستهدف تشريك المتعاقد في تسيير مرفق عام بغية خدمة أغراضه، و تحقيق احتياجاته، و أن تتضمن بنوده شرطا من الشروط الاستثنائية الغير مألوفة في القانون الخاص و التي تنبئ عن نية الإدارة في انتهاج أسلوب القانون العام".[1]

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في ليبيا، منها ذلك القرار الصادر في 1976/06/20 الذي جاء فيه :"و حيث أنه تبين من الاطلاع على العقدين موضوع النزاع أنهما يتصلان بمرفق عام هو مرفق الحج، و يهدفان إلى تحقيق مصلحة عامة، و هي تمكين الحجاج الليبيين الراغبين في أداء هذه الفريضة المقدسة على أكمل وجه ... و أنهما قد تضمنا شروطا غير مألوفة في العقود الإدارية من حيث اتصالهما بمرفق عام، و أخذهما بأسلوب القانون العام فيما يتضمن من شروط استثنائية و من ثم يكونان عقدين إداريين."[2]

وما يلاحظ عند مقارنتنا بتعريف الصفقة العمومية من طرف القضاء الإداري الجزائري، و كذا المصري و التونسي و الليبي، أن التعريف الوارد عند القضاء الجزائري الصادر بتاريخ 2002/12/17 المذكور سابقا فإنه يبين لنا أن التعريف جاء مقتضبا، و لم يتضمن مختلف العناصر و الشروط التي تتعلق بالصفقة العمومية، و هي تلك المتعارف عليها في التشريع و

---

[1]. الدكتور رضا جنيح– القانون الاداري– تونس– مركز النشر الجامعي – الطبعة الثانية سنة 2008ص 234

[2]. الدكتور مازن ليلو راضي– العقود الادارية في القانون الليبي والمقارن الاسكندرية– دار المطبوعات الجامعية– 2002 ص19

القضاء الجزائري على حد سواء، و على خلاف مجالس الدولة التي تم الاعتماد على تعاريفها السابقة، و هي المصري و التونسي و الليبي، جاءت تعريفاتها مستوفية للشروط القانونية الخاصة بالصفقة العمومية، و كما أشرت سابقا يظهر لي أن القاضي الإداري الجزائري في القرار المذكور لم يكن يهمه التعريف بقدر ما كان يهمه حل النزاع، خاصة أن التعريف الوارد في قانون الصفقات العمومية، جاء مستوفيا للموضوع، واضحا في معانيه.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي:

من المتعارف عليه أن القانون الإداري قضائي النشأة، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي كان له دور كبير في إرساء مبادئه وأحكامه، وهو نفس الأمر الذي تأسست عليه التشريعات المقارنة من خلال تعريفها لمختلف العقود الإدارية، إلا أن ذلك لا يحجب ما كان للفقه من دور في إرساء مبادئ وأحكام مختلف العقود الإدارية، بما في ذلك عقود الصفقات العمومية.

حيث قامت مجموعة كبيرة من الفقهاء إلى منح تعريف للعقد الإداري، و هذا ما سوف نستعرضه كالآتي : "فالعقد الإداري الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و يظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص".[1]

وقد ظهر دور الفقه أكثر عند تمييزه للعقد الإداري عن بقية العقود الأخرى، إذ أن الفقه الإداري هو الذي تولى توضيح وتحليل مختلف نقاط الاختلاف والالتقاء، كما سنوضحه عند الإشارة إلى تمييز الصفقة العمومية عن غيرها من العقود الأخرى.

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية والمعايير التشريعية الخاصة بها:

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام الصفقات العمومية كالآتي:

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

بمعنى أن الصفقة العمومية قد تكون من أجل إنجاز أشغال، أو من أجل اقتناء لوازم أو من أجل إجراء دراسات أو خدمات هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى المادة المذكورة، يمكن

---

[1]. الدكتور فؤاد عبد الباسط– اعمال السلطة الادارية– جامعة الاسكندرية– كلية الحقوق 1989 ص218.

حصر معايير وشروط إبرام الصفقات العمومية في: المعيار العضوي، والمعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي، المعيار المالي، إضافة إلى معيارخامس محل اختلافوهو معيار الشرط غير مألوف.
ومن هنا سنتولى دراسة أنواع الصفقات العمومية في فرع أول، والمعايير التشريعية الخاصة بها في فرع ثان.

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية:

نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15 – 247 على أن الصفقة العمومية تنصب على إنجاز أشغال، أو اقتناء لوازم أو إجراء دراسات أو خدمات، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية:

أ – صفقات إنجاز الأشغال:

و تشمل تلك المشاريع الرامية لإنجاز البناياتوالعمارات والملاعب، والحدائق والطرق والمسالك وغيرها،و كذا إحداث الإصلاحات بهاته المنشآت و صيانتها، إلا أنه و ما يمكن أن يقال في هذا الإطار أنه بمراجعة كافة القوانين الصادرة فيما يتعلق بالصفقات العمومية، فإننا نلاحظ أنها لم تعط تعريفا دقيقا لمفهوم صفقة إنجاز الأشغال، و قد لاحظنا أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الصفقات العمومية 15 – 247 لم يعرف صفقة إنجاز الأشغال، و إنما حدد الأهداف المرجوة منها، و هي على النحو التالي : " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة ميدانية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، و تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية".

وبإجراء استقراء للتعريف ولما تضمنته المادة المذكورة آنفا، يمكن استخلاص ثلاث شروط أساسية حتى نكون أمام صفقة لإنجاز الأشغال وهي:

اولا: ان ينصب العقد على عقار: مثلا ان يتعلق الامر بمشروع انجاز مجمعات سكنية، طرق، جسور او ترميم العقارات.
ثانيا. ان يتم العمل لحساب شخص معنوي عام: أي ان يتعلق الامر بشخص معنوي عام كالدولة أو الولاية او البلدية..... الخ.

ثالثا. ان يهدف الى تحقيق منفعة عامة: أي يجب ان يكون الهدف وراء موضوع العقد خدمة للمصلحة العامة وتلبية حاجيات الافراد.

ب – صفقة اقتناء اللوازم: يعرف عقد التوريد او اقتناء اللوازم بانه اتفاق احد الاشخاص المعنوية العامة مع احد الافراد او الشركات، بموجبه يلتزم الفرد او الشركة بتوريد منقولات لازمة بمرفق عام مقابل ثمن،[1]و من ذلك يتبين انه يشترط في هذا العقد مايلي:

1- موضوع التوريد أشياء منقولة دائما، وهو ما يميزه عن عقد الاشغال العامة ومنها توريد مواد التموين والاجهزة والبضائع المختلفة الاخرى.

2- اتصال العقد بمرفق عام.

3- تضمينه شروط استثنائية غير مألوف،[2]وبالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية 15 – 247 فقد حدد في مادته 29 الهدف من الصفقة اقتناء اللوازم بقولها:" تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد و إذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات"[3]،فهي تتميز بانها عقود تخص منقولات عادية وبسيطة لا تتضمن اي تعقيد، ولا تخصص لها موارد مالية ضخمة ،وانما تكون مواردها المالية بسيطة ،وعليه يمكن ان نقول ان عقد اقتناء اللوازم يتضمن ثلاثة شروط اساسية وهي :

1- ان يتعلق العقد بمنقولات دائما.

2- ان يكون العقد لفائدة مرفق عام.

3- ان يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

ج – صفقات تقديم الخدمات:

وهي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها، بهدف تقديم الخدمات لإجراء دراسات وأبحاث حول الارض وتصميمها، قبل بداية الأشغال العامة قصد تقديم الدراسات حول

---

[1]. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة 2011-2012 ص36

[2]. مازن ليلو راضي. المرجع السابق ص 97.

[3]. المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

موضوع معين، و الذي تحدده الإدارة [1]، و قد تطرقت الي هذه الصفقة المادة 04 و المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم ،بنصها: "على ان صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الاشغال او اللوازم او الدراسات".

وهنا تجدر الاشارة الى ان عقود تقديم الخدمات تتضمن اعتمادات مالية ضئيلة مقارنة مع صفقات الاشغال العامة، وعقود التوريد، اذن فموضوعها بسيط واجراءاتها بسيطة.

ويستمد عقد تقديم الخدمات أساسه القانوني من نص المادة 02 والمادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247. [2]

حيث رفع من الحد الادنى لمبلغ الصفقة العمومية في مجال الخدمات والدراسات بعدما كان مبلغ الصفقة أربعة ملايين دينار (4.000.000) في المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية، الى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و قد تم تعريف عقد الخدمات على أنه "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص معنوي أو طبيعي بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بمرفق نظير مقابل مالي "[3]

وقد ذهب البعض الى تقسيم صفقات الخدمات إلى ثلاثة أقسام، فقد تكون صفقات خدمات عادية، أو صفقات نقل، أو خدمات فكرية وهي كالتالي:

1 – صفقات الخدمات العادية: يندرج ضمن هذا النوع من الصفقات، خدمات عادية تقدم للشخص العام، وهي لا تتطلب من المتعامل المتعاقد إمكانيات معرفية، أو تكنولوجية متطورة ولا يشترط فيها توفر عمال مؤهلين تقنيا و مثال ذلك: تقديم خدمات المتعلقة بنظافة المرفق العام فهي خدمات جد عادية.

---

[1]. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و آثاره على حركة التشريع، مداخلة جامعة محمد خيضر بسكرة ص 111

[2]. انظر المادة 02 و المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 ج ر ج ج عدد 50 لسنة 2015.

[3]. بدره لعور– الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري– مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام – بسكرة– 2015/12/27 ص14-15.

2 – صفقات خدمات النقل: ومثال ذلك نقل العمال ويتم ذلك بتكليف مقاولة خاصة من طرف شخص عام من أجل القيام بعملية نقل أشخاص أو بضائع، سواء تمت العملية على مرة أو عدة مرات.

3 – صفقات الخدمات الفكرية: ومثال ذلك تقديم الاستشارات التقنية والقانونية البسيطة.

د – صفقات إنجاز الدراسات: ان صفقات الدراسات ينصب موضوعها على انجاز و تحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الادارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تمتلك الوسائل اللازمة لذلك، كما تشمل عدة مجالات صناعية، اجتماعية، أدبية و فكرية.[1]

ويمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الادارة المتعاقدة وتدعى في نص التنظيم بالمصلحة المتعاقدة، وشخص آخر طبيعي أو معنوي يلزم بمقتضاه بإنجاز دراسات محددة في العقد مع مقابل تلزم المصلحة المتعاقدة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة، كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع مديرية السكن والتجهيزات العمومية و مكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد المصلحة المتعاقدة المعنية إقامتها.[2]

ومتابعة هذه المشاريع من الناحية التقنية والفنية في الميدان الى غاية غلق العملية.

ويجب على الادارة الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل دراسة، و يفترض على المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أن تكون قد تأكدت مسبقا من صلاحية الوعاء العقاري للبناء، و ذلك قبل القيام بالإجراءات المتعلقة بالمسح و التنفيذ و اختيار المتعاقدين (المهندسين و المعماريين و الفنيين...)، و ذلك ما يسمح للمهندس المعماري من إعداد خططه و دراسته و كذا متابعةالمشروع وفقا للمعلومات التي نتجت عن هذه الدراسات، كدراسة التربة و الدراسات الطبوغرافية و دراسة الشبكات المختلفة كشبكات المياه و قنوات تصريف المياه المستعملة و الطرق و الكهرباء و الغاز و غيره في مسألة اختيار الارضية و تقدير تكلفة المشروع ، فضلا عن ذلك يجب ان تتوفر الارضية و الامكانيات المادية و الفنية و التقنية. [3]

وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 29 من الأمر15 – 247 على أن صفقة إنجاز الدراسات تتميز عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية الأخرى في كونها تتركز على الجانب

---

[1]. قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006 ص 61.

[2]. د. عمار بوضياف المرجع سابق ص 186.

[3]. خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية طبعة 2011 ص 65 و 71.

الفكري، التقني والعملي، إذا فهي تعني إنجاز خدمات فكرية؛ فمثلا تتم بموجب هذه الصفقة الحصول على تصاميم هندسية أو بحوث أو غيرها من الأعمال الفكرية.

وقد جاء التعديل الأخير للصفقات العمومية 15 – 247 في مادته 29 على أنه تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام التالية على الخصوص:

1- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.

2- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.

3- دراسات المشروع.

4- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها.

5- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة وتنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.

و من أمثلة هاته الصفقات التي تتم بموجبها انجاز دراسات نذكر الدراسات الجيوتقنية،و هي تلك التي تنجزها مكاتب متخصصة في الهندسة المدنية للتأكد من مدى صلاحية التربة التي ستقام عليها الهياكل العمومية، و كذا الدراسات البيئية، و التي نص عليها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة و الذي ألزم المصالح المتعاقدة القيام بها قبل الشروع في إبرام صفقات إنجاز الأشغال الكبرى[1]، اما النوع الآخر من الدراسات فهي دراسات الجدوى الاقتصادية، و هذا ماتضمنه المرسوم 227/98 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المعدل و المتمم المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الذي ألزم المصالح المتعاقدة المكلفة صاحبة المشروع بضرورة تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت الجدوى الاقتصادية[2].

وما لاحظناه وما لمسناه في هذ الإطار أن التعديل الأخير لقانون الصفقات العمومية 15 – 247 قد جاء شاملا متضمنا كافة النقاط والجوانب الخاصة بالصفقات العمومية، وهاته نقطة تحسب لصالح المشرع الجزائري، كونه في إطار التعديل القانوني الأخير، قام بتدارك النقائص التي كانت في القوانين السابقة.

---

[1]. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج العدد 43 لسنة 2003

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ج ر ج ج العدد 51 لسنة 1998

الفرع الثاني: المعايير التشريعية الخاصة بالصفقات العمومية:

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، يمكننا حصر معايير او شروط إبرام الصفقات العمومية فيما يلي[1] :المعيار الشكلي، المعيار العضوي،المعيار الموضوعي،المعيار المالي، إضافة الى معيار خامس وهو معيار الشرط الغير المألوفوهو محلاختلاف ، وهذا ماسنفصله فيما يلي:

أولا: المعيار الشكلي:

بالرجوع الى مختلف تنظيمات الصفقات العمومية في الجزائر، نجد ان المعيار الشكلي هو أكثرما اتفق عليه، وذلك باعتبار ان الشكل الكتابي هو المطلوب في كافة الصفقات العمومية بنص المشرع على انهاعبارة عن عقود مكتوبة صراحة.

بداية من الامر 67-90 الذي يعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مادته الاولى بنصها " عقود مكتوبة تبرمها الدولة او المحافظات او البلديات او المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز اشغال او توريدات او خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون".[2]

وعرفت المادة 04 من المرسوم 82-145 الصفقات العمومية على أن " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز اشغال او اقتناء المواد والخدمات.[3]

ونجد ان المرسوم التنفيذي 91-434 في المادة الثالثة منه اكدت على عنصر الشكلية في ابرام الصفقة العمومية على ان: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود،

---

[1]. عبود مولود – تيقاوي العربي الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 " المفهوم، المبادئ والاحكام التشريعية الخاصة بها " مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد السادس جوان 2018

[2]. امر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر عدد 52

[3]. المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 09 نوفمبر 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي ج ر ج ج ج عدد 15 سنة 1982.

ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة. [1]

كما اكدت على الشكلية أيضا المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-250 فنجد ان المشرع قد اعتمد على المبدأ نفسه، و هو ان الصفقاتالعمومية هي عقود مكتوبة، حيث نصت على أن:"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".[2]

كما أكدت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 عن سابقاتها من النصوص فجاءت هي الاخرى معرفة للصفقات العمومية على انها عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، و جاء المرسوم الرئاسي 15-247 في نص المادة الثانية منه مثبتا للقاعدة مرة اخرى من ان الصفقات العمومية مكتوبة.[3] معنى هذا أن كل النصوص القانونية جاءت مؤكدة للشكلية الكتابية في كل الصفقات العمومية، و لعل سر اشتراط و التأكيد على شرط الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر، وفي كل المراحل منذ 1967 الى 2015 يعود الى:

أ. إن الصفقات العمومية اداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية، لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية ان تكون مكتوبة.

ب. إن الصفقات العمومية عقود ملزمة للجانبينومن عقود المعاوضة لذا وجبت كتابتها للوقوف عند المركز التعاقدي لكل طرف في العقد لتحديد ماله وما عليه.

ت. ان الصفقات العمومية تتحمل اعبائها الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي او محلي او مرفقي او هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة.

ويشترط الكتابة في الصفقة العمومية على غرار العقود المدنية، و يقصد بمفهوم المادة 04 من المرسوم 10-236 الكتابة الادارية العادية على ورق عادي موقع من قبل اطراف الصفقة و يحمل

---

[1]. المرسوم التنفيذي 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 58-1991.

[2]. انظر المادة 03 من المرسوم 02-205 المؤرخ في 24 جويلية2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 58 -2002.

[3]. عبود مولود- تيقاوي العربي مجلة اقتصاديات المال والاعمال – العدد السادس جوان 2018 المرجع السابق ص 299.

تاريخا معينا دون حاجة لإفراغه في شكل توثيقي على يد موثق عمومي، فالإدارة تصدر قراراتها و تتمتع بالطابع التنفيذي دون حاجة للجوء الى السلطة او اي جهة أخرى.[1]

كما ان المادة 04 جاء فيها أيضا :" ان الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم هذا المرسوم، قصد انجاز الاشغال واقتناء اللوازم و الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[2]

لذا وجب ان تكون الصفقات العمومية مكتوبة الى جانب انها تتضمن شروطا استثنائية وغير مألوفة في العقود المدنية و التجارية، و يترتب كنتيجة لذلك اي ضرورة الكتابة؛ الأنه لابد من:

1-وجوب ابرام الصفقة قبل اي شروع في التنفيذ:

إذا كان المشرع الجزائري قد شدد على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية كما رأينا للأسباب المذكورة، فانهتشدد ايضا بموجب احكام المرسوم الرئاسي 15-247 في مرحلة الابرام وأرسى قاعدة عامة حملتها المادة 03 والتي جاء فيها " تبرم الصفقات العمومية قبل اي شروع في تنفيذ الخدمات".

ومن النص اعلاه تبين لنا ان المشرع جعل التنفيذ عملية لاحقة على الابرام و هذا الاخير مرهون بالكتابة، فلا تنفيذ الا بعد توقيع الصفقة من الجهة المخولة قانونا بذلك، وهذا ما يتماشى و المنطق القانوني، فلا يعقل بدء عملية التنفيذ في حين اجراءات تحرير الصفقة او توقيعها لم يعتمد بعد.

كما تظهر أهمية الكتابة أيضا فيأنه:

2- وجوب توقيع الصفقة من قبل السلطة المختصة:

تكملة للمادة 03 المذكورة اعلاه جاءت المادة04 من المرسوم الرئاسي 15-247 لتحديد السلطة الادارية الوحيدة المخولة بالتوقيع على الصفقة العمومية، و لقد جاءت المادة على النحو التالي: " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة ادناه حسب الحالة:

---

[1]. د. عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التطور، المفهوم و المجال و الأنواع، طرق الابرام و اجراءاته، القسم الاول دار الجسور للنشر و التوزيع ص124.

[2]. المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم : 10-236 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق

1. مسؤول الهيئة العمومية
2. الوزير
3. الوالي
4. رئيس المجلس الشعبي البلدي
5. المدير العام او مدير المؤسسة العمومية

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات ان تفوض صلاحيتها في هذا المجال الى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."

ومايلاحظ في هذا الإطار، أهمية الكتابة في عقود الصفقات العمومية، إذ لا يمكن أن نتصور صفقة عمومية دون أن تتم في الشكل الكتابي و ذلك تأكيدا لما تم الإشارة إليه سابقا.

ثانيا: المعيار العضوي:

فمن استقراء نصوص قانون الصفقات العمومية نجد ان المشرع الجزائري حصر طرفي الصفقة العامة في شخص معنوي عام كطرف اول، و هو ما يعرف بـ: " المصلحة المتعاقدة" وشخص او عدة اشخاص من اشخاص القانون الخاص، وهو ما يعرف ب: المتعامل الاقتصادي، و الظاهر ان المشرع الجزائري عمد الى تغيير المسمى من المتعامل المتعاقد الى المتعامل الاقتصادي و ذلك توحيدا للمصطلح مع قانون المنافسة.

ويطلق على الاشخاص المعنوية العامة في قانون الصفقات العمومية بالمصلحة المتعاقدة، كما أضاف قانون الصفقات العمومية المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا من ميزانية الدولة. [1]

1-المصلحة المتعاقدة:

وهي: الادارات العمومية،الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، و مراكز البحث و التنمية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، و

[1]. هيبة سردوك – المناقصة العامة كطريق للتعاقد الاداري– مكتبة الوفاء القانونية– الطبعة الاولى الاسكندرية 2009 ص11.

التكنولوجي، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، و التجاري، و المؤسسات الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة.[1]

كما انه لا بد من الاشارة الى ان تأكيد المشرع على شروط التعاقد بإبراز المصلحة المتعاقدة كطرف اجباري لصحة الصفقة يعزز فكرة المعيار العضوي، و الذي طالما اشار اليه المشرع بتضييق او توسيع نطاقه و مجال تطبيقه،[2] ومعنى المعيار العضوي ان تكون احد اطراف العلاقة التعاقدية شخصا معنويا عاما ، و من هنا نتولى شرح الأشخاص المعنوية العامة التي تكون أطرافا في عقود الصفقات العمومية و هي :

أ- الدولة: يحظى مفهوم الصفقات العمومية بأهمية استثنائية في النشاط الاقتصادي كونها تطرح نفسها بقوة متزايدة في مراجعة السياسة الاقتصادية، بحثا عن عملية التنمية التي تستلزم وجود ادوات حاسمة لإنجازها باستخدام قطاع الدولة كقطاع عام، والتخطيط الاقتصاديلتحقيق التعبئة الجماهيرية الواسعة بالمشاركة الواعية، و المنظمة في إطار عملية التنمية[3].

فاذا كان المطلوب من الفرد والمجتمع السعي لبناء دولة مسؤولة وقائمة على الحق والقانون، فان هذا لن يتحقق الا بتوحيد الجهود في اعتماد السياسة المالية العامة منهجا، و قيام الادارة على المبادئ الفاضلة التي يبادر بها رئيس الجمهورية بنفسه في الاموال العامة، و التدقيق المستمر عند انتقاء المستشارين و تعيين كبار المسؤولين في ظل سياسة عادلة وحازمة لرد المظالم.

ومن هذا المنطلق فان معنى الدولة قد حددها المشرع على أنها مجموعة الهيئات و الادارات المركزية ويشمل كل من رئاسة الدولة والحكومة، الوزارات والهيئات الوطنية وبمفهوم آخر يتعلق الامر بمجموع الاجهزة و الهياكل العاملة في إطار السلطة التنفيذية المتميزة باختصاصها الوطني.[4]

وفي نفس السياق فقد قصر المرسوم رقم 15-247 مفهوم الدولة لتشمل الادارة المركزية، عكس ما كان عليه في مرسوم 02-250 في المادة 02 منه لاستعماله صفة العموم في مصطلح الادارات العمومية، والذي يشمل اشخاص القانون العام للإدارة المركزية واللامركزية.[1]

---

[1]. المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2]أ.د عمار بوضياف، معايير تحديد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري وموقف القضاء الاداري منها، مجلة الفقه والقانون عدد 12 المغرب سنة 2004 ص42-43

[3].أ. عزيز نور الدين- الرشوة و الفساد الاداري و اثرها على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية , دار الخلدونية – الجزائر سنة 2015 ص/ 41.

[4]. د. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم و النشر الجزائر 2005 ص 16-17.

و نفس ما استعمله المرسوم الرئاسي رقم 13-03 بخصوص ذات المادة، و نعتقد ان المرسوم الرئاسي الجديد يتجه نحو اختيار المصطلح الادق و هو الدولة اعتبارا انها من اشخاص القانون وردت بهذه التسمية في القانون المدني فلا يصح النعت و الوصف المطلق " ادارات عمومية" لشمولية العبارة و مجالها الواسع[2]،ومعنى ذلك ان الدولة كطرف في العلاقة التعاقدية،في الصفقات العمومية تكون ممثلة في رئاسة الجمهورية ، الوزارة الاولى، والوزارات.

ب- الجماعات الاقليمية: تعتبر الجماعات الاقليمية الاداة القانونية لممارسة نظام اللامركزية، و قد اعتمدت عليها الجزائر منذ زمن، بدليل ان جميع دساتيرها اقرت على تعريف الجماعات الاقليمية للدولة، و هي الولاية و البلدية،[3] مع انه في اوت 1997 تم انشاء ما يسمى محافظة الجزائر الكبرى والتي تم الغاؤها لعدم دستوريتها،اي ان الدستور الجزائري لم يتضمن عند تطرقه الى التقسيم الاقليمي للبلاد على نظام المحافظات وانما تناول الولاية والبلدية.

وعلى ضوء هذا يتضح جليا أن الجماعات المحلية ضرورة لا بد منها بدليل ان آخر دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 2016 في مادته 16 أكد على ان الجماعات الاقليمية هي الولاية والبلدية وهي الجماعة القاعدية،وهي مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[4].

وذلك على اساس ان كل اقليم من اقاليم الجمهورية يختلف عن باقي الاقاليم، لاعتبار خصوصياته، الامر الذي يجعل من الضروري ترك المجال للإدارات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية هامشا من الحرية في التسيير.

علما ان الهرم الاداري لتسيير شؤون الدولة مرتبط بنظام اللامركزية الادارية، و الذي يقوم على أساس توزيع الوظيفة الادارية بين الجهات الحكومية المركزية في العاصمة،وبين اشخاص الادارة المحلية في الأقاليم.[1]

---

[1].سردوك هبة، المناقصة العامة لطريقة التعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر سنة 2009 ص 32-33.

[2]. د .عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق. ص 101.

[3].بلول جمال " الجماعات الاقليمية في النظام الدستوري الجزائري ومدى تجسيده للامركزية" اعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الاقليمية وحتميات الحكم الراشد" الحقائق والآفاق – ايام 2 الى 4 ديسمبر 2008 كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية 2008 ص23.

[4]TAIB Essaid « la participation locale » Acte du séminaire nationale les collectivités territoriales les impératifs de bonne gouvernance- réalités et perspectives- le 2,3 et 4 décembre 2008, faculté de droit. Bejaia 2008 p ;63. تمت الترجمة بالتصرف

كما تجدر الاشارة الى ان إقحام الجماعات المحلية في التسيير يعد من مظاهر الدولة الحديثة،و المتمثلة في منح الادارة المركزية للهيئات اللامركزية سلطة إنشاء وإدارة بعض المرافق ذات الطابع المحلي،[2]مما يعطي ذلك دفعا للجهات الداخلية من اجل التنمية، والتطور من جهة، ومن جهة اخرى اعطاء الفرصة للقاعدة الشعبية للتسيير المحلي.

و قد تم تعريف اللامركزية على انها سلطة إسناد صلاحيات التسيير الإداري لإقليم معين من الدولة لهيئة إدارية منتخبة، بغرض العمل على توفير حاجيات سكان الإقليم، و ذلك تحت رقابة السلطة المركزية،وهذه الطريقة تعد إحدى وسائل ممارسة الديمقراطية من خلال المشاركة الشعبية في التسيير المحلي اذ تعتبر احدى ادوات ممارسة المواطنة.[3]

-الـــولايــة:

تعتبر الولاية كمجموعة اقليمية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي عبارة عن وحدة ادارية منفصلة عن الدولة من جهة،و منفصلة ايضا عن البلدية،فللوالي باعتباره ممثلا للولاية؛ دور كبير في عملية التسيير، وله اتخاذ ما يراه مناسبا لحل المشاكل على مستوى الولاية، وكذا اتخاذ ما يراه مناسبا لتحقيق التنمية، وذلك بالاشتراك مع المجالس المنتخبة طبعا.

وقد عرفت المادة الاولى من قانون الولاية لسنة 2012 الولاية على انها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، فهي تتولى عملية تسيير الاقليم وتهيئته من الجانب الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، فالوالي كما قيل وللتوضيح اكثر؛ له صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى اقليم الولاية، كماله اتخاذ اي اجراء او طريقة في سبيل تنمية الاقليم، واشباع رغبات المواطنين.

فالولاية تشكل كيانا ذاتيا لها وجود مستقل كرسه القانون المدني في المادة 49 و 50،و لما كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة، و المؤكدة في هذه النصوص، فإن وظيفتها داخل التنظيم الاداري للدولة و أعبائها المختلفة؛ تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنموية

---

[1]. عيشي علاء الدين، شرح قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى الجزائر 2011 ص 25

[2]-Problématique de sa position et des enjeux qu'il se pose» Acte de Séminaire national les collectivités territoriales les impératifs de bonne gouvernance – réalités et perspectives – le 2, 3 et 4 décembre 2008 faculté de droit Bejaia p 9 ,HAMDI Hamid «Le droit Algérien de la décentralisation تمت الترجمة بالتصرف

[3]. ماروك عبد الكريم، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الوسام العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر 2013 ص70

خدمة الجمهور، لذا كان يجب الاعتراف لها من جهة بأهلية التعاقد، و من جهة اخرى اعتبار عقودها كأصل عام من قبيل العقود الادارية اذا توفرت فيها العناصر و الشروط المذكورة في تنظيم الصفقات العمومية،[1]ومن هنا تظهر اهمية الولاية كجماعة اقليمية ، تتصرف كجهة مستقلة ، تهدف الى حماية وترقية الولاية ، آخذة بعين الاعتبار خصوصيات الاقليم وتركيبته.

و لقد اكد المشرع الجزائري علىتطبيق الولاية لقانون الصفقات العمومية في المادة 113 من قانون الولاية ، لسنة 1990 و التي جاء في نصها انه : " تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال و الخدمات او التوريد للدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري وفقا للتشريع المعمول به"، و هو ما تضمنه نص المادة 135 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012، و المتعلق بالولاية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، و بالتاليفان الولاية تخضع عند ابرامها للصفقات الخاصة بها الى الاحكام الخاصة بالصفقات العمومية، وتتقيد بها ، وأي إخلال بأحكامه يوقع المخالف تحت طائلة قانون الفساد.

-البـلديـة: كما تم تعريف البلدية على انها الجماعة الاقليمية القاعدية،[2] و أضفى عليها

الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، كما انها الاطار المؤسساتي لمشاركة المواطن في التسيير، ولذا فإنها تمثل الوحدة الاقليمية الاساسية في بنيان الدولة.كما تم ذكرها هي الأخرى في كل دساتير الدولة، دستور 1963 في المادة 9 منه،ودستور 1976 في المادة 36،ودستور 1989 في المادة 15منه،ودستور 1996 في المادة 15 منه،والمادة 16 من دستور 2016، وحتى تقوم البلدية بدورها الاساسي في التنمية المحلية، وتحقيق التطور والتقدم، وحل المشاكل الخاصة بها؛ منح المشرع الجزائري لها الشخصية المعنوية التي تؤهلها للتعاقد مع أطراف وجهات اخرى، بهدف تحقيق الغرض الذي وجدت من اجله، وهو تحقيق التنمية، وحل مشاكل الاقليم.

علما ان المشرع قد اقر عدة طرق لإدارة البلدية تمثلت في الشكل التالي:

أ-سواء عن طريق الاستغلال المباشر في ادارة المرفق بنفسها و اعتمادها على موظفيها و ميزانيتها الخاصة ووسائل القانون العام ،[1] إلا ان هذه الطريقة مكلفة للإدارة كونها تتطلب كفاءة فنية و بشرية عالية مما يدفع البعض الى استبعادها.

---

[1]. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق ص102

[2]. قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية الموافق ل: 29 جوان 2011 ج ر- ج ج عدد 37 صادر في 2011/07/03 ص85

ب- أو عن طريق اسلوب المؤسسة العمومية التي تمنح إدارة المرافق العمومية لأشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وتستخدم وسائل القانون العام.

ومما لا شك فيه ان البلدية حين استعمالها لوسيلة القانون العام، فإنها تخضع حينئذ لتنظيم الصفقات العمومية عند ابرامها لعقود الاشغال او الخدمات او التوريدات او الدراسات، كما تجدر الاشارة الى ان البلدية هي التي تمثل نواة اللامركزية.

ج-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

على اعتبار ان المؤسسات العمومية هي شخص معنوي عام تتحدداختصاصاتها على اساس مرفقي، او وظيفي، حتى يتقرر لها ادارة مرفق عام، فهي من أهم اساليب الادارة لتسيير المرافق العامة وفق استقلال اداري ومالي و فني منفصل عن السلطة الادارية التي انشأتها؛ بتوفير قدر من المرونة عند إدارة المرافق العامة، و ذلك باتباع أساليب تتوافق و نوع النشاط مع تخفيف العبء الواقع على كاهل الادارة العامة.[2]

ومما لا شك فيه ان المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري تخضع في كافة مقتضياتها لأحكام قانون الصفقات العمومية، خاصة إذا عرفنا ان هاته المؤسسات تهدف عند ممارسة نشاطها الى تحقيق المصلحة العامة، وهي ادارة المرفق العام، وبالتالي فتمويلها تمويل كامل من الخزينة العمومية؛ سواء تعلق الامر بميزانية التسيير او ميزانية التجهيز.

د- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، في معاملاتها للقانون الخاص، أي انها تتعامل على قدم المساواة مع الاشخاص التي تتعاقد معها، وبالتالي فهي تخضع للقانون التجاري، إلا أن المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 حددت شروط تخضع فيها عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لقانون الصفقات العمومية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او الجماعات الاقليمية.

---

[1]. BOUDA MOHAND OUAMAR » l'autonomie financière des collectivités locales en question ? « Acte de séminaire national les collectivités terries nationales les impératifs de bonne gouvernance réalités et perspective- le 2 ,3 et 4 Décembre 2008-Faculté de droit-Béjaia 208, p 132 تمت الترجمة بالتصرف

[2]. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، – دار الثقافة للنشر و التوزيع و الطبعة الأولى، الأردن، 2008 ص304.

ومن استقراء احكام المادة المذكورة نستنتج ان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري قد تخضع استثناء لتنظيم الصفقات العمومية إذا توافرت الشروط التالية:

– ان تكلف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من قبل السلطات العمومية وعبر الهيئات المسيرة في المؤسسة بإنجاز عملية.

– أن يقع تمويل المشروع محل التكليف كليا او جزئيا و بمساهمة مؤقتة او نهائية على عاتق الدولة او الولاية او البلدية، و هذا ما يعني ان الاموال المخصصة للمشروع تستعملها الخزينة العامة، لذا بات لزاما خضوع العقد لتنظيم الصفقات؛ فتخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لما تخضع له المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري، لان مصدر التمويل واحد و هو الخزينة العمومية ، فكلما تعلق الامر بتمويل تتحمله الخزينة، وجب ضبط النشاط العقدي بإخضاعه لطرق ابرام محددة، و اجراءات طويلة ، و لا يتأتى ذلك طبعا الا بخضوعها لتنظيم الصفقات العمومية.[1]

هـ–المؤسسات العمومية الاقتصادية:

اما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و التي تم استبعادها بموجب المادة 09 من المرسوم رقم 15–247 فقد الزم المشرع إعداد الاجراءات المعتمدة في تنظيم الصفقات العمومية، سيما منها تكريس مبادئ الحوكمةكحرية الاستفادة من الطلبات العمومية، و المساواة في معاملة المترشحين ،و شفافية الاجراءات،[2] وبالتالي فإن إخضاع هاته المؤسسات إلى هاته القيود إن صح التعبير؛ قد أراد به المشرع ضمان الشفافية في التعاقد لهاته المؤسسات، مع ضرورة التأكيد على طبيعة هاته المؤسسات ذات الصبغة التجارية ،التي تتعامل على قدم المساواة مع الاشخاص التي تتعامل معها خاصة مع التوجه الظاهر للدولة في القضاء على الفساد.

أما بالنسبة للهيئات الغير الخاضعة للمحاسبة العمومية، و المستعملة لها، فهي مجبرة على اتباع اجراءات إبرام الصفقات العمومية طبقا لمبادئ الحكم الراشد، بما ان المشرع ركز على اعتمادها مادام الموضوع يتعلق بصرف النفقات العموميةو كونها شرط لصحة الاجراءات ، مما يجعل الحدود المالية، و الحرية الممنوحة لها نسبية،اضافة الى ان عملية الرقابة على هذه الهيئات و الإشهار هم المعنيين بالتشديد او التخفيف، ومرة اخرى يتدخل معيار الخضوع للمحاسبة

[1]. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق ص 109

[2]. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016 ص72

العمومية كسبيل لإخضاع هاته المؤسسات لنوع من الرقابة، وهنا يطرح الاشكال بالنسبة لفعالية هاته المؤسسات خاصة اذا علمنا ان الغرض من انشائها هو الربح والتجارة ، مع خصوصية معاملاتها التي تتميز بالسرعة ،وهي الامور التي يطرحها مسيري المؤسسات دائما ،وخضوعهم للمساءلة الجزائية على افعال التسيير التي حسم فيها المشرع رأيه بإلغاء الطابع الاجرامي لأخطاء التسيير ، فبالإضافة الى المصلحة المتعاقدة ، يوجد الطرف الثاني وهو :

2-المتعامل الاقتصادي:

وللتوضيح أكثر فان المشرع الجزائري عمد الى تحديد المعيار العضوي بشكل ادق الذي يعتمد على العضو في تحديد الاختصاص، فكما أسلفنا الذكر فان الصفقة العمومية تبرم بين المصلحة المتعاقدة و شخص من اشخاص القانون الخاص، و هو ما يعرف بالمتعامل المتعاقد او الاقتصادي كما ورد في التعديل الاخير؛ فاستثنى بذلك العقود التالية:

-العقود المبرمة من طرف الهيئات والادارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري فيما بينها.

- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.

-العقود المبرمة مع بنك الجزائر.

- العقود المبرمة بموجب اجراءات المنظمات والهيئات الدولية او بموجب الاتفاقات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا.

- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247، و تتصرف لحساب المصلحة المتعاقدة،[1]وحسب رأينا فإن المشرع الجزائري قام باستثناء هذه الحالات من الخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية،إذ أن الغرض من وضع أحكام قانون الصفقات العمومية هو ترشيد الإنفاق العام وتحقيق الشفافية في منح الصفقة العمومية، وهذا الهدف غير وارد في الحالات المستثناة؛ كون التعاقد مثلا في الحالة الاولى يتم مع هيئتين اداريتين يكون الدفع والسحب في كلتا الحالتين من طرف الخزينة العمومية ،و غيرها من الحالات الاخرى اين ينعدم المغزى المذكور من اللجوء الى تطبيق احكام قانون الصفقات العمومية.

[1]. لعور بدرة، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، المرجع السابق ص6.

ثالثا: المعيار الموضوعي:

يقصد بالمعيار المادي أو الموضوعي الرجوع إلى محل العقد، ويقصد بمحل الصفقة العمومية، موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد مع الادارة لهاته الاخيرة المتعاقد معها، و لا يقصد به موضوع محل الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص،[1]و يشمل موضوع الصفقات العمومية،[2]و يتمثل في الخدمات العامة ذاتها المقدمة لتلبية الحاجيات العامة للجمهور متمثلة في مجالات التعليم و الصحة و الأمن،[3] فالمرفق العام بصفة عامة، والإدارات تهدف الى تحقيق المصلحة العامة ، وهذا الهدف هو من صميم المغزى الذي وجدت من أجله.

وقد حافظ المرسوم الرئاسي من حيث الأصل على التقسيم الرباعي للصفقات وهو ما أشارت اليه صراحة المادة 29 من المرسوم 15-247 بقولها " يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تبرم صفقة عمومية واحدة او أكثر بهدف تلبية حاجة معينة".

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

1- إنجاز الأشغال

2- إقتناء اللوازم

3- إنجاز الدراسات

4- تقديم خدمات.

رابعا: المعيار المالي:

إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يلتزم ضبط حد مالي ادنى لإبرام العقد المتعلق بالصفقة العمومية، ذلك لأنه من غير المعقول الزام جهة الادارة على التعاقد بموجب احكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات، و مهما كانت قيمة مبلغ الصفقة لما ينطوي عليه من مراحل و اجراءات طويلة، و كون المشرع قد وضع لتعاقد المصلحة في كل عقودها جملة من الاجراءات المعقدة ،فانه من غير المنطقي ان تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام، و لذلك و تسهيلا لتعاملات المصلحة المتعاقدة؛ وضع المشرع قيمة مالية محددة للجوء الى ابرام صفقة

---

[1].قدوج حمامة, عملية ابرام الصفقات العمومية الصفقات العمومية في القانون الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائرو2006 ص 105.

[2]. عبود مولود- تيقاوي العربي مجلة اقتصاديات المال والاعمال – العدد السادس جوان مرجع سابق ص 288.

[3]. د. بعلي محمد الصغير، العقود الادارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر 2005 ص18.

عمومية، و بالتالي لن تخضع الادارة لأحكام تنظيم الصفقات العمومية اذا تعلق الامر بمبلغ بسيط ،و لهذا حدد المشرع الحد المالي الادنى المطلوب حتى تعتبر صفقة عمومية كما يلي:

1- العقود الخاصة بالأشغال واللوازم: إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنا عشر مليون دينار جزائري 12.000.000 دج.

2- العقود الخاصة بالدراسات و الخدمات: اذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة ملايين دينار جزائري 6.000.000دج. [1]

و تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أنه عند بلوغ مبلغ الصفقة الحد المبين اعلاه أو أقل منه ففي هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة باتخاذ اجراءات داخلية لإبرام هاته الطلبات، وعند اختيار المصلحة المتعاقدة احد الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم؛ فانه يجب عليها مواصلة ابرام الطلب بنفس هذا الاجراء ،[2]كما تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري قام بوضع الحد الادنى لمبلغ الصفقة ، وذلك لتفادي اللجوء الى احكام قانون الصفقات العمومية التي تتطلب اجراءات معقدة وطويلة في الصفقات ذات المبلغ المالي الضئيل ،واخضع احكامها لإجراءات بسيطة .

خامسا: معيار الشروط الاستثنائية (البند الغير المألوف):

إن أوجه تمييز العقد الاداري عن العقد المدني، يكمن في ان العقد الاداري يخول جهة الادارة مجموعة من السلطات، اذ انها تتعامل مع الطرف الاخر بمعيار السلطة، وهذا عكس ما هو موجود في القانون الخاص، وهذا الامر يجد اساسه في كون الإدارة تهدف دائما الى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق حاجيات الافراد المختلفة، وبذلك يمنح لها القانون صلاحيات وسلطات في مواجهة الجهة المتعاقدة معها.

ونلمس هذا الامر عند المشرع الجزائري في المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها: " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد.

---

[1]. لعور بدرة، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، اليوم الدراسي التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويض المرفق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015 ص8.

[2]. المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع السابق.

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة" [1].

كما جاء في المادة 150 من المرسوم المذكور: " يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ المتعامل المتعاقد"[2]، وبالتالي فقد اعترف المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بصلاحيات واسعة في مجال الصفقات العمومية، تصل الى امكانية الفسخ من جانب واحد.

وبالرجوع الى النصين المذكورين اعلاه؛ فان المصلحة المتعاقدة لها امكانية فسخ الرابطة العقدية من جانب واحد في حال تقصير المتعاقد معها عن الوفاء بالتزاماته، بشرطان يوجه له اعذار قبل مباشرة قرار الفسخ، الا ان الاخطر من ذلك أن الادارة تستطيع فسخ الصفقة من جانب واحد، ولو لم يثبت خطأ او تقصير من جانب المتعاقد معه؛ ومن هنا تظهر المصلحة المتعاقدة بمظهر السلطة، ويظهر معيار البند غير المألوف بصورة جلية.

المطلب الثالث: تمييز الصفقة العمومية عن بعض العقود الاخرى:

حتى نقوم بالإلمام أكثر بالصفقات العمومية، فإنه وجب علينا أن نتناول عناصر التفرقة والتشابه مع بعض العقود الأخرى في القانون الخاص.

ومما لا شك فيه ان الصفقات العمومية تختلف عن سائر العقود الاخرى مدنية كانت او تجارية، وهي تخضع لأحكام خاصة سواء تعلق الأمر بإجراءات وطرق ابرامهااو بسريانها و كيفيات نهايتها، لذا سنتولى تمييزها عن العقود المدنية، وعن العقود التجارية، وعن عقود العمل، وذلك حتى نتمكن من الوقوف على كافة العناصر و المفاهيم المكونة لها.

الفرع الاول: تمييز الصفقة العمومية عن العقود المدنية:

تختلف عقود الصفقات العمومية عن العقود المدنية، اختلافا يمكن لمسه من عدة زوايا أبرزها:

1. من حيث أطراف العلاقة العقدية:

إن جوهر الخلاف بينهما يتمثل في ان العقد المدني يقوم على مبدأ توازن الالتزامات المتبادلة بين اطرافه، و العقود الادارية على العكس من ذلك ، حيث ينعدم هذا بصورة تجعل الكفة بين

[1]. المادة 149 ف01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع نفسه.
[2]. المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع نفسه.

المتعاقدين غير متكافئة، حيث تميل لصالح الادارة بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق و امتيازات في مواجهة المتعاقد لا تملكها الادارة في عقودها المدنية،و اساس هاته الامتيازات هو الرغبة في بلوغالمصلحة العامة التي تمثلها الادارة عن المصلحة الفردية للمتعاقد معها،[1]وعليه فان طرفي العلاقة العقدية غير متكافئة في قانون الصفقات العمومية، فالمصلحة المتعاقدة تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة في مواجهة الطرف الاخر، على عكس العقود المدنية اين يكون طرفا العلاقة العقدية في مواجهة بعضهما على قدم المساواة.

2. من حيث اجراءات ابرام العقد:

اذا ارادت الادارة ان تبدي رغبتها في التعاقد تلتزم كأصل عام بإعلام الجمهور، و ذلك بنشر إعلان المناقصة بأشكالها المختلفة في جريدتين وطنيتين، و في نشرة صفقات المتعامل العمومي BOMOP كما تخضع لإجراءات طويلة، و لأوجه رقابية صارمة جاء تنظيمها في احكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 رغبة في الحفاظ على المال العام ، و ترشيد النفقات العمومية، و لم يكتف المشرع بهذه القواعد إذ عمد الى حماية الصفقة العمومية بأدوات جزائية أشارت اليها المادة 26 من قانون رقم 06-01،[2] كون الامر يتعلق بصرف المال العام ، وتحقيق المصلحة العامة،بينما يحكم العقد المدني مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين" فللمتعاقدين الحرية في اختيار بنود العقد، و اختيار الطرف المتعاقد، و لا يخضع العقد لإجراءات النشر و الاشهار كأصل، باعتبار ان الامر يتعلق بمصلحة طرفي العقد،وبالتالي لهما الحرية المطلقة عند ابرام العقد.

3. من حيث الهدف من العملية التعاقدية:

إذا كان الهدف من إبرام الصفقة العمومية هو تحقيق المصلحة العامة؛ فعقد الاشغال مثلا إذا انصب على انجاز طريق او جسر او مجموعة سكنية فان المنتفع هو الجمهور، كما أن تموين ادارة الخدمات الجامعية لمدة معينة باللحوم او الخبز او الخضر و الفواكه، انما يتم بغرض إطعام الطلبة، وعليه فكل صفقة عمومية يرجع عائدها وأثرها الى عامة الناس تحقيقا للمصلحة العامة.

---

[1]. د. عبد العزيز خليفة، المنازعات الادارية (ضوابط التحكيم في منازعات العقود الادارية) دار الكتاب الحديث- الجزائر- القاهرة- الكويت، سنة 2004 ص51.

[2]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

بينما الهدف من ابرام العقد المدني هو تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف العقد، فعقد البيع مثلا يحقق مصلحة للبائع والمشتري فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالمبيع.[1]

4. من حيث الجهة القضائية المختصة:

يعقد الاختصاص بالنظر في منازعات الصفقات العمومية كأصل عام للقضاء الاداري، فابتداء من دستور 1996 اخذ المشرع الجزائري بالازدواجية القضائية، و بناء على ذلك صدر القانون العضوي رقم 98-01[2] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، و القانون رقم 98-02[3] المتعلق بالمحاكم الادارية، و القانون العضوي رقم 98-03[4] المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها؛ وهي جهات عهد اليها النظر في المنازعات الادارية.

بعدها صدر قانون رقم 08-09[5] كإجراء تكميلي معلنا عن اجراءات خاصة تحكم سير الدعوى المدنية تختلف عن الدعوى الادارية في جوانب عديدة.

5. من حيث سلطة القاضي في الفصل في النزاع:

إن سلطات القاضي الاداري اوسع من سلطات القاضي المدني، فالقاضي المدني يسيره الخصوم وذلك بقيام طرفي الخصومة بتبادل العرائض بينهما ليفصل القاضي في النزاع المعروض عليه بناء على ذلك، اذن فدوره سلبي مع انه في التعديل الاخير لقانون الاجراءات المدنية والادارية اعطى بعض الصلاحيات للقاضي المدني.

على عكس من ذلك فالقاضي الإداري يستطيع إجبار الادارة وتوجيه اوامر لها تصل الى درجة الغرامات التهديدية.[1]

---

[1]. د. تياب نادية، محاضرات في مادة الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015 ص 05.

[2]. قانون عضوي رقم 98-01, مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد (39) بتاريخ 7 جوان 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 ج ر عدد (43) بتاريخ 3 غشت2011.

[3]. قانون رقم 98-02 مؤرخ في مؤرخ في 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الادارية ج ر عدد (37) بتاريخ 1 جوان 1998.

[4]- قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 يونيو سنة 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها ج ر عدد (37) بتاريخ 1 جوان 1998.

[5]. قانون عضوي رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية ج ر عدد (21) بتاريخ 23 افريل 2008.

الفرع الثاني: تمييز الصفقة العمومية عن العقود التجارية:

تتميز الصفقة العمومية عن العقد التجاري من عدة زوايا أبرزها:

اولا: من حيث قواعد الاثبات:

من المعروف في العلاقات التجارية انه يحكمها مبدآ السرعة والائتمان، وهذا كنتيجة طبيعية لمرونة العلاقات التجارية القائمة على السرعة، لذا جعل المشرع احكام القانون التجاري مرنة بما في ذلك قواعد الاثبات؛ اذ يمكن اثبات العقد التجاري بكافة طرق الاثبات من سندات رسمية وعرفية وفواتير ورسائل وغيرها، وهذا تماشيا مع طبيعة المعاملات التجارية التي تقتضي المرونة في التعامل، باعتبار ان للزمن قيمة مالية عند التجار، لذلك قرر المشرع انه بالنسبة للعلاقات التجارية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات.

و من جهة أخرى فان اثبات الصفقة العمومية لا تكون الا بالكتابة، و قد اعتبر مجلس الدولة انه لا يمكن اعتبار الصفقة عمومية اذا لم يتوفر عقدا مكتوبا فشرط الكتابة تم تضمينه في مختلف التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية، ولا يقبل اي دليل اثبات اخر كما تم شرحه سابقا.

ثانيا: من حيث طرق الابرام:

تتميز الصفقة العمومية عن العقد التجاري فيما يخص طرق الابرام، في كون ان ابرام العقد التجاري يكون سهلا وهذا تماشيا مع مرونة العلاقات التجارية، اذ يعتد بالعقد العرفي الذي يتم في ورقة من انتاج أحد طرفي العلاقة، والذي يمكن ابرامه بسهولة ويسر وفي زمن قياسي.

بينما يتم ابرام الصفقة العمومية بعد اجراءات عديدة ومراحل طويلة، واي اخلال مهما كان يقع تحت طائلة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإبرام صفقة عمومية يحتاج الى وقت طويل على عكس العقد التجاري، الذي يتم بسرعة كما تمت الاشارة اليه سابقا.

ثالثا: من حيث الجهة القضائية المختصة:

في حالة وقوع نزاع قضائي بين طرفي العلاقة التجارية فإن القسم التجاري على مستوى المحكمة هو المختص للنظر في النزاع، والقسم التجاري يتكون من قاض ومساعدين اثنين، او ما يسمى باختصاص القضاء العادي، بينما في حالة المنازعات الناجمة عن الصفقات العمومية فإن القضاء الاداري هو المختص للفصل في تلك المنازعات.

---

[1]. د تياب نادية محاضرات في مادة الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015 المرجع السابق ص 06.

الفرع الثالث: تمييز الصفقة العمومية عن عقود العمل:

تتميز الصفقة العمومية عنعقد العمل من جوانب كثيرة نبينها فيما يلي:

اولا: من حيث عنصر الشكل:

من خلال تعريف عقد العمل طبقا لنص المادة 8 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بقولها " تنشأ علاقة العمل بعقد مكتوب او غير مكتوب وتقوم هذه العلاقة على اية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما "وبمقارنة هذا التعريف بتعريف الصفقة العمومية، يتبين لنا ان عقد العمل لا يشترط فيه عنصر الكتابة بينما الصفقة العمومية تعتبر الكتابة ركن من اركانها.

ثانيا: من حيث طرق الابرام وقواعد الرقابة:

تختلف الصفقة العمومية أيضا عن عقد العمل سواء من حيث موضوعها او طرق إبرامها او قواعد رقابتها، وهو ما سنفصل فيه لاحقا، بينما عقد العمل يبرم في مدة وجيزة ويخضع هو الآخر لأطر رقابية خاصة.

ثالثا: من حيث قواعد الاختصاص القضائي:

في حالة وقوع نزاع بين رب العمل والعامل فانه لابد أولا أن يلجأ العامل الى مفتشية العمل لإجراء محاولة الصلح من طرف مكاتب المصالحة، وفي حالة عدم التوصل لحل للنزاع يتم تحرير محضر عدم صلح طبقا لنص المادة 502 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، و يلجا بعدها العامل الى المحكمة على مستوى القسم الاجتماعي الذي يتشكل من قاض ومساعدين اثنين للفصل في النزاع، بينما تتشكل المحكمة المختصة للفصل في منازعات الصفقات العمومية من قضاة محترفين فقط، وهي القضاء الاداري.

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية واختصاصات المصلحة المتعاقدة:

يعتبر مجال الصفقات العمومية من بين أهم المجالات التي تساهم في التطور الاقتصادي للدولة، لذلك فان الصفقات العمومية تحكمها مجموعة من التنظيمات، و هذا من اجل منحهاالشفافيةالكاملة، كما يلعب الإطار القانوني لها دور مهم جدا،حيث ان تحديد كيفية إبرام الصفقات العمومية،تكفل الحفاظ على المال العام.[1]

[1].نسيغة فيصل، النظام القانوني العام للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي عدد 05 ص 110.

ولإبرام هذه الصفقات العمومية تلجأ الإدارة الى اجراء طلب العروض كقاعدة عامة أو اجراء التراضي كاستثناء، وفيما يخص طلب العروض يتم الاعتماد عليه من طرف الادارة قصد حماية مصالح الادارة ولضمان اختيار أفضل العطاءات من حيث الشروط المالية والتقنية والتأكد من كفاءة المتعاقد. أما فيما يخص إجراء التراضي فيتم اللجوء اليه من قبل المصلحة المتعاقدة في حالات خاصة حددها تنظيم الصفقات العمومية.[1]

المطلب الاول: طرق ابرام الصفقات العمومية:

تمر عملية ابرام الصفقة العمومية بمراحل عدة قبل ان تتخذ صيغتها النهائية، اذ في بعض الاحيان تنطلق من فكرة لتصبح مشروعا يتطلب وضعه في ايدي متخصصين في الميدان حتى يتحدد نوع الصفقة الواجب تقديمها وابرامها، كما تساير الصفقة العمومية خاصية من خصائص القانون الاداري، والتي تتمثل في كونه سريع التطور والتغير، مع العلم انها تكتسي اهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، وقد نظم المشرع الجزائري كيفية ابرامها تنظيما دقيقا.

فحسب نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض او وفق اجراءات التراضي. اما المرسوم الرئاسي 236/10 فقد نص في مادته 25 "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة او وفق إجراء التراضي".

وقد غير المشرع الجزائري مصطلح طلب المناقصة الوارد في المرسوم الرئاسي 236/10 بمصطلح طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247 دون المساس بأحكام المادة.

والجدير بالذكر ان إجراء طلب العروض يشكل القاعدة الاساسية التي تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة، فهي تهدف الى الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات و هذا ما اكدته المادة 40 من المرسوم المذكور أعلاه، و قد كان هذا الاسلوب يعرف في ظل المرسوم 236/10 بأسلوب المناقصة،و الذي يتطلب تجسيد قاعدة احسن عرض وفق معايير تقنية و فنية، و كذا مقاييس موضوعية اقتصادية بحتة ،و يشمل طلب العروض عدة أشكال سواء طلب العروض المفتوح، أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، او طلب العروض المحدود، و المسابقة هذا من جهة. [2]

---

[1]. إعاد حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الاولى 1991 ص 327.

[2]-BOULIFA Brahim, marches publics manuel méthodologique, volume 1 , Edition BERTI , Algérie ; 2013 p47 تمت الترجمة بالتصرف

ومن جهة اخرى يتم اعتماد طريقة التراضي البسيط، او التراضي بعد الاستشارة، حسب موضوع الصفقة سواء كانت إنجاز أشغال، اقتناء اللوازم، انجاز الدراسات، تقديم الخدمات طبقا للمادة 29 من المرسوم رقم 15-247، و هذا التنوع في أساليب الابرام يؤكد عبئ المسؤولية الذي يقع على المصلحة المتعاقدة كما يظهر دورها في إنجاح الصفقات العمومية و تسيير المال العام، إلا انه و رغم ذلك فقد فرض على المصلحة المتعاقدة تعليل اختيارها.[1]

وعليه فان طرق ابرام الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري يقوم على طريقتين، فالطريقة الاولى هي اجراء طلب العروض والذي يعتبر الاصل، والطريقة الثانية هي اجراء التراضي، وعليه سنتولى شرح كل اجراء والحالات التي يجب فيها كالاتي:

الفرع الاول: طلب العروض:

كانت المناقصة الوسيلة الاساسية، و القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية وهي بمثابة دعوة للمنافسة قد تخص متعهدين وطنيين الى جانب الدوليين فتكون المناقصة دولية، و من خلال ذلك تسعى المصلحة المتعاقدة من خلالها الى استعمال عدة معايير تتعلق بالناحية المالية للعرض و التقنية فيه، اضافة الى الضمانات المقدمة كخدمات ما بعد الانجاز،و غيرها من المعايير التي تحدد حسب طبيعة الصفقة، و موضوعها لتحديد افضل عرض، و الميزة الاساسية للمناقصة هي اعتمادها على الاشهار الذي يعد إجراء الزاميا، كما انه بموجبها يتم تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم افضل عرض،[2] وما يلاحظ على هذا الاجراء انه جاء خدمة للاقتصاد الوطني،وذلك لان هذا الاجراء يسمح باختيار افضل عرض بالاستناد الى الجودة والتقنية العالية ، وبالتالي تغير اتجاه المشرع من اتباع طريقة تقديم اقل عرض الى طريقة تقديم افضل عرض،وذلك تماشيا مع المتطلبات الجديدة التي فرضها الاقتصاد والتطور الحالي، التي اصبحت تشكل منطق المشاريع العمومية للنهوض بالتنمية بصفة عامة.

وتطبيقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن جلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين معتخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الاجراء"

---

[1] .SCHULTZ Patrick, Eléments du droit des marchés publics 2 eme édition L GDJ France, 2002 p 115 تمت الترجمة بالتصرف

[2]. الطالب ساهل ميلود- طرق ابرام الصفقات العمومية مذكرة ماجيستير- قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، سنة 2013-2014 الصفحة 28

وبالرجوع الى النص الفرنسي نجده ينص على: «Les marchés publics sont passés selon la procédure d'appel d'offres»

أي ان المصطلح المقابل للمناقصة هو : « L'appel d'offres »الذي يراد به "طلب العروض" و هذه الترجمة لا تستقيم و المنطق القانوني، و لم ينتبه المشرع الى ذلك حتى في ظل احكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23، ذلك ان اسلوب طلب العروض يعد من اساليب التعاقد الإداري اين يتيح للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعاقد معها في إطار من المنافسة دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء،[1] في حين ان المبدأ الذي يميز المناقصةعن اساليب التعاقد هو آلية الإرساء على العطاء الأقل سعرا.[2]

والميزة الاساسية لطلب العروض هي اعتمادها على طلب الاعلان والاشهار الذي يعد إجراءجوهريا وملزما حتى يتم بموجبه تخصيص الصفقة او عدم جدواها.

و يعرف إجراء طلب العروض في الانظمة القانونية العالمية على انه إجراء يسمح بإسناد الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض،اذ يعتبر طلب العروض طريقة لإجراء الصفقات العمومية تتبعها الادارة قصد الوصول الى الطرف المتعاقد معها؛ للقيام بعمل او الحصول على توريدات، كما يعتبر اسلوب طلب العروض قريب من اسلوبي المزايدة و المناقصة لأنه يستدعي ايضا المنافسة،و لكنه يختلف عنهما كون الصفقة العمومية في طلب العروض لا تكون مباشرة من نصيب المتعامل المتعاقدالذيقدم ادنى سعر،وإنما بهذه الطريقة تحاول الادارة العمومية اختيار المتعاقد الذي يقدم و يحقق احسن الشروط المالية و الفنية و التقنية،[3] فمثلا لو تم تشييد طريق سريع، فتقوم شركة بتقديم عرضها مثلا على انها ستعتمد في القيام بالمشروع بمواد معينة، فتعرض شركة اخرى انها ستقوم بتشييد المشروع بالاعتماد على مواد افضل من تلك المقدمة من طرف الشركة الاولى مثلا مواد ايكولوجية، اضافة الى اعتماد التقنية المستعملة فيها التي تضمن صلابة الارضية من جهة ،وزيادة مدة الضمان فيتم اعتماد العرض الثاني لأنه الافضل.

و حسب نص المادة 42 من المرسوم 15-247 يمكن ان يكون طلب العروض وطنيا و / أو دوليا، و يكون حسب الاشكال التالية:

---

[1]. يقصد بهذا المبدأ التزام المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة لمقدم اقل عطاء

[2]. لباد ناصر، القانون الاداري، الجزء الثاني والنشاط الاداري، الطبعةالاولى، لباد Editeur سطيف سنة 2004 ص 434.

[3]. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 434

1- طلب العروض المفتوح
2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
3- طلب العروض المحدود.
3- المسابقة [1]

1- طلب العروض المفتوح:

نصت على هذا الشكل المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 فعرفته بما يلي: " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله اي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا".

ومن خلال هذا التعريف يعني ان الترشح في طلب العروض المفتوح يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الادارة من خلال الاعلان، فهذا لا يعني ابدا أن طلب العروض المفتوح يفسح المجال لكل عارض بل المؤهل فقط.[2]

وبذلك يضمن في هذا الشكل توافد عدد كبير من العارضين لتقديم عروضهم الا ان المشرع الجزائري اضاف مصطلح "مؤهل" بمعنى ضرورة توفر الشروط الواجبة في المتقدم.

اي انه يتقدم متى توفرت فيه الشروط المعلن عنها في المناقصة، كما نلاحظ ايضا ان المشرع اضاف كلمة "مؤهل"، و هو ما لا نجده في المرسوم السابق 250/02 المعدل و المتمم،و بالتالي فإن هذا النوع من المناقصات المفتوحة لعدد غير محدد من المنافسين المؤهلين، فيضمن اكبر قدر من المشاركة و بالتالي يضمن اوسع قدر من التوفير من درجات الاحترام للمبادئ العامة المتعلقة بالشفافية و حرية المنافسة و سمعتها و سهولة المشاركة.[3]

والمناقصة المفتوحة قد تكون وطنية داخلية، اي مفتوحة للمتعاملين الوطنيين فقط، وقد تتسع دائرتها أكثر فتضم المتعاملين الاجانب ايضا الى جانب المتعاملين الوطنيين. و يقصد بالمتعامل الاجنبي في مفهوم قانون الصفقات العمومية المؤسسات الاجنبية غير الكائنة بالجزائر؛ و التي تقدم الضمانات ذات الطابع الحكومي و كفالة حسن التنفيذ في حال تعذر تقديم ضمان من دولته، و اخرج المشرع المؤسسات الاجنبية الكائنة بالجزائر

---

[1]. المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

[2].. عيشة خلدون- بولرباح حمايدي طرق ابرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة بن زيان عاشور العدد العاشر جوان 2018 ص166.

[3]. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 1999 ص 68.

من إطار مفهوم المتعامل الاجنبي غير انه من اهم السلبيات التي نستخلصها من هذا الشكل هو انه عندما تكون المناقصة مفتوحة تكون المنافسة اكثر و بالتالي فانه يمكن ان يصل المصلحة المتعاقدة الكثير من العروض، و التي قد لا تكون كلها مطابقة لدفتر الشروط او تستجيب كلية لمتطلبات المشروع او الطلبية فمعظمها لا تستجيب للقدرات التقنية و المالية الضرورية لإنجاز المشروع.[1]

و يخص هذا الاجراء عادة المشاريع التي لا تتطلب امكانيات مادية و بشرية او مالية كبيرة، كما ان هذا الاجراء يسمح بالحصول على عدد كبير من المتنافسين كما يكرس مبدأ المنافسة.[2]

لذا يجب على المصلحة المتعاقدة عند الاخذبهذاالاسلوب في ابرام الصفقة ان تتعاقد مع من يقدم أفضلعرض، الا ان هذا النمط يبقى الكفيل باستدراج عدد كبير من المترشحين مما يحقق تنوع العروض وتكون للمصلحة المتعاقدة حرية الاختيار بين المترشحين بالنظر الى عددها، الا ان الاشكال المطروح؛ قد يؤدي تقديم عدد كبير من المترشحين لعروضهم مما لا يمكن للمصلحة من دراستها دراسة مستفيضة، مما يؤدي الى امكانية وقوع الاختيار على عرض اقل جودة من العروض الاخرى المقدمة.

2-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

نصت على هذه الطريقة المادة 44 بقولها انه :" هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء بتقديم تعهد و لا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، وتخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و اهمية المشروع"، و من الملاحظ ان مصطلح طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو مصطلح جديد ورد في المرسوم المذكور حيث اننا لا نجده في باقي التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 44 طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها الى:

---

[1]. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، طبعة 2011 مرجع سابق ص 177.

[2]- الطالب مسكين عبد الرحمان، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مولاي الطاهر سعيدة ص54.

قدرات تقنية: وتتعلق طبعا بالوسائل التي بحوزة المرشح و التي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة.

قدرات مالية: قد تفرض الادارة على المرشح وسائل مادية وبشرية يستوجبها المشروع او رقم أعمال لمدة 3 سنوات الاخيرة.

قدرات مهنية: قد تفرض الادارة المعنية مثلا شهادات تأهيل من نوع معين، او قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة.

وشدد المرسوم الجديد على الشروط المطلوبة التي ينبغي ان تتناسب وطبيعة المشروع.

و من باب الربط و المقارنة نشير ان طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المعتمد في ضوء المرسوم الجديد يقابله في النظام القديم المناقصة المحدودة، [1] حيث ورد في المادة 30 من المرسوم الرئاسي 236/10 التي نصت على ان:" المناقصة المحدودة هي اجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد الا المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا".

وعليه فان المصلحة المتعاقدة في هذا الشكل – المناقصة المحدودة– تحصر شروط الاشتراك على موردين او مقاولين معينين او استشاريين او فنيين او خبراء بذواتهمسواء كانوا في الداخل او في الخارج، و بالتالي تختارهم الادارة مسبقا لثبوت كفاءتهم الفنية و المالية اضافة الى حسن السمعة،[2] كأن تفرض مثلا شهادة التأهيل و التصنيف من الدرجة الثالثة، و تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا النوع من المناقصات في العملية محل الصفقة التي تتميز بالتعقيد، و التي تتطلب درجة معينة من الكفاءة او امتلاك امكانيات او تقنيات معينة. [3]

ومثال ذلك كان تريد الدولة انشاء مدينة جديدة فتطلب من المتقدمين للمناقصة تصنيفا عاليا نظرا لضخامة المشروع، فلا يتقدم الى العرض الا من تتوفر فيهم الشروط الدنيا التي حددتها المصلحة المتعاقدة من امكانيات مادية وتقنية وبشرية خاصة.

---

[1]. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق ص199-200.

[2]. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الاداري (المقومات، الاجراءات، الاثار) دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2006 ص 200.

[3]. د. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة 2002 ص31

3-طلب العروض المحدود:

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المحدود على انه:" طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الاولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء اولي لخمسة منهم، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الاولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الامر بالدراسات او بالعمليات المعقدة و/ او ذات اهمية خاصة".

ونكون امام هذه الطريقة في حالة ما اذا تطلبت الصفقة مواصفات تقنية معينة، كما تجدر الاشارة الى ان للمصلحة المتعاقدة تحدد العدد الاقصى للمرشحين في دفتر الشروط الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء اولي لخمسة منهم ،و ما يفهم من هذا ان اللجوء الى هذا الاسلوب تفرضه طبيعة العمل الخاص و المميز باعتبار ان هذا العمل لا يستطيع كل المتعاقدين القيام به مما جعل المشرع يمنح للمصلحة المتعاقدة الحق في انتقاء اولي لخمسة منهم، و الذين يقع عليهم الاختيار، و بهذا المعنى تبدو ملائمة أكثر للأعمال و التوريدات ذات الاهمية الكبيرة كإنشاء مطار جوي او ميناء بحري،[1] التي فرض فيها المشرع على المقاولين المنفذين لها حيازة شهادة التخصص و التصنيف المهنيين كأصل عام، و عادة ما تدخل ضمن الفئة ب و ج المحددة في القرار الوزاري المشترك في 15 مايو 1988.[2]

وهنا نلاحظ ان المشرع الجزائري منح للإدارة المتعاقدة قدرا واسعا من الحرية من خلال السماح لها بالاتصال بالمتعاملين،و انتقائهم بكل حرية ؛ كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية معإعطاء الحيز القانوني للعملية الاجرائية من خلال بيان اللجوء اليها، إماعلى مرحلة واحدة أو مرحلتين، مع توضيح كيفية الانتقاء الاولي بصورة تبعد الادارة عن دوائر الشبهات.[3]

و يتم اللجوء الى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين و إما على مرحلة واحدة ، و هذا ما جاء في نص المادة 45 من المرسوم رقم 15-247 فطبقا لهذه المادة فان هذا الشكل من اسلوب طلب العروض يتمثل في انتقاء اولي تقوم به المصلحة المتعاقدة

---

[1]. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و احكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002 ص 512.

[2]. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الاشغال في ميدان البناء وأجر ذلك ج ر عدد 43 بتاريخ 1988.

[3]. انظر المادة 45-46 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين و يكون إما على مرحلة او مرحلتين، و بعد اختيار و انتقاء عدد منهم و الذي لا يتعدى خمسة متعهدين ،يرخص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم،بالإضافة الى امكانية اجراء استشارة مباشرة على اساس انتقاء اولي، و الجدير بالذكر انه يجب ان يتم النص على كيفيات الانتقاء الاولي، و الاستشارة في طلب العروض المحدود في دفتر الشروط، و تحدد قائمة المشاريع التي يمكن ان تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية او الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية او اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة، و هذا ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم 15-247.[1]

4-المسـابقة:

تعد المسابقة شكلا من اشكال المناقصة، يتم اللجوء اليها إذا اقتضى ذلك اعتبارات فنية او جمالية من اجل حصولها على أحسن العروض من طرف المتنافسين من رجال الفن والابداع. [2]

و قد عرفتها المادة 47 و دعمتها المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247"و هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد راي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 ادناه، مخطط او مشروع مصمم استجابة لبرنامج اعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة" ، واضافت المادة47 في فقرتها 3 على ان يشمل موضوع المسابقة مجال تهيئة الاقليم والتعمير والهندسة المعمارية و الهندسة أومعالجة المعلومات، فلا يمكن مثلا ان تلجأ الادارة المتعاقدة فيما يخص صفقة تجهيز الى أسلوب المسابقة.

وطبقا لنص المادة 48 فقرة 03/02 فإن المترشحين يدعون في مرحلة اولى لتقديم أظرفة تتضمن ملفات الترشيحات فقط، وبعد عملية الفتح لا يدعى لتقديم العرض التقني والخدمات والعرض المالي الا المترشحون الذين جرى انتقاؤهم الاولي وفق ما تم التصريح به في دفتر الشروط.

وهنا نلاحظ ان المشرع الجزائري استعمل في المادة 03/47 مصطلح (لا سيما..) عند تعداده للمجالات التي يتم فيها اللجوء الى هذا الاسلوب وهي تهيئة الاقليم، التعمير، الهندسة المعمارية،

---

[1]- كانون ايمان- زروقي نسيمة، آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة حالة، اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية- ولاية بومرداس، مذكرة نيل شهادة الماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2016-2017 ص 20.

[2].هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الاداري، مرجع سابق، ص 69.

الهندسة، معالجة المعلومات، ومجالات اخرى تشتمل على جوانب تقنية، اواقتصادية، اوجمالية، او فنية خاصة، وبالتالي فقد اقتصر المشرع على اعطاء الامثلة ووضع الخطوط العريضة وترك الباقي للمصلحة المتعاقدة.

وقد تم تكييف إجراء طلب العروض بإرفاقه بالمسابقة ليتلاءم مع طبيعة الخدمة اذ في كثير من الحالات لا تستطيع الادارة العامة تعيين الخدمة مسبقا كما هو معروف في القاعدة العامة، وبالتالي فانه لا يمكن اللجوء الى المسابقة الا إذا كانت هناك اسباب تقنية او مالية او جمالية تستدعي إقامة أبحاث خاصة.[1]

الفرع الثاني: التـراضـي:

كان اسلوب المناقصة بأشكالها المختلفة هي القاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، و رغم ذلك قد لا تصلح في الصفقات التي تعتمد على جوانب فنية و تقنية و غيرها من المعايير ذات الطابع الخاص. [2]

فيظهر جليا من خلال ما أسلفنا ذكره سابقا من احكام اسلوب طلب العروض ان المشرع جعل اسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة، غير انه و لأسباب موضوعية اخرى و استثنائية يتعين الاعتراف لجهةالمصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد معها، و ذلك في ظروف و حالات غير عادية مبينة في النص على وجه الحصردون الحاجة للجوء لإجراءات الاشهار، النشر، كلما يتعلق بالإجراءات الطويلة لأسلوب طلب العروض و هو ما يطلق عليه بأسلوبالتراضي في ابرام الصفقات العمومية.

فالتراضي يعد إحدى طرق اختيار المتعامل المتعاقد وهو اجراء استثنائي بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد معها متحررة في ذلك من صلابة القيود الشكلية والاجرائية المفروضة

---

[1]. قدوج حمامة عملية ابرام العقود الايجارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر، رسالة ماجيستير فرع ادارة ومالية عامة جامعة الجزائر 2002 ص83.

[2]. وبذلك يكون المشرع قد تفادى النتائج السلبية المترتبة على مبدأ الإرساء الآلي خاصة في حالة عدم جدوى المناقصة كآلية يترشد بها في إبرام الصفقات البالغة الاهمية او تلك التي يتطلب تنفيذها اللجوء الى اهل الاختصاص ممن تتوافر فيهم الخبرة العالية.

على اسلوب المناقصة بأشكالها المختلفة. [1] و يسمى التراضي في بعض الدول بـ "الاختيار المباشر"[2]، او العقود بناء على مفاوضة[3]، كما ان هذا الاسلوب يعفي الادارة من الخضوع للإجراءات الطويلة التي تفرضها[4]، و تعدهذه الطريقة اكثر مرونة كونها تترك للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار الشخص الذي ستتعاقد معه،الا انه ورغم ذلك فان المشرع لم يترك للإدارة الحرية المطلقة للجوء الى هذا الطريق بل جعله محصورا في حالات خاصة فقط وذلك تحقيقا للشفافية المطلوبة، الا انه ورغم ذلك فان هناك حالات تقتضي السرعة وتفادي اللجوء الى الشكليات الطويلة، وللتراضي عدة اشكال نفصلها كالتالي:

اولا: التراضي البسيط:

التراضي البسيط يعدأحد اشكال اسلوب التراضي، أين يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس الذي كان يتم من خلاله افساح المجال الى جميع الافراد واتاحة الفرصة لهم إذا توفرت فيهم الشروط لتقديم عروضهم، ويكون من حق كل شخص استوفى الشروط ان ترسو عليه الصفقة.

ومن خلال هذا فان اسلوب التراضي البسيط تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد دون اللجوء الى اي نوع من انواع الاشهار او الدعوة الى المنافسة. [5]

و طبقا للفقرة الثانية من المادة 41 من المرسوم 15-247 المذكورة سابقا فان التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها الا في الحالات المحددة على وجه الحصر، و هو يشكل طريق استثنائي لإبرام الصفقات العمومية كونه لا يستدعي اجراء المنافسة.

ويلاحظ إعادة تأكيد المشرع على الطابع الاستثنائي للتراضي البسيط، وذلك بجعل التراضي قاعدة استثنائية في الابرام طبقا لنص المادة 25 من نفس المرسوم، فهذه الاعادة لم تكن رغبة للمشرع في التكرار وانما أراد التأكيد على التراضي في صورته البسيطة ايضا يعد استثناء على

---

[1]. جاء تعريف التراضي في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 بانه " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الشكلية الى المنافسة و يمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"

[2]. محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الاداري، دار الثقافة عمان الأردن، 2002 ص 264.

[3]. محمد عاطف البنا- المرجع السابق ص206.

[4]. فريد كركادن، طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، المداخلة السادسة، جامعة بجاية ص07.

[5]-شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد- مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء- الجزائر الدفعة 16 2005-2006 ص10.

استثنائية التراضي بصفة عامة، وذلك بهدف فرض قيود على المصلحة المتعاقدة في اعتمادها لهذا الاسلوب.[1]

أ. حالات التراضي البسيط:

نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تعرضت لذكر الحالات التي تجيز للإدارة اللجوء الى التراضي البسيط والتي تتمثل فيما يلي:

1-حالة المتعامل المحتكر الوحيد

يتم اللجوء الى هذا الاسلوب عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات الا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ،او لحماية حقوق حصرية، او لاعتبارات تقنية، او لاعتبارات فنية، و ثقافية، و مثال ذلك وجود متعامل وحيد للهاتف النقال او التزويد بشبكة الانترنت،و قدورد ذكر هذه الحالة في نص المادة 49 في الفقرة الاولى منها اين جاء فيها: " عندما تنفذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ولحماية حقوق حصرية او لاعتبارات تقنية او لاعتبارات ثقافية او فنية،و توضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية".

وقد جاءت هذه الفقرة أكثر تفصيلا من سابقتها في المرسوم الرئاسي لسنة 2010 والتي تضمنتها المادة 43 منه حيث اورد المشرع الاعتبارات الثقافية والفنية والتي لم تكن سابقا مشمولة بالنص

ويستشف مما سبق ان الطابع الاحتكاري هو الذي يبرر اللجوء للتراضي اعتبارا ان الخدمة التي تطلبها المصلحة المتعاقدة لا يلبيها الا مؤسسة احتكارية واحدة، فكان من المفترض ان يخفف المشرع من الاجراءات الشكلية الطويلة والمعقدة في حين ان هناك متعهد واحد يلبي الخدمة المطلوبة او يتوفر على القدرات التقنية التي تشترطها المصلحة المتعاقدة.

وهذه حالة موضوعية مبررة تستوجب اللجوء للتراضي وتطبيق الاستثناء.[2]

2-في حالة الاستعجال الملح:

في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمار، او ملكا للمصلحة المتعاقدة او الامن العمومي او بخطر داهم يتعرض له ملك، او استثمار قد تجسد في الميدان و لا يسعه

---

[1].تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية. مذكرة دكتوراه فرع قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013 ص 30-301.

[2]. د عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية سنة 2017 ص 223-224.

التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحال الاستعجال، و الا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،[1]و بمفهوم المخالفة ان يكون نتيجة قوة قاهرة و بذلك يقطع كل احتيال.[2]

كما ان حالة الإستعجال في علم القانون عامة حالة معروفة ومكرسة في كثير من الميادين والمجالات، وكذلك الحال في مجال التعاقد فقد تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال كونها إذا لم تدخل في رباط عقدي في وقت سريع فانه سيترتب عليه ضياع مالها، واستثمارها، وهو ما يعني بالنتيجة عدم صلاحية اسلوب العروض كآلية من آليات التعاقد، ويبقى أن الادارة هي من ستكون في وضعية المدعي بتوافر هذه الحالة، وعليها يقع عبء إثباتها لذلك جاء في المادة المذكورة عبارة " الملح المعلل".

واشترطت الفقرة ذاتها من نفس المادة على ان الحالة المستعجلة يجب ان لا تكون ضمن توقعات المصلحة المتعاقدة، اي لم تضعها الادارة في الحسبان وظهرت ميدانيا بصورة مفاجئة باغتت جهة الادارة ذاتها، وهي محاولة من المشرع لتقييد الادارة أكثر وضبطها على العمل في مجال التعاقد الا وهي اسلوب طلب العروض.

ومثال ذلك في حالة ما إذا كان هناك واد جاري يفيض كل شتاء ويسبب اضرارا معتبرة للسكان والحقول المجاورة، وكان لابد على المصلحة المتعاقدة من القيام بأشغال على حافة الواد لتجنب الفيضانات، فهنا لا تنتظر حتى حلول فصل الشتاء، وتتحجج بالحالة الاستعجالية وتلجأ الى اسلوب التراضي البسيط، لان الحالة الاستعجالية كانت متوقعة، فيمنعها ذلك اللجوء الى هذا الاسلوب، والا عد ذلك احتيالا.

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الاساسية، بشرط ان الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة فإنها تختلف اختلافا جوهريا عن الحالة السابقة، ذلك انها جاءت في حالة استعجالية فرضتها الظروف لتموين السكان بحاجات اساسية لهم، كماإذا تعلق الامر بتمويل السكان بمادة الدقيق او الحليب او الزيت او غيرها من المواد ذات الاستهلاك الواسع،كما حدث في وقتنا هذا عندما انتشر وباء كورونا كوفيد 19، و اضطرت الدولة الى فرض

---

[1]. المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

[2]. تياب نادية، طرق ابرام الصفقات العمومية ص المرجع سابق 21.

الحجر الكلي تهافت المواطنين على اقتناء مادة الدقيق،وقد عرفت هاته المادة رغم اهميتها للسكان ندرة شديدة مما اضطر الدولة الى عقد صفقة لتوفير هاته المادة بصفة مستعجلة.

4-عندما يتعلق الامر بمشروع ذي اولوية وذي اهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط ان الظروف التي استوجبت الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها و مثال ذلك ظهور وباء خطير و سريع الانتشار مما يفرض على المصلحة المتعاقدة بناء مستشفيات ميدانية بصفة استعجالية.

5- عندما يتعلق الامر بترقية الانتاج و/ او الاداة الوطنية للإنتاج.

6-عندما يمنح نص تشريعي او تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، او عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

بالنسبة للحالتين الثالثة و الرابعة اشترط المشرع ضرورة خضوع اللجوء الى هذا الطريق الاستثنائي في ابرام الصفقات الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ الصفقة يساوي او يفوق عشرة ملايير(10.000.000.000) دينار جزائري و الا الموافقة اثناء اجتماع الحكومة اذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.[1]

ب- اجراءات التراضي البسيط:

للإشارة أن إجراءات التراضي البسيط تناولها المرسوم الرئاسي الجديد لأول مرة، ففي التراضي البسيط نجد ان الادارة معفية تماما من الاعلان والاشهار عن الصفقة وتتم اجراءاته كمايلي:

1. في ظل احترام المادة 27 من القانون الجديد حيث نصت هذه الاخيرة على انه قبل الشروع في أي اجراء لإبرام الصفقات العمومية تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة استنادا الى تقرير اداري صادق وعقلاني. [2]
2. التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي المختار لتنفيذ موضوع الصفقة، والتي تخص القدرات المهنية والتقنية والمالية قبل تقييم العروض التقنية.[3]

---

[1]. المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]. المادة 27 من لمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق

[3].. المادة 54 المرجع نفسه.

3. يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة، و هو دائما يكن عرضا وحيد في اسلوب التراضي البسيط، و من خلال هذا التقييم يمكن اقصاء هذا العرض اذا كان غير مطابق لمحتوى دفتر الشروط و/ او لموضوع الصفقة، و تقوم لجنة فتح الأظرفة طبقا لدفتر الشروط باختيار العرضالمقدم اذا قدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض اذا رات أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار[1] ، و يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تتفاوض مع المتعامل الاقتصادي بشان شروط تنفيذ الصفقة.[2]
4. تأسيس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على اسعار مرجعية اي نفس الاسعار التي تعمل بها الادارة سابقا.

وهذا الاجراء اشارت اليه المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة:

لم يرد تعريف محدد لإجراء التراضي بعد الاستشارة، غير انه يمكن القول بانه ذلك الاجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق وامكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها.[3]

كما انه يعد اسلوب تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة لإبرام احدى صفقاتها، و ذلك بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعوين خصيصا، فتقوم بعرض موضوع الصفقة المزمع ابرامها على كافة الجهات و المؤسسات المتخصصة بواسطة الوسائل المكتوبة دون اللجوء الى الاجراءات الشكلية المعتمدة في اجراء طلب العروض.

وقد أكد المشرع الجزائري ومنذ صدور اول قانون للصفقات العمومية على ضرورة اللجوء الى الاستشارة المسبقة.

ويتم اللجوء الى هذا النوع من التراضي في الحالات المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي كالتالي:

---

[1].المادة 72 المرجع نفسه.

[2].المادة 52 الفقرة 06 المرجع نفسه.

[3]. شروقي محترف، المرجع سابق، ص11.

الحالة الاولى: عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، و يتمثل الوضع هنا في حالة ماذا لجأت المصلحة المتعاقدة اولا لتطبيق القاعدة العامة و هي طلب العروض إتباع الاجراءات، غير ان احد العارضين لم يتقدم، ففي هذه الحالة وجب الاعلان عن عدم الجدوى وتتكرر العملية للمرة الثانية فان تأكد ذات الوضع اي " صفر عارض" وجب الاعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية، و ذلك لتبرير اللجوء لهذه الحالة و أيضا في حالة عدم مطابقة اي عرض لمضمون ومتطلبات دفتر الشروط.

الحالة الثانية: يتم اللجوء الى هذه الحالة عند ابرام صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب العروض، و تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها او بضعف مستوى المنافسة او بالطابع السري للخدمات.

الحالة الثالثة: في حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

الحالة الرابعة : تكون في الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

الحالة الخامسة: في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، او في اطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية، و تحويل الديون الى مشاريع تنموية[1]، او هبات عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك، و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الاولى او في البلد المقدم للأموال في الحالات الاخرى، كما تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. [2] و يلاحظ أن المنح المؤقت للصفقة يجب أن يكون عن طريق التراضي بعد الاستشارة محل نشر[3].

---

[1]. تجسيدا لذلك تم الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الايطالية وتمت المصادقة على هذا الاتفاق بمرسوم رئاسي رقم 11-247 مؤرخ في 11 ديسمبر 2011 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية الايطالية المتعلقة بكيفيات تجسيد تحويل الديون الى مشاريع تنمية، الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 2011 ج ر عدد (68) بتاريخ 14 ديسمبر 2011

[2]. SABRI Mouloud, AOUDIA Khaled et LALEM Mohamed , GUIDE de gestion des marchés publiques Ministère des finances, Direction générale du budget, ALGER 1999, p10 تمت الترجمة بالتصرف.

[3]. و في حالة الصفقات التي تنفذ في الخارج او تلك التي تكتسي طابعا سريا يعوض اعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

المطلب الثاني: الاختصاصات والسلطات المخولة للمصلحة المتعاقدة:

تعد الصفقات العمومية الوسيلة القانونية التي اتاحها المشرع للإدارة لإنجاز المشاريع العامة وتسيير المال العام تحقيقا للمصلحة العامة، وإيجاد أحسن السبل لضمان نجاعة مشاريعها من جهة و للحفاظ على المال العام من جهة اخرى، لذلك فقد أولى المشرع لعقد الصفقة العمومية أهمية كبيرة لحماية المال العام و المصلحة العامة و حسن سير المرافق العمومية، فخول للمصلحة المتعاقدة في سبيل ذلك عدة اختصاصات و سلطات سنتطرق اليها فيما يلي:

الفرع الاول: اختصاصات المصلحة المتعاقدة:

إن المصلحة المتعاقدة تتمتع باختصاصات واسعة كطرف ممتاز في عقد الصفقة العمومية فقد خصها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية بامتيازات بداية؛ من اعداد دفتر الشروط والتقييم على عدة معايير سنتطرق اليها تباعا فيما يلي:

أولا: اعداد دفتر الشروط: إن الصفقة العمومية في حد ذاتها هي العقد الذي يربط بين طرفين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، فهي الشريعة العامة التي تحكم العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما، غير ان الصفقة تبنى اصلا على دفاتر الشروط التي يتم الاشارة اليه في صلب الصفقة[1]، و يعرف الدكتور عمار بوضياف دفتر الشروط بأنه: "وثيقة رسمية تضعها الادارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة و تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها و كيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة عند اعداد دفتر شروط كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة و تجند كل اطاراتها المعنيين من أجل الوصول الى دفتر شروط يحقق الاهداف المسطرة"[2]؛ فباعتبار الصفقة العمومية عقد من عقود الاذعان، فإن المصلحة المتعاقدة قبل الاعلان عن المناقصة تقوم بإعداد دفتر الشروط و الاحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة ؛ باعتبارها صاحبة سلطة عامة و الوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي دفتر الشروط الملحق بالعقد المبرم بين الادارة و المتعاقد معها. [3]

كما ان دفتر الشروط هو المرآة العاكسة لمدى احتواء الصفقة على شروط تمييزية من عدمه، كما ان من سماته إبراز معايير تخص موضوع الصفقة العمومية كالنوعية، آجال التنفيذ والتسليم،

---

[1]. سعاد الاطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم القانونية و تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014 ص 53.

[2].د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق، ص 142

[3]. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2012-2013 ص74.

السعر، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة لترقية فئة الاحتياجات الخاصة... الى غير ذلك من شروط، فضلا عن ذلك يمكن إدراج معايير اخرى خاصة بالسعر وحده في إطار متطلبات موضوع الصفقة، الا انه يمنع وضع قدرات المؤسسة المتعاقدة او المناولة موضوع الاختيار.

اذن فدفتر الشروط يعد وثيقة رئيسية ذات اهمية خاصة، تحدد المصلحة المتعاقدة بصورة دقيقة ومفصلة الحاجات وجميع الشروط والاجراءات الواجب اتباعها عند طلب العروض، و يرفق المبلغ المالي للاحتياجات (تقدير اداري) و يعرض على لجنة الصفقات المختصة لتأشيره، و يتم اعداد دفتر الشروط من طرف الادارة قبل ابرام اي صفقة و يبلغ لجميع المترشحين.[1]

و بما أن دفتر الشروط هو المنهاج المعتمد لإبرام الصفقة العمومية فهو يشمل عدة دفاتر لكل منها دور خاص، إذ نجد دفتر البنود الادارية العامة لصفقة الاشغال و اللوازم يوافق عليه عن طريق مرسوم تنفيذي، بينما دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية الخاصة بنوع من الاشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات يوافق عليها بقرار من الوزير المعني، في حين دفاتر التعليمات المحددة للشروط الخاصة حسب كل صفقة على حدى تلتزم المصلحة المتعاقدة بإحداثه.

وقد تناولها المشرع في القسم الثالث من الباب الاول للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث جاء في نص المادة 26 منه" توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية"،[2]ويمكن تحديد أصناف دفاتر الشروط كالتالي:

أ. دفاتر البنود الادارية العامة:

و تطبق على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات حيث صدر بمقتضاها القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الاشغال العمومية والنقل؛ و جاء هذا القرار باعتبار أن هذا الدفتر يطبق على كل صفقات الاشغال ابتداء من تاريخ

[1]. موسى صادقي، دفتر الشروط، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية 15-247 المنظم بالتنسيق بين ولاية بسكرة و جامعة محمد خيضر يوم 15 ديسمبر 2015.

[2]. المادة 26 من المرسوم 15-247 مرجع سابق

1965/01/01 [1] و يتضمن هذا الدفتر مختلف الأحكام التي تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث طرق الابرام، او تصنيف الصفقات او الآجال او شروط المشاركة في المناقصات او الوثائق المطلوبة،و احكام المناقصة و المزايدة و التأشيرة على الوثائق و شكل المشاركات و فتح الأظرفة، كما يتضمن الدفتر الاحكام التنظيمية المتعلقة بطريقة التراضي و اخرى تتعلق بالضمانات و تنفيذ الاشغال و سلطات الادارة في مجال التنفيذ، و التسوية المالية للصفقة و سائر التسبيقات، و كذلك تتضمنالاحكام المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالصفقة العمومية.

ب. دفتر التعليمات التقنية المشتركة:

وهي التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الاشغال واللوازم والخدمات، و أن يصادق عليها بموجب قرار من الوزير المعني و هذا بنص المادة 26 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ج- دفاتر التعليمات الخاصة:

نصت عليها المادة 26 السابقة الفقرة الثالثة وهي التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية، وتتضمن الشروط التي تضمن عقد بعينه او محدد بذاته او تتعلق بكل حالة عقدية على حدى.[2]

ثانيا: اختيار المتعامل المتعاقد وفقا لشروط التقييم:

أين تقوم المصلحة المتعاقدة بدراسة كافة العروض التي يتقدم بها المتعهدون وتكوّن لنفسها فكرة عن المتعهد الأقدر والانسب والأفضل لتنفيذ الصفقة من حيث الامكانيات المادية و البشرية و الفنية التي يقترحهاو الضمانات التي يقدمها، كما يجب على المصلحة المتعاقدة الاخذ بعين الاعتبار سيرة المتعامل المتعاقد، و خبرته في إنجاز المشاريع و الخدمات المراد القيام بها.

---

[1]-جمال سعد الله. المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية في منظور التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، و جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2016-2017 ص 30

[2]. نبيل ازاريب، سلطات المصلحة المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2014-2015 ص 14.

كما أنه من شأن المعايير الموضوعية وتحري الدقة تمكين المصلحة المتعاقدة من اختيار المتعاقد الانسب والذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة دون تفضيل متعاقد على الاخر ضمانا لحسن سير المال العام و تحقيق الصالح العام. [1]

وقد حددت المواد من 76 الى 81 جملة من المعايير تلزم كل ادارة خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية بتطبيقها، تفرض فيها قواعد المنافسة النزيهة و الشريفة وجوب اختيار المتعاقد بشكل دقيق، كما يتم اختيار العرض الأفضل من الناحية الاقتصاديةاستنادا لمجموعة من المعايير؛ أو استنادا للمعيار المالي وحده اذا كانت طبيعة الصفقة تفرض ذلك و سنتطرق اليها فيمايلي:

أ. التقييم على أساس عدة معايير:

وقد نص المشرع على البعض منها في نص المادة 78 تحت رقم 1 على سبيل الذكر لا الحصر:

1- آجال التنفيذ او التسليم فعنصر الزمن جزء من المنافسة.
2- السعر والكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال وهذا جانب مالي و هو ايضا معيار تنافسي.
3- الطابع الجمالي والوظيفي، ويبرز في صفقات عديدة خاصة الاشغال العامة.
4- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل، والمعوقين، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، و هذا معيار جزئي يتعلق بالجانب الاجتماعي، و بالحوكمة مع تسجيل ملاحظة ان النص لم يورد بصريح العبارة " المعايير البيئية" و اكتفى بذكر مصطلح التنمية المستدامة.
5- القيمة التقنية.
6- الخدمة ما بعد البيع والمساعدة التقنية.
7- شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الاجنبية.

[1]. الطالب بن شعبان عبد الرزاق، طرق اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص الدولة والمؤسسات العمومية- قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف المسيلة 2014-2015 ص 48.

و اعترف المشرع بالسلطة التقديرية للإدارة المتعاقدة في اضافة ما تراه مناسبا من معايير تنافسية اخرى شريطة ذكرها و التنويه عليها في دفتر الشروط ليعلم بها كل عارض.

ب–التقييم على أساس المعيار المالي:

يتم اللجوء هذه الحالة إذا كان موضوع طلب العروض مثلا منتوج ما بمواصفات عادية ومتوفر لدى مجموعة كبيرة من العارضين، فيتم ترجيح معيار السعر الأقل؛ اعتبارا من أن الصفقة لا تبنى كثيرا على الجانب التقني أو الفني لأن موضوعها خدمة عادية غير معقدة وذات تقنيات معينة وشروط محورية وهي حالة موضوعية؛ فباعتبار أن الأمر يتعلق بصفقة عمومية وبمال سيدفع من الخزينة العامة لا يمكن ترجيح معيار السعرالأعلى.

الفرع الثاني: السلطات المخولة للمصلحة المتعاقدة:

تستند المصلحة المتعاقدة عند ممارستها للسلطات الممنوحة لها من طرف القانون إلى المصلحة العامة؛ ولذلك يمكن تصنيف السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مواجهة الطرف المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية إلى سلطات وقائية تتمثل في الرقابة والاشراف والتعديل في شروط العقد، وسلطات علاجية إذا ظهر وضع من شأنه أن يؤدي الى عرقلة السير الحسن للصفقة العمومية و سنتطرق اليها فيما يلي:

أولا: سلطات المصلحة المتعاقدة الوقائية:

إن الاهمية الكبيرة التي أولاها المشرع الجزائري للصفقات العمومية دفع به الى منح المصلحة المتعاقدة سلطة الرقابة والاشراف بغية السير الحسن للصفقة، وكذا سلطة التعديل من شروط الصفقة مما يحقق المصلحة العامة.

ولذلك نتولى في نقطة أولى شرح سلطة الإشراف والرقابة ثم نتناول في نقطة ثانية سلطة التعديل.

1– سلطة الاشراف والرقابة:

للإدارة سلطة كاملة في توجيه و تنفيذ الصفقة، و كذا الرقابة على تنفيذها في مختلف مراحلها، و يعترف غالبا بهذه السلطة في العقد نفسه ؛ اذ ان للمصلحة المتعاقدة سلطة الرقابة و التوجيه للمتعاقد معه حتى في حالة عدم وجود بند صريح في العقد ينص على ذلك، لأن هذه السلطة تجد اساسها في مفهوم المرفق العام الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف،و لعل هذا

الامر قرر لصالح المصلحة المتعاقدة حتى تتمكن من الحفاظ على المال العام من اي تبديد [1]و تعتبر سلطة الإشراف و الرقابة من النظام العام اذ لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها. [2]

ومنه يتبين أن سلطة الاشراف يجب أن تكون في حدود القانون، بحيث يكون الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة، كما أنه يجب أن تكون تلك الأوامر والقرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة في حدود المشروعية، فهي ليست مطلقة قد تجعل الإدارة تنحرف وتتعسف في استعمالها مما يؤدي الى تغيير مضمون الصفقة.

أما فيما يخص ممارسة الرقابة والاشراف عمليا: فإن عملية الإشرافتتم من خلالها بتوجيه تعليمات للمتعاقد ولمكتب الدراسات على حدسواء و تدون في محضر موقع و تحظى هذه التعليمات بالقوة على تنفيذ الصفقة، اما المراقبة فهي تتزامن مع التنفيذ و تتم إما عن طريق التقارير التي يرسلها كل من المتعاقد و مكتب الدراسات ،و إما عن طريق الخرجات الميدانية التي تقوم بها فرق متخصصة من أجل معاينة التنفيذ سواء بالعين المجردة أو بأخذ عينات للمخبر.[3]

والمفيد للذكر، أنه فضلا عن السلطة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في الإشراف يقع عليها واجب التوجيه أثناء عملية التنفيذ، سواء تم تقريرها صراحة في بنود العقد او دون ذلك، لذا فممارسة هذه السلطة يقتضي تتبع عمليات التنفيذ مهما استغرقت مدته، و يمكن ان يتسع مجال الاشراف أو يضيق حسب نوع المشروع و أهميته و يتم ذلك سواء على شكل أوامر شفوية أو مكتوبة تلزم من خلالها المتعاقد على تحسين عملية التنفيذ، أو تحديد أوضاع سير الأعمال المادية، و الإشكالات العالقة بغرض حلها بطريقة قانونية في إطار بنود العقد.

---

[1]. بن دعاس سهام، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية و كلية الحقوق، مداخلة يوم 20 ماي 2013 ص11.

[2]. د. عمار بوضياف، العقود الادارية ملحق المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005 ص73.

[3]. يوسف حوري، مداخلة بعنوان سلطات الادارة في مجال الصفقات العمومية، جامعة غليزان اطلع عليه يوم 2020/01/22 ص 03 www.uni-media.dz.

علما ان المصلحة المتعاقدة تمارس هذه السلطة حتى و لو لم تشر بنود العقد الى ذلك، لأن هذه السلطة تستمد قوتها من مفهوم امتيازات السلطة العامة و المرفق العمومي، الذي تسهر الادارة على حسن سيره مهما اختلفت الظروف، و بالنتيجة فإن تراخي الإدارة في ممارسة الرقابة شأنه شأن التشديد، لأن التراخي لا يحقق الغاية المبتغاة من منح الادارة تلك السلطة و المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة[1]، و بما أن فكرة التعديل هي فكرة ملزمة لقاعدة قابلية المرفق للتغيير وإعادة تكييف شروط العقد سواء كانت الادارة مخطئة في تقديراتها أم لا، لأن الأهم هو تنظيم المرفق بما يحقق الصالح العام و لا حرج في التضحية بالمصلحة الخاصة [2]، و هو ما سنتناوله في النقطة التالية :

2- سلطة التعديل:

للإدارة الحق في تعديل ما تقوم بإبرامه مع الغير من عقود ادارية ، وحقها في ذلك مستمد إما من العقد الاداري في هذا الحق ، و إما ان تفرضه المصلحة العامة التي قد تتطلب تغييرا في شروط العقد ليكون اكثر تحقيقا لها في ضوء ما طرأمن متغيرات لم تكن قائمة حال ابرام العقد[3]، بحيث تزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخر او تنقصها ،و لها ان تتناول الاعمال أو الكميات المتعاقد عليها بالزيادة او النقصان خلاف ما ينص عليه العقد، و ذلك كلما اقتضت حاجة المرفق العام لهذا التعديل من دون ان يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب او بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.[4]

علما ان سلطة التعديل حق ثابت للإدارة؛ لتدارك الاخطاء و لتفادي الاشغال الفاسدة و قليلة الجودة، غير ان هذا الحق ليس مطلق بل تحكمه عدة ضوابط مرتبطة بتبرير التعديل لتحقيق

---

[1]. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة مرجع سابق ص 36.

[2]. مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني، العقود الادارية واحكامها و ابرامها دار المطبوعات الجامعية مصر 2008 ص 144.

[3]. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، منشأة المعارف بالإسكندرية دون طبعة، سنة 2004 ص243.

[4]. سهام شقطمي، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق 2010 -2011 ص22.

المصلحة العامة بعد تعرض تنفيذ العقد لظروف تستوجب التعديل بما يتلاءم مع توفير استمرارية المرفق العام و كذا تحقيق المصلحة العامة. [1]

و باعتبار هذه السلطة من مستلزمات الحاجة العامة فإنها لا تتوقف على وجوب النص عليها في العقد[2]،كما يجب الاشارة الى انه من المقرر قانونا أنه تتمتع الادارة بنوعين من سلطات التعديل الاتفاقي من جهة و الانفرادي من جهة اخرى، كون هذا الاخير يتميز عن النوع الاول في أنه يتم بآلية الملحق "L'avenant" حسب ما نصت عليه المادة 135 من المرسوم 15-247 ؛و الذي يعد عقد بموجبه يتفق المتعاقدين على تنفيذ أعمال اخرى بعدما تبين للمصلحة العامة ظهور أعمال جديدة مرتبطة بموضوع الصفقة، وتعد ضرورية لاستكمال مشروع هدفه زيادة الخدمات او التقليل منها او التعديل فيها، مع احترام عدة شروط اهمها ان لا يتعدى التعديل موضوع العقد [3]، و قد أجاز المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء الى التعديل عن طريق ابرام ملاحق للصفقة ،فجاء في نص المادة 135 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلجأ الى إبرام ملاحق للصفقة في إطار احكام هذا المرسوم". [4]

كما عرف المشرع الملحق وبين شروطه من خلال نص المادة 136.

فيعرف الملحق على أنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات او تعديل بند او عدة بنود تعاقدية في الصفقة، وهذا بتحقق الشروط التالية:

1- ان يكون مكتوب: إذ يصدر الملحق بصيغة مكتوبة ومصادق عليه من قبل السلطة المختصة، فعنصر الكتابة أمر لازم في حال ممارسة الادارة لسلطة التعديل، وهذا شرط طبيعي فطالما كانت الصفقة الأصلية مكتوبة وورد تعديل فرع او جزء منها وجب ان يخضع لما تخضع له شكلا بتوفر عنصر الكتابة.
2- يجب ان لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة باستثناء حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن ارادة الاطراف[5].

---

[1]. سبكي ربيحة مرجع سابق ص47- ص76.

[2]. حمدي القبيلات، القانون الاداري، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الاسراء ودار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2010 ص 150.

[3]. SCHULTZ Patrick op.citp 169 تمت الترجمة بالتصرف.

[4] المادة 135 من المرسوم رقم 15-247 مرجع سابق.

[5]. المادة 136 من المرسوم رقم 15-247 مرجع سابق

3- كل تعديل من شروط الصفقة الاصلية أثناء سريانها يؤدي الى انشاء صفقة جديدة، لذا يجب أن لا يغير الملحق موضوع الصفقة او مداها، بحيث لا يؤثر على الصفقة بصفة جوهرية و ذلك بتعديل موضوعها او قلب اقتصادياتها رأسا على عقب[1].

4- ان يتعلق التعديل بالزيادة او النقصان على ان يراعى فيه السقف المالي، وآجال تنفيذ الصفقة.[2]

5- ان يخضع الملحق كأصل عام للرقابة التي تخضع لها الصفقة الاصلية مع مراعاة المادة 139والتي تنص على انه لا يخضع الملحق الى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الاطراف المتعاقدة والضمانات التقنية و المالية و اجل التعاقد، كان مبلغه او المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة او نقصانا بنسبة 10 بالمئة من المبلغ الاصلي للصفقة. [3]

ومما لا شك فيه ان مجال تسيير المرفق العام يعتبر المجال الخصب لسلطة التعديل المخولة للمصلحة المتعاقدة ، و من الشائع ان تقع عملية التعديل على الاشياء محل العقد و كمية الاعمال و حجم الأداء (التعديل الكمي)، و كذا وسائل التنفيذ (التعديل النوعي)، او حتى تعديل مجال التنفيذ أي المدة المقررة في العقد (التعديل الزمني)، الا انه لا يمكن تعديل المزايا المالية محل التعاقد في عقد الصفقة العمومية، كونه يعتبر مساس بمصداقية العقد حتى لا يضر و يرهق كاهل المتعامل المتعاقد، فيصبح امام التعسف في استعمال سلطات الادارة.

كما أن العنصر المهم في عملية تعديل العقد من طرف الإدارة غير مطلق؛ بل مقيد نسبيا، و هذا مرتبط أيضا بشروط مثل التكريس الاتفاقي لعدم المساس بجوهر العقد الذي جسده الامر 01-03 المتعلق بالاستثمار[4]،و هذا من قبيل توفير الأمن القانوني للمتعاقد المستثمر الاجنبي مما يوفر لهاالاطمئنان، مثلما نجد في الاتفاقيات و الاستثمارات الدولية أين تم استعمال مصطلح المنع

---

[1]. المادة 137 من المرسوم رقم 15-247 المرجع نفسه

[2]. المادة 136 من المرسوم رقم 15-247 المرجع نفسه

[3]. المادة 139 من المرسم رقم 15-247 مرجع نفسه.

[4]. الامر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج عدد 47 صادر في 2001/08/22.

على دولة الجزائر من إعادة النظر في بنود العقد من حيث الحقوق و الالتزامات التي رتبتها في ذمتها[1].

إلا أنه وإذا كانت المصلحة المتعاقدة تملك سلطات استثنائية تجعلها تتمتع بالحق في تعديل بنود العقد، لكنه بالمقابل تضبطها قيود متصلة بهدفها من قرار التعديل لتحقيق المصلحة العامة دون الاضرار بمصالح المتعاقد معها او اعاقته في تنفيذ العقد لحد القصور في الوفاء بالتزاماته العقدية، لان مشروعية التعديل تفرض ان تكون الاعباء التي يرتبها التعديل ضمن الحدود المعقولة ولا تتعداها لحد إهدار مصالحه.

يترتب عن استعمال الادارة لسلطة التعديل الغير مشروع عدة ضمانات للمتعامل المتعاقد تشكل في مجملها حقوق تمثلت في الحق في الامتناع عن تنفيذ التعديل لعدم مشروعيته، او الحق في طلب التعويض، او انهاء العقد بفسخه.[2]

وإلى جانب السلطات الوقائية التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة و التي تم الإشارة إليها، هناك سلطات يمكن أن يطلق عليها بالعلاجية تتمتع بها المصلحة المتعاقدة، و التي نتولى شرحها كالآتي:

ثانيا: سلطات المصلحة المتعاقدة العلاجية:

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها الممتنع عن تنفيذ التزامه التعاقدي او المتأخر في أدائه او الذي نفذ بصورة لا تتفق و شروط العقد[3]، و هذا بغير الحاجةالى الالتجاء الى القضاء سلفا، فهذه الجزاءات لا تتسم بطابع العقوبة الجنائية التي تستهدف ردع الجاني و انما هدفها الاساسي هو ضمان تنفيذ العقود الادارية، و إعادة التوزان بين الالتزامات المتبادلة [4]، حيث تصنف الجزاءات إلى جزاءات مالية و أخرى ضاغطة.

---

[1]. انظر المادة 6 فقرة1 من اتفاقية الاستثمار بين وكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها مع اوراسكوم تيليكوم الجزائر المصادق عليه بالمرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 2001/12/20 ج ر، ج ج عدد 80، صادر في 2001/12/26.

[2]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ص 59.

[3]. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ص260.

[4]– د. عمار عوابدي، القانون الاداري الجزء الثاني المرجع السابق ص219.

1- الجزاءات المالية:

من اهم صور الجزاءات التي منحها المشرع للمصلحة المتعاقدةهي فرض الجزاء المالي كصورة اولية، والذي تقره المصلحة المتعاقدة بإرادة منفردة بعد إثبات إخلال المتعامل المتعاقد معها لبنود العقد، ويقصد بالجزاءات المالية العقوبات التي تمس او تقر الذمة المالية للتعامل المتعاقد، وتأخذ صورتين هما:

أ. الغرامة المالية:

هي مبالغ اجمالية تقدرها الادارة مقدما و تنص على توقيعها متى أخل المتعاقد بالتزام معين لا سيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ، [1] حيث خول المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 سلطة توقيع عقوبات مالية، و جاءالنص عليه في المادة 147التي نصت: " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة او تنفيذها غير المطابق،فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" غير أنه قيد مجال استعمالها في حالتين:

الحالة الأولى: نظرا لأهمية عنصر الزمن الذي ينبغي خلاله تنفيذ الصفقة، ففي حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته في الأجل المحدد و المتفق عليه، فحينما يتعهد المتعاقد مع الادارة بتنفيذ موضوع العقد خلال مدة زمنية متفق عليها، ففي هذه الحالة يقترب العقد الاداري من العقد المدني من حيث مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، فالمتعاقد مع الادارة ملزم بتنفيذ التزاماته خلال المدة المذكورة في العقد فإن أخل بهذا الالتزام فالوضع الطبيعي أن يخضع لجزاء.

أما الحالة الثانية: في حالة تنفيذ غير مطابق، يفترض هنا أن المتعامل المتعاقد قد أخل بالشروط المتفق عليها وكيفيات التنفيذ، فخرج عن الالتزامات التي تعهد بها، فالوضع الطبيعي ايضا في هذا الحالة هو خضوعه لجزاء مالي المتمثل في الغرامة التأخيرية. [2]

وبالرجوع للمادة 147 نجد ان العقوبة المالية تتميز بأنها تخضع للأحكام التعاقدية للصفقة،أي وفقا للاتفاق المسبق فتحدد نسبة العقوبة المالية و كيفيات فرضها و الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط الخاصة بها،حيث تكون مستحقة بمجرد التأخر في الآجال المتفق عليه ما بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها، كما ان القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب هذا التأخير يعود الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة عندما لا يتسبب فيه المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر

[1]- د. سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، المرجع السابق ص490.

[2]. ربيحة سبكي، المرجع السابق ص 92.

بتوقيف الأشغال او استئنافها،إضافة الى انه في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات المالية، و في كل الأحوال يترتب على ذلك تحرير شهادة إدارية.[1]

ب. مصادرة كفالة حسن التنفيذ:

و من الجلي ارتباط الصفقة ارتباطا وثيق الصلة بالخزينة العامة لذا وجب اخذ احتياطات اللازمة لتأمين الادارة و الضغط اكثر على المتعامل المتعاقد معها، و اجباره على تنفيذ التزاماته في الآجال المتفق عليها، و بالشروط و الكيفيات الواردة في عقد الصفقة، و بالرجوع الى نص المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدمن بينالتزامات المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين و / أو احسن الشروط لتنفيذ الصفقة ، و هي كفالة حسن التنفيذ حيث يحدد مبلغها بنسبة تتروا ح من 5% الى 10% من مبلغ الصفقة حسب طبيعة و اهمية الخدمات الواجب تنفيذها.[2]

وفي حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته تجاه المصلحة المتعاقدة، تقوم هذه الأخيرة بمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو التأمين، وهو جزاء مالي يتمثل في حجز واستحواذ المصلحة المتعاقدة على التأمينات التي يقدمها المتعامل المتعاقد معها جراء الاخلال بالتزاماته، وتملك الادارة توقيع هذا الجزاء بإرادتها المنفردة دون حاجة الى اللجوء لحكم قضائي ودون اشتراط حدوثخطر ما.

2- الجزاءات الضاغطة:

و هي جزاءات ذات طبيعة مؤقتة تملك الادارة حق توقيعها على المتعامل المتعاقد معها إعمالا لامتيازها في التنفيذ المباشر لإجباره على الوفاء بالتزامه التعاقدي[3]،حيث تتمثل هذه الجزاءات في:

أ- سحب العمل من المقاول في صفقة الاشغال العامة: و تتمثل في تعيين الإدارة مديرا يتصرف بدلا من المتعهد العاجز، و يتعرض إضافة لذلك لعقوبة اخرى اكثر خطورة هي اعادة طرح المناقصة في المزاد العلني لحسابه،[4] و قد يتم سحب العمل من المقاول جزئيا أو كليا، حيث يشترط لممارسة المصلحة المتعاقدة لإجراء سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة

---

[1]. انظر المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق ص 36.

[2]. انظر المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع نفسه ص 33.

[3]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق ص278-279

[4]. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ترجمة د محمد غرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية 2009 ص 380

عدم التزام المقاول بشرط الصفقة و المتمثلة في كيفية التنفيذ او عدم الامتثال لأوامر المصلحة المتعاقدة الموجه اليه من طرف مهندس الدائرة او من المهندس المعماري، لان الامر ذو طابع الزامي كونه متعلق بالمصلحة العامة، كما يشترط وجوب اعذار المقاول قبل توقيع جزاء السحب عليه.

ب-الشراء على حساب و مسؤولية المورد في صفقة التوريد : يسمح إجراء الشراء بالسماح للدائرة بالتوجه لمورد آخر[1]، و هذاالإجراء تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة في حالة ما اذا تخلف المورد المتعاقد معها عن توريده الأصناف المتعاقد عليها بموجب الصفقة في المدة المحددة، او تخلف عن توريدها بالمواصفات المطلوبة و المحددة في العقد و ذلك بشراء هذه الاصناف على نفقته و تحت مسؤوليته.

والجدير بالذكر أن المصلحة المتعاقدة تملك سلطة محدودة بضوابط شرعية لتقدير الجزاء وتوقيعه واثبات استعمال هذا الحق الأصيل بعد تقدير التناسب بين درجة خطورة التقصير او الإخلال مع جسامة الجزاء الموقع عليها، تحسبا من اتهامها بإساءة استعمال السلطة وتوقيع مشروعيتها على عدم مشروعية الجزاء، وكذلك حالة ثبوت استغراق خطأ الإدارة لخطأ المتعامل المتعاقد. [2]

3- سلطة فسخ العقد:

من الواضح أن للإدارة كامل السلطة في انتقاء الجزاء الملائم والوقت لإقراره بصفتها المتضررة مباشرة من قصوره، كما يترتب عن هذه التجاوزات احقية المصلحة المتعاقدة في المطالبة بالفسخ والتعويضات مع الفوائد، و يقرر الفسخ على حساب الطرف الذي قصر في التزاماته، و مرد قوة هذه السلطة هو الاخلال التعاقدي بحسن سير المرفق العام المرتبط بالعقد، بما ان الغاية من الجزاء هو تنفيذ الالتزام و استبعاد الاختلال العقدي. [3]

وتتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة فسخ العقد سواء بالاتفاق مع المتعاقد معها او بإرادتها المنفردة؛ اذ تستطيع انهاء العقد إذا أصبح غير مفيد للمرفق العام، كما يمكنها أيضا في حالة وجود أوضاع وشروط

---

[1]. أحمد محيو، مرجع سابق ص 380.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ص 76.

[3]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه ص 59.

معينة ان تفرض على المتعاقد معها أعباء جديدة لم ينص عليها ولكنها اصبحت ضرورية لإشباع الحاجات العامة.[1]

ويمكن أن يكون الفسخ باتفاق الطرفين، كما يمكن أن يكون الفسخ انفراديا.

والفسخ التعاقدي يكون باتفاق الطرفين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يلجأ اليه عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد.[2]

وفي حالة اللجوء الى الفسخ التعاقدي يتم تحرير الحساب النهائي الاجمالي الذي يبين الاشغال المنجزة، والباقي انجازها، وكذا يطبق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة، ويحدد بدقة وبصفة نهائية المبلغ المستحق. [3]

أماالفسخ من جانب واحد يتم بإرادة منفردة للمصلحة المتعاقدة، ويكون في حالتين:

1- في حالة إذا أخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية[4]، و في هذه الحالة يشترط لكي تباشر المصلحة المتعاقدةسلطتها في توقيع الفسخ الجزائي ان يرتكب المتعاقد معها خطأ جسيم، و ان تقوم بإعذاره و اعطائه أجل محدد قبل توقيع هذا الجزاء نظرا لخطورة هذا الاجراء، و كذا الآثار المترتبة عنه.

2- المصلحة العامة: و في هذه الحالة فان المصلحة المتعاقدة تلجأ الى الفسخ لدواعي المصلحة العامة، و ذلك رغم غياب الخطأ من طرف المتعامل المتعاقدمع الادارة، و هذا ما نصت عليه المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، و في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة التعويض علما ان السلطة قد تمارس عليها رقابة القاضي و الذي يحكم عليها بالتعويض المالي ايضا اذا ما تعسفت في استعمال هذه السلطة اتجاه المتعامل المتعاقد معها.

وللإدارة الحق في فسخ الصفقة كلها او جزء منها حسب ظروف تنفيذ العقد، اين حث المشرع بإمكانية الفسخ باتفاق مشترك بين الطرفين تنفيذا للقاعدة العامة المعروفة في القانون المدني طبقا

---

[1]- تمت الترجمة بالتصرفJean Alfonso، La nationale marche public, revue du conseil d'état, N03 , 2003, P59.

[2]. انظر المادة 151 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق ص37.

[3]. النوي خرشي، المرجع السابق، ص313.

[4]. انظر المادة 149 من المرسوم 15-247 المرجع السابق.

للمواد 106 و107 منه، بما ان العقد شريعة المتعاقدين يمكن فسخه بطريقة اتفاقية، على ان يوقع كلاهما وثيقة الفسخ التي تحتوي على تقديم الحسابات المنفذة والمتبقية من المشروع. [1]

و أبعد من ذلك ففي حالة معاينة المصلحة المتعاقدة ان الاستثمار لم يتجسد حسب المنهجية و الآجال المحددين في دفتر الشروط بسبب خطأ المتعامل المتعاقد الاجنبي فإنها تقوم بإعذاره لضرورة تدارك الإخلال تحت طائلة الجزاءات مالية السالفة الذكر، مع تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، اضافة لسلطتها في فسخ العقد تحت مسؤوليته لوحده بعد موافقة الهيئة العمومية أو الوزير المعني. [2]

وفي الحالة الأخيرة يمكن ان يكون الفسخ بتدخل القاضي الإداري بعد عرض النزاع من طرف أحد طرفي العقد، وما نصل اليه ان سلطة الفسخ ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط، منحت للإدارة من اجل المحافظة على سير المرفق العام بانتظام واطراد، وتتمتع بهذه السلطة دائما لتعلقها بالنظام العام.[3]

---

[1]. انظر المادتين 149-152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]. انظر المادة 84 فقرة 3 و4 و المادة 75 فقرة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]. مفتاح خليفة عبد الحميد و حمد محمد حمد الشلماني مرجع سابق ص 326.

خلاصة الفصل:

و أخيرا و بعد ما تم التطرق إليه لا بد من الاشارة الى ان للصفقات العمومية اهمية كبرى باعتبارها المورد الرئيسي للنفقات العمومية ،فهي التي يتم بموجبها انجاز المشاريع الكبرى ،فعلاقتها بالتنمية وثيق ،لذلك سعت مختلف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري الى وضع قانون خاص بالصفقات العمومية،يتضمن مختلف الجوانب الخاصة بها ،والاكثر من ذلك فقد تم تعديله عدة مرات تماشيا مع مستجدات الحياة الاقتصادية والرغبة في التنمية،ونظرا للمبالغ الكبيرة التي تخصص لهذا المجال مما جعله مطمعا للفاسدين، وخاصة جريمة الرشوة الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى تخصيص نص خاص لهذا الفعل، الا انه قبل التطرق الى الفعل بالتفصيل قمنا بتحديد ماهية الصفقات العمومية و أنواعها،و تمييزها عن بعض العقود المشابهة لها، و طرق إبرامها، و اختصاصات و سلطات المصلحة المتعاقدة و ذلك كمدخل لموضوع دراستنا، لأنه و بعد بيان كل ما يتعلق بتعريف الصفقة العمومية و بيان أهمية الصفقة و الآثار المترتبة عليها و انعكاساتها على الإقتصاد و التنمية بصفة خاصة، و على المجتمع و الدولة بصفة عامة، لتظهر أهمية الموضوع و الأسباب التي دفعت المشرع الوطني، وكذا التشريعات الأجنبية الى خص الصفقات العمومية بنص خاص في جريمة الرشوة، و لم يتركها ضمن نطاق النص العام.

وبناءا عليه ووفقا لما سبق وبعد بيان كل ما يتعلق بالصفقات العمومية، نتناول الآن في الفصل الثاني جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري وبيان أركانها وكل الأحكام المتعلقة بها.

الفصل الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها:

بعدما صادقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31اكتوبر 2003 بنيويورك[1]، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004 المتضمن التصديق عليها بتحفظ، و هذا نظرا إلى قناعتها الراسخة على أن الفساد ينخر الاقتصاد الوطني، أصدرت القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [2] ،الذي تبنى ما يسمى " بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية" في نص المادة 27 منه، فماهي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية؟ وما هي أهم العقوبات المقررة لها؟ وهذا ما سنحاول التطرق اليه في هذا الفصل بالتفصيل.

إن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، تمس حسن سير الاجهزة الحكومية، و تؤدي إلى فقدان المواطنين الثقة في الدولة و مختلف اجهزتها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى التدخل لتجريم و قمع كل صور الرشوة، قصد وضع حد لما يترتب عنها من آثار وخيمة، كون انحراف الموظف عن أداء وظيفته لتحقيق مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة،قد يكون له انعكاسات سلبية على أداء المرفق العام، و باعتبار ان الصفقات العمومية تعتبر المجال الخصب لجريمة الرشوة، و ذلك لما تضخه الدولة من موارد مالية ضخمة ؛الأمر الذي دفع بالتشريعات المقارنة، و كذا المشرع الجزائري الى تجريمها بموجب نص خاص وهذا ما سنتولى توضيحه فيما يأتي.

المبحث الاول: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

تعتبر جريمة الرشوة من قبيل أعمال المتاجرة بالوظيفة، كما أنها من الجرائم المخلة بالثقة العامة، وتعتبر من أخطر الجرائم كونها تمس المرفق العام والخدمة العامة، وقد يؤدي انتشارها الى الإضرار بالاقتصاد الوطني ككل، خاصة أنها تمس بقاعدة الشفافية، وهي من ضمن القواعد التي تبنتها الدول في مختلف مجالات الحياة العامة حتى ترفع من مستوى المنافسة المشروعة، والتي قد يكون لها آثار على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصه".... كل موظف عمومي يقبض او يحاول ان يقبض لنفسه او لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة اجرة او

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في 29 سبتمبر 2003، المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003.

[2]-أ.د عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة 04، الجزائر، سنة 2014 ص 354.

منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام او تنفيذ صفقة او عقد أو ملحق باسم الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري او المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري او المؤسسات العمومية الاقتصادية".

واستنادا الى نص المادة المذكورة فإن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تقوم على ثلاث أركان، أولها الركن المفترض أو صفة الجاني وهو المتعلق بالموظف العمومي الذي وسع المشرع من مفهومه في قانون رقم 06-01، ثم الركن الثاني المتمثل في الركن المادي وهو ما سنتناول من خلاله الأفعال المجرمة في نص المادة المذكورة، ثم محل الجريمة لنعرج في الأخير الى تناول الركن المعنوي والأحكام المتعلقة به وهذا ما سأتناوله بالتفصيل كالآتي:

المطلب الاول: صفة الجاني- الموظف العمومي - (الركن المفترض):

إن جريمة الرشوة هي من جرائم ذوي الصفة، أي تلك الجرائم التي يلزم لقيامها صفة خاصة فيمن يرتكبها، والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفا عاما، مختص بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به، وعلى ذلك تفترض جريمة الرشوة الصفة العمومية في مرتكبها، هذا ويشمل مصطلح الموظف العمومي باعتباره الركن المفترض في جريمة الرشوة كما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ست فئات سنتناولها فيما يلي لكن قبل ذلك سنتطرق لعناصر قيام الركن المفترض وهما عنصرين:

الفرع الاول: ان يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية موظفا عاما:

تمارس الدولة أنشطتها المرفقية من خلال موظفيها فهم اداة لتحقيق اهدافها، و عليه فإن الفقه الإداري يعرف الموظف العمومي بأنه شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل في صورة الاعتياد و الانضمام الى مرفق عام تديره الدولة او احدى المؤسسات التابعة لها، او أحد الاشخاص المعنوية العامة، كما عرف الفقه الجنائي الموظف العام على أنه كل شخص يعين او ينتخب قانونا لممارسة عمل دائم لأداء خدمة عامة أو القيام على مال، فيلتزم بتنظيم الاموال العامة و الحقوق مع إمكانية المساس بكل هذا عند الاقتضاء في حدود ما يسمح به القانون، سواء تم إسناد العمل اليه طواعية أو جبرا بمقابل أو بدونه بصفة دائمة او محددة [1] ، فمن خلال ما ذكرنا يستلزم أن نميز بين تعريف الموظف من خلال القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03، و بين قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته:

---

[1]- أ.وسيم حسام الدين الأحمد, جريمة الرشوة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى سنة 2012، الصفحة 159.

أولا: تعريف الموظف العمومي في القانون الاساسي للوظيفة العمومية:

لقد نصت المادة 04 من قانون 06-03 على انه: "يعتبر كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة, و رسم في رتبة في السلم الإداري" [1] و يمكننا تعريف الموظف العام على انه : " كل شخص صدر قرار بتعيينه في وظيفة منتظمة لخدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام " و من خلال هذا التعريف يتضح لنا ان هناك شروط حتى تكتسب صفة الموظف العام في نظر هذا القانون، وهي :

1- صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة:

يشترط لاكتساب الشخص صفة الموظف العمومي، أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة، يتضح من ذلك أن من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة، دون أن يكون قد عين فيها بالطريق القانوني السليم، لا يعتبر موظفا عاما كما هو الحال بالنسبة لمنتحل الوظيفة او من شاب تعيينه عيبا فهو لا يعد موظفا عاما حسب هذا القانون.

2- ان يكون التعيين في إحدى الوظائف الدائمة:

لكي توصف الوظيفة بانها دائمة ومنتظمة، يجب ان يتوافر فيها شروط من بينها ان تكون ممولة من الميزانية العامة للدولة، اضافة الى وجود هيكل تنظيمي لها في الجهاز الاداري، ويشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف ان يمارس عمل دائم ومستمر، فإذا كان عمل الشخص بالمرفق العام عارض أو مؤقت أو موسمي فلا ينطبق عليه هذا الشرط ولا يعتبر موظف عام، و مثال ذلك ندب اشخاص للقيام بأعمال مؤقتة في ادارة عامة.

3- أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام:

يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف ان يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، بمعنى ان يمارس الموظف نشاطه في مؤسسة او إدارة عمومية تهدف الى تحقيق الصالح العام او تقديم خدمة عامة للجمهور، وأن تتم ادارة هذا المرفق مباشرة من قبل الدولة او أحد أشخاص القانون

---

[1]- انظر المادة 04 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في: 2006/07/15 ج ر ج ج المؤرخة في 2006/07/16 العدد 46 لسنة 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، التي تنص على:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الاداري. والترسيم هو الاجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف رتبته".

العام، كما ينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية والمتمثلة في:

أ- الادارات المركزية في الدولة:

يطلق مصطلح الادارة المركزية عادة على المصالح الادارية الموجودة في قمة الهرم الاداري، وعلى وجه التحديد المصالح الموجودة بالعاصمة وهي: رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، والوزارات.[1]

ب-المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية:

يقصد بها المديريات الولائية التابعة للوزارات، وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية او رئاسة الحكومة او الوزارات. [2]

ج- الجماعات الاقليمية:

يقصد بها الولايات والبلديات حيث نصت المادة الاولى من قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية على أن " البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة ".

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

اما البلدية فتم تنظيمها بموجب قانون [3] رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية .

ونصت المادة الاولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية على ان: " الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي ايضا الدائرة الادارية الغير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة. [4]

---

[1]-.عمار بوضياف, الوجيز في القانون الاداري, الطبعة الثانية, جسور للنشر و التوزيع, الجزائر,2007 ص 190

[2]- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والاعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 10

[3]- . قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 سنة 2011 7ص

[4]- . قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ج ر عدد 12 سنة 2012 ص 8-9

د– المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري: تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري نوع من الانماط الادارية المكونة للنظام الاداري، وهي هيئات عمومية خاضعة للقانون العام، ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري مثل: المدرسة العليا للقضاء، و الديوان الوطني للخدمات الجامعية، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستشفيات،[1] و يعتبر عمالها موظفون عموميون و قراراتها قرارات ادارية، و تخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية و تعتبر اموالها أموالا عامة تتمتع بالحماية القانونية التي فرضها التشريع، وقد استعملت منذ الاستقلال و بشكل واسع جدا لضمان الخدمات العامة للجمهور. [2]

وعليه يمكننا تعريف المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري على أنها اجهزة أو مؤسسات ادارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وكذا الاستقلال المالي تختص بأعمال معينة طبقا لقاعدة الاختصاص الوظيفي.

هـ– المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني:

هي فئة جديدة من المؤسسات و تشمل: الجامعات و المدارس و المراكز الجامعية و معاهد التعليم العالي. [3]

و–المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

تضم فئة المؤسسات العمومية التي استحدثت بموجب القانون رقم98–11 المؤرخ في 22–08–1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ومركز تنمية الطاقات المتجددة. [4]

ز– كل مؤسسة عمومية يمكن ان يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية:

---

[1]–. د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال و الاعمال، جرائم التزوير المرجع السابق ص. 10.

[2]–عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق ص 353.

[3]– . المادة 38 من قانون رقم 99–05 المؤرخ في 04 افريل1999. المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

[4]– . د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال و الاعمال، جرائم التزوير ص 11

هي هيئات عمومية تخضع للقانون العام، ويعد من قبيل هذه الهيئات هيئات الضمان الاجتماعي، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتأمينات لغير الاجراء، كما تشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

4- أن يتم تعيين الموظف بأداة قانونية، و من سلطة مختصة بذلك، أي أن يتم تعيين الشخص في الوظيفة بأداة قانونية سليمة، و من سلطة لها تلك الصلاحية، [1]أي أن يتم التحاق الشخص بالعمل قد تم على وجه قانوني سليم وفقا للقواعد المنظمة للوظيفة العمومية، [2] و يرجع ذلك الى ان الادارة العمومية في الجزائر ليست حرة في اختيار من تراه مناسبا لتولي الوظيفة العامة، [3] ما يعني انه لابد من اتباع جملة من الاجراءات لاختيار الموظفين العموميين مثل اجراء مسابقات التوظيف سواء الكتابية او الشفهية، والمسابقات على اساس الشهادة.

كما يمكن ان نتصور ان تكون الأداة القانونية في شكل مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، أو تنفيذي او في شكل قرار وزاري او ولائي او في شكل مقرر صادر عن سلطة ادارية مختصة.

و لهذا فلا بد على الادارة المختصة قبل القيام بإجراءات تعيين الموظف، أن تتأكد أولا من قرار التعيين الصادر إما عن السلطة المكلفة بالوظيفة العامة او القرار الوزاري المشترك بين ادارة الوظيفة العامة و الوزير المعني، و الذي يبين الاسلاك و الرتب المعنية بالوظيفة العامة.

فالشخص الذين لا يصدر قرار بتعيينه في وظيفة عامة مثل منتحل الوظيفة لا يعتبر موظف عمومي، [4] او ما يسمى بمغتصب الوظيفة و هو الذي يقحم نفسه في وظيفة عامة دون وجه حق.

كما تثار مسألة الموظف الفعلي، و هو الشخص الذي يتصدى للقيام ببعض الاعمال الوظيفية، دون ان يصدر قرار بتعيينه، او شاب تعيينه سبب للبطلان سواء كان العيب شكليا او موضوعيا، او قام بممارسة عمل وظيفي قبل استيفاء الإجراءات اللازمة ليتمكن من ممارسة

---

[1]- .بلال أمين زين الدين, ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الاسلامية, الطبعة الاولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2009 ص 20

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي قانون العقوبات الخاص, الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2001 ص 20

[3]- . عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري المرجع السابق ص 126.

[4]- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف الاسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 30.

اختصاصاته الوظيفية، او ممارسة اختصاصات موظف آخر خلافا للقانون، [1]و مثال ذلك ان يصدر قرار بتعيين الموظف من قبل الامين العام لوزارة معينة في حين كان يجب ان يصدر قرار التعيين من الوزير. [2]

الاصل العام في القانون الاداري كان يقتضي ببطلان الاعمال التي يقوم بها الموظف الفعلي لصدورها من شخص دون سند قانوني، فهو اما مغتصب للسلطة، او شخص عادي، او موظف غير مختص بما قام به من اعمال، فالقانون الاداري يعتبر تصرفات هذا الشخص سليمة في بعض الاحيان ضمانا لحسن سير المرافق العامة، وحماية للجمهور الذي تعامل معه. [3]

بالرجوع الى القانون الجزائري نجد انه لم يشر الى مسألة الموظف الفعلي الا في قانون البلدية لسنة 1967 [4]لذلك فان الموظف الفعلي ظاهريا يعد موظف في نظر المتعاملين معه، ومادام يعد كذلك فيمكن التصديق بخضوعه لأحكام قانون الفساد في حالة ارتكابه اي فعل اجرامي يمس نزاهة تعامله مع الجمهور، ومتى ارتكب أي جريمة من جرائم الصفقات العمومية فإنه يخضع للعقوبات المقررة قانونا لما جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، غير ان الاخذ بهذا الرأي على اطلاقه يؤدي بنا الى ضرورة التفرقة بين ما إذا كان تعيين الشخص مشوبا بعيب فاضح او إذا كان خفي.

فإذا كان العيب ظاهرا يكون البطلان جوهريا، حيث تنتفي بسببه مشروعية ما يقوم به الشخص من اعمال، ويكون ذلك في حالة ما إذا انتحل الشخص صفة لم تكن له او كانت له ثم زالت عنه مثل صدور قرار بالتعيين ثم تم الغائه كونه معيبا، وفي هذه الحالة لا يجوز تطبيق الاحكام الخاصة بالموظف لانتفاء الصفة.

أما إذا كان العيب خفيا، و هذا في حالة بطلان شكلي راجع الى مجرد نقص في الاجراءات، او يكون رغم اهميته خافيا على جمهور المتعاملين مع المرفق العام، فهذا الفرض لا يمنع من تطبيق احكام الرشوة تطبيقا لنظرية الموظف الفعلي.[5]

---

[1]–. فتوح عبد الله الشاذلي، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق ص 52.

[2]–. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008 ص 422.

[3]–. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 53.

[4] . امر رقم 67–24 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية عدد 06 (ملغى)

[5]–سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون بلد نشر، 2002 ص 66.

5- الترسيم في رتبة في السلم الاداري: وهو ما يستخلص من المادة الرابعة في فقرتها الثانية التي تنص على ان:" الترسيم اجراء يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

وبناء على ما سبق فان ترسيم الموظف في احدى رتب السلم الوظيفي يمنحه صفة الموظف العمومي، وبالتالي يصبح من الموظفين الثابتين الذين ينتمون الى الجهاز الاداري.
و بناء عليه فإنه ووفقا لقانون الوظيف العمومي، فإن الموظف العام هو كل عون عين بصفة دائمة في وظيفة عمومية، و تم ترسيمه برتبة في السلم الإداري و يخرج كل من لم تتوفر فيه هاته الشروط من تعريف الموظف العام.

ثانيا : تعريف الموظف العمومي في قانون 06-01 :

عرف قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 02 فقرة ب منه الموظف العمومي بانه:

أ. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، أو تنفيذيا، أو إداريا، أو قضائيا او في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا، او منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

ب. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة، او وكالة بأجر، أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة اخرى تملك الدولة كل او بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة اخرى تقدم خدمة عمومية.

ت. كل شخص آخر معروف بانه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويمكن أن نحدد انطلاقا من هذا النص الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبة المحلية المنتخبة:

أ- أعضاء السلطة التشريعية: و يقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه: مجلس الامة و المجلس الشعبي الوطني، والذين سنتولى شرحهما كالتالي:

أعضاء المجلس الشعبي الوطني: فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر السري حسب ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 118 من الدستور الجزائري.[1]

[1]- **نصت** المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 2016 تنص على:" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

أعضاء مجلس الأمة: طبقا للفقرة 02 من المادة 118 من الدستور الجزائري فان اعضاء مجلس الامة ينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري، والثلث الاخير يعينون من طرف رئيس الجمهورية.

ب- المنتخبين في المجالس المحلية المنتخبة: ويقصد بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين.

2- ذوي المناصب التنفيذية، القضائية والإدارية:

وتشمل هذه الفئة كل من يشغل منصبا تنفيذيا، أو قضائيا، أو إداريا، سواء اكان معينا، أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميتها- ا- فالأشخاص الذين يشغلون منصبا تنفيذيا هم:

رئيس الجمهورية: وهو شخص منتخب جعله الدستور الجزائري على هرم السلطة التنفيذية.

الوزير الأول: وهو يأتي على رأس الحكومة.

أعضاء الحكومة: وهم الوزراء، الوزراء المنتدبون، وزراء الدولة.

كما تجدر الإشارة الى ان رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه, مالم تشكل هذه الجرائم خيانة عظمى، و في هذه الحالة يحال على المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها في محاكمة رئيس الجمهورية، و هذا ما جاءت به المادة 158 من الدستور الجزائري،[1] بينما الوزير الأول فمن الجائز مساءلته عن الجنايات و الجنح التي قد يرتكبها بمناسبة و أثناء تأدية مهامه بما في ذلك جرائم الفساد.

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف اعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من اعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016

[1] - المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 08ديسمبر1996 المعدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 الذي ينص في مادته" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الاول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

و قد شهدت بلادنا في الآونة الأخيرة متابعة عدة وزراء، و وزيرين أولين و هما كل من الوزير الأسبق الاول: أحمد أويحيى و عبد المالك سلال، و هما الآن متابعان بجرائم فساد، حيث تم التحقيق معهما من طرف المستشار المحقق على مستوى المحكمة العليا، ثم تم إحالتهم في بعض الملفات لتتم محاكمتهم امام قاضي قسم الجنح لدى محكمة سيدي أمحمد " مجلس قضاء الجزائر"، و هنا تثار مسألة الإختصاص، و قبل التطرق الى الموضوع لابد من الإشارة الى أن الإختصاص القضائي في المادة الجزائية ينقسم الى الاختصاص الشخصي، و الاختصاص الإقليمي و الاختصاص النوعي، و عليه و إذا كان موضوعنا هنا يتعلق بالاختصاص الشخصي، إلا أنه لابد قبل التطرق الى هذا الموضوع تعريف الاختصاص النوعي و الإقليمي.

فالإختصاص النوعي يتعلق بنوع الجريمة او طبيعة الوقائع، فإذا كانت الوقائع تشكل جناية، فإن الاختصاص فيها يؤول الى محكمة الجنايات، أما بالنسبة لمحكمة الجنح فإنها تفصل في الوقائع المشكلة للجنح والمخالفات، اما المخالفات فإن الاختصاصفيها يؤول الى قسم المخالفات.

أما الاختصاص الإقليمي فقد حددت عناصره المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي مكان ارتكاب الوقائع، و مكان إقامة المتهمين او احدهم، او مكان إلقاء القبض على المتهم، إلا انه في هذه الحالة فإن ما يهمنا في هاته النقطة الاختصاص الشخصي، فالأصل العام أن القاضي سواء كان قاضي النيابة او قاضي التحقيق او الحكم يختص بالنظر في كافة الجرائم المرتكبة سواء جناية حسب الاختصاص أو جنحة أو مخالفة، كما يختص بمحاكمة أي شخص مهما كان مركزه أو وظيفته، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا الأصل العام كحالة الحدث، او رئيس الدولة، او رئيس الحكومة، و هذا ما يهمنا في موضوعنا هذا، فرئيس الحكومة طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور الجزائري التي أقرت باختصاص المحكمة العليا للدولة لمحاكمته عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها والتي لم تنصب بعد، و هنا تثار كما تم الاشارة اليه آنفا في اختصاص محكمة سيدي أمحمد في محاكمة الوزيرين الأولين عبد المالك سلال و أحمد أويحيى.

ب- أما من يتولى منصبا قضائيا فقد تم تصنيفهم وفقا لنص المادة 02 من القانون العضوي المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاة وهم:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

– القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وامانة المجلس الاعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل[1].

كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، والمساعدون في قسم الاحداث والقسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الاحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية، وأيضا قضاة مجلس المحاسبة.

ج– الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

ويراد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة او مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبتهم او أقدميتهم، وتنقسم هذه الفئة الى قسمين هما:

1)– الموظفين العاديين:

بالرجوع الى الفقه والقضاء الاداري، نجد انه قد وردت العديد من التعريفات لتحديد مفهوم الموظف، ففي فرنسا عرف الفقه والقضاء الموظف العام بانه " كل شخص يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد أشخاص القانون العام" اما مجلس الدولة الفرنسي فقد استقر على تعريف الموظف العام بأنه " كل شخص أنيط له عمل دائم يندرج ضمن نظام مصلحة عامة."[2]

و قد عرف المشرع الجزائري الموظفين العامين في نص المادة 04 من القانون الاساسي للوظيفة العامة رقم 03/06 كما يلي[3] "يعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبته في السلم الإداري."

وانطلاقا من هذا النص نستنتج انه لكي يتمتع الشخص بصفة الموظف العمومي، يجب ان تتوافر فيه 4 عناصر اساسية وهي:

أن يكون معينا في وظيفة عمومية سواء اكان ذلك بموجب مرسوم رئاسي او قرار وزاري.

أن يقوم بعمل يتسم بالديمومة.

---

[1] . المادة 02 من القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء ج ر ج ج العدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004

[2] –د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة الطبعة الرابعة عشر الجزائر، 2006 ص200.

[3] – الامر 06–03 المؤرخ في 15 جويلية 2006, يتضمن القانوني الاساسي للوظيفة العمومية والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 جويلية 2006 عدد (46).

الترسيم في الرتبة في السلم الإداري.

أن يمارس نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.

2-الموظفين المتعاقدين او المؤقتين:

و المقصود بهم عمال المؤسسات و الإدارات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين،[1] والذين يمكن تعريفهما كالاتي:

الأعوان المتعاقدين: و هم فئة الأشخاص الذي تربطهم بالإدارة علاقة عقدية و ليست تنظيمية, و لقد نظم المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الاول من القانون الأساسي للوظيفة العامة هذه العلاقة تحت عنوان "الانظمة القانونية الاخرى للعمل" و يوظف الاعوان المتعاقدين حسب الحالة وفق حاجات المؤسسات و الإدارات العمومية، عن طريق عقود محددة او غير محددة المدة بالتوقيت الكامل او بالتوقيت الجزئي, ووفقا لنص المادة 22 من القانون رقم 03/06 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة فإنه لا يكتسب القائم بهذه الوظائف صفة الموظف كما لا يكون له الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العامة، أما الأعوان المؤقتون: فيقصد بهم الاشخاص الذين يعينون بصفة مؤقتة و لمدة محدودة ليقوموا بعمل ذو طابع مؤقت، و هنا يجوز ان يكون القائم بهذه الوظيفة وطنيا أو اجنبيا.[2]

3- من هم في حكم الموظف:اي من كان في حكم الموظف العام أي انه ليس موظفا حقيقيا، و إنما كلف بأداء عمل من اختصاص الموظف العمومي الحقيقي،[3]ويندرج ضمن هذه الفئة وفقا لمفهوم قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص يعرف بانه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين، فالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني لقد تم استثناءهم من

---

[1] – د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، سنة 2013 الصفحة 18.

[2]– انظر المادة 21 من القانون الاساسي للوظيفة العامة.

[3]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، الجزء الأول، دار العلوم الجزائر, 2012 ص67.

تطبيق احكام الامر 06-03 المتضمن تنظيم القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية. والجدير بالذكر انه وفقا للفقرتين الأولى والثانية من نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الضباط العموميين لا يشملهم تعريف الموظف العام كما لا يشملهم التعريف الوارد بموجب الامر 06-03 والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، لكن وباعتبار أن هاته الفئة يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية فيمكن ادراجهم ضمن من هو في حكم الموظف ويتعلق الامر هنا بالمحضرين القضائيين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة، وبالتالي فهم يعتبرون موظفون عموميون بمفهوم قانون الفساد.

4-تولي وظيفة او وكالة:

فمتولي الوظيفة هو كل من اسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، وكذا مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية، و المؤسسات ذات رأس مال المختلط مهما كانت المسؤولية التي يتولاها، سواء كان رئيس او مدير عام الى رئيس مصلحة، أما متولي الوكالة فهم اعضاء مجلس الادارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي ان تحوز فيها الدولة كل رأسمالها او جزء منه.[1]

و يتعلق الامر بالعمال في الهيئات العمومية او المؤسسات العمومية او المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، وفي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية وتقتضي هذه الصفة ان ينتمي الجاني الى احد الاشخاص المعنوية غير الدولة و الجماعات المحلية و ان يكون له قسط من المسؤولية على النحو التالي:

أ- الهيئات العمومية: و يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي، ومثال ذلك هيئات الضمان الاجتماعي. [2]

---

[1]-. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، المال والاعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق ص 16.

[2]- .د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والاعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق ص14.

كما يدخل ضمن الهيئات العمومية السلطات الادارية المستقلة والمنشأة بموجب قوانين خاصة، مثل: مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات، الكهرباء والغاز. [1]

ب-المؤسسات العمومية: وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الانتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها مؤسسات سوناطراك وسونلغاز والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية. [2]

ت-المؤسسات ذات رأسمال مختلط:

يتعلق الامر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمهاوسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، والتي فتحت رأسمالها الاجتماعي امام الخواص عن طريق بيع بعض الاسهم أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص ومن امثلتها مجمع الرياض، مجمع صيدال، فندق الأوراسي. [3] و قد عرفتها المادة الثانية من الامر رقم 01-04 المؤرخ في 10 اوت 2001 بأنها:"... شركات تجارية تحوز فيها الدولة او أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال أو جزء منه و هي تخضع للقانون الخاص"

ث-المؤسسات الاخرى التي تقدم خدمة عمومية: يتعلق الامر بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز، وعقد الامتياز هو عقد تمنح بموجبه الإدارة العمومية التي تسمى مانحة الإمتياز le concédant لشخص طبيعي كان او معنوي يسمى صاحب الامتياز le concessionnaire حق تسيير مرفق عمومي لمدة محددة، ويستغل صاحب الامتياز هذا المرفق تحت رقابة الإدارة، وفي المقابل يتسلم مبلغا يتمثل في الثمن الذي يدفعه المنتفعين من خدمات هذا المرافق، ويحدد هذا العقد الثمن أو الإتاوة. [4]

---

[1]- . شروقي محترف، المرجع السابق ص 27.

[2]- . د . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال و الاعمال، جرائم التزوير المرجع السابق ص 15.

[3]- . شروقي محترف. المرجع السابق ص .27.

[4]- . لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع ،2010 ص 282.

الفرع الثاني: أن يكون الجاني مختصا قانونا بإبرام العقود والصفقات العمومية:

كان المشرع في بداية الامر يحمي العمل الوظيفي، أي العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف، و لذلك كان يقتصر العقاب على الموظف المرتشي مقابل القيام بعمل داخل اختصاصه او يمتنع عنه، وذلك انطلاقا من اعتبار أن الرشوة اتجارا بالأعمال الوظيفية، ثم تبين للمشرع ان الموظف لا يتاجر بالعمل الوظيفي الذي يختص به و إنما يتاجر بالوظيفة ذاتها، [1] فهو يضر بها كلها وانعكاس الجرم عليها كلها الأمر الذي دفع بالفقهاء الى التوسيع من دائرة الجرم، ورغم ذلك فقد قصرت مختلف التشريعات على الموظف المختص للقيام او الامتناع عن العمل الذي اخذ المزية من اجله دائرة المتابعة.

لذلك لا يكتفي ان تتوافر صفة الموظف العام، وإنما يجب أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الذي يطلبه منه صاحب الحاجة، [2] فالاختصاص بالعمل في مجال الرشوة يعني ان يكون لدى الموظف سلطة مباشرة للعمل الذي وقع الارتشاء اتجاه تحقيقه او الامتناع عن ادائه، وتشمل هذه الاعمال كل عمل يباشره الموظف او يستطيع مباشرته بحكم وظيفيته، و قد تتحدد هذه الاعمال سواء بموجب القوانين او اللوائح التنظيمية او اوامر الرؤساء المكتوبة او الشفهية.

وتجدر الاشارة الى انه يجب ان يكون الجاني موظفا وفقا لنص المادة 02 فقرة ب لقيام الجريمة، اضافة الى ضرورة اختصاصه قانونا بإبرام العقود والصفقات العمومية بمختلف انواعها، وفي هذا الصدد نصت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته".... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول ان يقبض لنفسه أو لغيره..... بمناسبة تحضير او إجراء مفاوضات قصد إبرام او تنفيذ صفقة او ملحق باسم الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري او المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري او المؤسسات العمومية الاقتصادية."

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة، فقد وسع كثيرا من مفهوم الموظف العام، و لم يجعله يقتصر على الموظف العام بمفهوم

---

[1] –.علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة (جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات)،المؤسسة الحديثة للكتاب الطبعة الأولى، لبنان، 2014 ص29.

[2]–.علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان2002 ص 27.

الوظيفة العمومية، و إنما قام بتوسيع مفهومه، و ذلك حتى تتوسع الفئة التي يطبق عليها قانون مكافحة الفساد.

وعليه وعلى ضوء الاعتبارات التي حددت وفقا لها صفة الموظف العام في القانون الجنائي خاصة القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والفقه و القضاء الاداري وذلك نظرا لخصوصية القانون الجنائي، فيتبين لنا ان هذا الاخير قد وسع من صفة الموظف العام لتشمل فئات غير تلك المستقر عنها في الفقه والقضاء الاداريين، و ذلك للاعتبارات المتعلقة بحماية المال والعمل العام ونزاهته، كونه متصل اتصالا وثيقا بمصالح الجمهور فمن غير الممكن السماح بان يكون محلا للإتجار به.

وبإجراء مقارنة بسيطة يتضح لنا الفرق بين مفهوم الموظف العام في القانون رقم 06-01 و الموظف العمومي في القانون الاداري:

إن اختلاف مدلول صفة الموظف العام في النظام الاداري عن مفهومه في النظام الجنائي، يرجع اساسا الى الاعتبارات الموضوعية، ذلك ان اساس وعلة تجريم الرشوة هي محل الاعتبار في النظام الجنائي، بينما ترجع في النظام الاداري الى الصلة القانونية بين الموظف والدولة، فاختلاف مدلول صفة الموظف العام في النظام الجنائي عن مفهومه في النظام الاداري يرجع الى اختلاف الاساس الذي اعتمده كل من هذين النظامين لتحديد هذه الصفة، حيث أن النظام الجنائي تبنى مفهوما واسعا وشاملا عما هو متفق عليه في النظام الاداري، وذلك لخطورة جريمة الرشوة على المال العام وعلى حسن سير الخدمة العامة.

وعليه وتأسيسا على ما سبق فان المشرع قد ارتأى في التوسعة التي شملها القانون الجنائي في تحديده لصفة الموظف العام بإسباغه صفة الموظف العام على كل شخص يعمل باسم الدولة ولحسابها بشكل يمكنه من مد الحماية الجنائية على المال والعمل العام و ذلك سعيا منه لتعزيز ثقة الجمهور في الدولة.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

يشترط لقيام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية إضافة الى الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني كما اشرنا اليه سابقا ركنا ماديا كغيرها من الجرائم، و قد نصت المادة 27 من قانون 01/06 على أن " كل موظف عمومي يقبض او يحاول ان يقبض لنفسه او لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة أجرة او منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية الاقتصادية".

وانطلاقا من مضمون المادة المذكورة نلاحظ ان الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية يتطلب عدة عناصر نوضحها فيما يلي:

الفرع الاول: السلوك الاجرامي:

تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان المشرع الجزائري قد حصر النشاط الاجرامي الذي تقوم بموجبه جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على فعلي "القبض" و "محاولة القبض" عمولات، و هي أجرة او منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه او لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة، [1] وهذا ما سنتولى شرحه كالاتي:

أولا: فعل القبض:

هو تسلم الموظف المرتشي الاجرة او الحصول على المنفعة،[2] بمناسبة تحضير او إجراء مفاوضات قصد إبرام او تنفيذ صفقة او عقد ملحق باسم الدولة، او احد الهيئات الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و لم يوضح المشرع على سبيل الدقة اركان الجريمة لذلك فتتحقق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية(قبض العمولات) بارتكاب السلوك بصوره الثلاث: التي تتمثل في طلب او قبول او اخذ هدية او فائدة مقابل الصفقات و العقود، و هي نسبة معينة من قيمة العقد او الصفقة تشكل عمولة، و التي يحصل عليها الموظف إما من مقاول او مورد او مصدر، قصد تسهيل عقد الصفقة، اما الحديث عن عناصر السلوك الاجرامي فهي تتمثل في الطلب والقبول والاخذ والتي سنتولى شرحها كالآتي:

1- الطلب: هو تعبير صادر عن الموظف يبدي فيها عن رغبته في الحصول على منفعة نظير قيامه بأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عن القيام به، و يكفي الطلب لقيام الجريمة حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب المصلحة، بشرط توفر باقي أركانها، فتقوم الجريمة وتكون تامة بمجرد الطلب.

كما هو الحال في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ليس للموظف ان يطلب المقابل أو الوعد بها لنفسه، بل قد يطلب ذلك لغيره مادام هذا الطلب قد صدر منه و وصل الى علم صاحب المصلحة المباشرة عن طريق ما يسمى بالوسيط الذي يسهل الامر للراشي للحصول على

---

[1]- .أ. دليلة جلايلة، مداخلة بعنوان: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني السادس حول" دور الصفقات العمومية في حماية المال العام" جامعة المدية يوم 20 ماي 2013 الصفحة02.

[2]محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، مصر 1989 ص 277

المناقصة، [1] و من ثم فإن الموظف الذي يطلب الرشوة لموظف آخر يعد فاعلا اصليا في جريمة الرشوة و ليس مجرد شريك، و لما كان الامر يتعلق بالطلب فبالتالي قد يكون الطلب كتابة او شفويا. [2]

وإن هذا التوسع في سياسة التجريم له ما يبرره، فمجرد الالتماس او الطلب من الموظف ينطوي على معنى الاتجار بالوظيفة او استغلالها، و هذا ما يحرص المشرع على تفاديه عن طريق تجريم مجرد التقدم بطلب الرشوة من الموظف ولو لم يصادف هذا الطلب قبولا[3] ، كما هو الحال فيمن يتلقى رشوة لتسهيل الامر للراشي للحصول على صفقة ما[4].

وعليه فان المقصود بالطلب هو الايجاب الذي يصدر عن الموظف، و الذي يصل الى صاحب الحاجة في شكل عرض لأداء الاعمال التي تتعلق بوظيفته او الامتناع عنها، بمقابل معين، و يعد الطلب من اخطر صور الارتشاء ذلك ان الموظف تسول له نفسه لطلب المقابل نتيجة اداء عمل من اعمال وظيفته او الاخلال بها.

2-القبـــول:

يقصد بالقبول الرضا بالدفع المعجل، بمعنى اتجاه إرادة المرتشي الى الرضا بتلقي المقابل في المستقبل، والقبول ما هو إلا عطية مؤجلة تقوم مع إيجاب الراشي، وذلك لان القبول يفترض عرضا أو إيجابا من صاحب الحاجة الراشي على المرتشي، [5] وبالتالي يمكننا القول بان القبول هو تعبير عن إرادة متجهة الى تلقي المقابل في المستقبل أو في الحال نظير القيام او عدم القيام بالعمل الوظيفي. ويفترض في القبول أن يكون هناك عرض جدي من صاحب الحاجة يعبر فيه عن ارادته بتعهده بتقديم الهدية او المنفعة إذا ما قضيت مصلحته.

---

[1]-د-سليمان عبد المنعم القسم الخاص من قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – بدون بلد نشر – دون طبعة سنة 2002 ص 44.

[2]- . أ. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري- الطبعة الاولى- دار الراية للنشر و التوزيع- عمان الاردن- 2016 صفحة 146.

[3]-. علي محمد جعفر- قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الرشوة، الاختلاس، الاخلال بالثقة العامة، الاعتداء على الاشخاص والاموال، الطبعة الاولى، مجد المؤسسات الجمعية وللدراسات والنشر والتوزيع لبنان سنة 2006ص26 .

[4]-.اسامة السيد عبد السميع, الفساد الاقتصادي و اثره على المجتمع, دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشروالازاريطة الاسكندرية سنة 2009 ص61.

[5]- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، دار المكتب الجامعي للحديث ، مصر 2010 ص352.

أما في حالة انتفاء العرض الجدي كأن يتظاهر الموظف العام بقبول عرض صاحب الحاجة ليمكن بذلك السلطات العمومية من ضبطه متلبسا، فلا تقوم جريمة الرشوة حتى و لو قبل الموظف ذلك العرض فيشترط ان يكون العرض جديا و حقيقيا حتى تقوم جريمة الرشوة، و كما يجوز ان يكون القبول ضمنيا اي لا يستلزم ان يتم عن طريق القول او الكتابة او حتى الإشارة، و مثال ذلك(اتجاه الموظف الى أداء العمل الذي طلبه صاحب الحاجة)، و تتم الجريمة في صورتي القبول و الطلب بصرف النظر عن النتيجة، و من ثم لا يهم ان امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده او اذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته، ولا يتوقف الامر على ارتباط طلب الموظف بقبول من صاحب الحاجة او ارتباط القبول بالعرض الصادر من الراشي، فالرشوة ليست عقدا وبالتالي مجرد طلب الموظف العام مزية من اي شخص ثمنا للإتجار بوظيفته او عرض الغير مزية من اي نوع على الموظف العام نظير منحه حقا ليس له، او إعفائه من التزام مفروض عليه، يؤدي الى قيام جريمة الرشوة بشكل تام في حق الراشي او المرتشي،[1] حيث أن وقت تمام الجريمة هو وقت القبول لا وقت تنفيذ العمل او تنفيذ الوعد من جانب الراشي،[2] و عليه فعلى خلاف الاخذ الذي يحصل فيه الموظف على مقابل الرشوة فورا فان القبول يتم بالموافقة على الوعد بالرشوة، و عليه فانه في هذه الحالة جريمة الرشوة تقع بمجرد القبول بالوعد حتى و ان كان الموظف لا ينوي الوفاء بالتزامه تجاه الراشي.

وقد يتم الطلب عن طريق ما يسمى بالوسيط ففي هذا الفرض يستعين الموظف العمومي بوسيط للتواصل مع صاحب الحاجة، ولا تقع جريمة الرشوة عن طريق الوسيط الا اذا اتصل فعليا بصاحب الحاجة ليعرض عليه طلبات الموظف العام في اتمام العمل المطلوب، و لا يحول دون وقوع الجريمة ان يرفض صاحب الحاجة هذا العرض الذي وصله عن طريق الوسيط، والملاحظ ان قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن نصا يجرم فعل الوسيط أو ما يسمى بالمتدخل في بعض القوانين سواء الامر 66-156 او حتى في القانون 06-01 المتعلق بالفساد، و في هذا قصور ذلك أن دور الوسيط أو المتدخل او الرائش لا يقل إجراما عن مثيليه الراشي المرتشي، بل ربما لولا سعيه بينهما لما افلحا في العبث بحقوق الناس والمصلحة العامة.

وان كانت مهمة الوسيط لا تخرج عن كونها عملية تهدف إلى ربط الإتصال بين الراشي والمرتشي ومساعدة أحدهما او كليهما على إنجاز وتسهيل عملية الرشوة، بقصد تشجيع المرتشي على القيام بعمل او الامتناع عن العمل المطلوب منه، فالوسيط هنا يعتبر شريكا ويعاقب عقوبة المشترك.

---

[1]-. زوزو زوليخة، المرجع السابق ص 148.

[2]-. محمد احمد غانم، المرجع السابق ص 152.

لهذا يمكن القول انه لكي يمكننا معاقبة الوسيط او الساعي بين الراشي والمرتشي يتعين علينا ان نرجع الى الاحكام والقواعد القانونية المطبقة على الإشتراك لأنها الأصل العام.

كما ان الوسيط او الساعي لا يمكن تصوره إلا شريكا في جريمة الرشوة بسبب ما قام به من تسهيل او تنفيذ او تشجيع الراشي والمرتشي او تسهيل مهمتهما معا. [1]

وإثبات القبول جائز بكافة طرق الاثبات لكنه يعتبر من أصعب صور النشاط اثباتا باعتباره إرادة، لا سيما حينما يكون ضمنيا إذ لا يكفي أن يكون الموظف قابلا للوعد لمجرد السكوت لأن السكوت قد لا يدل على عدم الاكتراث او الرفض، وانما يستلزم أن يكون السكوت ملابسا أي محاطا بعدة القرائن توحي بالقبول.

3- الأخـــــذ:

هو أخذ الاجرة او الفائدة وهو ما يقدم نظير قضاء المصلحة، ويعتبر من أجزاء الركن المادي لهذه الجريمة، وهذا المقابل يتنوع ويختلف فقد يكون مالا، او منفعة وقد يكون محاباة او غير ذلك[2].

وعليه فان القبض يختلف باختلاف مقابل الرشوة فاذا كان مقابل الرشوة ذو طبيعة مادية فان القبض هنا نعني به التسليم، و هو كل فعل يحصل به المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليها كالتملك او الأجرة، أما إذا كان مقابل الرشوة مجرد منفعة فإن القبض يكون رمزيا او معنويا، و عليه فإن القبض يعتبر محققا حين يحصل الموظف العام المرتشي على المنفعة كأن تتم ترقيته الى رتبة أعلى او يتم تعيين أحد اقاربه في منصب معين، و يستوي أن يقبض الموظف العام الرشوة أو يحصل على المنفعة لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة او غير مباشرة، كأن يرسل مقابل الرشوة عن طريق البريد او عن طريق الحساب البنكي، ففي هذه الحالة فالرشوة غير قائمة إلا إذا علم بها الموظـــــف العـــــام و قبضـــــها و قـــــرر الاحتفـــــاظ بهـــــا.

---

[1]-. سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الاموال العامة و الخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2009 ص 33ص34.

[2]-. زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد 24 المجلد الثاني ص 335

لـذلك فالفائـدة هـي مـا يـدفع مـن رشـوة أو عمولـة الـى المـوظفين او المسـؤولين فـي القطـاعين العام والخاص، لتسهيل وتسريع عقد الصفقات لرجال الاعمال والشركات الاجنبية. [1]

الا أنه واقعيا تكثر الرشوة في القطاع العام وهذا ما يؤثر سلبا على اقتصاديات الدول، والمجتمع ككل خاصة إذا تعلق الامر بالصفقات العمومية.

فقد يكون المقابل في جريمة الرشوة ذو طبيعة مادية يتمثل في نقود كما هو الغالب، او مجوهرات او سيارة، كما قد يكون شيكا بمبلغ مالي، أو فتح حساب في احد البنوك لمصلحة المرتشي أو سداد دين عليه،[2] و مثال ذلك: أن يلجأ أحد الحكام و السياسيين بما لهم من نفوذ الى الاستفادة من سلطاتهم بالدخول بأنفسهم او عن طريق ابنائهم او اقاربهم في مناقصات او مزايدات او مقاولات او توريدات تجارية دولية، او الحصول على عمولات ضخمة تودع في حساباتهم او حسابات اقاربهم في البنوك الدولية خارج الحدود[3].

وتقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بمجرد قبض الجاني عمولات مقابل الصفقات و العقود، وهي نسبة معينة من قيمة عقد او صفقة يحصل عليها الموظف إما من مقاول أو مورد أو مصدر، قصد تسهيل عقد الصفقة أو الظفر بها، و هكذا تصبح هذه العمولة ثمنا للخيانة و التواطؤ و إعطاء الاخرين مالا يستحقونه،[4] و من صور الرشوة في الصفقات العمومية قيام المؤسسات المرشحة لتنفيذ المشروعات كالمطارات و الطرق و الجسور والمباني، بدفع رشوة لموظفي الجهة الادارية التي تشرف على تنفيذ هذه المشروعات بمبررات تسهيل حصول المؤسسات الخاصة او الشركات على المناقصة المطروحة، أو محاولة التأثير على المواصفات، و الرغبة في الفوز بالمناقصة، أو محاولة تضخيم الاسعار أو التنصل من بعض مواصفات الجودة للمشاريع قيد

---

[1]-. سهيلة امنصوران، الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير بكلية الاقتصاد وعلوم التسيير فرع التحليل الاقتصادي- جامعة الجزائر (غير منشور) 2006 ص05.

[2]-. فتوح عبد الله الشاذلي . قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص 72.

[3]-. حمدي عبد العظيم.- عولمة الفساد و فساد العولمة, منهج نظري و عملي, الطبعة الاولى, الدار الجامعية، الاسكندرية 2008 ص 105.

[4]-.محمد علي ابراهيم الخصبة, الفساد المالي و الاداري و سبل مكافحته- ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي بعنوان- آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الاداري المنعقد في الرباط مايو 2008 المملكة المغربية 2009 ص 147.

التنفيذ، و ذلك دون وجه حق، [1] مما يؤثر ذلك سلبا على جودة وفعالية المشروع، الذي من المفروض ان يكون اختيار المتعامل الاحسن والافضل، وبتدخل المصلحة الخاصة للموظف العام ،مما يصبح المتعامل الافضل الذي قدم احسن مزية ،وبذلك يتم التأثير السلبي على فعالية المشروع والمرفق العام المنجز بصفة عامة.

حيث تتجه الشركات الأجنبية وخاصة في الدول النامية في سبيل الحصول على مشاريع الى تقديم رشاوى الى المسؤولين النافذين، وكبار الموظفين الحكوميين، وينعكس ذلك في التأخير في الوقت المحدد لتسليم هذه المشاريع، و تدني الجودة مما يترتب عليه ضياع الموارد الاقتصادية للدولة، وانخفاض الكفاءة الإنتاجية للمشروع. [2]

كما أن القانون الفرنسي يعاقب على الرشوة في الصفقات العمومية بمقتضى نص المادة 14-432 من قانون العقوبات الفرنسي حيث يفرض عقوبات على الاشخاص المكلفين بسلطة عامة او متقلدي وظائف انتخابية عامة عند مخالفتهم الاحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية، مخلين بذلك بمبادئ المساواة بين المتنافسين وحرية المنافسة وفي هذه الحالة يعاقب الجاني حتى ولو لم يحصل على فائدة لمصلحته.[3]

كما قد يكون المقابل أيضا ذو طبيعة معنوية فيتسع لجميع الحالات التي يصير فيها وضع الجاني أفضل من ذي قبل نتيجة لسعيه للحصول على فائدة.

و عليه فالفائدة التي يحصل عليها الموظف قد تكون ظاهرة كما انها قد تكون مقنعة، كما لو اشترى موظف في الشهر العقاري، او في احد الاحياء من صاحب المصلحة عقارا بأقل من قيمته الحقيقية أو باعه عقارا بأكثر من ثمنه، أو استأجر منه مسكنا دون دفع الأجرة أو مقابل اجرة منخفضة عن اجرة المثل،[4]ويتم اثبات ذلك باللجوء الى كافة طرق الاثبات، ويستوي في ذلك ان يتم الحصول على نسخ من العقود المبرمة من طرف الموثق، او وصولات الدفع الصادرة عن البنوك، او التصريحات التي تتم امام ادارة الضرائب، والتي تبين القيمة الحقيقية للعقار المشترى او المستأجر لفائدة الموظف.

---

[1]-. نواف سالم كنعان- الفساد المالي، اسبابه، اثاره وسائل مكافحته مجلة الشريعة والقانون العدد الثالث والثلاثون يناير 2008 ص 104.

[2]- **نواف سالم كنعان** المرجع السابق ص 105.

[3]-jean larguier,philip conte; droit pénal des affaires 11éme édition; Armand coli; paris france,2004,p265

[4]-. فتوح عبد الله الشاذلي- قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة مرجع سابق ص 73.

ويستجيب هذا الاخير و يدفع بسخاء للموظف عمولة مقابل حصوله على فرصة التعاقد مع الادارة، فتتحول بذلك هذه الفرصة الى مظهر من مظاهر الفساد الكبير حين يقبل الموظف تلك الرشوة، و بالمقابل فإن الطرف المتعاقد مع الادارة يقصر في أداء الخدمة أو توريد الموارد أو التجهيزات طبقا لما حصل الاتفاق عليه في دفتر الشروط المعد مسبقا و طبقا لمواصفات معينة.[1]

كما تعتبر العقود الاجنبية العامل الرئيسي لزيادة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، حيث ان قيمة المفقود من المال العام تقدر بالملايير و ذلك راجع الى الرشوة، فالشركات الاجنبية تتجه للحصول على مشاريع من خلال تقديمها للرشاوي الى المسؤولين و كبار الموظفين الحكوميين، مما يترتب عليه ضياع الموارد الاقتصادية للدولة و انخفاض الكفاءة الانتاجية للمشروع.[2]

وفي هذا المجال باشرت المحكمة الوطنية الاسبانية لمكافحة الفساد تحقيقاتها في حصول اسبانيين اثنين (سفير و نائب) على رشاوي و عمولات تقدر بنحو سبعين مليار اي 7.6 مليون يورو لقاء وساطتهما و التسهيلات التي قدماها لشركة البناء، و الانشاءات "الينكور" على مشروعين ضخمين في الجزائر يتمثلان في محطة لتحلية المياه بتلمسان و تراموای ورقلة.

فبحسب ما افادت به الاذاعة الاسبانية فان الحكومة الجزائرية منحت صفقتين ضخمتين لشركة البناء والانشاءات العامة الينكور، وهما محطة تحلية مياه البحر ببلدية سوق الثلاثاء بتلمسان، وتراموای مدينة ورقلة بعد وساطة وتسهيلات من سفير اسبانيا بالهند غوستاف وديارستيقي، والنائب عن حزب الشعب لمقاطعة ريغوفيا، مشيرة الى ان التحقيق ركز على عملية دفع رشاوي عن طريق فواتير تمت مع شركة تدعى كاستيلينور مقرها بهولندا، حيث حصل المعنيان على رشوة محتملة ب 7.1 مليون يورو اي ما يفوق 20 مليار سنتيم.

وتضاف هذه العمولات الى تلك التي تلقاها الطرفان التي كشفت عنها عن طريق فواتير واجور شهرية اطلعت عليه "الشروق" بلغت 01 بالمئة من قيمة انجاز محطة تحلية مياه البحر بتلمسان اي 5.2 مليون اورو لكل واحد منهما لتصل قيمة الاجمالية المكشوف عنها الى حد الان 7.6

---

[1]–رضا هيسي، دور المجتمع المدني في الرقابة من جرائم الفساد ومكافحتها– الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة ورقلة يومي02–03 ديسمبر 2008(غير منشور) ص03.

[2]–. دليلة جلايلة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المداخلةالاربعون، جامعة المدية، مرجع سابق، ص06.

مليون اورو اي ما يفوق 70 مليار سنتيم، و تعتبر قضية الفساد هذه الثانية من نوعها التي كانت وقائعها بالجزائر لكن المحاكمة تكون في هيئة قضائية اجنبية. [1]

ومن أبرز قضايا الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي تفجرت في الجزائر نذكر منها على مستوى المؤسسات العمومية والاقتصادية:

كشفت محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر عن قضية الفساد الدولي التي هزت الشركة الجزائرية للمحروقات " سونطراك1"

فقد تورط في هذه القضية تسعة عشر متهما بينهم كبار المسؤولين بشركة سوناطراك، و اربع شركات اجنبية و هي " كونتال فونكوراك" و شركة كونتال الجزائر" و شركة بليتاك الالمانية".

فاتهمت هذه الشركات الاجنبية بالحصول على صفقات بطرق مشبوهة، وغير قانونية وتسليم رشاوي لعدد من المسؤولين في الشركة العمومية، على رأسهم المدير السابق " لسونطراك" محمد مزيان الذي ادانته المحكمة بخمس سنوات حبس غير نافذة مع غرامة مالية تتجاوز مليوني دولار امريكي، إضافة الى اثنين من ابنائه وستة عشر متهمين آخرين من بينهم ثمانية مدراء تنفيذين لـ " سوناطراك" ففضيحة سوناطراك 1 التي حدثت سنة 2010 اعتبرت أكبر فضيحة اقتصادية و مالية في الجزائر عن طريق الرشوة و تبديد الاموال العمومية.

وتتمثل وقائع القضية بحسب ما نشر على وسائل الاعلام في خمس صفقات مشبوهة بقيمة تقارب المليار دولار امريكي منحها الرئيس المدير العام السابق لشركة سوناطراك محمد امزيان لشركة "كونتيتالالجيريا فرك" الالمانية في إطار مشروع إنشاء نظام المراقبة البصرية والحماية الالكترونية لجميع مركبات مجمع سونطراك على مستوى كامل الجزائر.

كما أن شركة سوناطارك قامت بإبرام صفقة مشبوهة مع المجمع الايطالي" سيبام" في إطار إنجاز مشروع انبوب الغاز الرابط بين الجزائر و سردينيا بإيطاليا لنقل الغاز الطبيعي من حقل حاسي الرمل جنوب الجزائر، الى ايطاليا و المقسم الى عدة أقسام و قد رفعت في هذه الصفقة عدة مخالفات[2]. وأمر الرئيس " السابق" عبد العزيز بوتفليقة " سوناطراك" بتجميد كل العقود التي

---

[1]–حويشة حسان 70 مليار رشوة لفوز الاسبان بمحطة تحلية بتلمسان و تراموای ورقلة بتاريخ 14–01–2016 على الرابط الالكتروني www.echouroukonline.com.ana/articles/269106.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/02/15 على الساعة 09:00.

[2]–فتيحة زماموش، سونطاراك1 مفتاح فضائح الفساد في الجزائر، 4 فبراير 2016 اطلع عليه بتاريخ 2020/02/15 على الساعة 9:30 www.ultraalgeria.ultrasawt.com

وقعها بين ديسمبر 2009 وفبراير 2010 بسبب الاشتباه بوجود الرشوة، و اتهم الرئيس السابق محمد امزيان بمنح عقود الى شركات بشكل مباشر و ليس من خلال المنافسة.

وفي عام 2013 ظهرت فضيحة سونطارك 2 وهي قضية فساد ثانية تورط فيها وزير الطاقة السابق شكيب خليل، فقد تم التحقيق في القضية في إيطاليا مع باولوسكاروني رئيس شركة "ايني" الايطالية للنفط والغاز المملوكة للدولة في شبهة تقديم رشوة ب 265 مليون دولار للفوز بعقود مع سوناطراك. [1]

فضيحة الطريق السيار شرق–غرب:

تعتبر فضيحة الطريق السيار من أشهر قضايا الفساد في الجزائر، حيث قدرت قيمة الرشاوي بالمليارات والعمولات التي تلقاها المتهمون جراء التسهيلات و الخدمات التي قدموها بشكل غير قانوني لشركات اجنبية، ابرزها الشركة الصينية المكلفة بإنجاز الشطر الغربي من المشروع الضخم الذي يمتد من الحدود الشرقية للبلاد الى الحدود الغربية على مسافة 1500كلم. ويواجه في هذه القضية 23 شخص ينتمي أغلبهم الى وزارة الأشغال العامة و سبعة شركات اجنبية.

ومن بين المتهمين في هذه القضية، الامين العام السابق لوزارة الاشغال العامة محمد بوشامة وبلقاسم فراشي مدير الديوان والوزير السابق عمار غول و المدير السابق لوكالة الطرق السيارة احمد رفيق غزالي و مدير المشاريع الجديدة محمد خلادي.

وذكر اسم وزير الاشغال العامة عمار غول في وسائل الاعلام أكثر من مرة، غير انه أنكر إشتراكه في القضية أو صلته بأي صفقة مشبوهة.

وقدرت تكلفة إنجاز المشروع الذي أطلق سنة 2004 ب7,5 مليار دولار ليرتفع المبلغ الى11,5 مليار دولار عند منح المشروع لشركتين يابانية و صينية، لتتجاوز كلفته بعد ذلك 13 مليار بحسب وزير الاشغال العامة عبد القادر قاضي[2].

إضافة الى منح صفقات بالتراضي لاستكمال جزء من الطريق السريع بين الشرق و الغرب " برج بوعريرج– الطارف و التي منحت للمجموعة اليابانية cojaal حيث تميزت هذه العقود الكبيرة

---

[1]–عمر الحضرمي– ظاهرة الفساد، الخطورة والتحدي، سياسيا واقتصاديا و اجتماعيا الجامعة الاردنية ،عمان، الاردن سنة 2014 ص120.

[2]– .القدس العربي، القضاء الجزائري يبدأ اليوم في النظر في فضيحة الطريق السيار شرق–غرب، متوفر على الرابط الالكتروني: اطلع عليه بتاريخ 2020/02/14 على الساعة 10:30 www.elquds.co.ur

بانها منحت في ظل ظروف مريبة لشركات اجنبية ، كما كلفت تكاليف اضافية باهضة، و عيوب صارخة في التنفيذ على سبيل المثال : تم بناء جسر في قسنطينة على أرض مهددة بالانهيار في اي لحظة، كما كلفت المجموعة البرازيلية "اندراديجوتيريز" بتجهيز الجسر في ديسمبر 2014 بمبلغ 18،7 مليار دينار مقابل تلقي رشوة معتبرة حسب التحقيقات التي قامت بها مصالح الدرك الوطني[1].

أما على مستوى الجماعات المحلية فقد عرفت هذه الأخيرة تفشيا واسعا للفساد خاصة جريمة الرشوة، فخلال الفترة الممتدة بين 2002 و 2007 تم تسجيل عددا هائلا للمنتخبين المدانين من قبل العدالة, كما تم تسجيل عجز مالي في اغلب بلديات الوطن، و يشير التقييم الذي قدمه الوزير المكلف بالجماعات المحلية (سابقا) دحو ولد قابلية في مطلع سبتمبر 2007 حول تسيير المجالس المنتخبة أن هناك خلل هيكلي في تسيير البلديات التي وصلت مديونتها الى غاية 2007 ما يقارب 116 مليار دج، الى جانب تسجيل 362 استقالة على مستوى مجالس البلدية 73 منها استقالات تخص رؤساء البلديات فقط بسبب الضغوط، و استقالة 110 منتخب بالمجالس الشعبية الولائية، اما بالنسبة لحالات سحب الثقة التي عطلت العديد من البلديات خلال العهدتين الممتدة من 2002 و 2007 الى 101 حالة.

اما بالنسبة للقضايا المتابعة قضائيا فقد بلغ عددها 1648 منتخبا محليا من بينهم 900 تم ادانتهم العدالة بأحكام متفاوتة، و 500 منتخب لم تفصل العدالة بعد في قضاياهم، اما 148 منتخب فمازال قيد التحقيق و ذلك بعد التجاوزات الى ارتكبت مباشرة بعد تنصيب المجالس البلدية الجديدة، بالإضافة الى عدد كبير من موظفي البلديات والاطارات متابعون قضائيا بسبب مخالفة قانون الصفقات العمومية و التجاوزات المرتكبة و تبديد المال العام و التعامل بالرشوة، و تقدر الاحصائيات عدد هؤلاء ب 423 موظفا من بينهم 16 موظفا يشغلون منصب امناء عامين للبلديات، كما تكشف وزارة الداخلية ان حجم الاموال التي نهبها المنتخبون في العهدة السابقة تتجاوز 348 مليار سنتيم من خلال إبرام صفقات مخالفة للتشريعات و نهب اموال الغير.[2]

---

[1]. نورة باشوش، صفقات غير قانونية و منح و امتيازات لعلي حداد و آخرين و رشاوى بالجملة، مقال منشور على جريدة الشروق الالكترونية متوفر على الموقع الالكتروني:www.echoroukonline.com تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2020/09/25 على الساعة : 19:36

[2]–. خروفي بلال. الفساد في المجالس المنتخبة كعقبة في وجه التنمية المحلية في الجزائر، تاريخ النشر 04 مارس 2013 , الافريقية للعلوم السياسية اطلع عليه بتاريخ 2020/02/15 على الساعة 10:46 على الرابط الالكتروني: www.ultraalgeria.ultrasawt.com

و من هنا يظهر بشكل جدي الآثار السلبية المترتبة على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية سواء على مستوى التنمية أو على المستويين الاجتماعي و الاقتصادي، فقد باتت الرشوة تنخر الإقتصاد الوطني و أصبحت عقبة بأتم معنى الكلمة في سبيل التنمية، و أصبحت محاربتها أولوية حتى نتمكن من التطور و الرقي.

ثانيا: محاولة القبض:

يشترط لتحقق السلوك الاجرامي المتمثل في محاولة القبض ان يكون هناك عرض من طرف الراشي او صاحب المصلحة بدفع اجرة او منح منفعة للموظف المرتشي، [1] و قبول هذا الاخير عرض الاول, ففي حالة ما اذا كان الاتفاق المبرم بين الراشي و المرتشي لم يحقق الغرض الذي تم من اجله، كأن يتم كشفه قبل تسليم الأجرة أو تم القبض عليه قبل حصوله على مقابل الرشوة من صاحب المصلحة، و في هذه الحالة تكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة متى اكتملت باقي الأركان. والاصل ان تكون ماديات الجريمة قد تمت بطلب جدي لأنه إذا كان في معرض الهزل لا يعد قائما وبالتالي لا جريمة. [2]

و لكن اذا كان العرض في ظاهره جادا و في حقيقته خادعا كمن يعرض عرضا يقدمه للموظف قاصدا من ذلك الإيقاع به متلبسا، فإن القبول هنا يعتبر محققا، فتقوم جريمة الرشوة في حق الموظف، اذا تحققت علة التجريم في هذا الفرض لان الموظف تاجر في وظيفته و اهدر الثقة في نزاهة الوظيفة العامة، [3] إلا ان في هذه الحالة يطرح الاشكال بالنسبة للجريمة المصطنعة ،ومعنى ذلك ان صاحب المصلحة يقوم بإغراء الموظف على قبول المزية، وان العرض كان بغرض الايقاع به فقط ،ففي هذهالحالة هناك من ذهب الى تبرئة المتهم على اساس الجريمة المصطنعة، وهذا ما حدث في عدة قضايا تم معالجتها في عدة دول حول قيام مصالح الامن بزرع شخص في المسجد

---

[1]–.لمزيد من التفصيل حول القبض راجع: فرقاق معمر, مقالة بعنوان الرشوة في قانون مكافحة الفساد, الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية, عدد06/2011 ص 42–47.

[2]–.ناديا قاسم بيضون, الرشوة و تبييض الاموال , من جرائم الياقات البيضاء, منشورات الحلبي الحقوقي, الطبعة الاولى, 2008 ص39

[3]–.محمد احمد غانم, الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية, رشوة المسؤولين العمومين الاجانب, دار الجامعة الجديدة الاسكندرية د ط 2011 ص 152.

الذي يقوم باستدراج اشخاص عاديين ويقوم بإنشاء خلية ارهابية ويدعوهم الى الانضمام اليها ثم يقوم بالإيقاع بهم وينسحب هو.

الفرع الثاني: محل النشاط الاجرامي:

ويقصد بموضوع النشاط الاجرامي ما يقع عليه نشاط الجاني، كما انه هو الذي ينصب عليه او يرد عليه نشاط المرتشي، ويتمثل أساسا فيما يلي:

أولا: المنفعة او الاجرة:

لا رشوة الا بالاتفاق على فائدة، الا ان المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الاجرة او المنفعة التي يمكن ان تكون مقابلا للرشوة، و بهذا فقد تكون المنفعة التي يقبضها المرتشي مقابل الاتجار بوظيفته ذات طابع مادي او معنوي، و لما كانت الفائدة تعد عنصرا جوهريا من عناصر الركن المادي فسنتناول فيما يلي تفصيل عنصر الفائدة، و للفائدة معنى واسع تشمل كل ما يشبع النفس أيا كان نوعها او طبيعتها و سواء اكانت هذه الحاجة عاجلة او آجلة، ظاهرة او مستترة و سواء كانت مادية او غير مادية[1] :

1-المزية المادية و المعنوية:

يعتد البنك الدولي بان الاستفادة من الرشوة تتم على وجهين الاول مادي كالنقود و الثياب و الهدايا و نسب محددة يتقاضاها رؤساء الشركات من اجل تسهيل الصفقات لرجال الاعمال و الشركات الأجنبية [2] ، كما يمكن ان يقبض الموظف الرشوة في شكل صك بنكي، او الحصول على اسهم في شركة باسمه او باسم غيره او الحصول على اية ورقة نقدية او تجارية او اية ورقة ذات قيمة مالية.

كما لا يقتصر مدلول المنفعة على المعنى المادي فقط بل يتناول الأشياء غير المادية اي المعنوية ايضا كحصول الموظف على توظيف لأحد أقاربه او السعي في ترقيته او الحصول على

---

[1]-د.محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة, دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية,2009 ص 194-195.

[2]-.ناديا قاسم بيضون المرجع السابق ص40.

مطلب شخصي كالعلاقة الجنسية[1]، كما قد تكون المنفعة غير ظاهرة، كان يقدم الراشي المسكن للمرتشي دون مقابل او في صورة اجرة رمزية. [2]

2-الصريحة و المستترة:

كما لا يلزم ان تكون الفائدة "صريحة" فقد تكون "مستترة "كأن يبيع الراشي للمرتشي شيئا ذا قيمة بثمن بخس، او يشتري منه مالا بثمن باهظ، او يستأجر الراشي سكنا لموظف ويتحمل الراشي اجرة السكن او مقابل اجرة زهيدة او منخفضة يدفعها الموظف.

3-مشروعة او غير مشروعة:

كما لا يلزم ان يكون المقابل مشروعا في ذاته فقد يكون شيئا مسروقا او شيكا بدون رصيد او سلاح غير مرخص به او مما تعد حيازته جريمة كالمخدرات مثلا. [3]

4-محددة او غير محددة:

وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد، [4] كان يقول صاحب المصلحة اقضي لي المصلحة، وسوف اجزيك مكافئة كبيرة.

كما يجب ان تكون الفائدة ذات قيمة فاذا كان المقابل معدوم او تافه القيمة فلا يصح اعتباره مقابلا، كما يشترط ان يكون المقابل غير مستحقا فاذا كان المقابل مما يستوجبه القانون كتحصيل الرسوم و الضرائب مثلا ففي هذه الحالة جريمة الرشوة لا تقع.

و من بين صور الرشوة في الصفقات العمومية قيام المؤسسات المرشحة لتنفيذ المشاريع الضخمة كالمباني و تهيئة الطرق بدفع رشوة لموظفي الجهة الادارية المشرفة على تنفيذ تلك المشاريع، بمبررات لتسهيل حصول المؤسسات الخاصة على المشروع المطروح، و محاولة

---

[1]. "شخص من بين 5 اشخاص يتعرضون للرشوة الجنسية او يعرفون شخصا تعرض لذلك" مقياس الفساد العالمي الشرق الاوسط و شمال افريقيا ، آراء المواطنين و تجاربهم مع الفساد سنة 2019ص 22

[2]-د. علي محمد جعفر, قانون العقوبات القسم الخاص, الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة و الواقعة على الأشخاص و الاموال بيروت الطبعة الاولى 2006 ص 28.

[3]-. محمد احمد غانم ، المرجع السابق ص154.

[4]-. زوزو زوليخة المرجع السابق ص 150.

القضاء على المنافسة ، او التنصل من بعض مواصفات الجودة للمشروع قيد التنفيذ كل ذلك دون وجه حق.[1]

ثانيا: الشخص الذي يتلقى الاجرة او المنفعة:

لم يحدد المشرع الشخص الذي يتلقى العطايا او الوعود او غيرها من الميزات و من ثم يستوي ان يكون ذلك الشخص من الفئات التي تصلح فيها الرشوة السلبية او يكون من عامة الناس،[2] فيستوي ان يكون الشخص الذي يتلقى الاجرة او المنفعة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية الموظف العام المرتشي بنفسه، او اي شخص طبيعي او معنوي اخر عينه الموظف المرتشي بنفسه كزوجته او احد اقاربه مثالا، هذا ما يستشف من نص المادة 27 السالفة الذكر التي نصت على أن "... كل موظف عمومي يقبض او يحاول ان يقبض لنفسه او لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة..." والأصل ان الجاني نفسه هو المستفيد من الاجرة والمنفعة المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة لكن يمكن ان يكون المستفيد منها شخص آخر غير الجاني.

كما لا يشترط ان يقدم المقابل للمرتشي نفسه بل من الممكن ان يقدم الى شخص آخر لم يعينه المرتشي، و لكنه على علم بتقديمه اليه فوافق عليه، و الفرض ان هذا الشخص لم يتوسط بين الراشي و المرتشي فلم يكن له دور في الاتفاق بينهما، بل يصح ان يكون علمه بهذا الموضوع منتفيا و كما لو تلقت الزوجة هدية فاعتقدت انها مرسلة من زوجها مع رسول، اما اذا كانت تعلم بسبب الهدية، و انه في مقابل العمل الوظيفي، [3]ففي هذه الحالة يشترط ان تقع الجريمة كاملة الاركان سواء كان وقوعها سابقا على استلام الفائدة او لاحقا، بان علم الموظف بتقديم الفائدة الى الشخص الاخر المستفيد و قبل القيام بالعمل المطلوب نظير الفائدة التي يحصل عليها ذلك الشخص الاخر، كما يشترط ان يأخذ الشخص الآخر الفائدة او يقبل وعدا بها، و يستوي ان يكون المرتشي قد عين المستفيد باتفاق مع صاحب الحاجة او ان يكون هذا الاخير قد اختار المستفيد ثم علم به المرتشي فوافق عليه، كما لو تقدم صاحب الحاجة من تلقاء نفسه بهدية الى ابن الموظف دون علم والده، فأخذها و هو عالم بأمرها بانها مقابل قيام والده بعمل من أعمال وظيفته ثم اخبر والده فأقرها ووافق عليها، كما يشترط ان يكون الشخص الاخر عالما وقت أخذ الفائدة او قبول الوعد بها بالسبب في تقديمها اليه، اي أنها مقابل لإتجار الموظف بعمله الوظيفي مع انصراف ارادته الى تلقي الفائدة, كما لا يمكن ان يكون القصد الجنائي منتفيا في حقه مثال ذلك:

---

[1]-.أ. دليلة جلالية , المرجع السابق ص07.

[2]-.د احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص- دار هومة للطباعة و النشر - الجزائر - الجزء الثاني سنة 2004 الصفحة 52.

[3]-.محمد أحمد غانم، المرجع السابق، سنة 2011 ص 154-155.

ان يشتري اسورة ذهبية و يقدمها لزوجة الموظف على سبيل الهدية، فقدمها فقبلتها و لم تعلم بما وراء ذلك فإن الزوجة في هاته الحالة لا يمكن عقابها في هذه الحالة لتخلف قصدها الجنائي لكن الموظف يعاقب. [1]

ففي هذه الحالة فإن جريمة الرشوة تقوم إذا كان الموظف العام على علم بمن قدمت له الفائدة، ووافق على احتفاظه بها كمقابل لأداء ما طلب منه.

اضافة الى ما سبق يشترط التناسب بين مقابل الرشوة والعمل الوظيفي المطلوب اداؤه او الامتناع عن أدائه، ولكن بشرط ان يظل أمرا معقولا، فإذا كانت قيمة العطية تافهة القيمة انتفت فكرة المقابل، كذلك تنتفي لو كانت الهدية تبررها صلة القرابة او الصداقة في حدود العرف مثل تقديم قطعة حلوة او سيجارة للموظف العام مجاملة مع مراعاة التناسب.

الفرع الثالث: المناسبة: الغرض من الرشوة او مقابل المنفعة او الاجرة:

يشترط في الموظف العمومي ان يتخذ موقفا ايجابيا يتمثل في اداء عمل معين يقوم به الموظف في سلوك ايجابي تحقق على إثره مصلحة الراشي، اما السلوك السلبي فهو الامتناع عن قيام بعمل وهذا الاخير يكون من واجباته، والامتناع يكون مطابق للواجبات الوظيفية والمهنية او مخالف لها.

وبالرجوع الى نص المادة 2/25 التي تشترط ان يكون العمل الذي يؤديه المرتشي او يمتنع عنه يدخل في اختصاصه، ولا يشترط ان يكون الامتناع تاما فقد يكون جزئيا مثل تأخر الموظف العمومي عمدا في القيام بالعمل المطلوب منه ادائه مثل الامتناع عن منح جواز السفر الى مواطن رغم استيفاء شروطه القانونية كأن يضعه الموظف في درج مكتبه و يمتنع عن اعطائه للمواطن رغبة منه في الحصول على منفعة ما، او يكون ضمن ما تخوله القوانين و اللوائح سلطة مباشرته و القيام به كسلطة اصدار القرارات او لأنه من اعمال الخدمة العمومية التي يكلفه بها رؤسائه.

ولا بد من التمييز بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، فخروج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئيا احد عناصر جريمة الرشوة في حين ان كونه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها، و الظاهر من صياغة النص الجديد ان المشرع حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف العمومي، كما ان الإخلال بالسر المهني وابداء مجرد رأي استشاري يمهد السبل للقرار الذي أصدره رئيسه او المجلس او الهيئة القضائية او هيئة المداولة التي ينتمي اليها الجاني [2]،ويدخل تحت نطاق الجريمة. وقد اوجب نص المادة 27 من

---

[1]–.محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق ص201–202.

[2]–احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ان يكون ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل في القبض او محاولة قبض الجاني للأجرة او الفائدة بمناسبة تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق [1]، باسم الدولة او الجماعات المحلية او احدى المؤسسات العمومية المذكورة في نص المادة السالفة الذكر.

اذ نجد ان المشرع الجزائري بموجب نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حصر الأعمال التي يمكن للمرتشي المتاجرة بها والمتعلقة اساسا بالصفقات العمومية التي تقوم بها مجموعة الهيئات العمومية وهي الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، وبمفهوم المخالفة لنص المادة 27 المذكورة اعلاه وبعد الاطلاع على نص المادة السادسة (06) من قانون الصفقات العمومية والذي ينص على " لا تطبق احكام هذا الباب الا على الصفقات محل نفقات كالدولة و الجماعات الإقليمية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا، او جزئيا، بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او من الجماعات الإقليمية وتدعى في نص المادة ب: "المصلحة المتعاقدة"

إذا فالرشوة في مجال الصفقات العمومية والمرتكبة خارج الهيئات المذكورة اعلاه غير معاقب عليها وفقا لهذه المادة ولا تدخل تحت نطاقها، اي لا تخضع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصريح نص المادة 27 وهو ما يتنافى وإرادة المشرع الجزائري في توسيع دائرة جرائم الفساد وكذا الاشخاص المعنيين بها.

ومن هنا يمكن القول الى ان الجهات الادارية و المرافق العامة التي يحصل العاملين بها على الرشوة هي من تتحمل هاته الخسائر، و التي يمكن ان تكون كبيرة في حالة تقديم رشوة من العملاء و حصولهم على عطاءات اقل من قيمة الشيء المطروح للعطاء او لإرساء مزادات او مناقصات على موردين او متعهدين بالمخالفة للشروط او المواصفات الموضوعية او اقل جودة و هو ما

---

[1]-.جسد المرسوم الرئاسي رقم15-247 هذي الالية في الفصل الرابع، القسم الخامس منه المتضمن المواد 135-139 اذ تنص المادة135 على انه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلجأ الى ابرام ملاحق للصفقة في هذا المرسوم، و يقصد بالملحق كل اتفاق اضافي للصفقة الاولى هدفه تعديل بند او عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الاصلية او زيادة الخدمات او تقليلها، و يستدعي تعديل الصفقة عن طريق الملحق توفر شروط اهمها:

أ. صدور الملحق في صياغة مكتوبة، مرقم ومؤرخ مصادق عليه من السلطات المختصة.

ب.احترام الملحق لقواعد المنافسة و لذا يتعين منع اي ملحق قد يسيئ اليها.

ج. اخضاع الملحق كأصل عام للرقابة.

يطلق عليه بالفساد في مجال الصفقات العمومية،[1] إلا ان ما يمكن ان يقال في هذا الإطار هو إمكانية إدخال جرائم الرشوة في صفقات الهيئات السابقة المستثناة من نص المادة 27 اعلاه تحت وصف الرشوة عموما الواردة في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، على اعتبار ان هذا الاخير يستغرق كل الرشاوى التي يمكن ان ترتكب من قبل موظفي الهيئات و المؤسسات المستثناة من الخضوع لنص المادة 27 أعلاه، الا ان هذا الامر غير كاف و يحتاج الى تبني نفس المسلك في تجريم جميع السلوكيات المخلة بنزاهة الصفقات العمومية مهما كانت طبيعة نشاط الجهة او المصلحة المتعاقدة، فبما أن المشرع اتجه الى تخصيص جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بنص خاص، فكان عليه ان يتوسع في إدخال جميع الأفعال تحت طائلة النص على غرار ما تناولته المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

تعتبر الرشوة من الجرائم القصدية التي تقوم على العلم والارادة. [2]

فالموظف يجب ان يعلم بان ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة أي انه يبيع و يشتري بوظيفته كأي سلعة، لأنه إذا انتفى علمه انتفت جريمة الرشوة عنه، و العلم وحده غير كاف لأنه يجب ان تتجه إرادته الحرة و الواعية إلى إتمام ماديات هذا الفعل من أجل إحداث نتيجته الجرمية، و القصد يجب ان يتوافر لحظة قيام الفعل،[3]فجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تقتضي توفر القصد الجنائي، وهنا لا يكفي توفر القصد العام المتمثل في العلم والارادة، بل لابد من توفر القصد الجنائي الخاص اضافة للعام، وهذا ما سنتولى توضيحه كالاتي:

الفرع الاول: القصد الجنائي العام:

تقوم الجريمة محل البحث في اتجاه إرادة المرتشي الى قبض او محاولة قبض الاجرة او الفائدة او العمولة، مع علمه بكافة عناصر الجريمة، اي لابد من توفر عنصري العلم والارادة، وفيما يلي سنتولى شرح هذين العنصرين:

---

[1]–عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور، الجزائر 2011 ص 347.

[2]– علي محمد جعفر– قانون العقوبات– القسم الخاص– الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة و الواقعة على الاشخاص و الاموال ص 30.

[3]– ناديا قاسم بيضون المرجع السابق ص44.

أولا: العلم بعناصر الجريمة:

بمعناه إدراك عناصر الجريمة لدى كل من الراشي و المرتشي, فلابد ان يعلم كلاهما بان ما يقدم من مقابل مادي او معنوي، إنما هو ثمن للعمل الوظيفي من الموظف المختص [1]، أي حتى تقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يجب ان يكون المرتشي عالما بكل اركان الجريمة، و عالما ايضا بانه موظف وفقا لنص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و انه يمثل احد الهيئات التي سبق ذكرها وانه مختص بالعمل المطلوب، و هو تحضير او اجراء مفاوضات او ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق، و يتعين ان يعلم ايضا بان الغرض من تقديم المنفعة او الاجرة هو مقابل العمل الوظيفي، ولم يشترط المشرع ان تدخل الوظيفة ضمن اختصاصه بل اكتفى بان يكون الموظف مكلف بالتحضير او التفاوض، فالقبض او محاولة القبض لأجرة او منفعة بشكل مباشر او غير مباشر لفائدة المرتشي او لغيره بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي[2]، لما لهاته الجريمة من تأثير على الحياة العامة ككل.

كما ينبغي ان ينصرف علم الموظف المرتشي الى المقابل الذي يقدم اليه، وانه نظيرا للعمل الوظيفي الذي يقوم به، فقد يعلم بوجود المزية لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما و بين العمل الوظيفي، ومن اللحظة التي يتوافر فيها ذلك العلم تتحقق جريمة الرشوة، [3] و لا يكفي توافر العلم وحده لقيام جريمة الرشوة، و انما يجب ان تتجه ارادة المرتشي الى تحقيق السلوك الاجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة. [4]

ثانيا: اتجاه الارادة للإتيان بالفعل الاجرامي:

أما الارادة فدورها في القصد حاسم [5]، فلا يقوم القصد الجنائي في مجال الرشوة في الصفقات العمومية بمجرد العلم الجاني بان فعله يشكل جريمة فقط، وانما يفترض ان تتجه ارادته الى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية، و قبضه لأجرة أو فائدة مع علمه بانها غير مبررة او غير مشروعة[6]، و من ثم ينتفي القصد اذا كان الشخص مكرها، او انتظار بقبول الرشوة (بالنسبة للمرتشي) او عرضها(بالنسبة للراشي) ولكن من اجل ضبط الطرف الاخر متلبسا، لابد ان يتم

---

[1]– محمد أحمد غانم، المرجع السابق ص150.

[2]–حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص166.

[3]–هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من جراء الوظيفة في الفقة الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري– دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2010 ص 63.

[4]–فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاصة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق ص 97.

[5]–محمد احمد غانم، المرجع السابق ص 156.

[6]–حاجة عبد العالي، المرجع السابق صفحة 166.

ذلك بمبادرة منه او باتفاق و ترتيب مع السلطات[1]، مع الاخذ بعين الاعتبار ما تناولناه سابقا بالنسبة للجريمة المصطنعة، اذن لابد ان يكون المتهم عالما بكافة عناصر الجريمة كما وضحناه سابقا اضافة الى ضرورة اتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل، وهذا ما يطلق عليه بالقصد الجنائي العام ،وحتى تقوم الجريمة فلا بد من توفر القصد الجنائي الخاص اضافة الى العام، وهذا ما سنوضحه كالتالي:

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:

القصد الجنائي العام لا يكفي وحده في جريمة الرشوة بل تتطلب قصدا خاصا مفاده انصراف نية المرتشي بتوافر جميع اركان الجريمة عند طلبه او قبوله للمنفعة التي تقدم له نظير أدائه لعمل من الاعمال او الامتناع عنه، و إما الحصول على اوسمة او مكافآت او خدمات او مزايا تمنحها السلطة العمومية للحصول على صفقات او مقاولات او اية ارباح ناتجة من اتفاقات مع هذه الاخيرة.[2]

ويقوم القصد الجنائي في الصفقات العمومية اي علم الجاني بان ما يقوم به يشكل جريمة، ومع ذلك تتجه ارادته الى الاخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية، والمتمثلة في الحياد والنزاهة، ويقوم بقبض الاجرة او الفائدة مع علمه بانها غير قانونية، اضافة الى وجوب توفر القصد الخاص المتمثل في ضرورة توفر النية لدى المتهم في مخالفة الاحكام المتعلقة بالصفقات العمومية، و القصد هنا يمكن ان يقوم القاضي باستخلاصه من ظروف وملابسات كل قضية، اما اثبات القصد فيخضع للقواعد العامة، اي يمكن اثباته بكافة طرق الاثبات المنصوص عليها قانونا.

ورغم ما للقاضي من سلطة تقديرية في ذلك الا انه يخضع لرقابة قضاة المحكمة العليا في ذلك، وهنا يطرح التساؤل بالنسبة للوقت الذي يجب ان يتوفر فيه القصد الجنائي لدى المرتشي لقيام الجريمة ، واجابة عن ذلك ففي حالة الطلب يجب ان يثبت في حق المرتشي وقت طلبه للمنفعة او المزية الغير المستحقة بان ذلك مقابل الاتجار بالوظيفة،[3]فباستقراء نص المادة 25 الفقرة الثانية منها من قانون 01/06 جعل المشرع الجزائري من مجرد الطلب او قبول المزية الغير المستحقة لأداء العمل او الامتناع عن عمل جريمة تامة، مما يقتضي معاصرة الركن المعنوي للسلوك المجرم

---

[1]–محمد احمد غانم، المرجع السابق، صفحة 156.

[2]– د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الموظفين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، 2004 ص46–ص47–ص 53.

[3]–د. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2006 ص 47.

اذ يجب ان يعلم الموظف وقت اتيانه السلوك المجرم انه موظف عمومي بناء على تعيين صحيح في الوظيفة، وان المزية الغير مستحقة الغاية منها تحقيق مصلحة صاحب الحاجة، و رغم ذلك تتجه ارادته الى تحقيق السلوك الاجرامي.

كما ان جريمة المرتشي تعد من الجرائم الوقتية مما يستوجب الركن المادي، والمعنوي،اين ذهب جانب من الفقه الى ان التزامن يجب ان يمتد الى اللحظة التي علم الموظف بالسبب الذي قدمت له من اجله المزية غير المستحقة؛ فاذا تخلف هذا الاخير فلا يعد مرتشيا، و مثال ذلك ان يقدم صاحب المصلحة مقابل فيعتقد هذا الاخير انها مجرد هدية تبررها صلة الصداقة فيقبلها ثم يتضح له فيما بعد انها مقابل لأداء عمل معين فاحتفظ بها، فهنا لا يعد مرتشيا لانعدام تزامن الركنيين الذي سبق ذكرهما، غير ان المزية بعد علمه انها لمقابل أداء عمل معين فاحتفظ بها، فهنا لا يعد مرتشيا لانعدام تزامن الركنيين الذي سبق ذكرهما، غير ان المزية بعد علمه انها لمقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل و ظل مستمرا في حيازتها بعد اكتشاف ان الغرض منها غير بريء يتنافى مع الاخلاق و يمس بنزاهة الوظيفة. [1]

ويستخلص مما سبق ان الطلب لا يعاقب عليه الا اذا كان سابقا للعمل او للامتناع الذي يتم مقابل الهدية او الوعد، فلا تقوم الرشوة الا اذا كانت المنفعة التي قبلها المرتشي سابق للعمل الذي اداه المرتشي او امتنع عنه ارضاء الراشي، اما بخصوص المنفعة الذي تأتي بعد اداء العمل او الامتناع عنه، فقد قضي في فرنسا بانه لا محل للرشوة في هذه الحالة لان القانون الفرنسي الصادر في 30-06-2000 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الفرنسي قد عدل نص المادة 11-432 لم يعد يشترط الاسبقية للمنفعة فقد تتحقق في وقت المنفعة.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وأحكامها:

باعتبار ان جريمة الرشوة في مجال الصفات العمومية تعتبر من الجرائم الاكثر خطورة، لذلك حرص المشرع الجزائري على محاربة ظاهرة الفساد، واستكمالا لترسانة القواعد الموضوعية لمكافحة هذه الجريمة لشدة خطورتها، عمد المشرع ضمن نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الى تحديد العقوبات الاصلية التي تطبق على مرتكبي هذه الأفعال، وفي نفس السياق تضمن نص المادة 53 إعترافا صريحا من المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي الى جانب الشخص الطبيعي.

---

[1]- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الفساد ومكافحته، مذكرة نيل شهادة ماجيستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة سنة2012-2013 صفحة 64-65.

كما اجاز المشرع بموجب نص المواد 50 و51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لفرض عقوبات تكميلية، وكذا تجميد أو حجز أو مصادرة العائدات الاجرامية، فضلا عن إمكانية خضوع هذه العقوبة لظروف التشديد و التخفيف و الإعفاء الواردة في نص المواد 47-48-49 من قانون العقوبات.

كما نجد ان المشرع الجزائري فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وبين تلك المقررة للشخص المعنوي وهو ما نتطرق اليه تباعا.

المطلب الاول: العقوبات التي رصدها المشرع لقمع جريمة الرشوة:

بالرجوع الى النصوص القانونية التي نظمت احكام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نجد ان المشرع الجزائري فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وبين تلك المقررة للشخص المعنوي، وهذا ما سنتطرق اليه تباعا.

الفرع الاول: بالنسبة للشخص الطبيعي:

بالرجوع الى النصوص القانونية التي تنظم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، نجد ان المشرع قد نص على عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية.

أولا- العقوبات الاصلية: لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من عشرة (10) سنوات الى عشرون (20) سنة و بغرامة من 1000.000 دج الى 2000.000دج[1].

ومن خلال العقوبة المقررة نلاحظ ان المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وذلك نظرا للآثار السلبية الناجمة عنها، حيث ان عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الاقصى بالمقارنة مع باقي الجرائم الاخرى المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما يبين خطورة الفعل اذ انه من اخطر جرائم الفساد.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث يمكن للجهة القضائية ان تعاقب

[1]- المادة 27 من قانون 01/06 المرجع السابق ص12.

الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، و المتمثلة فيما يلي : [1]

الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، وتتم إدارة امواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي. [2]

1- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية و العائلية:

ويتمثل الحرمان طبقا للمادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات فيما يلي:

أ. العزل او الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب. الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

ت. عدم الاهلية لان يكون مساعدا ملحقا او خبيرا او شاهدا على اي عقد او شاهد امام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

ث. الحرمان من حق حمل السلاح وفي التدريس او في ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة التعليم بصفة استاذ او مدرس او مراقب.

ج. عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيم.

ح. سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.

و في حالة الحكم بعقوبة جنائية وجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2- تحديد الإقامة:

وقد عرفته المادة 11 من قانون العقوبات على أنه إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي محدد لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الاقامة من يوم انقضاء العقوبة

---

[1]- المادة 50 قانون 01/06 نفس المرجع ص 18.

[2]- المادة09 من الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1996، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006، العدد 84، الصادر 24 ديسمبر 2006 ص 12.

الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه، كما يعاقب الشخص الذي يخالف احد تدابير تحديد الاقامة بالحبس من (03) اشهر الى (03) سنوات و بغرامة من 25000الى 300.000دج [1]

3- المنع من الاقامة:

هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الاماكن، ولا يجوز ان تفوق مدته (05) سنوات في مواد الجنح و (10) سنوات في مواد الجنايات.[2]

4-المصادرة:

و قد عرفتها المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بقولها " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية" كما تم تعريف المصادرة في قانون العقوبات على أنها: الأيلولة النهائية للدولة او مجموعة اموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير انه لا يكون قابلا للمصادرة في الحالات التالية:

أ. محل السكن اللازم لإيواء الزوج والاصول والفروع من الدرجة الاولى للمحكوم عليه اذا كان يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة. وعلى شرط ان لا يكون هذ المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

ب. الأحوال المذكورة في الفقرات: 02-03-04-05-06-07-08 من المادة 636 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهي:

ت. الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها.

ث. الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الادنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك.

ج. المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.

ح. الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة او فرن الطبخ، (03) ثلاث قارورات غاز. والأواني المنزلية الغذائية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

خ. الأدوات الضرورية للمعاقين.

---

[1]-المادة11 من الامر 66-156 المعدل والمتمم بالمادة05 من قانون رقم 23/06 ص13.

[2]-المادة 12 من الامر 66-156 المعدل والمتمم بالمادة 05 من قانون 23/06 ص13.

د. ومن الحيوانات الأليفة، بقرة او ناقة، او ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد (01) و فراش الاسطبل.

ذ. لوازم القصر وناقصي الاهلية.[1]

ر. المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج واولاد المحكوم عليه وكذلك الاصول الذين يعيشون تحت كفالته.[2]

و قد جعل المشرع من المصادرة إجراء الزامي، و هذا ما نستشفه من فحوى نص المادة 2/51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و التي جاء فيها " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الاموال الغير المشروعة، و ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية"، و هو ما أكدت عليه المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات التي اشترطت حتى تتم المصادرة في الجنح : أن يتم النص صراحة في القانون, و بالتالي فان الجنح الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بما فيها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فإن المصادرة واجبة عند الإدانة.

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية او جنحة بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط اذا ثبت للجهة القضائية ان الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولتها، و ان ثمة خطر في استمرار الممارسة لأي منهما، يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز (10) عشرة سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية، و خمس (05 سنوات في حالة الادانة بجنحة.[3]

6-الإقصاء من الصفقات العمومية:

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة

او غير مباشرة في أي صفقة عمومية، إما نهائيا او لمدة لا تزيد عن (05) خمس سنوات في حالة الادانة بجنحة،[4] و يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

---

[1]- المادة 636 من الامر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]- المادة 15، نفس المرجع ص 13.

[3]- المادة 16، نفس المرجع، ص14.

[4]- المادة 18، نفس المرجع، ص14.

7-المنع من استعمال الشيكات او استعمال بطاقة الدفع:

يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع، الزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته، او التي عند وكلائه الى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير انه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال عن طريق الساحب لدى المسحوب عليه او تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر 05 خمس سنوات في حالة الادانة بارتكاب جنحة.[1]

8- تعليق او سحب رخصة السياقة او إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة: يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، و لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن 05 سنوات من تاريخ صدور قرار الادانة و يبلغ الحكم الى السلطة الادارية المختصة[2]

09-سحب جواز السفر: يجوز للجهة القضائية ان تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 05 خمس سنوات في حالة الادانة بجنحة، و يجوز ان يحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء،و يجب ان يبلغ الحكم الى وزارة الداخلية [3].

10-نشر الحكم او تعليقه:

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم او مستخرج منه في جريدة او أكثر او بتعليقه في الاماكن التي يبينها القانون وذلك كله على نفقة المحكوم عليه[4].

11- مصادرة العائدات والاموال غير المشروعة:

حيث تأمر الجهات القضائية مصادرة العائدات، و الاموال غير المشروعة غير المشروعة، و ذلك

مع مراعاة حالات استرجاع الارصدة او حقوق الغير حسن النية. [5]

حيث تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح و لو

---

[1]- المادة2/51 مرجع سابق ص18.

[2]- المادة 3/51، نفس المرجع، ص 18.

[3]- المادة16 مكرر 5 من الامر 156/66 المعدل والمتمم بالمادة 8 من القانون رقم 23/06 ص14.

[4]- المادة 18, نفس المرجع، ص14.

[5]- المادة 2/51، القانون 01/06، مرجع سابق، ص18.

انتقلت الى اصول الشخص المحكوم عليه، او فروعه او اخوته او زوجه او اصهاره، سواء بقيت تلك الاموال على حالها او وقع تحويلها الى مكاسب اخرى.[1]

وفي جميع الأحوال فإنه لا يجوز لجهة الحكم في حالة الإدانة بجريمة الرشوة ان تقضي برد موضوع الرشوة الى الراشي، ولا يجوز للقاضي أن يقرر أو يأمر باسترداد الأشياء أو الاموال التي قدمها الراشي أو كان قد سلمها للمرتشي، و لا يجوز أن تعطى له قيمتها بل يجب ان تقضي في الحكم نفسه بمصادرتها باعتبارها حقا مكتسبا للخزينة العامة بحكم القانون.[2]

12- إبطال العقود والصفقات والامتيازات: لقد منح المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة المختصة في الدعوى العمومية، سلطة التصريح ببطلان كل عقد او صفقة او براءة او امتيازات او تراخيص متحصل عليها من ارتكاب جرائم الفساد.[3]

الفرع الثاني- بالنسبة للشخص المعنوي:

لقد اقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصفقات العمومية بموجب نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و التي جاء في صريحها " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد لمقررة في قانون العقوبات".

و بالرجوع الى نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نجدها تنص صراحة " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، و يقصد بعبارة "**لحسابه**" الواردة في النص السالف الذكر ان الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الافعال التي يتم تحقيقها لمصلحته او لفائدته، مثل ذلك تقديم الرشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، و بالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الاعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر[4].

---

[1]- المادة 03/51، نفس المرجع، ص18.

[2]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 32-33.

[3]- المادة 55، نفس المرجع، ص19-9.

[4]-حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 327-328.

أولا: العقوبات الاصلية:

إلا انه ما يلاحظ عمليا أنه في كثير من الحالات ما يلجأ الشخص الى ارتكاب جريمة باسم الشخص المعنوي، و بمجرد متابعة الشخص المعنوي يقوم الجاني بشهر إفلاس الشخص المعنوي أو يقوم بحله، و هنا نطرح مسألة مدى فعالية المتابعة من أساسها، لهذا كان من الأفضل على المشرع أن يتدارك الأمر من خلال التنصيص على أن تتم متابعة الشخص الطبيعي و المعنوي في آن واحد دائما، مع الإشارة الى أن القانون الحالي يجيز متابعة الشخص الطبيعي إلا أن المقصود هنا جعل الأمر وجوبيا.

و بالرجوع الى نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 نلاحظ ان المشرع قد عاقب الشخص المعنوي بموجب غرامة مالية والتي اعتبرها عقوبة اصلية، وذلك بنصه في المادة "..... الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"[1] وإذا بتطبيقنا لهذه المادة على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تكون العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة التي تتراوح ما بين 2.000.000 وهو الحد الاقصى المقرر لجنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية و 10.000.000 و هو ما يعادل 5 مرات الحد الاقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

و الغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزاءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي، ذلك لان معظم الجرائم التي يرتكبها يكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيها جريمة الرشوة، كما تعتبر هذه العقوبة الاكثر تطبيقا و انتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها اكثر ردعا و اقل ضررا من الناحية الاقتصادية، بالإضافة الى انها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل او من حيث اجراءات التنفيذ، و هذا ما يجعلها اكثر نجاعة و فائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر اموالا كثيرة[2].

ومن هنا فلا يحكم على الاشخاص المعنوية الا بالعقوبة المالية، ونجد ان المشرع قد لجا الى تغليظ الغرامة المالية، والتي تعتبر من اهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف الى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع، ويرجع ذلك الى ان غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع و الربح الغير المشروع، فمن المناسب ان تكون الغاية من العقوبة ان تصيب الجاني في ذمته المالية.[3]

---

[1]. المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 مرجع سابق

[2]–زوزو زوليخة ، نفس المرجع ص 159.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2007ص210.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الاصلية فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون، وقد احالت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص العقوبات التكميلية على قانون العقوبات، وبالرجوع الى نص المادة 18 مكرر 2 من هذا الاخير نجدها قد اجازت للجهة القضائية ان تطبق على الشخص المعنوي واحدة او أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

1-حل الشخص المعنوي:تمثل عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، و بذلك يكون حل الشخص المعنوي من اقصى العقوبات كونه يمس الوجود القانوني له[1].

2-غلق المؤسسة او فرع من فروعها:

لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه ان يمارس فيها النشاط التي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[2]

3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المشاركة في اي صفقة تكون للدولة او احد مؤسساتها العامة و القصد من وراء ذلك كله إبقاء الهيبة للمال العام و الحفاظ على مصالح الوطن[3] ، هذا من جهة ومن جهة اخرى تعتبر هاته العقوبة ايضا من اشد الجزاءات ذلك انها تمنع الشخص المعنوي من الترشح لنيل الصفقة العمومية، وبالتالي تفويت الفرصة عليه لتحقيق اكبر ربح.[4]

4-الوضع تحت الحراسة القضائية:

---

[1]- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لتيل درجة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون الاجراءات المدنية والادارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2013 ص 44.

[2]- المادة 18 مكرر من القانون رقم 66-156 المرجع السابق.

[3]- معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، والعلوم السياسية بسكرة جامعة محمد خضير 2013-2014ص12.

[4]. المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 مرجع سابق

توقع الحراسة على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وهنا يقوم القاضي بإصدار حكم بالوضع تحت الحراسة القضائية، ويقوم بتعيين وكيلا قضائيا يتولى من خلاله تسيير الشركة، ويكون الوكيل ملزما برفع تقارير دورية الى القاضي الذي عينه.

5- المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي:

بشكل مباشر او غير مباشر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و هذه العقوبة مفادها ان يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت او دائم، كما يكون هذا النشاط المحصور هو الذي وقعت الجريمة بسببه.

6-تعليق ونشر حكم الادانة:

يعني نشر الحكم وذلك بأي وسيلة كانت سمعية أو بصرية، بحيث يصل الى عدد كاف من الناس، ويؤثر ذلك في اعتبار الشخص المعنوي وسمعته.

7-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها:

المصادرة تعني الايلولة النهائية للمال الى الدولة، اي ان يتم اخذ ذلك المال من الشخص ومنحه الى الدولة جبرا، ومن غير رضاه. [1]

المطلب الثاني: الاحكام الاخرى المتعلقة بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

إضافة الى العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، قرر المشرع احكام اخرى متعلقة بالشروع والاشتراك والتقادم اضافة الى الاحكام المتعلقة بتشديد العقاب والاعذار المخففة والمعفية من العقاب.

الفرع الاول- احكام الشروع والاشتراك في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

يعاقب القانون على الشروع و الاشتراك في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، و تطبق نفس الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات [2]، اما الشروع في ارتكاب جريمة الرشوة فيعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها [3].

---

[1]. المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 مرجع سابق

[2]- المادة01/52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- المادة 02/52 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والشروع هو مرحلة تنصرف فيها ارادة الجاني الى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولا تتحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.[1]

وهي مرحلة التي تلي التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة، ولا يتم المتابعة والعقوبة في الشروع الا إذا تم النص عليها بصريح القانون.[2]

اما الاشتراك فيعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة.[3]

وما يلاحظ على الشروع والمشاركة، أن المشرع الجزائري أخضع أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجعلها تخضع لنفس أحكام الجرائم الأخرى.

الفرع الثاني– الظروف المشددة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

حسب ما نصت عليه المادة 48 من قانون رقم 06-01 التي قامت بتشديد عقوبة الحبس لتصبح من 10 سنوات الى 20 سنة ونفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة اذا كان مرتكب الجريمة من الاصناف التالية وهم كل من: القاضي، أومن يمارس وظيفة عليا في الدولة او ضابطا عموميا او عضو في هيئة عمومية رسمية او ضابط او عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية او موظفي امانة ضبط في مختلف الجهات القضائية.

وما يلاحظ في هذه المادة أنها قامت بمضاعفة العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد باعتبار أن مختلف قضايا الفساد في القانون رقم 06-01 تكون الحبس من عامين الى 10 سنوات، إلا أن جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 قد عاقبت الجاني من 10 سنوات الى 20 سنة، و هنا يلاحظ اتجاه ارادة المشرع الى تشديد العقوبة في جريمة الرشوة عندما ترتكب بمناسبة صفقة عمومية، مهما كانت صفة مرتكبها.

الفرع الثالث– الأعذار المعفية والمخففة واحكام التقادم لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

حسب ما نصت عليه المادة 49 من نفس القانون [4]على ان مرتكب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل او الشريك الذي قام بتبليغ السلطات

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص94

[2]– المادة 30 من الامر رقم 66-156 المعدل والمتمم مرجع سابق.

[3]– المادة 42 من الامر 66-156 المعدل والمتمم مرجع نفسه.

[4]– انظر المادة 49 من قانون رقم 06/-01، المرجع نفسه .

الادارية او الجهات القضائية او مصالح الشرطة القضائية عن الجريمة، و ساعد على الكشف على مرتكبيها، و معرفتهم، بشرط ان يتم التبليغ قبل مباشرة اجراءات المتابعة، اي قبل تحريك الدعوى العمومية، اما عن تخفيض العقوبة فانه يستفيد منها الفاعل او الشريك الذي ساعد بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على شخص او اكثر من الاشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة، و مرحلة ما بعد مباشرة اجراءات المتابعة تظل مفتوحة الى ان تستنفذ كل طرق الطعن العادية والغير العادية، و الهدف من ذلك هو حماية المصلحة العامة، و يكون تخفيض العقوبة في هذه الحالة الى النصف.

اما فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية فان نص الفقرة 1 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1] فانه لا تتقادم جرائم الفساد المذكورة في قانون الفساد بصفة عامة، اذ تم تحويل العائدات الاجرامية الى خارج التراب الوطني .

وايضا تنص الفقرة 02 منها على تطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية في غير ذلك من مجالات. و بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المادة 08 مكرر[2] المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و التي تضمنت صراحة على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة.

اما بخصوص التقادم في العقوبة فان نص الفقرة 1 من المادة 54 السالفة الذكر التي تنص على عدم تقادم العقوبة في جرائم المنصوص عليها في قانون الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الى خارج التراب الوطني، وأيضا تنص الفقرة 02 منها على تطبيق احكام قانون

---

[1]- المادة 54 من قانون رقن 06-01 التي نصت على مايلي" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية او العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة إذا ما تم تحويل هذه العائدات الى الخارج. – وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية".

[2]. المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية:" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية و تخريبية و تخريبية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود او الرشوة او اختلاس الاموال العمومية، لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة اعلاه".

الاجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وبوجه عام لابد من الإشارة الى انه بالنسبة لمسألة التقادم في جريمة الرشوة بصفة خاصة، و جرائم الفساد بصفة عامة تقسم الى الحالات التالية:

أولا- الحالة الأولى: لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد إذا تم تحويل العائدات الإجرامية الى الخارج.

ثانيا-الحالة الثانية: إذا لم يتم تحويل العائدات الإجرامية فتطبق عليها أحكام التقادم الواردة في قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا-الحالة الثالثة: بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن مدة تقادم الدعوى العمومية تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، قد نص في المادة 08 مكرر منه على انه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في جريمة الرشوة أو اختلاس أموال عمومية، وبالتالي فإن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية لا تتقادم.

خلاصة الفصل:

وما يمكن ان نقوله في هذا الاطار الى ان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، تعتبر من اخطر الجرائم على الاطلاق ،ذلك لارتباط الصفقات العمومية بالتنمية وان المساس بمبادئ الحياد والنزاهة ،قد يؤثر سلبا على الاقتصاد ككل، فهي تقوم على ركنين مادي و معنوي اذ يقوم الموظف العمومي فيها باستغلال وظيفته من اجل الحصول على منفعة غير مشروعة عند ابرامه للصفقات العمومية، لذلك قام المشرع بتغليظ العقوبات مقارنة بجرائم الفساد الاخرى ،لردع الجريمة ، كونها تمس بالوظيفة العامة،الا انه ورغم ذلك تبقى العقوبة المقررة للفعل مخففة بالنظر الى الجزاءات التي كانت مقررة في قانون العقوبات،مع تضمين المشرع الجزائري حكما يتضمن عدم تقادم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية،كما ان التجريم وحده غير كاف للقضاء على الفعل ،اضافة الى ان مسالة اثبات الجرم تبقى صعبة ،لذلك قام المشرع بانشاء عدة اليات وطنية لمكافحة جريمة الرشوة بصفة خاصة وجرائم الفساد بصفة عامة ،كما قمنا بالانضمام الى عدة اتفاقيات من اجل تقويض ظاهرة الفساد والقضاء عليها، وهذا ما سنتناوله في الباب الثاني من خلال تناول الاليات الوطنية والدولية.

الباب الثاني

آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية

الباب الثاني: آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية

لقد عرف الفساد في الوقت الحاضر انتشارا كبيرا، اذ انه مس كافة مفاصل الدولة، واصبح يشكل تهديدا حقيقيا لاقتصاديات الدول المتقدمة منها والمتخلفة، والاكثر من ذلك فقد مس شريحة واسعة من المجتمع واصبح اثره ظاهرا، الامر الذي دفع بالدول الى اتخاذ اجراءات استعجالية على مستوى تشريعاتها، من خلال تجريم الافعال التي تشكل فسادا، وتغليظ العقوبات، و الجزاءات المطبقة على مرتكبيها، الا انه ومع مرور الوقت تبين ان اكتشاف هاته الجرائم ومتابعتها تشكل تحديا كبيرا نظرا لطبيعتها الخاصة، مما دفع بالتشريعات الى توسيع صلاحيات الضبطية القضائية، ووضع اليات داخلية تتولى عملية المراقبة والتوجيه وتعد بمثابة السند الفعلي للضبطية القضائية، الا انه ومع التطور الرهيب لظاهرة الفساد وظهور الطابع العالمي لها حتم على الدول الى ضرورة التعاون فيما بينها من اجل محاربة الظاهرة، الامر الذي دفع الى انشاء اليات دولية لكبح الظاهرة ومحاصرتها لهذا سنتناول في فصل اول الاليات الوطنية لمكافحة الفساد،ثم في فصل ثاني سوف نتناول الاليات الدولية لمكافحة الفساد.

الفصل الاول: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد:

إن الحديث عن مكافحة الفساد،يقتضي ذلك اتخاذ إجراءات على مستوى التشريع وذلك من خلال تضمين القانون كل الافعال التي تدخل ضمن الفساد، وتخصيص نص خاص لها، إضافة إلى إنشاء آليات على المستوى الوطني يكون اختصاصها مكافحة الفساد،وهي التي تمنح العون والمساعدة للضبطية القضائية وكل مؤسسات الدولة المختصة في مكافحة الفساد،ونتيجة لذلك والتزاما من طرف الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية قامت باستحداث مجموعة من الاليات على المستوى الوطني، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، و الديوان الوطني لقمع الفساد، وخلية الاستعلام المالي ،والمفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة،وهذا ما سنتولى شرحه كالاتي :

المبحث الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد:

منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في سنة 2006 (قانون 06-01)، و الذي فرضته ظروف انضمامنا الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال إلزام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على تحيين تشريعاتها وفقا لأحكامها، و إنشاء آليات لمكافحة الفساد، و تنفيذا لهذا الالتزام سعت الجزائر الى استحداث اجهزة رقابية جديدة متخصصة تسعى لمكافحة الفساد و قمعه،

واصبح إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته امر واقع لابد منه، كما نصت اتفاقية الامم المتحدة في مادتها السادسة الفقرة الاولى منها علىأنه " تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني وجود هيئة او هيئات حسب الاقتضاء لتتولى منع الفساد".

و تدعيما للجهود الرامية لمكافحة الفساد و تعزيز آليات المحافظة على المال العام، استحدث المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الديوان الوطني لقمع الفساد، و بالتالي اصبحت لدينا آليتين منفصلتين، ولكل منهما معالم و حدود اختصاص، و هو ما سنتولى توضيحه فيمايلي:

المطلب الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

في إطار الجهود الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته، انشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الاهمية تهدف الى تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بصدور المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم، إضافة الى القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، اذ نصت المادة 17 منه علىانه: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". و تجدر الإشارة الى ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة تقصي و تتبع الفساد و تجفيف منابعه، فقد سبقتها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96، و الذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الآفة الخطيرة سنة 2002، و لعل اهم اسباب فشله، هو عدم تمتعه بالاستقلالية رغم المهام الخطيرة التي انيطت له.

و مما سبق يثار التساؤل حولدور الهيئة في مكافحة الفساد؟ الامر الذي يقتضي منا التطرق اولا لنظامها القانوني من حيث طبيعتها، وتشكيلتها، بالإضافة الى استعراض مهامها و صلاحياتها، و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الاول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

لقد خصص المشرع الباب الثالث من القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هذا بموجب القانون رقم 01/06 المعدل الذي نص في المادة 18 الفقرة الاولى منه على طبيعة الهيئة باعتبارها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية". و لقد صنف المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عند إنشائها كسلطة ادارية

مستقلة، و هذا التصنيف اضفى عليها طابعا اصيلا جعلها تتميز عن الاشكال التنظيمية لباقي الكيانات الاخرى، و تفردت بخصائص نذكرها فيما يلي:

أولا- الهيئة سلطة ادارية مستقلة:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم الذيأضاف الى القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 18 التي تنص على أن: " الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية".

و تجدر الإشارة الى ان السلطات الادارية المستقلة تعتبر اسلوبا جديدا من اساليب ممارسة السلطة العامة ، كونها مزودة بسلطة حقيقية و مستقلة في اتحاذ القرار، وجدت اساسا لضبط النشاط الاقتصادي و المالي بما يحقق التوازن، و هي تجمع ما بين وظيفتي التسيير و الرقابة[1]،و ان تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة ادارية مستقلة يعني انها تتميز بالطابع الاداري و السلطوي،و هي تنظيم جديد و غير مصنف ضمن البنية المؤسساتية التقليدية في الجزائر، اي الهرم الاداري الكلاسيكي و الذي يقوم على تقسيم الادارة الى مركزية و اخرى لا مركزية، كما انها ليست بمؤسسة عمومية او هيئة قضائية فهيهيئة ادارية خاصة مستقلة عن السلطة السلمية و تفلت من رقابتها اي انها لا تخضع لأي رقابة رئاسية او وصائية من طرف السلطة التنفيذية[2]،و لكن لا يعني هذا عدم وجود اية علاقة او تأثير لهذه الاخيرة على عمل و مهام الهيئة، و خاصة الرقابية منها هذا من ناحية ، و من ناحية اخرى و باعتبار الهيئة سلطة ادارية فهذا يعني تمتعها بامتيازات السلطة العامة.و بهذايكون المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الادارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها الى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، و كذا الاعوان العموميين عندما يتعلق الامر بالشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية[3].

ثانيا: تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

منح المشرع للهيئة بموجب المادة 01/18 من القانون 06-01 الشخصية المعنوية، و هذا للقيام بمهامها على اكمل وجه، و الشيء الملاحظ انه بالرغم من ان الاستقلال المالي هو احد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة الى اهلية التقاضي و باقي الآثار الاخرى، إلا انه نص على

---

[1]. كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ام البواقي (د ت ن) ص 28.

[2]. عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة ماجيستير) كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2010 نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012 ص 12.

[3]. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009 ص 73.

الاستقلال المالي الى جانب الشخصية المعنوية، و إن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع الجزائري في التأكيد على الإستقلالية المالية لهذه الهيئة ضمان لها،[1] خاصة ولضمان استقلالية اي كيان في أداء عمله فإن ذلك يتوقف على مدى استقلاليته من الناحية المالية، وعليه فإن المشرع الجزائري اراد ان يؤكد على استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية في هذه النقطة بالذات من خلال إضفاء الشخصية المعنوية للهيئة،هذا و قد منح المشرع اهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية وإن كان الامر غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة[2]،وتجدر الاشارة الى ان تمثيل الهيئة امام القضاء يكون من طرف رئيسها ،و هذا وفقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم ،إضافة الى انه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي الا ان ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة[3] ، و كذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية[4]،كما ان تلقي الهيئة العمومية إعانات من الدولة يستلزم ان تخضع لرقابة المراقب المالي و الذي يتولى وزير المالية تعيينه[5]؛ وباعتبار ان الهيئة تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية فهنا تطرح مسألة استقلاليتها من الناحية الواقعية.

ثالثا: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

باستقرائنا لنص المادة 18 الفقرة الاولى منها من قانون مكافحة الفساد نستنتج ان الهيئة توضع لدى رئيس الجمهورية، و هو ما يتنافى و اعتبارها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية بل تبقى خاضعة للسلطة التنفيذية، و هو الامر الذي يدل على وقوع المشرع الجزائري في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة و جعلها تابعة لرئيس الجمهورية في آن واحد[6]،و يرى البعض ان سبب التناقض يرجع الى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الامم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد ، باعتبار الجزائر من بين اوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، وكذا رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت امرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ارادة سياسية فعالة لمكافحة الفساد[7] ، بينما يرى اتجاه آخر يرى ان تبعية الهيئة لسلطة اخرى لا يعني بالضرورة المساس باستقلاليتها، بل قد يعكس ما قد

---

[1].حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر (شهادة دكتوراه) منشورة وكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2013 (د ت ن) ص 486.

[2]. أعراب احمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ام البواقي، يومي 18 و19 افريل 2010 ص 06.

[3]. المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم06-413 المعدل و المتمم.

[4]. المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم.

[5]. المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم.

[6]. رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة قالمة 2007 ص 46.

[7]. احمد اعراب، المرجع السابق ص 10.

توليه الدولة من اهمية لهذا الكيان المنشئ و القائم على مكافحة الفساد[1]،اذ ان هناك من يعتبر ان تبعية لرئيس الجمهورية هي ضمانة لها ،للقيام بعملها بأكثر اريحية؛ باعتبار ان رئيس الجمهورية حامي الدولة من الفساد، و نشير في الاخير الى ان النص على عدم تبعية الهيئة لأية سلطة كان هو الافضل[2]، لان الاستقلال الإداري لا يتوافر بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الاول للسلطة التنفيذية، الامر الذي من شأنه ان يمنع من ملاحقة بعض أعضاء جهازه التنفيذي الضالعين في جرائم الفساد[3]،و بالرجوع الى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 نجد ان اعضائها يعينون جميعا بموجب مرسوم رئاسي، فرئيس الجمهورية إذن يحتكر سلطة التعيين ،و مما يوحي بعدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اختيار الاعضاء، و عدم خضوع او تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية حيث ان احتكارسلطة التعيين بين ايدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد اداة تابعة للسلطة التنفيذية [4].

وما تجدر الاشارة اليه الى ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،تعتبر سلطة ادارية مستقلة، وان الضمانة الاساسية لحيادها هي عدم تبعيتها لأي جهة كانت، إلا ان ما يلاحظ على الهيئة ان نص المادة 18 تنص على ان توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية، وبالتالي ان تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يأتي على راس الجهاز التنفيذي يمس من استقلاليتها، والاكثر من ذلك ان تعيين اعضائها يتم من طرف رئيس الجمهورية،كما ان الهيئة تتلقى اعانات من الدولة، فإنها تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يتولى وزير المالية تعينه مما يمكن ان تخضع الهيئة واعضائها الى الضغوط مما يؤثر ذلك سلبا على عملها،الا انه وما تجدر الاشارة اليه ان القانون نص على ان الهيئة توضع لدى رئيس الجمهورية، وانه في فلسفتنا القانونية ان رئيس الجمهورية بمثابة رمز ،وهو لا يتابع ولا يعاقب على الافعال التي يرتكبها الا تلك التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى طبقا لأحكام المادة 177 من الدستور الجزائري ، وبهذه الفلسفة القانونية التي ترى ان رئيس الجمهورية بمثابة رمز وهو حامي البلاد والعباد ، فان وضع هيئة تحت مسؤوليته، لا يؤثر ذلك على استقلاليتها،في انتظار ما يحمله التعديل القادم للدستور.

---

[1]. خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول) دون طبعة، مركز العقد الاجتماعي القاهرة 2011 ص 29.

[2]. خالد شعراوي المرجع السابق، ص29

[3].الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2015-2016 ص 360.

[4]. رمزي حوحو، لبني دنش الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس جامعة بسكرة 2009 ص 74.

الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بالنظر للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 المتضمن تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، نجد ان تشكيلة الهيئة تتضمن: قاضي رئيسا للهيئة، سفير الجزائر السابق بمالي عضوا، إطار سابق بوزارة الخارجية عضوا، عقيد من الدرك الوطني عضوا، رائد من الدرك الوطني عضوا، مفتش عام للميزانية بوزارة المالية عضوا، نائب عام بالمحكمة العليا عضوا[1]، و نلاحظ ان كل عضو ينتمي الى قطاع معين، و هذا ما يحقق الحياد لأعضائها في حين نجد ان المشرع لم يبين صفة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و جعل هذه الضمانة لا تتمثل في اختلاف صفة و مراكز اعضائها و انما في كون اعضائها شخصيات مستقلة و معروفة بالنزاهة و الكفاءة.[2]

و الشيء الملاحظ ان هناك نوع من التخبط و عدم الاستقرار في التشريع الجزائري فيما يخص الهيئة اذ تم النص على إنشائها سنة 2006، إلا ان تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أداء اليمين القانونية[3]، بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي 2011 أي طوال اكثر من 05 سنوات كانت الهيئة حبر على ورق،مما يطرح التساؤل حول سبب هذا التأخر في تنصيب الهيئة،ولماذا هذا التاريخ بالذات الذي تم فيه التنصيب. كما نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها كيفية سيرها المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 حيث جاء فيها: " تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، " كما حرص المشرع على ضمان استقلالية الهيئة من خلال تعدد الهياكل الآتية:مجلس اليقظة و التقييم، قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس، قسم مكلف

---

[1]. حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر و جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية و قسم الحقوق، 2015-2016 ص 18.

[2].سعادي فتيحة. المركز القانوني للهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجيستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2016 ص56.

[3]. يؤدي أعضاء الهيئة اليمين القانونية امام مجلس القضاء بالجزائر العاصمة وفقا لأحكام المادة 1/19 من القانون رقم 06-01 والمادة 20 من المرسوم الرئاسي 6-413 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64.

بمعالجة التصريحات بالممتلكات، قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي[1] ، و فيما يلي تفصيل تشكيلة الهيئة[2]:

أولا– رئيس الهيئة:

و بالرجوع الى المادة 10 من المرسوم المذكور 06–413 المعدل و المتمم نجد ان رئيس الهيئة هو الذي يراس مجلس اليقظة و التقييم، و يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم أعلاه بموجب مرسوم رئاسي، اي ان رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس، اما مهام رئيس الهيئة فقد تم النص عليها في المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المعدل و المتمم كمايلي:

1. إعداد برنامج عمل الهيئة.
2. تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
3. إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم.
4. السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي.
5. إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.
6. تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية.
7. كل عمل من اعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
8. تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل حافظ الاختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
9. تمثيل الهيئة امام القضاء و في كل اعمال الحياة المدنية.
10. ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
11. تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[3].

كما يمكن لرئيس الهيئة ان يكلف اعضاء مجلس اليقظة و التقييم، مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية

---

[1]. انظر المادة (06) من المرسوم الرئاسي 06–413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12–64.

[2] .انظر الملحق رقم 04

[3]. المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم.

في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته و المساهمة في اعمالها.

و بالإضافة الى المهام الادارية السابقة يتولى ايضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم مهام مالية حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد اخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم، و هو الآمر بالصرف.[1]

ثانيا: الامانة العامة:

تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها امين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس الهيئة و يكلف تحت سلطة هذا الاخير على الخصوص بما يلي:

1. تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها.
2. السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
3. تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
4. ضمان التسيير الاداري و المالي لمصالح الهيئة.[2]

و يساعد الامين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين، و الوسائل و نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة، و تنظم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقرة اعلاه في مكاتب.

كما يتولى الامين العام امانة مجلس اليقظة و التقييم.[3]

ثالثا: مجلس اليقظة و التقييم:

تضم الهيئة وفق المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة و التقييم، يتكون من رئيس و ستة أعضاء و قد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس، و يمكن تجديد عهدة الاعضاء و الرئيس لمرة واحدة كما يمكن انهاء مهامهم بنفس الطريقة.[4]

---

[1]. المادة 21 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم.

[2].المادة 07 من المرسوم رقم06-413 المعد و المتمم – المرجع السابق.

[3].المادة 16 من المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم.

[4]. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر المرجع السابق ص 489.

إن الشيء الملاحظ في هذا المجال ان احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس و اعضاء المجلس قد تؤثرعلى استقلالها و حيادها، لان اعضائها تابعين لرئيس الجمهورية، و يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءاتها،و هذا حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 [1]، كما تنص المادة 3/19 من القانون رقم 06-01: "... التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها..." حيث حرص المشرع الجزائري على ضرورة التكوين المناسب و المستوى العالي لهم، اذ يجب ان تتكون الهيئة من موظفين متخصصين معهود لهم بالتكوين العالي و الخبرة، اضافة الى توفرهم لدرجة عالية من النزاهة و القوة و العزم و القدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد و كسره[2]، اما بالنسبة لتحديد مدة العهدة فقد نص المشرع في الفقرة الاولى من المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم06-413 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 على ان الهيئة تضم رئيس و ستة اعضاء، يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث تعد هذه القابلية للتجديد من بين اهم العوامل التي قد تؤثر سلبا على استقلالية الهيئة عضويا لأن ذلك يجعل أعضاء الهيئة في تبعية إزاء رئيس الجمهورية خوفا من عدم تجديد العهدة من هذا الجانب[3]، و من خلال الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 على انه: " .... و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها،" اي ان تنهى مهام اعضاء الهيئة بنفس الكيفية التي تمت عملية تعيينهم بها، اذ يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في اي وقت، مما ينفي تماما الاستقلالية العضوية للهيئة،و تحديد المشرع لمدة الانتداب بموجب التنظيم يعبر عن عدم تمتع الهيئة بقدر واسع من الاستقلالية من الناحية العضوية.[4]

وما يمكن الاشارة اليه ان مسالة التعيين تبقى تشكل هاجسا في سبيل تحقيق استقلالية الهيئة وهياكلها، والتي يمكن ان تؤثر على حسن سيرها، وهذا هو سبب تركيزنا في هاته الدراسة حيث حاولت لفت الانتباه على كافة النقاط التي تحد من استقلالية الهيئة، لان منح الاستقلالية التامة للهيئة كفيل بضمان عمل الهيئة على أكمل وجه، لان انشائها كان بدافع محاربة الفساد بصفة عامة، ولا يكون ذلك الا بتحقيق الاستقلالية التامة للهيئة بصفة عامة.

---

[1]. المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المرجع السابق.

[2]. وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، (مذكرة ماجيستير)، منشورة، كلية الحقوق 2012 نوقشت بتاريخ 20 اكتوبر 2013 ص 176.

[3]. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجيستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2012 ص 118.

[4].زوزو زوليخة، المرجع السابق ص 253.

رابعا: قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس:

أشارت اليه المادتين 06 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم قبل التعديل تحت تسمية " مديرية الوقاية و التحسيس" في إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت اسم " قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس" و هو ما ورد ذكره في المادتين 06-12 من المرسوم رقم 12-64.[1]

و الملاحظ ان المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم يحدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته، و يبدو ان المسائل التنظيمية و كيفيات العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في اطار إعداد النظام الداخلي (المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64).[2]

خامسا: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات:

نصت المادة 04 منالقانون رقم 06-01 على السبب الذي حذا بالمشرع التأسيس فكرة التصريح بالممتلكات بالعبارة التالية: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، و صون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"" كما يرمي التصريح بالممتلكات الى تحقيق ثلاث اهداف:

1- تعزيز الشفافية في الحياة السياسية و الادارية.

2- حماية الممتلكات العامة.

3- صيانة كرامة الاشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة.[3]

و قد حددت المادة 6 من القانون رقم 06-01 الاشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم، كما حددت الجهة التي ترسل اليها هذه التصريحات و الطريقة المعتمدة لنشرها، كما تم ضبط المناصب والوظائف المعنية بهذا التصريح في اطار هذا القانون و النصوص المطبق به و التي نشرت لاحقا.

---

[1]. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد **لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها**، ج ر ج ج، عدد 08 لسنة 2012.

[2]. خديجة مالكي، **الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، و شعبة الحقوق، و تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، و ام البواقي سنة 2013-2014 ص17، انظر كذلك حاحة عبد العالي، **الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، المرجع السابق ص 491.

[3]. اطلع عليه بتاريخ 2020/02/18 على الساعة 14:41. www.omplc.org.dz-

و الخاضعون للتصريح بممتلكاتهم هم:

أ. رئيس الجمهورية.

ب. أعضاء غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الامة)).

ت. رئيس المجلس الدستوري واعضائه.

ث. الوزير الاول واعضاء الحكومة.

ج. رئيس مجلس الحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء والقناصلة و الولاة.

ح. القضاة.

خ. رؤساء المجالس الشعبية المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية).

د. الاعوان العموميون الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا.

ذ. الاعوان العموميون الذين وضعت قائمتهم القرار المؤرخ في 02 اغسطس 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي

كما ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مخولة بصلاحيات القوة العموميةالتي تتجسد من خلال تلقي و معالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة ببعض فئات الاعوان، كالمنتخبين المحليين في المجالس الشعبية المحلية، و كذا الشاغلين لوظائف عليا في الدولة و الذين يشغلون وظائف معرضة لمخاطر الفساد.[1]

و بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة نلاحظ ان المشرع لم يخصص قسم لتلقي و معالجة التصريحات بالممتلكات، و انما اسند لمديرية التحاليل و التحقيقات مهمة القيام بذلك، و بالرغم من صدور المرسوم الجديد رقم 12-64 الا انه لم يتطرق المشرع فيه لا لتشكيلة هذا القسم و لا الى كيفية عمله.

سادسا: قسم التنسيق و التعاون الدولي:

ما يمكن ان يقال في هذا الإطار ان المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم لم يشر الى هذا القسم، و انما تم استحداثه في ظل التعديل الاخير الذي ورد في المرسوم رقم 12-64 الذي لم يحدد تشكيلة هذا القسم.

وقد تم استحداث هذا القسم بموجب نص المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم، و قد كلف خصيصا بالمهام الآتية:

---

[1] www.omplc.org.dz اطلع عليه بتاريخ 2020/02/18 على الساعة15:20

أ. تحديد واقتراح و تنفيذ الكيفيات و الاجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب اقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الاخرى طبقا للمادة 21 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لا سيما بغرض:

ب. – جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع اعمال الفساد.

ت. القيام او العمل على القيام بتقييم انظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

ث. تجميع وتركيز وتحليل الاحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارسته.

ج. استغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن ان تكون محل متابعات قضائية، والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

ح. تطبيق الكيفيات و الاجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و المنظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المتخصصة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك قصد ضمان تبادل المعلومات المنتظم و المفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد و مكافحته و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

خ. دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شانها ان تلحق اضرار بمصالح البلاد، و بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

د. المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات او المنظمات او الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيم ذلك.

ذ. اعداد تقارير دورية لنشاطاته[1].

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في الوقاية من الفساد و مكافحته:

باستعراض صلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، يتضح لنا ان اغلبها ذات طابع تحسيسي ووقائي، اضافة الى محدودية الدور الرقابي لها، كما ان سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية مقيد الى حد بعيد، وهنا يطرح اشكالية وجودها اصلا خاصة مع وجود الديوان المركزي لقمع الفساد، و هذا ما سنوضحه بالتفصيل فيما يلي:

---

[1]. المادة 21 من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق

اولا: غلبة الطابع الاستشاري والتحسيسي:

إن ما يمكن ملاحظته على اختصاصات الهيئة ان جلها ذات طابع استشاري و تحسيسي، وهذا ماينا‌قض تقريبا تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، لان دورها يكمن فقط في الوقاية و التحسيس و ليس الردع و المكافحة، الا ما يتعلق فقط بإخطار وزير العدل عن افعال الفساد، والتي يمكن توجيه ذلك الاخطار الى النيابة المختصة لإجراء التحقيقات المطلوبة.

كما ان عدم نشر التقارير المعدة من قبل الهيئة يضفي نوع من التعتيم و الضبابية و الغموض، و عدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد،و هذا لا يتلاءم مع اهداف الهيئة المتعلقة اساسا بتعزيز الشفافية و النزاهة في تسيير الاموال العمومية، و الشؤون العامة و الحد من الفساد.[1]كما يعتبر عدم النشر مخالفا لمبدا الشفافية، و الذي يعتبر احد اهم مبادئ الحكم الراشد ،كما تجدر الاشارة الى انه بموجب التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016 تم دسترة الهيئة و جعلها مؤسسة دستورية، وقد تم النص عليها في الفصل الخاص بالمؤسسات الاستشارية،[2] مما يؤكد طابعها الاستشاري.

ثانيا– محدودية الدور الرقابي للهيئة:

للهيئة بعض الاختصاصات الرقابية يمكن ان تسهم في الحد من الفساد بمختلف اشكاله، و منها الفساد الاداري نذكر منها مايلي:

1–الهيئة سلطة استدلال و جمع للمعلومات فقط.

منح المشرع صلاحية البحث و التحري للهيئة بالرغم من تعارضها مع طابعها الاداري، كما لم يزودها صراحة بصلاحية الضبط القضائي، و بالتالي فلا يمكنها فرض عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد بعد اكتشافها، و جمع الادلة المتعقلة بها، و هذا ما يفهم من نصالمادة 22 من القانون قم 06–01، و عليه تعتبر الهيئة سلطة استدلال و جمع للمعلومات فقط.[3]

---

[1].حاحة عبد العالي، الاليات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المرجع السابق ص497.

[2]. انظر المادة 202 من دستور 1996 المعدل و المتمم بالدستور 2016.

[3]. سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2012–2013 ص 38

2: تقييد حق الهيئة في طلب المعلومات:

جمع و استغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد، و الوقاية منها، و هو ما اكدته المادة 21 من القانون رقم 06-01،[1]والتي سمحت للهيئة بجمع كل الوثائق و المعلومات بشرط تكون مفيدة في الكشف عن افعال الفساد،الى جانب توفر شرط اخر المتمثل في موافقة الجهة المعنية،وهنا يمكن لها ان ترفض تلك الجهة منح الوثائق والمعلومات لأسباب قد تتعلق بالسر المهني أوبسرية المعلومات البنكية اوتلك المتعلقة بسرية التحقيقات، الا ان ذلك لا يكون على اطلاقه،لان الرفض غير المبرر لمنح الهيئة الوثائق والمعلومات التي تكشف عن افعال فساد أو الرفض المتعمد ،يشكل جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة.

إلا أنه ما يمكن ان نقوله في هذا الإطار كيف يمكن اثبات ان الرفض كان متعمدا؟ هذا من جهة، ومن جهة ثانية إذا تم الرفض، فمن هي الجهة المكلفة في البحث عن ما اذا كان الرفض متعمدا؟ خاصة وان الهيئة لا تتمتع بصفة الضبطية القضائية، ومن هنا كان على المشرع اعتبار التسخيرات المقدمة من طرف الهيئة الزامية، ولا يمكن باي حال من الاحوال رفض تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها.

3: محدودية سلطة الهيئة في تلقي التصريح بالممتلكات:

لعل من اهم التدابير الاجرائية و الرقابية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تقوم بعملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات،[2] فهو ضمانة لمبدا الشفافية و يهدف لحماية المال العام و صون كرامة الموظف[3]، و لكن هذه المهمة تعتريها حدودو عقبات و من اهمها نذكر:إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية، و أعضاء الحكومة، و البرلمان و غيرها من الشخصيات الفاعلة و النافذة في الحياة السياسية و الادارية في الدولة، أضعف الدور الرقابي للهيئة،

---

[1]. الماد 21 من القانون رم 06-01 المرجع السابق.

[2]. بن عاشور ليندة، عياش ليندة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2012-20123 ص 42.

[3]. سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية مرجع سابق ،2013 ص 39.

خاصة و ان هذه الآلية هي الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات.

كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا و الذي أناط له المشرع صلاحية تلقي التصريح بالممتلكات للأشخاص و المسؤولين المذكورين اعلاه ،فدوره يقتصر على تلقي التصريحات دون استغلال المعلومات الواردة فيها، بالإضافة الى ما سبق فان المشرع لم يبين ما اذا كان باستطاعة الرئيس الاول للمحكمة العليا تحريك الدعوى العمومية اذا ما اكتشف بمناسبة تلقيه للتصريحات وقائع ذات وصف جزائي.[1]و بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات و التي جاء فيها : " يشمل التصريح بالممتلكات جرد لجميع الاملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف و اولاده القصر في الجزائر او في الخارج"و من خلال استقراء المادة يمكن لأي موظف او مسؤول ان يكتتب ممتلكات له يملكها او حازها اثناء مدة وظيفته باسم زوجته، او اولاده البالغين، و مما يفسح المجال امام الاثراء غير المشروع ، كما ان الموظفين السامين و ذوي المناصب القيادية في البلاد غير ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم عند نهاية مدة المهمة الوظيفية او العهدة الانتخابية، مما يحول دون امكانية استغلال المعلومات و المقارنة بين التصريح عند استلام المهام و بعد انتهائها.[2] كما نلاحظ ان المصرح لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجته اذ يكتفي باكتتاب تصريحاته العقارية والمنقولة فقط و اولاده القصر، و هو مما تضمنته المادة 05 من قانون رقم 06-01و لعل هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الاسلام و في القانون الجزائري هو الفصل في الذمم المالية للزوجين، و أيا كان السبب فان عدم اكتتاب ممتلكات زوجته و حتى اولاده البالغين لا يضمنان المكافحة الفعالة للفساد المالي و الاداري.[3]

ثالثا: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية:

بالإضافة الى الخصائص السابقة المميزة لعمل و دور الهيئة في مكافحة الفساد الاداري، فان الهيئة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار؛ بالرغم من ان المشرع قد كيفها صراحة على انها سلطة ادارية مستقلة الا انه لم يمنحها سلطة حقيقة فعالة و مستقلة في اتخاذ القرار،[4]و يظهر ذلك جليا من خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية ،فعندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف

---

[1].حاحة عبد العالي المرجع السابق ص 499.

[2].باديس بوسعيود مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012 رسالة ماجيستير و جامعة مولود معمري، تيزي وزو و كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جوان 2015 ص 121.

[3]. فاطمة عثماني، و من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية و نقص ارادة التفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري و المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة يومي 06 -07 ماي 2012

[4]. اعراب احمد المرجع السابق ص10.

الى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، و هو ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 06-01[1] و نشير في هذا المجال ان توصل الهيئة الى وقائع ذات علاقة بأفعال الفساد يمكن ان تتم عبر آليتين:

بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية من خلال جمع المعلومات، و استغلالها و تحليلها و كذا التحري ،فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية، و اهلية التقاضي، الا انها ليست مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق احالة الملف الى النائب العام المختص اقليميا،[2]و بالتالي فإن عدم قدرة الهيئة على احالة الملف امام القضاء مباشرة دون اخطار وزير العدل تعتبر سمةتقلص من استقلاليتها وظيفيا و موضوعيا.[3]

كما ان عبارة "عند الاقتضاء" الواردة في نص المادة 22 من قانون رقم 06-01 يفهم منها امكانية عدم اخطار النائب العام من طرف وزير العدل حتى و لو كان الملف المقدم له يحتوي على وقائع ذات وصف جزائي بحكم ان ذلك يخضع لتقديره و هذا ما حدث في قضية بنك الخليفة اذ تم ارسال تقرير من نائب محافظ البنك الى وزير المالية الا ان ذلك الملف بقي في درج مكتب الوزير[4]، إلا ان كل ماقيل يمكن ان يكون له معنى اذا كان النائب العام مستقلا عن وزير العدل، لأنه قانونا يعتبر رأس النيابة العامة هو وزير العدل، ويستوي في ذلك ان يتم الإخطار الى النائب العام مباشرة او الى وزير العدل، و من خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فانه يترتب على ذلك مايلي

1- إن المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، الامر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على ارادة هذه السلطة.

2- إن تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقريري.[5]

---

[1]. المادة 22 من القانون قم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

[2]. سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات العمومية، المرجع السابق ص 102.

[3].عثماني فاطمة المرجع السابق ص57.

[4].ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الاليات المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق. مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جوان 2016 ص 62

[5]. لكحل سمية مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته رسالة ماجيستير، جامعة االجزائر-1- بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون 2014 ص 66.

و بصفة عامة و كتقييم لدور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد عموما و الفساد الاداري خصوصا، يتبين لنا غلبة الطابع الاستشاري في عملها و صلاحياتها، اضافة لافتقار التقارير الصادرة عنها للفاعلية و المصداقية،كما ان المتأمل في الاحصائيات المتعلقة بالفساد الصادرة عن منظمة الشفافية العالمية يلاحظ عدم تراجع وتيرة الفساد في الجزائر ففي اخر تقرير لها لسنة 2019 احتلت الجزائر المرتبة 106 من اصل 180 دولة [1] برصيد 35 نقطة في مؤشر الفساد العالمي،[2] كما ان عمل الهيئة يتسم بالتعتيم الاعلامي، و الضبابية كون ان اغلب قضايا الفساد فجرتها وسائل الاعلام العربية و الاجنبية، كما ان هيمنة السلطة التنفيذية عليها اثر على عملها، و اكبر دليل على ذلك هو تفجير السلطات القضائية لأكثر من 50 قضية فساد تورط فيها اعضاء حكومة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة وصفت بالملفات الثقيلة بأرقام خيالية في نهب المال العام.[3] كما ان الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تتطلب الوقاية منها، بإعمال تدابير الوقاية التي جاء بها قانون مكافحة الفساد، و دون قيام الهيئة بهذا الدور لن يتم القضاء عليها قبل وقوعها الا اننا ولحد الساعة لم نشهد لها اي دور لا في الوقاية من الفساد ولا في مكافحته،[4]

و لعل غلبة الطابع الاستشاري لهاته الهيئة و ضعف ادائها هو ما ادى بالمشرع الى انشاء هيئة ثانية ذات طابع قمعي و ردعي، و هي الديوان المركزي لقمع الفساد و هو ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني من مطلبنا بنوع من التفصيل.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

تنفيذ اللالتزامات الدولية للجزائر، و تطبيقا لأحكام الاتفاقيتين الاميتين اقدمت الجزائر على اصدار قانون خاص لمعالجة قضايا الفساد، و هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و حرصا من السلطات العليا في الجزائر على اعطاء دفعا جديدا لمكافحة الفساد، اصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة،و هي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل و الميكانيزمات القانونية و العملياتية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة، و تطبيقا لمحتوى هذه التعليمة خضع القانون رقم 06-01 المشار اليه اعلاه الى التعديل بموجب الامر 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 حيث أنشأ في مادته

---

[1]. انظر الملحق رقم 05

[2]www.elkhabar.com consulté le 05/3/2020 à 11 :48

[3]www.skynewsarabia.comconsulté le 05/03/2020 à 12 :06

[4]. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها المرجع السابق ص 258-259.

24 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد ، و كلف بالبحث و التحري في مجال مكافحة جرائم الفساد، و الجرائم المقترنة بها عند الاقتضاء، مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص اقليمي موسع لكامل التراب الوطني،[1]و قد جاء إنشاء هذا الديوان لتدعيم و مضاعفة الجهود المبذولة من اجل مكافحة ظاهرة الفساد المتفشي في مؤسسات الدولة، و جميع القطاعات الاخرى بصورة عامة، و بالتالي فان وجود هذا الديوان يعزز و يدعم مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،[2]وهو يعتبر من اهم الاليات المعول عليها في مكافحة الفساد ،خاصة اذا تمعنا في المصطلح المعبر عنه في " لقمع الفساد"، يوحي لك وانت تسمع المصطلح بانه جهاز له كل الامكانيات للتدخل بكل حزم وبكل صرامة من اجل القضاء على ظاهرة الفساد. و قد احال الى التنظيم تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره، و قد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08ديسمبر 2011 [3]المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14،[4]و عليه و للإحاطة اكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد الاداري، فان الامر يقتضي منا تبيان الطبيعة القانونية للديوان، ثم تشكيلته و تنظيمه و اخيرا مهام و اختصاصات الديوان بنوع من التفصيل فيما يأتي:

الفرع الاول – الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

لم يحدد الامر رقم 05–10 المتمم للقانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الطبيعة القانونية للديوان المركزي، و انما احال ذلك على التنظيم، هذا الاخير حدد بدقة طبيعة الديوان حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره في الفصل الاول منه، ضمن المادتين الثانية و الرابعة لتبيان طبيعة الديوان و خصائصه اضافة الى المرسوم الرئاسي رقم 14–209، و خاصة المادة 03 منه الذي عدل بعض المواد من المرسوم الرئاسي السالف الذكر ،وباستقراء المواد السالفة الذكر نستنتج ان الديوان هو آلية مؤسساتية انشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية، وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية و تحديد دورها في مكافحة الفساد، و تتمثل هذه المميزات فيما يلي:

---

[1]. د. كمال بوزبوجة، مدير الدراسات بالديوان، انظر موقع: www.ocrc.gov.dz اطلع عليه بتاريخ : 2020/02/11 على الساعة 13:32.

[2]. الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، – دراسة مقارنة– رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016 ص 245.

[3].المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره ج ر عدد 68 لسنة 2011.

[4].المرسوم الرئاسي رقم 14–209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11–426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ج ر عدد 46 لسنة 2014.

أ. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

ب. تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الاختام.

ت. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.[1]

و فيما يأتي سنتطرق بالتفصيل لهذه الخصائص التي تساهم في تشكيل الطبيعة القانونية للديوان المركزي:

اولا: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

و هو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بانه: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في اطار مكافحة الفساد".

و لهذا فالديوان ليس سلطة ادارية، و بالتالي فيصدر قرارات ادارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية، و انما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت اشراف و مراقبة القضاء، (النيابة العامة) مهمته و دوره الاساسي البحث و التحري عن جرائم الفساد، و احالة مرتكبيها على العدالة.

و ما تجدر الاشارة اليه انه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية، الا ان وزير العدل في معرض رده على اسئلة اعضاء لجنة الشؤون القانونية و الادارية و حقوق الانسان بمجلس الامة اشار الى ان الديوان يعد هيئة لامركزية، و ذلك لوجوده الجهوي على مستوى اربع ولايات كبرى في الوطن [2]، كما يمكن للجهات القضائية سواء وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق تكليف الديوان للتحري والتحقيق في جرائم الفساد،وذلك بصفة مباشرة ،اضافة ان للديوان بعد تلقيه معلومات تتعلق بأفعال فساد ان يقوم بالتحقيق والتحري في تلك الافعال ثم يحيل الملف الى الجهات القضائية.

ثانيا –تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الاختام:

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم رقم 11-246 فان الديوان يوضع لدى وزير العدل،و الملاحظ انه بعدما كان الديوان يتبع للوزير المكلف بالمالية حسب نص المادة 01/03 من المرسوم السالف الذكر، اصبح في الوقت الحالي يتبع وزير العدل حافظ الاختام مما يفقده استقلاليته،و يقلص من دوره في مكافحة الفساد الاداري، و يجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية لان استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق اهدافه في مواجهة الفساد الاداري، و ذلك بعيدا عن اي تأثير،و هذا بالرغم من ان اعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية و الرقابة اثناء ممارسة صلاحياتهم، اذ يخضعون لإشراف و رقابة

[1].حاحة عبد العالي، المرجع السابق ص 503.

[2]. تقرير حول نص الامر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 صادر عن لجنة الشؤون القانونية و الادارية و حقوق الانسان، و مجلس الامة، الجزائر، دورة الخريف اكتوبر 2010 ص 07 ص 08.

القضاء من جهة، و لوزير العدل من جهة اخرى،[1]فانه لابد من التأكيد على ان فعالية اي جهاز وقوته تتوقف على مدى استقلاليته الفعلية والتامة عن اي جهة مهما كانت.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 " و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره".

فكيف يكون الديوان مستقلا رغم تبيعته لوزير العدل؟ و من ثم لابد من التأكيد على ان استقلالية الديوان بصفة مطلقة اولا، وبصفة فعلية ثانيا، هي من الضمانات الاساسية التي لابد منها حتى يقوم بعمله على اكمل وجه، وهي مكافحة الفساد ولا تبقى فعاليته رهن توفر الارادة السياسية من عدمها.

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي للديوان المركزي، و هذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له، و المتمثلة في البحث و التحري عن جرائم الفساد، و رغم طابعه الردعي في مجال مكافحة الفساد،الا ان المدير العام اناط له المشرع اعداد الميزانية، و عرضها للموافقة على وزير المالية،[2]وهذه من النقاط الاساسية التي لا بد على المشرع الجزائري ان يعيد النظر فيها ،وان يعالجها بشكل من الموضوعية بعيدا عن اي اعتبارات سياسية،وهي ان يمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بصفة كلية للديوان.

و بما ان الديوان تابع لوزير المالية من الناحية الادارية و المالية، كما ان الوزير هو الآمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان و موافقته عليها شرط لتنفيذها، كل هذا يعني ان الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير و الادارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح و الاجهزة التابعة لوزارة المالية، إذن فالمشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية و لا الاستقلالية المالية، الأمر الذي يجعله منافيا و سياسته في مكافحة الفساد و يجعل منه جهاز ولد ميتا[3].

الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد و تشكيله:

لم يحدد الامر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره، و إنما ترك الامر للتنظيم، و هو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر، إلا انه كان على المشرع

---

[1]. كريمة قاسم، اجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد مذكرة ماستر (غير منشورة) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ام البواقي 2013 ص 44.

[2]. المادة 23 من المرسوم رقم 426/11 المرجع السابق.

[3]. دحماني آمال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة الطاهر مولاي سعيدة سنة 2015-2016 ص 73.

الجزائري ممثلا في البرلمان بغرفتيه، ان يتولى بنفسه تحديد تنظيم وسير الديوان، ولا يترك الامر للمراسيم التنظيمية، وبالتالي تقوم السلطة التنفيذية بوضعها للأمر وفقا لما يصب في مصلحتها، وهذه تعد ضمانة اخرى لاستقلالية الديوان.

ومن اجل التعرف أكثر على تشكيلة وتنظيم الديوان قسمت هذا الفرع الى نقطتين، الاولى تتضمن تشكيلة الديوان اما الثانية فتشمل تنظيمه.

أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

نص المشرع الجزائري على الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، وحدد تشكيلة الديوان في المواد من 06 الى 09 منالمرسوم الرئاسي رقم 14-209،و حسب نص المادة 06 من المرسوم المذكور اعلاه فان الديوان يتشكل من[1]:

1. ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.
2. ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
3. اعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

إضافة الى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والاداري، و قد نصت المادة 09 كذلك يمكن للديوان ان يستعين بكل خبير او مكتب استشاري او مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد.[2]

1- ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

و حسب المادة 15 من القانون الاجراءات الجزائية حددت ضباط الشرطة القضائية هم:

أ. ضباط الدرك الوطني.

ب. ذوو الرتب في الدرك الوطني، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

ت. ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب/ أما أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع: فنصت عليهم المادة 19 من ق،إ،ج،ج و هم ذوو

---

[1]. المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المرجع السابق.

[2]. المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المرجع سابق.

الرتب في الدرك الوطني، و رجال الدرك الوطني، و مستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2- ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و هم:

أ. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ب. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

ت. الموظفون للأسلاك الخاصة للمفتشين و محافظي و اعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

3-اعوان عموميين ذوي كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد:

يمكن للديوان ان يستعين بكل خبير او مكتب استشاري او مؤسسة ذات كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد، و هو ما نصت عليه المادة 09 من نفس المرسوم.[1] هذا و قد نصت المادة 07 من المرسوم اعلاه على بقاء ضباط و اعوان الشرطة القضائية و الموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الاساسية المطبقة عليهم.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان المذكورين اعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة او الادارة الاصلية من تعويضات على حساب ميزانية الدولة تحدد بموجب نص خاص.[2]

اما عن ضباط و اعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، فيتحدد الراتب الذي يتقاضونه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام و الوزير المعني.[3]

وما يمكن ملاحظته في هذا الاطار ان ضباط الشرطة القضائية العاملين على مستوى الديوان يبقون تابعين من الناحية الادارية الى مؤسساتهم الاصلية من حيث المرتب والعلاوات والترقيات وغيرها، مما يلغي الاستقلالية الفعلية لهؤلاء، ويبقون من الناحية الفعلية تابعين لإداراتهم وتعليماتهم الامر الذي ينعكس

---

[1].المادة 09 من المرسوم الرئاسي 11-426 المرجع السابق.

[2]. المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المرجع نفسه

[3]. المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل بالمادة 2 من المرسوم 14-209 المرجع السابق.

سلبا على اداء الديوان بصفة عامة ،وكان من الاجدر ان تكون تبعية هؤلاء الموظفين الى الديوان بصفة كاملة ،ورغم هذا تبقى مسألة حياد الموظف على المحك خاصة اذا علمنا ان اختياره للعمل بالديوان يكون من طرف ادارته،وحتى عندما يتم رفع الانتداب عليه يعود للعمل في ادارته الاصلية، فحبذا لو تم اختيار العاملين في الديوان عن طريق المسابقة مثلا بين ضباط الشرطة القضائية وبمجرد نجاحه ينظم الى الديوان بصفة نهائية .

ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

بين الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المواد من 10 الى 18 كيفية تنظيم الديوان، و هو عموما يتشكل من مدير عام يعين بمرسوم رئاسي، و يتضمن ديوان للمدير العام مكلف بتنشيط و متابعة مختلف الهيئات التابعة للديوان، و تساعده خمس مديريات للدراسات، كما يتوفر ايضا على مديريتين مركزيتين احداهما للتحريات، و الاخرى للإدارة العامة، كما تشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية و هي: المديرية الفرعية للأبحاث و التحاليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، و المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق.

اولا: المدير العام:

يتم تسيير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل، و تنهى مهامه بالأشكال نفسها.

و طريقة التعيين هذه تعني ان مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الادارية في مواجهة السلطة التنفيذية، خاصة ان وزير العدل بحكم انه هو من قام باقتراحه، و رئيس الجمهورية هو من قام بتعيينه، كماان تبعية المدير العام في الامور المالية للديوان الى وزير المالية ايضا، الأمر الذي يجعل استقلالية المدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية ضعيفا جدا، ولهذالابد من تغيير جهة التعيين وجعلها في يد جهة منتخبة كالبرلمان مثلا، وتكون مدة عمله محددة بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، ومنحه استقلالية مالية كاملة ايضا.

وما تجدر الاشارة اليه انه قد تم تعديل نص المادة 10 بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 اين اصبحت طريقة التعيين المدير العام للديوان تتم من خلال مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الاختام،[1]بعدما كان في السابق سلطة الاقتراح تتم من طرف

وزير المالية، اما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم اعلاه كما يلي:

1. اعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
2. اعداد مشروع التنظيم الداخلي ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاطه وهياكله.
3. تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الدولي و الوطني.
4. ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
5. اعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذين يوجهه الى وزير العدل.[2]

ثانيا:الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 1/11 و يرأسه رئيس الديوان و يساعده خمس مديري دراسات،[3] و يختص الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم اعلاه بتنشيط هياكل الديوان و متابعته و هذا تحت سلطة المدير العام.[4]

ثالثا: مديرية التحريات:

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 التي عدلت المادة 11 من المرسوم 11-426 ان الديوان يتكون من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات، و التي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام و السلطة المكلفة للوظيفية العامة مهمتها الابحاث و التحقيقات في جرائم الفساد.[5]

---

[1]. تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209: " يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الاختام..."

[2]. المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المرجع السابق.

[3]. المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 14-426 المرجع السابق

[4]. آسية بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي وكلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2018-2019 ص39.

[5]. المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المرجع السابق.

رابعا: مديرية الادارة العامة:

اشارت اليها المادة 11 من المرسوم اعلاه، وهي احدى مديريات الديوان، بالإضافة الى مديرية التحريات المذكورة، وقد وضعت هذه المديرية تحت سلطة المدير العام ايضا، و تنقسم الى عدة مديريات فرعية، و قد حددت المادة 17 من المرسوم اعلاه مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية.

وما يلاحظ على ما سبق ان المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان،ويتجلى ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة،كما ان تقسيم الديوان الى مديريتين فقط، وعدم تدعيمه بالهياكل اللازمة لسيره يضعفه و يحول دون ادائه لمهامه على اكمل وجه من جهة اخرى،اضافة الى ان حصر كل وظائف الديوان و صلاحياته في مديرية واحدة، و هي مديرية التحريات مما يشكل اثقالا لكاهله.[1]

الفرع الثالث: مهام الديوان و كيفيات سيره:

عزز المشرع الجزائري الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة التي تتسم بالوقائية، لتحقيق هذه الاهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات و صلاحيات في مجملها ذات طابع قمعي تختلف تماما عن تلك الممنوحة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، و سنتولى فيما يلي التطرق للصلاحيات و كيفيات سير الديوان المركزي بالتفصيل.

وقد خصص الفصل الرابع من المرسوم 11-426 بأكمله لتبيان كيفيات عمل و سير الديوان اثناء ممارسة مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد، فالديوان يتولى بنفسه جمع كل معلومة او اخطار او اي وسيلة تسمح بالكشف عن افعال الفساد، اين يتم استغلالها والقيام بالتحريات والتحقيقات الضرورية في وقائع الفساد، بعدها يتم احالة الملف الى الجهة القضائية المختصة، كما يقوم الديوان ايضا بتقديم الدعم الى كافة الهيئات التي تسعى الى مكافحة الفساد، و تبادل المعلومات الخاصة بالفساد معها، وترقية التعاون فيمابينها.

[1]. حسناوي عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة بسكرة, 2015-2016 ص 37-42.

حيث بينت المادة 19 من المرسوم الرئاسي ان ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد يخضعون اثناء ممارسة مهامهم للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، و احكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 و هذا تأكيدا لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 1 من الامر رقم 10-05 المتممة للقانون رقم 06-01 و التي نصت على : " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية و احكام هذا القانون"، و نشير في هذا الصدد الى ان ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان متى يتم انعقاد الاختصاص الى احدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الاقطاب المتخصصة) في الفساد، عليهم التقيد بجملة من الاجراءات الخاصة و نصت عليها المواد 40 مكرر 01 الى مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المواد من 20 الى 22 من المرسوم رقم 11-426، و هي كالآتي:

إن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان لهم الحق في اللجوء الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من اجل استرجاع المعلومات المتعلقة بمهامهم.

كما يؤهل الديوان الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية، او اعوان الشرطة القضائية، التابعين لمصالح الشرطة الاخرى.[1]

كما يسمح التنسيق و التعاون مع الشرطة القضائية للمصالح الاخرى، الى اضفاء المزيد من الفعالية في محاربة الفساد، خاصة اذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة او بالنظر الى طابعه الحساس او حالات الامتداد الاقليمي في التحقيقات.[2]

هذا و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع ان يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، و في حالة فتح تحقيق قضائي امام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة، و تبين فيما بعد ان الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد اي ضمن احد الاقطاب المتخصصة فانه يتعين على قاضي التحقيق الاول ان يصدر امر بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية

---

[1]. المادة 20 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مرجع سابق

[2]www.ocrc.gov.dz consulté le : 09/03/2020 à : 11 :32

التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى محكمة ذات الاختصاص الموسع[1]،و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق،[2] و الذي حدد قائمة المحاكم المعنية، و هي اربع: محكمة سيدي امحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

وما تجدر الاشارة اليه ان اختيار ضباط الشرطة القضائية العاملين على مستوى الديوان، يتم وفق معايير خاصة تتعلق بالكفاءة، والتكوين العالي، والنزاهة وذلك لقيامهم في إطار انضمامهم للديوان المركزي بممارسة صلاحيات واسعة على مستوى التراب الوطني، وهذا من اجل كشف جرائم الفساد والتحري فيها، وتقديم المتورطين فيها امام العدالة، لمحاكمتهم وفقا للقانون.

المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية و خلية الاستعلام المالي:

إن تفشي ظاهرة الفساد بكافة صوره، ادى الى ظهور عدة جرائم خاصة منها التي مست باقتصاد البلاد و ثروته المالية، مما استدعى الامر ضرورة وجود اجهزة متطورة و متخصصة، للكشف عنها و هذا بتفعيل دور الاجهزة الرقابية الكلاسيكية بكافة انواعها سواء كانت مالية او قضائية، حيث اكدت عليها تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل دور هذه الاجهزة ، التي هدفها و دورها الرئيسي هو محاربة الفساد و مكافحته، فجاءت هذه التعليمة في هذا النطاق و ساهمت في تطوير النظام المؤسساتي لمكافحة الفساد بمختلف الاجهزة اللازمة، و من اهم التدابير التي جاءت بها هي تنشيط دور كل من المفتشية العامة للمالية و خلية الاستعلام المالي.

المطلب الاول: المفتشية العامة للمالية:

بالاضافة الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد، قام المشرع الجزائري باستحداث المفتشية العامة للمالية، و هي بصفة عامة عبارة عن هيئة إدارية تتولى بسط رقابتها على الاموال العامة.

---

[1]. جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة (دون طبعة) دار هومة، الجزائر 2012 ص 74.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر،ج ج عدد 63 لسنة 2006.

والمفتشية العامة للمالية أيضا هي هيئة ادارية للرقابة اللاحقة على الاموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية،[1] و تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53، و مع التطورات و التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر ادت الى إلغاء هذا المرسوم و تعويضه بالمرسوم رقم 92-78 في المادة الثانية منه قام بتنصيب المفتشية العامة للمالية و منحها صلاحية الرقابة على التسيير المالي لمصالح الدولة، و الجماعات الاقليمية، و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية الاقتصادية، و المستثمرات الفلاحية، و هيئات الضمان الاجتماعي للرقابة، و عموما يمكن للمفتشية رقابة كل شخص معنوي له الاستفادة من المساعدات المالية من الدولة[2]، كما تم تحديد صلاحياتها،[3] مع تنظيم هياكلها المركزية.

و يهدف أساسا وجود المفتشية العامة للمالية الى ضمان التسيير الامثل والجيد للاعتمادات المالية، و استعمالها استعمالا فعالا وعقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، و قمع الاختلاس و التبذير و التلاعب بالأموال.

و الملاحظ ان مفهوم المفتشية العامة للمالية الجزائرية و صلاحياتها مستمد من تعريف المفتشية العامة للمالية الفرنسية، حيث نصت المادة الاولى من المرسوم رقم 2006-1213 على انه : " توضع هيئة المفتشية العامة للمالية تحت السلطة المباشرة لوزير الاقتصاد و الميزانية، علاوة على المهام و الاختصاصات التي كرسها القانون و النصوص التنظيمية، تمارس المفتشية العامة للمالية مهام الرقابة العامة و التدقيق، كما يمكن لها ان تتلقى مهمات من قبل الوزير الاول، و يمكن لوزير المالية و الاقتصاد، ان يؤذن بالقيام بمهمات بطلب من السلطة الوطنية، الهيئات العامة، الجماعات المحلية او هيئاتها و كذا مؤسسات او جمعيات الدول الاجنبية و المنظمات الدولية او الاتحاد الاوروبي".[4]

---

[1]. زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون كليةالحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011 ص 244.

[2]. الدكتور جبار رقية وبن بريح امال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد. مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد التاسع، العدد الاول ص 172.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحية المفتشية العامة للمالية المؤرخ 2008/09/06 جريدة رسمية العدد 50.

[4]. شويخي سامية، اهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة لنيل شهادة ماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2011 ص 201

الفرع الاول: التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية:

يدير المفتشية العامة للمالية رئيس الذي يسهر على تنفيذ اعمال الرقابة، الدراسات، والتقويم الموكلة اليه، و تمارس مختلف مهام المفتشية العامة من طرف مفتشين ينتظمون في شكل وحدات متنقلة تسير من قبل رؤساء بعثات، و يكون هؤلاء المفتشون تابعون اما لهياكل المفتشية المركزية (الهياكل الرقابة و التقويم)، او مصالحها الخارجية، و المتمثلة في المديريات الجهوية.

1- : رئيس المفتشية العامة لمالية: ان خضوع المفتشية العامة للمالية لسلطة الوزير المكلف بالمالية لا يمنع من وجود رئيس لها[1]،و يعد منصب هذا الاخير وظيفة عليافي الدولة يقوم بإدارة المفتشية العامة، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، و يمارس صلاحياته تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية،[2] و المتمثلة في :

أ. السهر على تنفيذ عمليات الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوطة بالهياكل المركزيةو الجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية.

ب. يضمن ادارة و تسيير المستخدمين و الوسائل بالمفتشية العامة للمالية.

ت. يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ث. يمارس اختصاصات بواسطة اقسام الرقابة و التقويم عن طريق المصالح الخارجية التابعة للمفتشية.[3]

2-هياكل الرقابة و التقييم:

يقوم بهذه المهمة مراقبين يعملون تحت سلطة مدير المفتشية، و عددهم اربعة لهم صلاحيات الرقابة و التدقيق و التقييم، فتدقق المفتشية العامة للمالية و تراقب مايلي:

أ- تنفيذ القوانين فيما يخص كيفية تطبيق قوانين الضرائب و الرسوم و تحصيل الايرادات، و دفع النفقات و تسير و ادارة الاموال العمومية.

ب-حفظ الاموال العمومية و ضبط حساباتها.

---

[1]. بورايب اعمر، الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر، رسالة مقدمة لتنيل شهادة الماجيستير في الحقوق و العلوم الادارية، فرع الادارة المالية. معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر 2001 ص 81.

[2]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273, المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن الهياكل المركزية للمقتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 الصادر قفي 07 سبتمبر 2008.

[3]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-273 المرجع السابق.

ت-مدى احترام الموظفين المتدخلين في تنفيذ الميزانية الادارية العمومية.

ث-و عموما تراقب المفتشية التسيير المالي و الحسابي في مصالح الدولة، و الجماعات العمومية اللامركزية، و الهيئات التالية:المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،المؤسسات العمومية ووحداتها و فروعها و الخدمات الاجتماعية التابعة لها و استغلالات القطاع المسيرة ذاتيا،الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي ،الاشخاص المعنوية التي تحصلت على مساعدة مالية من الدولة، او الجماعات المحلية او هيئة عمومية في شكل إعانة او قرض او تسليف او ضمان- حساب التعاونيات.[1]

3-هياكل التفتيش: **و** هم على التوالي:

أ- مدراء البعثات:

و عددهم عشرون يعملون تحت سلطة المراقبين العامين للمالية، لهم دور اقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية، كما لهم التنسيق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية[2]، و يتولى مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية و يتابعها ، كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة.[3]

ب-فرق التفتيش:

يتم اقتراح المكلفين بالتفتيش من إطارات المفتشية العامة للمالية، و إطارات الإدارات و المؤسسات العمومية الذين يتمتعون بخبرة كبيرة في مجال الرقابة و التدقيق، و كذا في مجالات اخرى تستجيب لاحتياجات المفتشية العامة للمالية،[4]

ج. هياكل الدراسات و التفتيش و الادارة و التسيير:

تقوم هذه الهياكل بالدعم التقني و المادي لمستخدمي المفتشية العامة للمالية،[1] و تنقسم بدورها الى ثلاث مديريات و المتمثلة في :

---

[1]. د. جبار رقية، د. بن بريح امال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية المجلد التاسع العدد الاول ص 137.

[2]. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273, المرجع السابق.

[3]. عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2012 ص 80.

[4]. المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 ، المرجع السابق

1- مديرية البرنامج و التحليل و التلخيص:

تهتم بإعداد الملخص الدوري و السنوي للتدخلات، و جمع و تحليل البيانات من اجل تحسين نوعية عمل المفتشية، كما تقوم ايضا بصياغة التقارير المهمة و ضمان نقلها الى الهيئات و المصالح المعنية

بالرقابة، و تسهر على تنفيذ كل الاعمال التي تدخل في ادارة اختصاصها.[2]

وتضم هذه المديرية: رئيس دراسات مكلف بالبرامج و التلخيص، رئيس دراسات مكلف بالتحليل و جمع المعطيات، و رئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير و حفظها و ارشفتها.

و ما يمكن ملاحظته انه في ظل المرسوم التنفيذي 92-32 السالف الذكر كانت هذه المديرية تسمى بـ" مديرية المناهج و التلخيص"، و أعيدت تسميتها بـ" مديرية البرنامج و التحليل و التلخيص " بموجب المرسوم 08-273، و الذي اعاد تركيبتها، حيث حافظ على رتبة رئيس دراسات مكلف بالبرامج و التلخيص، و الغى الرئيس المكلف بالمناهج و ضبط المقاييس محدثا بذلك رتبتي دراسات مكلف بالتحليل و جمع المعطيات، و رئيس مكلف بمتابعة التقارير و حفظها و ارشفتها.

2-مديرية المناهج و التقييس و الإعلام الآلي:

تسعى مديرية المناهج و التقييس و الاعلام الالي الى المحافظة على الوثائق الخاصة بالمفتشية، و جمع المعلومات الضرورية لتحضير البرنامج السنوي للتدخل، و كذا تسطير جدول خاص بالجوانب و الحالات المتعلقة بالتفتيش، و تشمل هذه المديرية مايلي:رئيس دراسات مكلف بالمناهج و التقييس، و رئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي.[3]

3- مديرية الوسائل: و تشمل هذه المديرية على اربع مديريات فرعية، و المتمثلة في:المديرية الفرعية

للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، المديرية الفرعية للتكوين و تحسين المستوى.[4] و تختص هذه المديرية بمجموعة من المهام المنوطة اليها، و المتمثلة في:

---

[1]. شطارة نبيلة، فعالية تقييم الاداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقاربة المفتشية العامة للمالية (I G F) مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، تخصص الادارة المالية للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، جامعة الجزائر 3- 2014 ص 132.

[2] .DjabliHouria inspection générale des finances entant qu'organisme de contrôle apostériori, Rapport de stage de 20 octobre au 23 décembre 2010 institue d'économiedouanier » et fiscal, Tipaza p 05

[3]. المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 مرجع سابق

[4]. المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 مرجع سابق

أ- تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المهمات التفتيشية.

ب- تنفيذ ميزانية المفتشية.

ت-تسيير وظائف مستخدمي المفتشية.

ث-دراسة و تهيئة كل النصوص و اللوائح المتعلقة بتنظيم و تسيير وسائل المفتشية.

ج- اجراء التحليل الشامل لكل اعمال المفتشية.[1]

الفرع الثاني:-التنظيم المحلي للمفتشية العامة للمالية:

يتمثل في عشر مفتشيات جهوية تتكون من وحدات عملية مكلفة بالتفتيش، لها مهمة الرقابة تحت إشراف مفتش جهوي، و هي 10 مفتشيات حددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 و هي:

الأغواط بأربع مفتشين، سيدي بلعباس بستة مفتشين، قسنطينة بثمانية مفتشين، ورقلة بأربعة مفتشين، تلمسان بستة مفتشين، سطيف بستة مفتشين، مستغانم بستة مفتشين، وهران بثمانية مفتشين.[2]

الفرع الثالث: صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

اولا- :الصلاحيات الكلاسيكية:

و تشمل هذه الصلاحيات رقابة التدقيق، و المحاسبة، و مهمة الدراسات، و الخبرات والتي سنوضحها كالتالي:

أ- رقابة التفتيش التي تتم على التسيير المالي والمحاسبي:

و التي تشمل المهام الآتية:

1-مراقبة الميزانية:

على العموم تراقب المفتشية العامة للمالية الميزانية الاولية، بعد التحقق من المصادقة على الميزانيات لكل الهيئات التي لها صلاحيات رقابتها.

2-مراقبة سجل حوالات الدفع:

---

[1].Belkacemi Lydia ; le mode opératoire de L'inspection générale des finances en en matière de contrôle de gestion des établissements publics à gestion spécifique (cas de L'ANGEM), rapport de stage du 23 octobre du 23 décembre 2011 ; institut d'économie et fiscale ; 29 Emme promotion ; Tipaza page 05.

[2]. د جبار رقية، د. بن بريح آمال،المرجع السابق ص 175-176.

تراقب مدى صحة ترقيم و إمضاء و التسجيل، و التأكد من مدى تسوية الحوالات الغير المدفوعة و الملغاة.

3- مراقبة سجل النفقات:

سواء المصنفة حسب المواد، او البحث عن الفصول، او المواد ذات مبلغ معتبر، لاختيار الحوالات التي ستراقب، و فحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة، آجال دفع الفواتير، و اعتمادات النفقات.

4-الرقابة على استعمال الموارد: للمفتشية العامة للمالية مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات او الجمعيات التي تقوم بحملات تضامنية من اجل تدعيم القضايا الانسانية،والاجتماعية و التربوية و الثقافية و الرياضية[1]، و عليها ان تتأكد من عدة جوانب متعلقة بتلك العمليات.

5-دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها:

على المفتشين القيام بالتحقق و التدقيق من الاخطاء المحاسبية من خلال اجراءات الفحص التي تتم عن طريق التفتيش، و التدقيق او التحقيق او الخبرات التي تقوم بالخصوص على سير الرقابة الداخلية، و مدى فعالية هياكل التدقيق و التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الاملاك، و كذا ابرام الصفقات العمومية و تنفيذها و دقة المحاسبات و صدقها .[2]

و في حالة ماذا تم اكتشاف ثغرات في محاسبة الهيئة المراقبة ، يطلب مباشرة من مسؤولي تلك الهيئة اصلاح تلك الثغرة دون تأخير، و إعادة ترتيب هذه المحاسبة، و في حالة ما اذا اكتشف المفتشين عدم وجود هذه المحاسبة أصلا،او ان الاختلال المكتشف لا يمكن اصلاحه،قام بتحرير محضر قصور يرسل الى السلطة الوصية، و تقوم هذه الاخيرة بدورها ارسال امر الى تلك الهيئة بغرض اعادة اعداد تلك المحاسبة او تحيينها،و اللجوء الى الخبرة اذا اقتضى الامر ذلك، مع التأكيد على ضرورة اعلام المفتشية بالإجراءات، و التدابير المتخذة في هذا الشأن.

ب: الدراسة و الخبرة:

و تتمثل في إجراء التحاليل المالية و الاقتصادية من اجل الوقوف على مدى ترشيد الانفاق العمومي، و فعالية الادارة المكلفة بتسيير الموارد المالية المسخرة للمؤسسات العمومية بصفة عامة،[3] وتقديم الحلول الممكنة لتسيير امثل وعقلاني للموارد العمومية.

ثانيا: الصلاحيات المستحدثة: **و** تتمثل في:

---

[1]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المؤرخ في 2008/09/06 ج ر عدد 50.

[2]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 , المرجع السابق.

[3]. سويقات احمد، الرقابة على اعمال الادارة العمومية في الجزائر، اطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة 2015 ص 232.

1- إعادة الهيكلة: و تتمثل في إعادة تحويل ممتلكات المؤسسات الادارية من وزارة الى اخرى، او ادماجها ضمن مؤسسات اخرى، او تصفيتها نهائيا، و إعادتها الى صاحبها الاصلي، و تتجلى إعادة الهيكلة إما في تغيير التنظيم العضوي للمؤسسة او التسيير المالي.[1]

2- تعيين محافظي الحسابات: و يتمثل دورهم في:

أ- التأكد من صحة الاحصائيات و الحسابات الواردة في المحاسبة العامة للمؤسسة.

ب-مراقبة العمليات التي يمكن ان يكون لها تأثير مباشر على الهيئات الخاضعة لرقابتهم.

ت-التمتع بكل الامكانيات و الوسائل لأجل البحث و التحري في عين المكان على الوثائق و الدفاتر، فلا يلتزم اتجاههم بالسر بالمهني، و تعتبر الآراء التي يقدمونها ملزمةللهيئة التي تخضع لرقابتهم.[2]

ث- الرقابة على عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال:

حيث يعتبر موظفي المفتشية العامة للمالية من الاعضاء المؤهلين لمعاينة جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج.[3]

ج- مهمة التقييم:

تعد مهمة التقييم من بين المهام الاساسية للمفتشية العامة للمالية، و تبرز في شكل تقييم أداء استخدام السلطة التنفيذية للأموال التي تصرفها ومدى تنفيذها لبرامجها وفقا للأهداف المسطرة.[4]

ثالثا: دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد:

تتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد من خلال الصلاحيات التالية:

1- صلاحية التحقيق و الدراسات و الخبرات:

حيث يمكن للمفتشية العامة للمالية ان تقوم بإجراء دراسات، و إعداد خبرات للاقتصاد و المالية، و بالرقابة على وجه التحديد، و لتسهيل المفتشية لمهامها يمكن ان تستعين بتقنيين و خبراء مؤهلين من

---

[1]. خلوفي لامين، وعلي نبيل. المركز القانوني للمفتشية العامة المالية في الجزائر المرجع السابق ص 52.

[2]. عباس نصيرة، آليات الرقابة الادارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لتيل شهادة الماجيستير في الحقوق و العلوم السياسية تخصص: ادارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2012 ص 95.

[3].Gide LoyetteNouel Algérie ; Le contrôle des changes algériens Berti Edition ; Alger 2011 p 19.

[4]. دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية و كلية الحقوق و جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2013 ص 70.

الادارة العمومية،[1]وبالتالي فان للمفتشية دور هام في تطوير النظام المالي، وتقديم الحلول العملية للمشاكل التي تعيق الاقتصاد الوطني.

2- صلاحيات الرقابة و التدقيق:

يقصد بالرقابة و التدقيق و التفتيش، المتابعة و التحقق العقلاني لكافة الموارد البشرية، و تحقيق الحكم الراشد للنفقات، و كل الامكانيات المادية و المالية مع احترام القوانين و التنظيمات الموضوعة كمقاييس لعمل الهيئة الخاضعة للرقابة،[2] و تنص المادة 02 من المرسوم 08-272 على الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية : " و تمارس المفتشية العامة للمالية التسيير المالي لمصالح الدولة و الجماعات الاقليمية، و كذا الهيئات و الاجهزة و المؤسسات العمومية و تمارس ايضا على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والاجباري وكذا كل هيئات الضمانى الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة او الهيئات العمومية،

و كل مؤسسة عمومية اخرى مهما كان نظامها القانوني".[3]

3- صلاحيات التقييم :

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 التي منحت للمفتشية العامة صلاحيات اخرى اذ يمكن لها تقييم اداء انظمة الميزانية، و التقييم الاقتصادي،و المالي لنشاط شامل قطاعي او فرعي او كان اقتصادي، والتدقيق او الدراسات او التحقيقات او الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي، و تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها، اضافة الى تقييم شروط السياسات العمومية و كذا النتائج المتعلقة بها.[4]

كما تقوم الهيئة بدور رقابي على ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية يتمثل فيمايلي:

أ- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة: وتتم عن طريق مايلي:

1-جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.

---

[1]. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، مصر 2010 ص 171.

[2]. حرفوش ليلة، إفوراح فروجة، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الاقليمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الاقليمية و الجماعات المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016 ص 63.

[3]. المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 08-272 المرجع السابق.

[4]. المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 08-272 المرجع نفسه.

2-البحث في طريقة ابرام الصفقة، فإذا ابرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية و الاستثنائية، و التي تجعل الآمر بالصرف يتجنبها عدا في الحالات التي نص عليها القانون، نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة و استغلال النفوذ و الرشوة و الاضرار بالمصلحة العامة.

3-تحديد الاهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.

4-الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

ب-مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية:

1-التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة و كذلك تقييم العروض.

2-التأكد من مراعاة هامش الافضلية للمنتوج ذي الاصل الجزائري.

3-معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة، و التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة و شرعية اختصاصها.

4-اذ نص بند في الصفقة على مراجعة او تحيين الاسعار فيراقب كيفيات تطبيق هذا البند، و مدى تطابقه مع الشروط القانونية[1].

وفي الاخير لا بد من التأكيد على الطابع الاداري للمفتشية، وان اكتشاف المفتشين للثغرات في المحاسبة الخاصة بهيئة المراقبة، يلزمهم القانون بدعوة تلك الهيئة الى اصلاح الخلل، وفي حالة الاختلال الجسيم يقوم المفتش بتحرير تقرير للسلطة السلمية او الوصية، وبالتالي تفتقد المفتشية لطابعها الالزامي، ويكون دورها اصلاحيا أكثر منه ردعيا، اضافة الى دورها في اصلاح النظام المالي، وتقويم الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: خلية الاستعلام المـالي:

تمثل ظاهرة غسيل الاموال و عائدات الجرائم احدى الظواهر المقلقة للعالم في الآونة الاخيرة لخطورة الظاهرة و عواقبها السلبية،[2] إضافة للانحطاط الوضع الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي للدول، و بسبب تفشي ظاهرة الفساد قامت الدولة الجزائرية بتكثيف جهودها للحد من هذه الظاهرة، و القضاء

---

[1]. حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع جوان 2012 ص181.

[2]. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 199 ص 9-10.

عليها من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب،[1]كما تم إنشاء خلية الاستعلام المالي و هي هيئة مختصة و مستقلة مكلفة بجمع المعلومات المالية، و معالجتها و تحليلها و تبادلها مع خلايا اخرى للاستعلام المالي من مثيلاتها الاجنبية بتحفظ وفقا لمبدا تبادل المعلومات، و ذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الاموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الارهابية بالجزائر و الوقاية منها و الردع منها،[2]و هي ايضا الجهة المختصة بمكافحة تمويل الارهاب و تبييض الاموال،اين تقوم بالتحري في العمليات المالية المشبوهة، و تحليلها و تعميمها على السلطات المختصة كالجهات الامنية و القضائية[3] ، وهذا ما يصب في موضوع بحثنا اذ ان للخلية دور هام في مكافحة الفساد بمافي ذلك جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ،اذ ان العائدات الاجرامية المترتبة عن الجريمة المذكورة قد يتم تبييضها لاخفاء الطابع الاجرامي لتلك الاموال،فتتدخل الخلية بما لها من صلاحيات في كشف تلك العمليات المشبوهة ،وبالتالي كشف المفسدين ومتابعتهم قضائيا،وعليه سنتولى شرح وتفكيك مفهوم الخلية على النحو التالي:

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي وصلاحياتها:

لقد عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 بأنها: " سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي"، بمعنى ان المشرع الجزائري اعطى لخلية الاستعلام المالي وصف السلطة الادارية المستقلة، وهذا يعتبر كضمانة لأداء عملها بكل فعالية، اضافة الى تأكيده على منحه اياها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وهنا تأكيد على ان خلية معالجة الاستعلام المالي تحظى بتكييف قانوني يمكنها من القيام بالمهام الهامة التي انيطت بها، اذ يمكنها القيام بهذا الدور بكل حياد و استقلالية، اذ منح المشرع للخلية صفة

---

[1]. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما،ج ر، ج ج، عدد 11 صادر بتاريخ 09 فيفري 2005 معدل و متمم بالمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 عدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

[2]. http.mf-ctrf.gov.dz : consulté le : 11-03-2020 à : 11 :02.

[3]. صالح جزول، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص شريعة و قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الحضارة الاسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران 2015 ص 346.

السلطة الادارية المستقلة و الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،[1]وينجر عن هذا التعريف الاثار التالية:

1- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ادارية عامة:

من خلال التعديلات التي احدثها المشرع على طابع الخلية أصبح يعتبرها سلطة ادارية، يظهر ان المشرع اخذ بمعيار السلطة العامة في مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي، و بالتالي فهذه الخلية باعتبارها سلطة عامة تمارس مجموعة مظاهر السلطة العامة، و التي تتمثل في مجموعة من الامتيازات، و السلطات و الاختصاصات الاستثنائية و غير المألوفة و التي تجعلها في مركز اعلى، و تمنحها حرية اوسع.[2]

اذن يمكن القول هنا ان المشرع خطى خطوة إيجابية عندما وضح طابع الخلية من خلال اعتبارها أدارة عامة تتمتع بالسلطة العامة.

2- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة:

فلقد اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ادارية عامة مستقلة، و هي بذلك سلطة ادارية عامة مركزية قد أنشئت بموجب نص قانوني، و تمارس المهام الادارية المحضة، و هذا ما يجعلها سلطة ضابطة، فمصطلح الضبط يعبر عن المهام الادارية المحضة دون سواها من المهام، و يهدف المشرع من وراء إنشائه لهذه السلطات المستقلة الى ضبط نشاط معين، غالبا ما يكون ذا طبيعة اقتصادية، و دون تدخل منها مباشر في التسيير،[3]ولقد منح لها المشرع الجزائري هذه الصفة حتى تتمكن من اداء عملها ومهامها على اكمل وجه، بحيث تمارس مهامها بنوع من الاستقلالية،لتحقيق الغرض الذي انشات من اجله،وبالتالي المساهمة في محاربة الفساد.

3- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ضبط وقائية: يعتبر الضبط الاداري من اهم وظائف الدولة و أخطرها، و ذلك لتعلقها بشكل اساسي باستخدام القوة، و فرض قيود على الحريات الفردية بهدف

---

[1].تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلم القانونية، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014 ص 199.

[2]. علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى، الجزائر، 2012 ص 33

[3]. أ. هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست- الجزائر ص 165.

المحافظة على النظام العام في المجتمع، و يقصد بالضبط الاداري بمفهومه الواسع " مجموعة القواعد و الاوامر التي يقتضي تطبيقها تحقيق اهداف الجماعة السياسية.[1]

و عليه فخلية الاستعلام المالي هي عبارة عن سلطة ضابطة وقائية مستقلة، بمعنى ان من وظائفها الاساسية هي الوظيفة الوقائية.

وذلك بفرض اجراءات وتدابيرضرورية لمنع وقوع الاضطرابات قبل الاخلال بالنظام العام،[2]اي باتخاذ اجراءات استباقية.

4- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة عامة محايدة:

إن الخلية سلطة ضبط قانونية فهي بذلك لها صفة محايدة، حيث لا تتجاوز ان تكون ضمن إطار فكرة قانونية، و هي حماية المجتمع من خطر جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب، و بالتالي فإنهالا تصطبغ بالصبغة السياسية،اذانها لا ترتبط بأي فلسفة عقائدية، او قيم سياسية معينة تنسلخ عن النظام العام المجتمعي.[3]

الفرع الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي:

لقد اعطى المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات، و ذلك لمكافحة ظاهرة تبييض الاموال و تمويل الارهاب، و بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 02-172 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 08-175، و ما اتي به المشرع في القانون رقم 12-02 نجد المشرع منح للخلية صلاحيات اكثر في مجال الاستعلام و طلب المعلومات و تحليلها و معالجتها مع مراعاة واجب السر المهني و هذا سواء على المستوى الوطني او الدولي،[4] و سنذكرها بالتفصيل فيما يلي:

1: تلقي التقارير والإخطارات بالشبهات:

تقوم الهيئات و الاشخاص الذين يعينهم القانون بتسليم التصريحات المتعلقة بكل عمليات تبييض الاموال و تمويل الارهاب، ثم تقوم بمعالجتها بكل الطرق و الوسائل المناسبة،و ذلك بجمع المعلومات و

---

[1]. نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان و الطبعة الاولى، الاصدار الثاني،2006 ص 266

[2] .Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, Dalloz delta, Paris, 16 éditions, 1996, p 287.

[3]. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2007 ص 28-29.

[4]. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 ص 94.

البيانات اللازمة للكشف، عن مصدر الاموال القذرة في كل مرة تكون تلك الوقائع المصرح بها على علاقة بتبييض الاموال و تمويل الارهاب، و يرسل الملف الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا بعد اجتماع اعضاء الجلسة حسب المادة 16 من القانون رقم 05-01 ،[1]

و قد نصت المادة 19 من القانون رقم 05-01 على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين لواجب الاخطار و هم: البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر، و المؤسسات المالية المشابهة الاخرى، و شركات التأمين، و مكاتب الصرف، و التعاضديات و الرهانات و الالعاب و الكازينوهات، و كل شخص طبيعي او معنوي يقوم في اطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الاموال ، لا سيما المهن الحرة المنظمة، و خصوصا مهن المحامين،و الموثقين، و محافظي البيع بالمزايدة، و خبراء المحاسبة، و محافظي الحسابات، و السماسرة، و الوكلاء الجمركيين، و أعوان الصرف، و الوسطاء في عمليات البورصة، و الاعوان العقاريين، و مؤسسات الفوترة، و كذا تجار الاحجار الكريمة، و المعادن الثمينة، و الاشياء الثرية و التحف الفنية.

2-جمع و تحليل المعلومات:

بالرجوع الى احكام المادة 15 من القانون رقم 05-01، وكذا المادة 15 من الامر رقم 12-02 فان من اهداف خلية معالجة الاستعلام المالي جمع المعلومات التي تبين مصدر الأموال المشبوهة، وتقوم بالبحث قصد تحديد الطبيعة الحقيقة للعمليات التي تخطر بها، بعدها تقوم الخلية بمهمة التحليل و معالجة المعلومات التي ترد اليها، ونفس الشيء بالنسبة للإخطارات التي تصل اليها.

كما يحق للهيئة الحق في ان تطلب من الاشخاص و الهيئات المعنية قانونا اي معلومة مفيدة او وثيقة تتعلق بالشبهة، و تساعد في تقدم التحريات[2]، و يجب ان يتمتع الاشخاص المكلفين بمهمة معالجة المعلومات الواردة للخلية بخبرة فنية و تقنية و تدريب كافي، و الذي لابد منه من خلال الدورات، و الندوات، للتعريف بعمليات تبييض الاموال، و في هذا الشأن تم الزام البنوك و المؤسسات المالية لبريد الجزائر بوضع برنامج تكوين دائم لتحضير مستخدميهم على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب. [3]

---

[1].قانون رقم 05-01 المرجع السابق.

[2]. راجع المادة 6ف02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05.

[3]. المادة 18 من النظام الصادر عند بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما. ج ر ج ج العدد 12

كما يمكن للهيئة ان تستعين بمديرية الاستعلام و الامن، و بالدرك الوطني، و المديرية العامة للأمن الوطني، و الجمارك، باعتبار انها مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم اقتصادية.[1]

3-إخطار السلطات الامنية:

بعدها تقوم الخلية بإرسال المعلومات الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا للقيام بالإجراءات المعهودة في هذا الشأن، كلما كانت الشبهة مؤسسة و تشكل وقائع يمكن ان توصف بأنها جريمة تبييض الاموال او تمويل الارهاب،[2] و يكون ذلك بإجماع أعضاء اللجنة السبعة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل الى وكيل الجمهورية لكي لا يعرف من اخطر الهيئة المختصة، و في حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم ارسال الملف الى وكيل الجمهورية فان الملف لا يرسل بل يحفظ بمجرد حصول هذا الاعتراض[3]، وهنا يطرح الاشكال بالنسبة الى مصير تلك المعلومات المتحصل عليها، وفي غالب الاحيان تكون معلومات مؤكدة ،فحسب النص القانوني المذكور فان الملف يحفظ، ولا تتم اي متابعة وهذا مشكل لأنه يمكن لأي عضو ان يتواطئ مع الاشخاص محل التحقيق فيحفظ الملف،هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا اكتشف وكيل الجمهورية او علم بهذا الحفظ فهل يمكن ان يتابع الاعضاء من اجل الاشتراك، اما بالنسبة للأعضاء الغير معترضين فلا وهذا لان النص القانوني يسمح لأي شخص ان يعترض فيحفظ الملف بقوة القانون ،اما بالنسبة للشخص المعترض فهنا يطرح الإشكال ،وحسب رأيي فإن الامر يتوقف على المبرر من الاعتراض.

4-المساهمة في اقتراح نصوص تنظيمية او تشريعية: يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي اقتراح نصوص تشريعية، او تنظيمية، التي يكون موضوعها مكافحة الارهاب و غسيل الاموال ووضع

---

[1].عكروم عادل، جريمة تبييض الاموال: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013 ص 78

[2].خوجة جمال، جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابة بكر بلقايد تلمسان 2008 ص 142-143.

[3]. عياد عبد العزيز، تبييض الاموال و القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الاولى 2007 ص 53.

الاجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم،[1] ذلك ان اعضاء الخلية عند ممارستهم لمهامهم يصطدمون بنصوص تشريعية قد تجاوزها الزمن، او نصوص تنظيمية تحتاج الى تعديل ،ولا يمكن ان يفيد في هذا الاطار الا اشخاص متمرسون، ولا يمكن ان نجد احسن من اعضاء الخلية لتقويم النصوص التشريعية والتنظيمية،وحسن ما قام به المشرع الجزائري عندما منح مثل هذه السلطة الى خلية الاستعلام المالي.

5- الحفاظ على السر المهني:

ومعنى ذلك يمنع على اي كان من الخلية ان يمنح معلومات لأي كان عن اي اجراء من اجراءات الاخطار او التحري او الفحص في شأن المعاملات المالية التي يشتبه فيها، تحت طائلة التابعة الجزائية.

6-حق الاعتراض:

بموجب نص المادة 17 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال[2]، يمكن للخلية ان تعترض بصفة تحفظية و لمدة اقصاها 72 ساعة على المعاملات البنكية لأي شخص طبيعي او معنوي المشتبه فيه لقيامه بعملية تبييض الاموال، و في حالة عدم كفاية هذه المدة للقيام بالتحريات فانه يمكن طلب التمديد من رئيس محكمة سيدي امحمد، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، و يمكن لرئيس المحكمة المذكورة تمديد الاجل، كما يمكن له – في حالات معينة- الامر بالحراسة القضائية المؤقتة على الاموال و الحسابات و السندات موضوع الاخطار، كما يكمن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض[3] ،غير انه لا يمكن الابقاء على هذه التدابير التحفظية التي تأمر بها الخلية بعد انقضاء 72 ساعة الا بقرار القاضي ، بعد طلب تمديد تقدمه الخلية لرئيس المحكمة[4].

---

[1].باخوية دريس، جريمة غسل الاموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2012 ص 276

[2].قانون رقم 05-01 المرجع السابق.

[3]. هاشمي وهيبة، مجلة الاجتهاد، المرجع السابق ص 175.

[4].تدريست كريمة، المرجع السابق ص 220.

7- التعاون الدولي:

تبييض الاموال هو حصاد الجريمة لذا تعمد أغلب عصابات الجريمة المنظمة إعادة استثمار الاموال المتحصلة عن الجريمة في مشروعات و انشطة مشروعة[1]، و قد افادت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02-172 المعدل و المتمم انه يمكن للخلية ان تتبادل المعلومات المتوفرة لديها مع هيئات اجنبية مخولة بمهام مماثلة بشرط المعاملة بالمثل، و قد تلقت الخلية عددا من طلبات المساعدة من عدد من الدول كفرنسا و تركيا و لبنان و امريكا و لبنان و بلجيكا[2]،خاصة في الوقت الراهن التي تسعى فيها الجزائر الى استرداد الاموال المنهوبة في اطار قضايا الفساد التي تم معالجتها مؤخرا، والتي عرفت تهريب اموال مهولة الى الخارج ،وتحويلها في شكل عقارات وشركات تجارية وغيرها.

الفرع الثالث: المعيقات المؤثرة على وظيفة خلية معالجة الاستعلام المالي:

سعى المشرع الى تذليل كل العقبات القانونية، والتنظيمية امام خلية معالجة الاستعلام المالي، مع تزويدها بالأطر اللازمة لضمان نجاعتها في مكافحة كل الانشطة المالية المشبوهة، و بالرغم من ذلك فهناك عوائق تواجه الخلية، و تحول دون ادائها لمهمتها في قمع الاموال غير المشروعة، و سنتطرق اليها فيما يلي:

1- النقص في العدد المكون لأعضاء الهيئة:

اذ يعاب على الخلية من حيث تشكيلتها عددها القليل، مما قد يشكل عائقا للقيام بعملياتها، رغم امكانياتها في الاستعانة بأي شخص تراه ملائما و مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، و بالتالي يستلزم التدخل المشرع لوضع حل مناسب لتحقيق النجاعة المطلوبة لمكافحة هذه الجريمة، و تحقيق الحكم الراشد في الجزائر[3]،ولتفادي طلب الخلية الدعم من اية جهة،وكلما كان عدد اعضاء الخلية كافيا كلما ازدادت فعاليتها في مواجهة الجريمة.

---

[1]. العشاوي عبد العزيز، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر د س ن ص 234

[2]. راجع تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا المتعلق بالتقييم المشترك للمنظومة الجزائرية للوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب في الجزائر بتاريخ 2010/12/01 ص 45.

[3]. منيعي حسني التبسي، جريمة تبييض الاموال، مذكرة تخرج للحصول على اجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثالثة عشر ص34.

2- مخاطر الابتكارات التكنولوجية الحديثة:

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في التجارة الالكترونية، و تطور الجرائم جعل الطرق التقليدية لتبييض الاموال غير مجدية، فظهرت بنوك جديدة على الانترنت،و فرضت نفسها كوسيط مالي يمكن للأفراد و اصحاب المشاريع الالكترونية من القيام بمختلف عمليات البيع،فأصبحت امكانية تحويل الاموال الى اي دولة في العالم عبر هذه الوسائط لا تتطلب اكثر من ادخال شيفرة على الكمبيوتر، و لهذا تعد هذه الوسيلة من اخطر الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم تبييض الاموال، و اكثرها صعوبة للمراقبة و الكشف،[1]رغم ان هذا النوع من العمليات مازال محدودا في الجزائر.

3- صعوبة التصدي للمجرمين الفارين الى الخارج:

إذ أنه من الصعب متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم مالية و اقتصادية بعد خروج المجرم من التراب الوطني، رغم ان الجزائر تنخرط لتكثيف الجهود الدولية لمكافحة الفساد، و غسيل الاموال، و توقيعها للعديد من الاتفاقيات الدولية، الا ان المهمة في بعض الاحيان صعبة[2]، تبقى تحكمها اعتبارات سياسية اكثر منها اعتبارات قانونية ،رغم انضمام الجزائر لعدد كبير من الاتفاقيات الدولية والاقليمية،وعقدها عدة اتفاقيات ثنائية الا ان مسالة تسليم المجرمين تسير بوتيرة بطيئة جدا.

4- تبعية الخلية للسلطة التنفيذية:

كون الخلية تتمتع بالاستقلالية في اداء مهامها الا انها استقلالية ظاهرية ليس الا، حيث انها في الواقع هيئة ادارية تابعة لوزارة المالية، و هذا امر يحد من فعاليتها، و يجعلها عرضة للضغوطات المختلفة، و التعليمات الموجهة اليها[3]،و هذا ما ساهم في إضعاف عمل الخلية، كما ان اعضاء المجلس الذي يدير الخلية، و المتكونين من 6 اعضاء و منهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات، و بالتالي التبعية يمكن ان تنقص من فعالية الاداء الذي أنشأت لأجله الخلية،[4]وتبقى كما قمنا بالإشارة اليه سابقا عند تناول كل الاليات ان الاستقلالية التامة هي التي تمنح الفعالية لها في مواجهتها للفساد،وان اي مساس بهاته الاستقلالية يفقد الكيان فعاليته،ومرونته في مكافحة الفساد.

---

[1]. بسام احمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الاموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية- المجلد 26- العدد الاول 2010 ص 552.

[2]. بن عيسى بن عيلة، المرجع السابق ص 153.

[3].ضريفي الصادق، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثامن، ديسمبر 2017 المجلد الاول ص 84.

[4].جزول صالح، المرجع السابق ص 347.

المبحث الثالث: مجلس المحاسبة و تقييمه:

يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية، و بغض النظر عن اختلاف تسميته و تنظيمه و صلاحياته من بلد لآخر، غير ان ما يميز هذا الجهاز عن غيره من هيئات الرقابة في الدولة، هو تمتعها بالاستقلال الضروري، و تزويده بالسلطات الواسعة للقيام برقابة بعدية فعالة على تسيير الاموال العمومية، و في الجزائر يتمثل هذا الجهاز في مجلس المحاسبة، و هذا الاخير يعد هيئة عليا للرقابة البعدية على اموال الدولة، و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية، و هذا ما يتجلى من مقتضيات الاحكام الموضوعية المتعلقة بدوره في مكافحة الفساد المالي ، بما يكفل التسيير الشفاف للأموال العمومية، و تدعيم الوقاية من الغش و الممارسات الغير القانونية و مكافحتها[1].

و يعد مجلس المحاسبة هيئة رقابية بعدية على الاموال العامة سواء كانت اموال الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسات العمومية ادارية كانت او اقتصادية، قد أنشئ بموجب المادة 190 من دستور،1976 و نصت عليه المواد 160 من دستور،1989 و 170 من دستور 1996، و قد كرس الدستور الجديد لسنة 2016،في مادته 192 استقلالية المؤسسة، و عزز دوره في مجال الرقابة على الاموال العمومية، و خولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام، و ترقية الشفافية في التسيير العمومي[2].

و قد تأسس فعليا سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01-03-1980 المتعلق بمجلس المحاسبة،[3] ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات ادارية و قضائية، و يمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الاموال العمومية.[4]

و كان لزاما لتفعيل دور هذا الجهاز إعادة النظر في كيفية تنظيمه، و العمل على ازالة مختلف الصعوبات التي كانت تعيق نشاطه[5]،و هو ما تم تكريسه و التأكيد عليه من خلال الامر الصادر سنة

---

[1]. شيخ عبد الصديق، رقابة الاجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية يوم 20 ماي 2013 ص 21.

[2]www.ccomptes.dzconsulté le : 12-03-2020 à : 10 :57.

[3]. القانون رقم 08-05 المؤرخ في 01-03-1980 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر رقم 20 سنة 1980.

[4]www.ccomptes.dz consulté le 12-03-2020 à : 11 :02

[5]. نوار امجوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الادارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006 -2007 ص 07.

2010، و الذي اعاد هيكلة مجلس المحاسبة، و منحه صلاحيات واسعة بما يتوافق و التطورات الراهنة في البلاد، و جعله هيئة فعالة في مراقبة الاموال العمومية، و السهر على حمايته من التبديد و الاختلاس مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني، مع اعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي ازداد عددها، وضعف تسييرها،اضافة الى غياب التحكم في النظام المحاسبي المالي.[1]

و نظرا لما عرفته البلاد من فضائح مالية و اختلاسات و تبذير للمال العام، يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد؟ و للإجابة على هذه الاشكالية سنقسم المبحث الى مطلبين سنتطرق في المطلب الاول الى النظام القانوني لمجلس المحاسبة، والمطلب الثاني لتقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.

المطلب الاول: الإطار القانوني لمجلس المحاسبة:

و يأتي اهتمام المشرع الجزائري و رئيس الجمهورية بتفعيل اجهزة الرقابة نظرا لأهمية الرقابة في حد ذاتها، و دورها في مكافحة الفساد الاداري، فهي بمثابة صمام أمان، و كما تعد الاداة الرئيسية في عملية الكشف عنه و تحديد حجمه، و بالتالي تعد اولى حلقات الاصلاح الاداري، كما ان مهمتها تنصب أساسا على مكافحته و العمل على الحيلولة دون وقوعه، و عليه فإن تفعيل الوسائل الرقابية كفيل بكشف الانحرافات و إيجاد العلاج المناسب لها[2].

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة:

يصنف فقهاء القانون الاداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، و التي تسمى ايضا بالهيئات ذات الاختصاص الخاص، لكن وضعية هذه الهيئات غير واضحة في القانون الجزائري، بحيث لم يساهم فيها القضاء بإحكام مرجعية تحدد موقفه منها، و حتى الدارسون لها لم يتعرضوا لها الا القليل منهم، على غرار ما يحدث في الفقه الفرنسي، حيث ساهم هذا الاخير في العديد من المرات في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال وضع معايير عدة، منها المعيار المادي و المعيار الشكلي، و بالرجوع الى القانون الجزائري فنجده حدد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة اين اكتفى الدستور بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية.[3]

---

[1]. روينة عبد السميع، " الاصلاح المحاسبي في الجزائر" مداخلة في الملتقى الوطني حول واقع الاصلاحات المحاسبة العمومية في الجزائر، المنظم من طرف جامعة بسكرة، يومي 29 و30 نوفمبر 2011 ص 79.

[2]. محمود محمد معابرة، الفساد الاداري و علاجه في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الاداري دار الثقافة عمان 2011 ص 265–ص 303

[3].امجوج انوار مرجع سابق ص 48–49.

و بالرجوع الى نص المادة الثالثة من الامر رقم 95-20 المعدل و المتمم بالأمر 10-02 فان مجلس المحاسبة هو عبارة عن مؤسسة تتمتع بالاستقلالية، و تخضع لاختصاص اداري و قضائي في ممارسة المهام الموكلة اليه، من اجل ضمان الحياد و الموضوعية و الفعالية.[1]

ومن خلال هذه المادة يمكننا استخلاص خصائص مجلس المحاسبة:

1- طابعه الدستوري:

لقد ارتقى المشرع الجزائري الى دسترة هذه المؤسسة، وهذا لدوره الرقابي الكبير على مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية، حيث جاء في نص المادة 192 من الفصل المتعلق بالرقابة: " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة."

2- تمتعه بالاستقلالية و الحياد: يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة، و يتمتع باختصاص اداري و قضائي في ممارسة المهام الموكلة اليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية و الحياد،[2] كما ان القوانين الصادرة من طرف المشرع و التي نظم من خلالها مجلس المحاسبة اقرت باستقلالية هذا الجهاز، فنص قانون 80-05 صراحة على استقلالية هذا المجلس من خلال ما يلي : " يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية التسيير"[3]،كما ابقى قانون 90-32 على استقلالية مجلس المحاسبة رغم تقليص دوره الرقابي من خلال نزع الاختصاص القضائي منه، فنص على مايلي: " مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة، طبقا لأحكام الدستور..."[4]

و أقر الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة باستقلالية المجلس بالنص على ذلك كالاتي: " ... و هو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية، و الفعالية في اعماله."[5]

كما تظهر استقلالية مجلس المحاسبة من خلال الضمانات التالية:

لما كان جل اعضاء مجلس المحاسبة قضاة، رغم انهم لا يخضعون الى القانون الاساسي للقضاة اللذين يمارسون مهامهم على مستوى الهيئات القضائية العادية و الادارية، الا ان المشرع اضفى عليهم

---

[1]. المادة 3 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2]. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، تنظيم و اختصاص القضاء الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004 ص 233.

[3]. المادة 11 من القانون رقم 80-05 يتعلق بممارسة وظيفة مجلس المحاسبة، مرجع سابق.

[4]. المادة 01 فقرة 01 من القانون رقم 90-32 المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، مرجع سابق.

[5]. المادة 03 فقرة 02 من الامر المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف ذكر.

صفة القاضي، اذن فهم لا يخضعون الا للقانون طبقا لنص المادة 147 من دستور 1996 المعدل و المتمم كما انهم محميون من كل اشكال الضغوطات و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهامهم، او تمس بنزاهة احكامهم، و هذا ما اكدته المادة 28 من الامر 95 –20 المتعلق بمجلس المحاسبة في التسيير، مع ضرورة تزويده بكافة الوسائل البشرية و المادية من اجل القيام بمهامه على احسن وجه.

3– عدم قابلية قضاة مجلس المحاسبة للعزل و النقل: و المقصود بذلك عدم جواز فصلهم او توقيفهم عن العمل او نقلهم الى وظيفة اخرى غير قضائية، او احالتهم بصفة اجبارية على التقاعد، الا في الحالات التي ينص عليها القانون، و ذلك بهدف تحصينهم ضد القرارات التعسفية التي قد يتعرضون لها اثناء ممارسة وظيفتهم،[1] وهذا يعتبر كضمانة ممنوحة لهم لأداء عملهم بكل نزاهة وحياد.

4– هو هيئة قضائية ادارية:

ما يمكن ملاحظته ان الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة هي ذات طابع مزدوج بين القضائي و الاداري، فهو يتولى رقابة مزدوجة و شاملة، وبالرجوع الى الامر رقم 95–20 الذي اعاد النظر في طبيعته القانونية فقد كان ذا طبيعة ادارية محضة من قبل، ليصبح مجلس المحاسبة يوصف كجهة قضائية، الا انه ليس كالمحاكم الادارية او مجلس الدولة، ذلك ان المشرع استعمل عبارة "مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي"، و هكذا فان مجلس المحاسبة هو هيئة عمومية ذات طابع قضائي.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية في التسيير، و يخضع لقواعد المحاسبة العمومية، يديره رئيس و يساعده في ذلك نائب الرئيس، يتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة ناظر عام، و يساعده ناظر، حيث يتكون مجلس المحاسبة من غرف ذات اختصاص وطني عددها (08) غرف، و غرف ذات اختصاص إقليمي و عددها (09) غرف، و غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، كما تنقسم الغرف الوطنية و الإقليمية الى فروع.[2]

و يساعد في اداء مهام مجلس المحاسبة جهاز كتابة الضبط،و يخضع هؤلاء لنظام خاص بالموظفين اللذين ينتمون الى الاسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة، و يتم تنظيم كتابة الضبط بموجب تعليمة صادرة عن رئيس المجلس، و تمارس صلاحياتها تحت السلطة المباشرة لرئيس مجلس المحاسبة، و

---

[1]. امجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، المرجع السابق ص40

[2]. المرسوم رقم 80–185 المؤرخ في 01 جويلية 1980, يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة واختصاصتها، الجريدة الرسمية عدد 30 سنة 1980.

يرأسها كاتب ضبط رئيسي يساعده (08) كتاب ضبط بالغرف الوطنية، و (09) كتاب ضبط بالغرف ذات الاختصاص الإقليمي اضافة الى كاتب ضبط بغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية[1]. تكلف الأقسام التقنية المتمثلة في قسم تقنيات التحليل و المراقبة و قسم الدراسات و معالجة المعلومات، بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة، و تحسين أدائه، و يشتمل مجلس المحاسبة على عدد من القضاة، موزعين بين المقر و الغرف الاقليمية، يمارسون وظيفة قضائية، و يتمتعون بمركز قانوني يحدده الامر رقم 95-23 المؤرخ في 26 اوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لمجلس المحاسبة ، كما يتوفر على مستخدمين إداريين يمارسون النشاطات التقنية و الادارية، إضافة الى كتابة الضبط، كما تكلف مديرية الادارة و الوسائل بتسيير مالية المجلس، و مستخدميه ووسائله المادية[2]، وما يلاحظ على تنظيم المجلس انه يشبه تنظيم المحاكم والمجالس القضائية .

الفرع الثالث: هيكلة مجلس المحاسبة [3]:

يتكون مجلس المحاسبة من غرف و تشكيلات قضائية مختلفة، و تمارس نشاطا قضائيا، و تساعدها في ذلك مختلف المصالح الادارية و التقنية، و التي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الاشراف على هذه الغرف و التشكيلات القضائية، فيكون من طرف اعضاء يكتسبون صفة القضاة، و يحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية، و يضبط حقوقهم، و يبين الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة.[4]

اولا- غرف مجلس المحاسبة:

حسب المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة[5]، يتكون مجلس المحاسبة من ثماني (08) غرف ذات اختصاص وطني، و تسعة ذات اختصاص اقليمي، و تشير المادة 12 من النظام الداخلي

---

[1] www.ccomptes.dzconsulté le : 12/03/2020 à : 13 :28.

[2]. باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999- 2012, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية و تخصص التنظيم و السياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2015 ص 77.

[3]. انظر الملحق رقم 03

[4]. مسعي احمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطابعة و النشر، عين مليلة، الجزائر سنة 2003 ص 56.

[5]. المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج د عدد 72 صادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

الى تقسيم كل غرفة الى اربعة فروع، لكن القرار[1] المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي اصدره رئيس مجلس المحاسبة و المتضمن تحديد اختصاصات الغرف اقتصر على إنشاء فرعين بكل غرفة.

1- الغرف ذات الاختصاص الوطني:

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات، والتسيير المالي للوزارات، و رقابة الهيئات، و المرافق العمومية مهما كان نوعها، او تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها، و كذلك رقابة المؤسسات العمومية مهما كان نوعها، او تلك التي تتلقى الاعانات المسجلة في حسابها، و كذلك مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية.[2]

و يحتوي مجلس المحاسبة على 08 غرف وطنية تقوم برقابة قطاع او اكثر، و قد تم تحديد مجالات تدخلها في المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377 و هي كالتالي:

أ- المالية.

ب-السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية.

ت-الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية و الثقافية.

ث-التعليم و التكوين.

ج- الفلاحة و الري.

ح- المنشآت القاعدية و النقل.

خ- التجارة و البنوك و التأمينات.

د- الصناعة و المواصلات.

و قد حدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 السالف الذكر مجال اختصاص الغرف، و فروعها كمايلي:

- الغرفة الوطنية للمالية تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.
- الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية، يقوم الفرع الاول منها برقابة مصالح رئاسة الجمهورية و مصالح رئاسة الحكومة، ووزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و كذلك الهيئات الوطنية، اما الفرع الثاني فيختص برقابة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

---

[1]. قرار مؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي يحدد مجالات تدخل غرف المحاسبة و يضبط انقسامها الى فروع معدل بقرار صادر بتاريخ 16 افريل 1996 ج ر ج ج عدد46.

[2]. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و النظام الاسلامي في الرقابة على المال العام، المرجع السابق ص 86-87.

- الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية و الثقافية يراقب الفرع الاول منها وزارة الصحة و السكان، وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، و يراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة ووزارة الشبيبة والرياضة.
- الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين يراقب الفرع الاول منها وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- الغرفة الوطنية للفلاحة والري يختص الفرع الاول منها بمراقبة وزارة الفلاحة و الغابات، و يراقب الفرع الثاني وزارة الري و الصيد البحري.
- الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية و النقل و يراقب الفرع الاول وزارة الاشغال العمومية ووزارة البناء و التعمير و التهيئة العمرانية و يراقب الفرع الثاني وزارة النقل.
- الغرفة الوطنية للتجارة، يراقب الفرع الأول منها البنوك و مؤسسات التامين و وزارة التجارة، و الفرع الثاني يراقب البنوك و شركات المساهمة.
- الغرفة الوطنية للصناعة و الاتصالات يراقب الفرع الاول وزارة الصناعة وزارة الصناعات الصغيرة و المتوسطة، وزارة السياحة و الحرف التقليدية، و يراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة ووزارة البريد و المواصلات.
- و تمارس هذه المهام برئاسة رئيس الغرفة، بالإضافة الى رؤساء الفروع و المستشارين المحتسبين و كاتب ضبط.[1]

2-الغرف ذات الاختصاص الاقليمي:

تتولى الغرف ذات الاختصاص الاقليمي بفرض رقابة مالية للجماعات الاقليمية (البلديات- والولايات) التابعة لمجال اختصاصها الاقليمي، كما يمكنها ان تراقب حسابات تسيير الهيئات العمومية، التي تتلقى إعانات من الجماعات الاقليمية، و بناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة و بعد اخذ رأي لجنة البرامج و التقارير، و يمكن لهذه الغرف التسعة ان تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات المراقبة المسجلة في برامج نشاطاتها.[2]

---

[1].منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014-2015 ص17-18.

[2]www.ccomptes.dz consulté le : 14 :56

و تقام الغرف في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 و هي كما يلي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة،الجزائر ،وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.[1]

- الغرفة الاقليمية للجزائر: وتحتوي على فرعين، يراقب الفرع الاول ولاية الجزائر، و الفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة.

- الغرفة الاقليمية لقسنطينة: وتراقب كل من قسنطينة، جيجل، وميلة، وسطيف، باتنة، خنشلة و بسكرة.

- الغرفة الاقليمية لوهران: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الاول ولاية وهران ومستغانم، و الفرع الثاني يراقب ولايات غليزان، معسكر و سعيدة.

- الغرفة الاقليمية لعنابة: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الاول ولايات عنابة، سكيكدة، الطارف، والفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق اهراس، ام لبواقي و تبسة.

- الغرفة الاقليمية لتيزي وزو: يراقب الفرع الاول ولايات تيزي وزو، بجاية، بومرداس، و الفرع الثاني يراقب ولايات المسيلة، برج بورعريرج، البويرة.

- الغرفة الاقليمية لتلمسان: يراقب الفرع الاول ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، و الفرع الثاني يراقب ولايات عين تيموشنت، تيارت، النعامة.

- الغرفة الاقليمية للبليدة: يراقب الفرع الاول ولايات البليدة، عين الدفلى، المدية، و الفرع الثاني يراقب ولايات، الشلف، الجلفة، تيسمسيلت.

- الغرفة الاقليمية لورقلة: يراقب الفرع الاول ولايات ورقلة، غرداية، الاغواط، و يراقب الفرع الثاني ولايات اليزي، الواد و تمنراست.

- الغرفة الاقليمية لبشار: يراقب الفرع الاول ولايتي بشار و تندوف، و يراقب الفرع الثاني ولايتي ادرار و البيض.[2]

ثانيا -النظارة العامة و أجهزة الدعم:

يوجد ضمن الجهاز الوظيفي لمجلس المحاسبة، إضافة الى الغرف الوطنية، و الاقليمية تجد النظارة العامة، تسند الى هذه الاخيرة مهام النيابة العامة التي بدورها تتشكل من الناظر العام، يساعده ثلاثة الى ستة نظار مساعدين على مستوى المجلس، و ناظر مساعد الى ناظرين مساعدين على كل غرفة ذات

[1]. هوام الشيخة. الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، بدون طبعة، دار الهدى الجزائر و سنة 2009 ص 40.

[2]. نوار امجوج، المرجع السابق ص 26-27.

اختصاص اقليمي،[1] طبقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي 95-377 فالنظارة العامة تزود بمصالح ادارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة و الناظر العام، و تتمثل مهام النظارة العامة في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، و السهر على التطبيق السليم للقوانين و للتنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة.

و ما تجدر الاشارة اليه ان المشرع الجزائري في القانون 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة لم ينص صراحة على تسمية النظارة بل نص على وجود ناظر عام يقوم بمهام النيابة العامة، وهو الامر نفسه مع القانون 90-32 حيث اطلق عليه تسمية المراقب العام، و اوكلت اليه مهام النظارة العامة.[2]

كما يحتوي كذلك مجلس المحاسبة على كتابة الضبط مسندة الى كاتب ضبط رئيسي، يحضر تشكيلية كل الغرف مجتمعة.[3]

إضافة الى الهياكل القضائية السابقة الذكر، يشتمل مجلس المحاسبة على اجهزة تدعيم مختلفة، تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة المجلس، و تسهل لهم أداء مهامهم، و تتمثل اساسا في المصالح التالية:

أ- الامانة العامة و يترأسها أمين عام و هو آمر بالصرف الرئيسي، يلحق به مكتب للتنظيم العام آخر للترجمة، و يسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الادارية و التقنية، و على توفير الوسائل و الخدمات الضرورية لهياكل المجلس، قصد اداء اعمالها على احسن وجه و على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات و الاشخاص داخل المؤسسة.

ب-و يتوفر مجلس المحاسبة على اقسام تقنية و مصالح ادارية، تعمل تحت سلطة الامين العام للمجلس ، حيث تكلف هذه الاخيرة بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام المجلس لتحسين ادائه[4]، اضافة الى قسم الدراسات و معالجة المعلومات الذي يقوم بأية دراسة في الميادين المالية الاقتصادية و القانونية الضرورية لممارسة مهام المجلس، كذلك يعد و يضبط باستمرار

---

[1]. المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المرجع السابق

[2]. المادتان 19-26 من قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وتسييره، ج ر، ج ج عدد 53 , صادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

[3]. مسعي محمد، المالية العامة، المرجع السابق ص 149.

[4]. المادة 35 من الامر رقم 95-20 المرجع السابق.

مجموعات متخصصة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم و تنظم الادارات و المؤسسات و الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، و مديرية الادارة والوسائل. [1]

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:

لقد منح المشرع صلاحيات لمجلس المحاسبة، و ذلك لممارسة الرقابة على المال العام، و نشير في هذا الصدد الى ان مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج اداري و قضائي، و هو يتمتع بالاستقلال في التسيير الذي يضمن له الموضوعية و الفعالية في اعماله، و هذا ما اكدته نص المادة 03 من الامر رقم 95-20 المعدل و المتمم، ويمارس مجلس المحاسبة نوعين من الرقابة في مجال الصفقات العمومية سنتطرق اليها، فيما يلي:

الفرع الاول: الرقابة الادارية على الصفقات العمومية:

هي تلك الرقابة التي تنصب على التحقق من التنفيذ الجيد لميزانية الدولة، من خلال التأكد من مدى مشروعية و فعالية تسيير إرادات الدولة، ولقدنصت المادة 06 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على انه " يكلف مجلس المحاسبة عند ممارسة الصلاحيات الادارية المخولة اياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضع لرقابته للموارد، و الاموال، و القيم،و الوسائل المادية العمومية، و تقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية، و الاداء الاقتصادي،و يوصي في نهاية تحرياته، و تحقيقاته، بكل الاجراءات التي يراها ملائمة من اجل تحسين ذلك ."

و لا شك ان جل هذه الاموال هي المرصودة في شكل صفقات عمومية، و ذلك لالتهامها اموالا ضخمة من الميزانية العامة، و يسمى هذا النوع من الرقابة برقابة التسيير او برقابة الاداء، كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من وجود آليات و اجراءات رقابية داخلية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته، و يقدم لها التوصيات المناسبة لتحسين الفعالية،[2] و ذلك من خلال تقييم الاعمال و المخططات و التدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة او غير مباشرة، مؤسسات الدولة او الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، و التي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي و المالي بغية تحقيق اهداف المصلحة الوطنية.

---

[1]. قرار مؤرخ في 27 سبتمبر 2000، يتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك المستخدمين الاداريين و التقنيين لمجلس المحاسبة عدد 81, جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2000.

[2].زقاوي حميد، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار، العدد السادس عشر ديسمبر 2016 ص226.

و من أهم النتائج المترتبة على استعمال مجلس المحاسبة صلاحياته في مراقبة نوعية التسيير في مجال الصفقات العمومية، هو اعداد مذكرات التقييم النهائية، و يصدر كل التوصيات و الاقتراحات بغرض تحسين فعالية، و مردود تسيير المصالح و الهيئات المعنية، و يرسلها الى مسؤوليه و الوزراء و السلطات الادارية المعنية.[1]

كما تتوج ايضا هذه الرقابة بإعداد التقرير السنوي الذي يقدم الى رئيس الجمهورية مبينا اهم المعاينات و الملاحظات الي وقف عليه مجلس المحاسبة، و يقوم المقرر العام بالتكفل بإعداد الصيغة النهائية لمشروع تقرير السنوي بناءعلى مذكرات الادراج و الاجوبة المستلمة من القطاعات المعنية، و بعد إعداد التقرير في صيغته النهائية، يحال الى لجنة البرامج و التقارير التي تجتمع تحت رئاسة رئيس المجلس، و يشاركه نائب الرئيس و الناظر العام و رؤساء الغرف، و يحضر الامين العام الأشغال دون المشاركة في المداولة، و يمكن ان تتوسع الجلسة لتضم قضاة آخرين في المجلس من اجل ان تصادق على التقرير السنوي،و يحتوي هذا التقرير على جميع المعاينات و الملاحظات و التقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات المجلس مرفقة بالتوصيات الضرورية، الى جانب ردود المسؤولين و الممثلين القانونيين، و السلطات الوصية المعنية، و يرسل في الاخير الى رئيس الجمهورية الذي يمكنه نشر التقرير كليا او جزئيا في الجريدة الرسمية (نص المادة 16 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم)؛ باعتبارها ممثلة للشعب و تمارس نوع من الرقابة على الاموال العامة عن طريق توجيه الاسئلة الشفوية و الكتابية الى الوزراء الذين حدثت في قطاعاتهم مخالفات مالية، و حق تكوين لجان تحقيق في هذا الشأن[2] ،الا انه في كثير من الحالات كان يطرح امر عدم قيام مجلس المحاسبة بنشر كل التقارير التي يتم اعدادها،وقد تم فعلا نشر بعض التقارير في نهاية عام 2019، وذلك بسبب الاحداث الاخيرة،اما قبلها فلا نجد ذلك ماعدا ماسوف نتناوله لاحقا.

و على خلاف ما هو موجود في فرنسا أين يرسل التقرير الى رئيس الجمهورية الذي يعرضه على الجمهور، بالإضافة الى التقرير حول تطبيق قوانين المالية و الحماية الاجتماعية، و كما يمكن للمجلس ان يقدم تقاريرخاصة: كالتقرير الخاص بالماء و التطهير و النفقات العسكرية، المتاحف الوطنية، السكك الحديدية ... الخ. [3]

---

[1]. زقاوي حميد، المرجع نفسه ص 227.

[2]. انظر المواد 53-54 من الامر 95-20.

[3].François chouvel, l'essentiel **des finances publiques 2013,** 14 ème édition, 2013, p 72.

بداية قام المجلس بنشر التقرير الاول سنة 1997 و هو التقرير الخاص بسنة،1995 و قد احتوى على 312 صفحة تناول فيها جميع الايرادات و الهيئات العمومية و المؤسسات التي كانت محلا للرقابة، و كل المعاينات والملاحظات و التقييمات التي انجزت عن اشغاله و تحرياته مرفوقة بالآراء، و المقترحات التي يراها مناسبة، اضافة لردود المسؤولين [1]،أما التقرير الخاص بسنتي 1996-1997 فقد نشر سنة 1999 و احتوى على 323 صفحة، و لقد تضمنت تحريات المجلس جانبين هما : الاول يتعلق بشرعية و نظامية العمليات المالية، و المحاسبية التي قامت بها الجهات العمومية التي خضعت للرقابة،و الثاني يتعلق بنوعية او جودة تسيير هذه الجهات من حيث الفعالية و الكفاءة و الاقتصاد قياسا بالمهام المسطرة و الاهداف المنشودة و الوسائل المسخرة، و قد كرس المجلس قسطا وافرا من اشغاله التقييمية لعدد من المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية، لما عكف لأول مرة على تنفيذ احكام الامر 95-20 التي تؤهله لرقابة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ الى التبرعات العمومية من اجل دعم القضايا الانسانية و الاجتماعية،و كل هذه النتائج المنجزة للرقابة تم تبليغها الى المسيرين والى السلطات السلمية و الوصية المعنية، لتمكينهم من تقديم اجاباتهم المسردة طيه متى وصلت الى المجلس، و بقطع النظر عن النتائج القضائية و الادارية المرتبطة بالمخالفات و العيوب و الافعال المعاب عليها، يري مجلس المحاسبة انه يجدر اقتراح وضع ترتيبات كفيلة بضمان متابعة نشاطاته وتوصياته، و تجدر الاشارة اخيرا الى ان تنفيذ نشاط سنة 1996 قد انتهى بتحقيق 72 عملية رقابة من جملة 94 عملية مقررة بمواصلة فحص و قفل 284 ملفا متعلقا بعمليات سابقة بلغت عند نهاية شهر نهاية سنة 1995 أطوارا مختلفة من الاجراءات.[2]

و قد تناول التقرير السنوي لسنة 2013 و الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 04 يونيو 2015 ميزانية و ادارات الدولة و كذا الجماعات الاقليمية و المؤسسات و المرافق العمومية اين تضمن 610 صفحة ، اين ترجم التوجيهات العامة و الاهداف التي سطرها لنفسه و الرامية الى ضمان تغطية واسعة لمجالات الرقابة التي تدخل في نطاق اختصاصه، و من اهم تلك الاهداف مراقبة تقديم الحسابات، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، كما أشار التقرير الى لجوء بعض البلديات الى اعداد ملاحق في الصفقات العمومية خصوصا تلك المتعلقة بالأشغال العمومية، رغم انها لم تبرر ذلك بتبعات تقنية كما هو منصوص عليه ضمن قانون الصفقات العمومية، اضافة الى عدم بلوغ المشاريع المسجلة النضج الكافي خصوصا في ظل غياب الدراسات الاولية وسوء تقدير الاحتياجات الذي ادى الى تكاليف اضافية مست جوهريا بالتوازن العام للصفقة وكذا التأخر في آجال استكمال المشاريع مما ادى الى مخاطر

---

[1]. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995 المؤرخ في 19 نوفمبر 1997 ج ر ج ج عدد 76.

[2]. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنتي 1996-1996 المؤرخ في 28 فيفري 1999 ج ر ج ج عدد 12.

بإمكانها ان تعيب سير الطلب العمومي، و تشكك في مبادئ حرية الوصول الى الصفقات العمومية و المساواة في التعامل مع المترشحين.[1]

كما تمت المصادقة على التقرير السنوي لسنة 2018 بتاريخ 06 يونيو 2018 أين أدرج اهم الملاحظات و المعاينات و التقييمات الأكثر الاهمية و المتعلقة بشروط تسيير الموارد المالية و الوسائل المادية و الاموال العمومية من قبل الجهات التي خضعت للرقابة، كما اشار التقرير الى توصيات شملت 37 توصية تهدف الى تعزيز آليات الرقابة الداخلية، و إرساء تسيير سليم للأموال، و الممتلكات العمومية، و من جانب آخر اشار الى بعض النقائص التي سجلت ضمن التقارير السنوية السابقة، و ابرز اهم نقاط الضعف في تصميم و تنفيذ خطط الانعاش و برامج العصرنة التي بادرت بها السلطات العمومية لفائدة الوحدات التابعة للقطاع العام الاقتصادي.[2]

و قد اشار التقرير السنوي لسنة 2019 حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2016 الى النقائص المرتبطة بدفاتر الشروط الخاصة بصفقات المديرية العامة للحماية المدنية، اذ ان اللجان الفرعية لتقييم العروض التقنية استخلصت عدم مطابقة خصائص العروض المقدمة من طرف المتعهدين مع تلك الواردة في البطاقة التقنية للتجهيزات المحددة في دفاتر الشروط، اذ تضمنت تلك البطاقات التقنية تفاصيل هيكلية و حلول تقنية لا تتماشى مع الحالة الواقعية و مقيدة للمنافسة ، حيث انها نصت على مواصفات تقنية مرتبطة بأنظمة صناعية لبعض الشركات المصنعة على حساب المعايير القائمة على الاداء و تحقيق الاهداف او تحديد المواصفات الواجب احترامها ، كما هو منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية، بالإضافة الى التغيير المتكرر في سلم تنقيط العروض، اذ اعتمدت المديرية العامة للحماية المدنية منذ سنة 2012 مبدأ انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بدلا من خيار العرض الاقل سعرا، اذ اظهر تحليل مناقصتين تم اطلاقهما سنة 2012 ان نمط اختيار المتعامل المتعاقد على اساس هذا النظام منح الى متعهد وحيد وضعية مهيمنة و فرض على باقي المتعهدين شروطا غير عادلة تتعلق بنفس الخدمات. [3]

---

[1]. تقرير مجلس المحاسبة السنوي لسنة 2013 ص 486- 487.

[2]. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2018 ص 10 ص 11.

[3]. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019 المؤرخ في 04 ديسمبر 2019 ج ر ج ج العدد 75 لسنة 2019 ص 21- ص 22

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية:

تتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في استعمال سلطة البحث، و التحري عن المخالفات المالية، و تقييمه للحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، و مراجعتها، و كذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية، وتمر هاته العملية بعدة مراحل هي:

1- مرحلة الاطلاع والتحري:

لمجلس المحاسبة حسب نص المادة 55 من الامر 95-20 آلية فعالة لمراقبة كل مايمكنه الاخلال بالمال العام، إذ انه يمكن لأعضائه طلب اي وثيقة او مستند من شأنه ان يسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية.

وتتم هذه الرقابة من خلال فحص سجلات و دفاتر و مستندات و بيانات التحصيل،و الصرف و كشف وقائع و حالات الفساد المالية، و يتحقق من عدم مخالفة الهيئات الادارية او المصالح المتعاقدة للإجراءات القانونية، و التشريعات الخاصة بالصفقات العمومية،و يبحث عن الاخطاء العمدية، و عن الاهمال او التقصير الذي ادى الى تبديد الاموال العمومية، و ذلك من خلال مراقبة إبرام الصفقة، و كيفية اختيار المتعامل المتعاقد، و مراقبة تحرير و توقيع و تنفيذ و انهاء الصفقة، بالإضافة الى مراقبة اذا كان تمويل الصفقة مطابقة للعملية المصادق عليها، و للتأكد من وجود الاعتماد المالي المخصص لها،[1] لهذا يحق لمجلس المحاسبة ان يطلع على كل الوثائق و المستندات التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية و المحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح، او الهيئات الخاضعة لرقابته، و له في ذلك ان يجري كل التحريات الضرورية من اجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع ادارات و مؤسسات القطاع العام.

لذلك يتوجب على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة و الاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه، كما يتعين على الامرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية ايداع حساباتهم الادارية في اجل اقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المقفلة، وذلك من اجل الاطلاع على المسائل المنجزة، و له في سبيل ذلك الحق في الدخول الى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية، او اي هيئة خاضعة لرقابته اذا تطلبت التحريات ذلك.

---

[1].زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد مذكرة ماجيستير المرجع السابق ص 211.

و في حال التأخر في ايداع حسابات التسيير او عدم ارسال المستندات الثبوتية او عدم تقديمها يمكن توقيع غرامة مالية تتراوح بين 50 دج و 50.000دج ضد المحاسب المتسبب في هذا التأخير، و كما يمكن لمجلس المحاسبة إعطائه اجل لتقديم هذه الحسابات، و اذا لم يلتزم المحاسب خلال هذا الاجل يطبق عليه مجلس المحاسبة " اكراها ماليا يقدر ب 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوما.[1]

الا انه لابد من الاشارة انه إذا تعلق الامر بمستندات ووثائق ومعلومات يمكن ان يؤدي افشاؤها الى المساس بالدفاع او الاقتصاد الوطنيين و كذا الاسرار التجارية و الاقتصادية، فلا بد من اتخاذ كل الاجراءات والاحتياطات الضرورية من اجل ضمان الحفاظ على الطابع السري لها.

و بما ان الرقابة المالية بصفة عامة تهدف الى المحافظة على المال العام و حمايته من التلاعبات، يجب متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة من قبل الدولة، و تقييم الاداء للتأكد من ان التنفيذ يسير وفق السياسات المقررة،[2] وقد منح المشرع لمجلس المحاسبة مهمة اساسية تتجسد في تدقيق الحسابات، و مراقبة الاجهزة التي تستعمل الاموال العمومية مهما كان نوعها و صفتها القانونية، و نظرا لكثرتها فقد اجاز المشرع تفويض أمر تصفية حسابات بعض الهيئات العمومية و الاطلاع على ملفاتها الى اجهزة متخصصة، او الى اعضاء سلك الرقابة و التفتيش، كما يمكن لمجلس المحاسبة تحت مسؤوليته و إشرافه إشراك اعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في مهامه المادية بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، و كذلك استشارة او تعيين اخصائيين و خبراء لتقديم يد المساعدة إذا كانت الاشغال الواجب القيام بها تقتضي تقييما او شيئا من هذا القبيل،[3]وبذلك تكون مرحلة الاطلاع والتحري من المراحل المهمة التي تقوم على الاطلاع على كل ماهو مهم في عملية المراقبة ،فهي مرحلة جمع المعلومات من خلال الاطلاع على كل المستندات والوثائق المهمة التي من خلالها يمكن تقييم اداء الادارات العمومية واجهزة الدولة المختلفة.

2- تقييم ومراجعة الحسابات:

يلزم كل محاسب عمومي بإيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة في اجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة، و الاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يتطلبها منه

---

[1].زقاوي حميد، المرجع السابق ص 227.

[2]. عوف محمود النقراوي، الراية المالية في الاسلام، الطبعة الثالثة، مركز الدراسات الاسكندرية للتراث مصر 2006ص 25.

[3].بلقورشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع ادارة محلية كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر 2011-2012ص56.

المجلس عند الاقتضاء، كما يتعين على الآمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل، و في حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية، يمكن حينئذ لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين أو الآمرين بالصرف المقصرين كما يمكنه ان يصدر في حقهم أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم.[1]

إذاً ففي هذه المرحلة ننتقل الى عملية التدقيق والفحص الموضوعي للحسابات، للتأكد ما إذا كان يشوبها خلل، وفيماإذا تم تسجيل كل العمليات المحاسبية فيها، معالتأكيد على الطابع الموضوعي للدراسة، بغض النظر عن أي أمور أخرى.

كما ان هذه الحسابات الادارية ليست مجرد وسيلة لضبط الأخطاء، و المخالفات المالية المرتكبة و توقيع العقوبات عليها، و إنما تمكن كذلك من تقييم مردود الهيئات العمومية، و تقدير مدى فعالية نشاطها المالي، باعتبار انها تسمح مع نهاية كل سنة مالية بإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها، و هو ما يسمح بالوقوف بدقة على مواقع العجز في نشاطها المالي، و ضبط التدابير المناسبة التي تمكنه من تفادي تلك النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة، و العمل على تحسين مستوى ادائها المالي.[2]

فإذا لم يعاين مجلس المحاسبة اي مخالفة او خلل محاسبي أصدر قراره بصفة نهائية يقضي ببراءة ذمة المحاسب، وفي حال ثبوت المخالفة أصدر المجلس بقرار مؤقت قد يتضمن تحفظات او اوامر الى المحاسب المخالف الذي عليه ان يقدم تبريرات كتابية مع تقديم الوثائق و المستندات الثبوتية، التي تدحض المخالفة، ويتم منحه اجلا قابلا للتجديد لتقديم تبريراته، فإذا اثبت المحاسب عدم خطئه فيتم تبرئته، اما اذا ثبت خلاف ذلك فان ذلك يضعه موضع المدين.

---

[1]. ادريسي مايسة، دور آليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص غدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم لسياسية قسم القانون العام جمعة آكلي محند اولحاج- البويرة سنة 2017-2018 ص35.

[2]. امجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الادارية مرجع سابق ص 105

3-رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية:

نعني برقابة الانضباط: " ان يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الاداريين، وتشمل ايضا أعمال كل من يقوم بالإدارة العمومية، او تدخل فيها دون إن يكون له الصفة القانونية، و يحمل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو الهيئات العمومية[1]. "

كما نعني برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للآمرين بالصرف، لمعاينة مدى مطابقة اعمالهم للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال، و تسيير الاموال العمومية، و كذا الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم، كما يملك سلطة توقيع العقوبات على مخالفي هذه الاحكام التشريعية، و بارتكابهم الأخطاء الملحقة للأضرار بالخزينة العمومية [2]، و تتمثل هذه المخالفات في :

أ- خرق الأحكام التشريعية او التنظيميةالمتعلقة بتنفيذ الايرادات و النفقات.

ب- استعمال الاعتمادات او المساعدات المالية التي تمنحها الدولة، و الجماعات الاقليمية او المؤسسات العمومية او الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الاهداف التي منحت من اجلها صراحة.

ت- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة او السلطة او خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

ث- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات او تجاوز الترخيصات بالميزانية.

ج- خصم نفقة بصفة غير قانونية من اجل إخفاء او تجاوز ما في الاعتمادات، إما تغييرا للتخصيص الاصلي للإلتزامات او القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عملية محددة.

ح- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف او مهمة الهيئات العمومية.

خ- الرفض الغير المؤسس للتأشيرات او العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية، او التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

---

[1]. عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 32 ديسمبر 2012 ص 159

[2]. منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015 ص 46.

د- عدم احترام الاحكام القانونية او التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات و سجلات الجرد و الاحتفاظ بالوثائق و السندات الثبوتية.

ذ- التسيير الخفي للأموال والقيم او الوسائل او الاملاك العمومية.

ر- التسبب في إلزام الدولة او الجماعات الاقليمية او الهيئات العمومية لغرامات تهديدية او تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

ز- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية او غير تنظيمية.

س- تقديم وثائق مزيفة او خاطئة لمجلس المحاسبة او إخفاء مستندات عنه.[1]

فإذا ثبت ارتكاب إحدى هذه المخالفات يعاقب مرتكبها بغرامة بشرط ان لا تتعدى المرتب السنوي الاجمالي الذي يتقاضاه العون المعني بارتكاب المخالفة، كما لا يمكن الجمع بين الغرامات في حالة تعددها الا في حدود المرتب السنوي الاجمالي الذي يتقاضاه العون،وإذا كانت المخالفة التي يرتكبها العون او الممثل او القائم بالإدارة تمثل خرقا للأحكام التشريعية او التنظيمية، او تجاهل التزاماته، لكسب امتياز مالي او عيني غير مبرر لصالحه او لصالح غيره على حساب الدولة او الهيئات العمومية فان المبلغ الاقصى للغرامة يكون ضعف مبلغ المرتب السنوي للموظف.

و لتوقيع هذه الجزاءات يتوجب مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالأمر 10-02 لاسيما ما تعلق منها بحق الدفاع،كما يشترط ايضا معاينة المخالفة خلال 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ، و الا سقطت بالتقادم، كما يمكن لمجلس المحاسبة ان يعفي مرتكبي المخالفات المتعلقة بالانضباط في مجال الميزانية و المالية المشار اليها سابقا ممن تذرعوا بأمر كتابي او اذا ثبت انهم تصرفوا تنفيذا لأوامر فوقية صادرة عن المسؤولين السلميين، او الى اي شخص مؤهل لإعطاء هذه الاوامر اين يتحمل هذا الاخير المسؤولية الكاملة للعون المعني.[2]

---

[1]. انظر البنود 9-10-11-12-13-14-15 الواردة في نص المادة 88 من الامر رقم 95-20 مرجع سابق.

[2].زقاوي حميد، مرجع سابق ص 228-229.

4-الاحالة الى النيابة العامة:

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها بالجزائية يرسل الملف الى النائب العام المختص اقليميا من اجل متابعة المشتبه فيهم قضائيا، و يطلع وزير العدل بذلك، و يشعر بهذا الارسال الاشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونها، و في حالة ادانة المتهمين بارتكاب احدى جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01، فان العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية الصادرة عن القضاء الجزائي لا تتعارض مع مايصدره مجلس المحاسبة من غرامات.

و لعل اهم المخالفات التي غالبا ما يقف عليها مجلس المحاسبة عند رقابته على الصفقات العمومية:

أ- اقرار إبرام الطلبات التي لم يخصص لها اي اعتمادات في الميزانية.

ب - اللجوء الغير المبرر لإجراء التراضي.

ت- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة او التأخر في تنفيذها.

ث- الغياب الكلي او الجزئي لبنود مراجعة الاسعار.[1]

المطلب الثالث: آليات وتقييم مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد:

يعتبر مجلس المحاسبة من اقدم الاليات الوطنية لمكافحة الفساد، ورغم كل ماقيل عن دوره فانه يبقى الارضية التي تم الانطلاق منها لمكافحة الفساد، وللوقوف على مدى فعاليته فسوف نتناول في فرع اول اليات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، وفي فرع ثاني سنتناول تقييم مجلس المحاسبة على النحو الاتي:

الفرع الاول: آليات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد:

لقد سعى المشرع الجزائري الى تفعيل دور مجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة عليا للرقابة البعدية على اموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية، و ذلك من خلال تدعيمه بآليات الوقاية من الفساد و مكافحته، و من هذا المنطلق نتساءل عن ماهية هذه الاليات القانونية التي خولها المشرع لمجلس المحاسبة في سبيل مكافحة الفساد؟ و للإجابة على هذا السؤال قسمنا هذا الفرع الى فقرتين سنتطرق في النقطة الاولى الى الرقابة الادارية التي تشمل نوعين من الصلاحيات: رقابة نوعية التسيير و سنتطرق في النقطة الثانية لتقييم البرامج و المشاريع العمومية.

---

[1]. زقاوي حميد، المرجع نفسه ص 229.

أولا: رقابة نوعية التسيير:

لقد ورد النص على هذه الرقابة في صلب الفصل الثاني من الامر رقم 95-20 حيث جاء معنون ب رقابة نوعية التسيير، و تتضمن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في هذا المجال،[1] و تنصب رقابة نوعية التسيير على تقييم المهام و الاهداف و الوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة، و هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من اجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، و كذا العمل على تحسين مستوى أدائها و مردودها، و هذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها.

و يلاحظ ان المشرع و ان خول لمجلس المحاسبة ممارسة هذا النوع من الرقابة، فانه لم يحدد المعايير اللازمة لكيفية ممارستها، و اكتفى فقط بالإشارة الى العناصر الاساسية التي تقوم عليها و هي الفعالية و النجاعة و الاقتصاد، دون ان يحدد مفهوم هذه العناصر و تقدير مدى ملائمتها مع الطبيعة و القواعد التي تحكم تنظيم و تسيير الادارة العمومية، ثم البحث عن مدى امكانية تجسيد هذه الرقابة في ظل نمط التسيير الذي تعتمده الادارة العمومية.[2]و تهدف رقابة نوعية التسيير الى تحقيق هدفين اساسين:

أ- هدف ذو طابع قانوني: يتمثل في مدى شرعية النشاط المالي.

ب-هدف ذو طابع اقتصادي : و ذلك من خلال تقييم النتائج و فاعلية النشاطات، و المخططات المتخذة من طرف الهيئات العمومية بغرض تحقيق اهداف ذات منفعة عامة، و التي تقوم بها بصفة مباشرة او غير مباشرة مؤسسات الدولة او المرافق العمومية الخاضعة لرقابته.[3]

و يمارس مجلس المحاسبة رقابة نوعية التسيير من خلال الاجراءات التالية:

---

[1]. شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات العدد الثاني، مخبر الحقوق و الحريات في الانظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2016 ص 536.

[2]. منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 48ص49

[3]. سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ص 62.

1- اجراء التحقيق و اعداد تقرير الرقابة:

بناءا على نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة فان مرحلة اجراء التحقيق تبدا بعد اصدار رئيس مجلس المحاسبة بتحديد الرقابة الواجب انجازها، و ايضا يحدد السنوات المعنية، و كذا الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، و في حالة عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين او اكثر فانه لرئيس مجلس المحاسبة ان يعين بأمر مجموعة من القضاةالتابعين للغرف المعنية، و يعين من بينهم مقررا يشرف على اعمال المجموعة، و يعرض المقرر التقرير بعد انتهاء المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف يتم احداثها بأمر من رئيس مجلس المحاسبة من اجل هذا الغرض، و تتكون هذه التشكيلة من قاضيين من كل غرفة يرأسها رئيس احدى الغرف المعنية[1]، بمعنى مرحلة التحقيق تبدا مباشرة بعدما يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتحديد المهمة الرقابية الواجب القيام بها،وكذا السنوات المالية المعنية بالرقابة.

2- المصادقة على التقرير و تبليغه الى الهيئات العمومية:

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة و مناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة، و المصادقة عليها، و بعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير الى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم اجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، و هذا في اجل يحدده مجلس المحاسبة على ان لا يقل عن شهر واحد و هو اجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختص اذا رأى ان ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم[2] ، ففي هذه المرحلة يتم اجتماع المختصين، اين يتم دراسة الملاحظات الموجودة في التقرير دراسة دقيقة ،ثم بعدها يتم المصادقة على التقرير ،ويبلغ الى الهيئة المعنية لتقديم اجاباتهم حول الملاحظات المسجلة مع منحهم اجل لا يتعدى شهر واحد قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة.

3- المداولة و التقييم النهائي:

بعد انقضاء الآجال القانونية يعد المقرر مشروع مذكرة التقييم، و ذلك يكون بعد فحص الاجوبة المستلمة من قبل السلطات السلمية، او بناء على اقتراح المقرر او بطلب من المسؤولين المعنيين او السلطات المعنية ويتم تنظيم نقاش فيه مسؤولي و مسيري الهيئات المعنية بالرقابة، و اعضاء تشكيلة

[1]. منصوري الهادي، المرجع السابق ص 50.

[2]. مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دارالهدى للنشر والتوزيع (دون طبعة) عين مليلة، الجزائر2003 ص 155

المداولة [1]، وما يمكن ملاحظته ان مجلس المحاسبة يعطي الفرصة دائما الى المحاسبين لتصحيح اخطائهم ،وتقديم دفوعهم التي يرونها مناسبة لدرء شبهة الخطأ عليهم وهو امر جيد يعطي انطباع بان الغرض من التفتيش والمراقبة لتصحيح الاخطاء اكثر منه لمعاقبة المخطئ، و بعد الانتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي، و يسلمها الى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من اجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يبلغها الى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة، و الى السلطات الرئاسية او الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات. [2]

ثانيا: تقييم المشاريع والبرامج العمومية:

يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي و المالي في تقييم فعالية النشاطات، و المخططات و البرامج و الاجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية، بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية، و التي تقوم بها بصفة مباشرة او غير مباشرة مؤسسات الدولة او المرافق العمومية الخاضعة لرقابته[3] ، و يمكن تعريف عملية التقييم على انها : عملية تقدير و قياس مدى نجاح مشروع، من خلال دراسة الشكل القانوني الانسب و الذي يتفق و أهداف المشروع التي كان مخططا لها.[4]

و التقييم إذا هو الاحاطة بمدى نجاعة المشروع، وما إذا كان قد حقق الاهداف المرجوة منه والمسطرة قبلا، والتي تعود بالمنفعة على الجميع.

و تتم عملية التقييم من خلال مطابقة العمليات المالية و المحاسبة للقوانين و التنظيمات المعمول بها، و التي بادرت بها السلطة العمومية على المستوى الاقتصادي و المالي لتحقيق اهداف المصلحة الوطنية، حيث يقوم مجلس المحاسبة بإعداد التقارير الخاصة بالأشغال التقييمية التي يقوم بها، و التي تحتوي على معاينات و ملاحظات يقوم بإحالتها الى مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية، و عند الضرورة الى سلطاتهم السلمية او الوصية من اجل تقديم إجاباتهم و ملاحظاتهم في الاجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة بعد ذلك يقدم تقييمه النهائي، و يصدر كل التوصيات و الاقتراحات قصد تحسين فعالية، و

---

[1]. الهام عبوب، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2016-2017 ص 17.

[2].منصور الهادي، مرجع سابق ص 51.

[3]. شويخي سامية، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام مرجع سابق ص 108.

[4]. زهية حوري، تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة 2007 ص26.

مردودية تسيير المصالح، و هيئات المراقبة، و يرسلها الى مسؤولها، و كذا الى الوزراء و السلطات الادارية المعنية.[1]

و طبقا لنص المواد من 07 الى 10 من الامر رقم 95-20 فان المصالح المالية التالية يجب ان تخضع لرقابة مجلس المحاسبة و هي:

1-مصالح الدولة (المصالح الادارية المركزية): و يقصد بها كل من رئاسة الجمهورية، الوزارة الاولى، الوزارات.

ا- رئاسة الجمهورية:

تخضع رئاسة الجمهورية بجميع اجهزتها الى رقابة مجلس المحاسبة من ديوان، و امانة عامة، و المستشارين من حيث التسيير المالي، و استعمال الاموال العمومية.

ب-الوزارة الاولى :

الاجهزة التابعة الى رئاسة الوزارة الاولى من رئيس الديوان و مدير الديوان، و مديرية ادارة الوسائل و الامانة العامة كلها تخضع في تصرفاتها لرقابة مجلس المحاسبة.

ج-الوزارات :

و هم اعضاء الحكومة، و تختص كل وزارة بقطاع معين، و تضم المصالح الخارجية المتمثلة في المديريات الموجودة على مستوى كل ولاية، و مصالح ادارية مركزية داخلية متمثلة في الاجهزة الداخلية للوزارة، و بالتالي تخضع هذه الهيئة الادارية المركزية بكل مصالحها الى رقابة مجلس المحاسبة من حيث تسييرها المالي و استعمالها للأموال العمومية، و يقوم بالرقابة الى السلطات الادارية المركزية الغرف الوطنية الموجودة على مستوى مجلس المحاسبة.[2]
2-مصالح الجماعات الاقليمية: تنص المادة 16 من دستور 2016 على انه تمثل الجماعات الاقليمية للدولة البلدية و الولاية.[3]

---

[1]. عبدلي حمو، مهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الاموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2015-2016 ص53

[2]. صالح حمزة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة على الاموال العمومية، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 18 2010/2007 ص 37.

[3]. المادة 16 من دستور 2016.

أ-البلدية : تنص المادة الاولى من قانون البلدية 10-11 على ان البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال الذمة المالية.[1]

ب-الولاية: تنص المادة الاولى من قانون الولاية 12-07 على ان الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي ايضا الدائرة الادارية غير المركزية للدولة، و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية، و التشاورية بين الجماعات الاقليمية و الدولة.[2]

ج-مصالح المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العامة و هي : مؤسسات انشاتها الدولة و لها الشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و هي ايضا الدائرة الادارية غير المركزية للدولة، و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الاقليمية و الدولة.[3]

د-مصالح المرافق العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية.

هـ-مصالح المؤسسات العمومية التي تكون اموالها ذات طبيعة عمومية.

و-تسيير الاسهم العمومية لبعض المؤسسات و الشركات التي تملك الدولة فيها أو الجماعات المحلية او المرافق العمومية جزءا من رأسمالها.

ي-شركات التأمين الإجباري و الحماية الاجتماعية.[4]

و تهدف عملية التقييم على الوقوف على النقاط التالية: مدى تحقيق اهداف المشروع، مدى ملاءمة إستراتيجية المشروع و أنشطته للأهداف، مدى ملاءمة اهداف المشروع واسلوب تنفيذه لاحتياجات المجتمع، الوقوف على اداء وفعالية إدارة المشروع، وكذا خضوع المسؤولين على هذا المشروع للقوانين.[5]

و يتمركز دور مجلس المحاسبة في تقييم المشاريع و البرامج العمومية من خلال مشاركة مصالح الادارة في تقييم فعالية النشاطات، و المخططات و البرامج و الاجراءات المتخذة من طرف السلطات

---

[1]. المادة 1 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية مرجع سابق.

[2]. المادة 1 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية مرجع سابق.

[3]. صانع حمزة، المرجع سابق ص 38.

[4]. منصوري الهادي، مرجع سابق ص 54ص55.

[5]. الهام عبوب، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص19.

العمومية، بغرض تحقيق اهداف ذات منفعة وطنية، و التي تقوم بها بصفة مباشرة او غير مباشرة مؤسسات الدولة او المرافق العمومية الخاضعة لرقابته.[1]

كما يتولى مجلس المحاسبة في نطاق صلاحياته في تقييم المشاريع و البرامج العمومية للهيئات و المؤسسات المعنية التابعة او الخاصة، من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية مع القوانين و الانظمة السارية المفعول، [2] و بذلك فان مجلس المحاسبة يقيم مدى ملاءمة و فعالية آليات و اجراءات الرقابة و التدقيق، و مدى خضوع مسؤولي هذه الهيئات لهذه القوانين.[3]

و بالتالي تتلخص مهمة مجلس المحاسبة في هذا الاطار في تقديره و تقييم السياسة العامة للدولة، و تحليل اثارها بغرض تقييم مدى فاعليتها، و نجاعتها فهي تهدف الى تكييف او تعديل او حتى الغاء السياسة التي تمت دراستها و فحصها، و من خلال الملاحظات و المعاينات و التقارير كما يقيم مدى خضوع هذه الهيئات و المؤسسات الخاصة لرقابته الى الاجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية بما انها تعتبر الارض الخصبة لنمو الفساد، و اهدار المال العام بكل الطرق المعروفة.[4]

الفرع الثاني: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد:

في خطاب الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة سنة 2009 توعد المتورطين في قضايا الفساد بقوله:" لا بد ان ينال كل ذي مفسدة جزاءه، و أنه لا مناص من استرجاع هيبة القانون و سلطة تطبيقه على الجميع، [5] و تتويجا لهذا الخطاب صدرت التعليمة الرئاسية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، و التي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة

---

[1]. شويخي سامية، مرجع سابق ص 93.

[2]. انظر المادة 72 من الامر رقم 90-20 المعدل و المتمم مرجع سابق ص 12.

[3] موقع مجلس المحاسبة www.ccomptes.dz. consulté le 20/02/2020

[4]. الهام عبوب، المرجع نفسه ص 20 ص 21.

[5]. فافة رفافة، الفساد و الحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية- دراسة لحالة الجزائر- رسالة ماجيستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان 2013-2014 ص 251.

الفساد، ايـن تـدخل المشـرع الجزائـري سـنة 2010 و تـم تعـديل قـانون المجلـس بموجب الامر رقم 02/10.[1]

ومما لا شك فيه ان لمجلس المحاسبة مكانة هامة في نطاق الاليات الوطنية لمكافحة الفساد، اذ انه مع نهاية كل سنة يقوم بعرض كل العمليات التي قام بها، بهدف الكشف على كافة الإخلالات المحاسبية، وكذا الاختلاسات والتلاعبات التي تمت واضرت بالمال العام، وان القيام بالرقابة الدورية للمجلس تدفع كافة المسؤولين لتوخي الحذر عند تنفيذ العمليات المالية، ومطابقتها وما يتلاءم مع القوانين والتنظيمات. بالإضافة الى انه بالرغم من ان المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في اعماله ،[2] الا ان بقاء تبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر من الامور التي قد تمس بنزاهة و شفافية و حياد الاعمال التي يقوم بها.

كما حرصت المنظمات الدولية في جميع وثائقها على التأكيد ان فعالية مجلس المحاسبة في اي دولة هو قيامه بدور الرقابة بصدق و موضوعية لا تتحقق الا اذا توافر لهذه الاجهزة الاستقلالية الكافية في القيام بهذه المهام من دون تأثير او توجيه خارجي باي شكل من الاشكال من الجهات الخاضعة لرقابتها،و هي لا تكون كذلك الا اذا كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية باعتبار ان ذلك امر ضروري لأداء العمل الرقابي وصدقية نتائجه[3] ، إضافة الى تهميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة، فإننا لم نعد نلمسه مطلقا رغم النص الصريح لرئيس الجمهورية، او رئيس الهيئة التشريعية، او المجموعة البرلمانية، او الوزير الاول من إمكانية إخطار رئيس مجلس المحاسبة لإبداء رأيه حول بعض المسائل و الملفات ذات الاهمية الوطنية، كما ان دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد يقتصر على تقديم تقرير مفصل يحرره، و يضعه بين يدي رئيس الجمهورية لإعلامه بالملفات و القضايا التي كشفتها تحريات

---

[1]. الامر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل و المتمم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر ج ج عدد 56 2010.

[2]. المادة 02/03 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]. الهام محمد عبد الملك المتوكل، اجهزة الرقابة المالية العليا و فعاليتها في الرقابة الادارية و المالية، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، المساءلة و المحاسبة، تشريعاتها و آلياتها في الاقطار العربية، بحوث و مناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون بيروت لبنان 2007 ص 337.

المجلس، لان أقصى ما يملكه المجلس هو طلب المخالفين للتحقيق الجنائي و الإداري، و قراراته لا تحوز على أي حجية و لا يملك الا التوصية. [1]

فمن أجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة الصفقات المشبوهة، و حماية المال العام لا بد ان يؤدي قضاة مجلس المحاسبة مهامهم بكل استقلالية، بالإضافة الى توافر الضمانات القانونية اللازمة لأدائهم المهام الموكلة اليهم،[2]كما ان تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة تتوقف على وزير المالية باعتباره الوحيد المكلف بتنفيذها، و يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من إعفاء الاشخاص الذين يتم ادانتهم من طرف المجلس، و هذا ما يمس بمصداقيته كهيئة مستقلة، و ذات طبيعة قضائية.

الى جانب هذا فإن التمييز الحاصل بين قضاة مجلس المحاسبة و القضاة العاديين يحد من الآفاق المهنية لأعضاء مجلس المحاسبة و يؤثر على مستوى ادائهم، فالمشرع و إن أقر صراحة بصفة القضاة لأعضاء مجلس المحاسبة فهو يخضعهم لقانون اساسي خاص بهم، و كان من المفروض ان يتم اخضاعهم لنفس القانون الاساسي الذي يخضع له القضاة العاديين، و ان يتم الالتحاق بوظيفة القاضي بمجلس المحاسبة بعد تكوين متخصص مماثل لذلك الذي يخضع له القضاة العاديين فمهمة مجلس المحاسبة تكمن على درجة كبيرة من التعقيد و تحتاج الى مهارات عالية لا يمكن اكتسابها الا عن طريق تكوين متخصص وفق طرق عملية ناجعة.[3]

بالإضافة الى انه و إن كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية فإن ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا، اضافة الى انه لا يمكنه الفصل في ملفات الفساد المطروحة امامه فهو يحيل الملف الى النيابة العامة اذا كانت الواقعة ذات وصف جزائي،[4] او يحيل الملف الى الهيئة التأديبية اذا كانت الواقعة ذات وصف تأديبي.[5]

كما ان غلبة الطابع الاستشاري، و غياب الدور الردعي بينت مدى هشاشة دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، اضافة الى توالي الفضائح المالية التي استنزفت المال العام بشكل رهيب كقضية سوناطراك و قضية الخليفة " امبراطورية السراب" او كما يسميها البعض ب " احتيال القرن" و قضية الطريق السيار شرق غرب التي ضلع فيها كبار المسؤولين من السلطة التنفيذية اكدت غياب استقلالية

---

[1]. حسين عبد العال محمد الرقابة الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، مصر 2008 ص 395

[2].بوزبرة سهيلة ،مواجهة الصفقات المشبوهة مذكرة لنيل شهادة الماجيستير مرجع سابق ص 125.

[3]. نوار امجوج، مرجع سابق ص 158.

[4]. انظر المادة 27 من الامر رقم 95-20 المعدل و المتمم مرجع سابق ص 04.

[5]. انظر المادة 27 مكرر المرجع نفسه ص 04.

مجلس المحاسبة في ادائه المهام المنوطة له، والقضايا التي تم تفجيرها مؤخرا لعدد هائل من الوزراء والولاة،منهم الوزيران الاولان السابقان احمد اويحي، وعبد المالك سلال،يضع عدة علامات استفهام حول مدى فعالية مجلس المحاسبة.

بالإضافة الى هاته الاليات عمد المشرع الجزائري الى انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي،وهذا بموجب الامر رقم 04/20 المؤرخ في 30-08-2020 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، والذي يختص بمعالجة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والمال العام والفساد،يقع مقره بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، اي في مقر محكمة سيدي امحمد، فهو جهة قضائية متخصصة، ذات اختصاص وطني، ويعتبر وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مستقل عن وكيل الجمهورية العادي لدى محكمة سيدي امحمد،والامر كذلك بالنسبة لرئيس القطب وكذا قاضي التحقيق،اذ يمارس الاول مهامه تحت السلطة التدرجية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ،بينما رئيس القطب وقاضي التحقيق فهما تابعان للسلطة الادارية لرئيس مجلس قضاء الجزائر، ويتم المطالبة بالملف عن طريق وكيل الجمهورية لدى الجهة المتخصصة بعد اخذ راي النائب العام،ويختص القطب للنظر في القضايا الكبرى ذات الطابع المعقد والخطير، وذات الاهمية الكبرى سواء من حيث عدد الاشخاص مقترفي الفعل، او عدد الضحايا، او جسامة الاضرار الناجمة عن الفعل ،او في حالة ما اذا كان للفعل المرتكب بعدا دوليا الذي يظهر من خلال امتداد اثار الفعل الى خارج التراب الوطني ،او تداخل اي عنصر اجنبي في الفعل ،وتبقى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المطالبة بالملف هي الاساس،ويعتبر هذا القطب الية تضاف للآليات المذكورة سابقا، والمعول عليه في مكافحة جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

خلاصة الفصل:

منذ صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد شهدت الجزائر نشاطا فعالا في مجال مكافحة الفساد من خلال استحداث هيئات رقابية متخصصة الا ان الواقع الملموس اثبت عكس ذلك ، فقد شهدت جرائم الفساد في الجزائر تصاعدا رهيبا في السنوات الاخيرة خاصة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، اذ رغم ماقام به المشرع الجزائري من إنشاء آليات وطنية تتولى مكافحة الفساد، والتي قمنا بشرحها بالتفصيل الا انها تبقى غير كافية، و ذلك لضعف أدائها الرقابي لأنها لم تقم بأي دور بارز في مكافحة الفساد، و انما ظهرت فقط استجابة للاتفاقيات الدولية ، اضافة الى سيطرة السلطة التنفيذية و استحواذها على الهيئات الرقابية جعلها تفتقد للاستقلالية التامة، و التمويل اللازم الذي يتيح لها امكانية محاصرة الفساد، اذ اصبح دورها يتسم بالوقاية فقط ، فأقصى ما يمكنها فعله هو اخطار النيابة العامة او احالة الملف الى وزير العدل .

كما ان منح سلطة عزل و تعيين أعضاء الهيئات الرقابية للسلطة التنفيذية جعل دورها مقيدا اضافة الى نقص التكوين أعضائها؛ اذ من الضروري ان يكون لديهم تكوين متخصص في مكافحة الفساد من خلال اقامة وعقد الندوات العلمية و الدورات التحسيسية، و مواكبة احدث المستجدات في مجال الوقاية و التحري عن الفساد، و ما استنتجناه ايضا عدم أخذ تقارير الهيئات الرقابية بجدية خاصة تقارير مجلس المحاسبة، و تقارير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لا تلقى اي صدى عند رئيس الجمهورية ما جعل من دورها شكليا و لا يتسم بأي فعالية.

اضافة الى ان مجلس المحاسبة رغم ان قراراته تعتبر قضائية الا ان تجسيدها يعتمد على موافقة وزير المالية باعتباره الوحيد المكلف بتنفيذها، وهذا بطبيعة الحال يحد من فعالية دور مجلس المحاسبة كهيئة قضائية.

كما ان هروب المجرم خارج الحدود وتهريب الاموال المتحصل عليها من افعال الفساد قد تؤدي الى افلاته من العقوبة، الامر الذي يطرح ضرورة تدعيم الاليات الوطنية لمكافحة الفساد، بآليات تنشط على المستوى الدولي، حتى تعطي لسياسة مكافحة الفساد فعالية أكبر، وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الفساد

يعد الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، و أصبح سلوكا يتسم بطابع الشمولية، فهو يأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة، كما تختلف درجة شموليته من دولة الى اخرى و من مجتمع الى اخر، كما يعتبر استفحال هذه الظاهرة من اهم أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول، و لما كان الفساد الاقتصادي الدولي ظاهرة مركبة، معقدة تتجاوز كل الدول فقد أحاط بالنظم السياسية كافة سواء كانت ديمقراطية أو ديكتاتورية، و بالنظم الاقتصادية على تنوعها رأسمالية كانت ام اشتراكية، و قد شهدت ظاهرة الفساد تناميا سرطانيا[1]، فالفساد لا يعتبر باي حال من الاحوال ظاهرة جديدة الا ان زيادة حجمه و اتساع دائرته و تشابك و ترابط آلياته بفعل تداعيات العولمة، اصبح يهدد مسيرة التنمية من خلال سوء التسيير خاصة ما تعلق بالأموال العمومية، فأصبحت المكافحة الدولية للفساد الاقتصادي ترتبط بمدى وجود مواجهة فعلية و حقيقة على المستوى الوطني[2]، مما استدعى الامر الى خلق آليات مؤسساتية وطنية تتكفل بمحاربته و الحد من استفحاله هذا من جهة، و ضرورة تعاونها مع المؤسسات الدولية من اجل تظافر الجهود و تكاتفها مع ضمان تحقيق مكافحة شاملة للفساد من جهة أخرى.

كما تهدف التدابير المتعلقة بالتعاون الدولي الى تشجيع والتكريس الفعلي للتدابير الوقائية لحماية المال العام، لذا كان من اللازم على الدول ان تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية من اجل تكريس فعال لمحاربة الفساد، فماهي الآليات الدولية لحماية المال العام؟ وما مدى نجاعة هذه الآليات في التقليل من ظاهرة الفساد الاداري والاقتصادي؟ لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى عدة مباحث سنتطرق فيهاالى الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادقت عليها الجزائر، ثم سنتطرق الى المؤسسات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

المبحث الاول: الاتفاقيات الدولية

تنطلق أهمية وجود استراتيجية دولية فعالة لمكافحة الفساد الدولي من اعتبار ان الفساد قضية دولية تشغل جميع الدول بغض النظر عن مدى تقدمها او تطورها ،فقد أضحى الفساد على وجه الخصوص مشكلة عابرة للحدود ،كما اصبح يعتبر من اهم الآثار السلبية للعولمة التي ادت الى تهديم قيم المجتمع فأصبح معوق للدول السائرة في طور النمو، لهذا فان نجاح المجتمع الدولي في مكافحة الفساد يتوقف بدرجة كبيرة على مدى درجة الوعي بأن هذه الظاهرة لم تعد شأنا داخليا يتعلق بدولة واحدة او نظام اقتصادي واحد، و هذا ما انعكس بشكل ايجابي الى تيقن الدول بضرورة خلق آليات قانونية دولية

---

[1].هندة غزيوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 12 سنة 2006.

[2]. الشمري هشام، ايثار الفتلي، الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية، عمان سنة 2011 ص 48.

ووطنية تساعد في حماية المال العام،حيث توفر اتفاقيات مكافحة الفساد سواء على المستوى الدولي او الاقليمي إطارا قانونيا دوليا من اجل بذل الجهود لتعزيز مؤسسات الحكم، و معالجة مشكلة الفساد الاقتصادي الدولي.[1] كما لا يتحقق اكتمال الإطار القانوني لحماية المال العام الا بوجود آليات قانونية وطنية، و مؤسسات و هيئات تساهم في ردع و مكافحة الفساد، مع التأكيد على ان التشريعات الداخلية تعكس مدى احترامها لالتزاماتها الدولية المنبثقة من انضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي تعنى بمكافحة الفساد، و ان جهود الدول المبذولة لمكافحة الفساد الاقتصادي بشكل منفرد،أصبح امر صعب؛ لتشعب هذه الظاهرة التي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي ككل،لذا اصبح من الضروري وجود دعم و مساندة دولية تجسدت في مختلف الاتفاقيات التي لعبت دورا لا يستهان به في عملية تدويل الفساد و اخراجه من النطاق الداخلي الى الشأن الدولي، فأصبحت المعايير و المتطلبات التي تحددها هذه الاتفاقيات ذات وزن و اهمية بالغة في اتحاد الجهود لمواجهة ظاهرة الفساد، كما لعبت الجهود الاقليمية دورا فعالا في محاربة ظاهرة الفساد لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق الى ابراز الجهود الدولية في محاربة هذه الظاهرة من خلال التطرق إلى اتفاقية الامم المتحدة(المطلب الاول) و توصيات بازل (المطلب الثاني) و اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية او ما يعرف باتفاقية باليرمو (المطلب الثالث).

المطلب الاول: إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد[2]:

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة الأكثر قوة و شمولا في مجال مكافحة الفساد، و القضاء على الجرائم المالية على الصعيد العالمي، اذ تناولت موضوع الفساد بشكل كامل و شامل كونها اتفاقية عالمية، فهي تعتبر خطوة مهمة في مجال محاربة الفساد، و القضاء على الجرائم المالية كونها تشير الى خطورة ما تطرحه هذه الظاهرة من مخاطر و مشاكل على استقرار المجتمعين الدولي و الوطني، كما انها تشير الى اهمية توعية الدول الأطراف بالمخاطر الناتجة عن العلاقة القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة، معلنة بذلك عن إرادة دولية صارمة لمناهضة الفسادوتجريم كافة أشكاله وصوره، اضافة الى ملاحقة مرتكبيه أينما وجدوا.

كما تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصك الدولي الأحدث في سلسلة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد،[3] و تشكل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد النص العالمي

---

[1]. YANNACA SMALL Catherine, « Les paiements illicites dans le commerce international et les actions entreprises pour les combattre » Annuaire Français de Droit Internationale, volume 40 n° 1, 1994, p. 793.

[2]. انظر الملحق رقم 05

[3]. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة 2014 ص 09 ص 10.

الذي يطمح إلى إعطاء حل دولي لظاهرة الفساد الاقتصادي الدولي،[1] وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003(القرار رقم 85/04 المؤرخ في 31 اكتوبر 2003) و فتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريدا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003 و دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 و قد صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004. [2]

وقد جاءت هذه الإتفاقية والتي تضم 175 دولة، وتحتوي على واحد وسبعون مادة مصنفة في ثمانية فصول، لتلزم الدول الأطراف فيها بضرورة إجراء وتطبيق تدابير و تعديلات واسعة النطاق تمس مختلف تشريعاتها و اجهزتها الإدارية و المالية و القضائية، تهدف أساسا الى الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، و ردع مرتكبيها إضافة الى التعاون بين الدول الاطراف في هذا المجال.

و لضمان ترجمة الالتزامات والتدابير الوقائية التي أتت بها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، كان لابد من تفعيل تكريس آلية متابعة مدى التقدم الذي تحرزه الدول لتنفيذ بنود الاتفاقية، فوفقا للفقرة السابعة من نص المادة 63 منها التي نصت على ما يلي: " .....مؤتمر يضع إذا رأى ضرورة لذلك أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال"، و ترجمت هذه الآلية خلال مؤتمر الدول الاطراف بحيث تعود له صلاحية إنشاء هيئة مناسبة للعمل على تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذا فعالا، ونتج عن هذا المؤتمر في دورته الثالثة المنعقدة بالدوحة " قطر" ما بين 09 الى 13 سبتمبر 2009 تبني قرار إنشاء آلية لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية، و بموجبه تم استحداث فريق عمل خاص بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.[3]

و تعتبر هذه الخطوة مهمة في مجال مكافحة الفساد و الوقاية من الجرائم المالية على المستوى الدولي كونها اتجهت نحو تجريم كل افعال الفساد،[4] بما فيها رشوة الموظفين العموميين بموجب نص المادة 15 منها خاصة و ان الفساد ارتبط مفهومه العام بالرشوة،باعتبارها اعتداء على النزاهة التي ينبغي ان يتحلى بها الموظف العام ،ذلك لان الاتجار بالوظيفة العامة يؤدي الى التشكيك في اعمال موظفي

---

[1]. DERAMCHIA Ratiba, La lutte contre la corruption internationale, mémoire de master en droit des affaire, université Panthéon-Assas, Paris 2, 2007, p 67

[2]. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة سنة 2014 ص 01.

[3]. للتفصيل أكثر انظر اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الاوسط وشمال افريقيا: دور المجتمع المدني في انجاح هذه الاتفاقيات.

[4]. بوزوبع محمد والسياسة الجنائية بالمغرب، العدد الرابع، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، المغرب 2005 ص 1-3.

الدولة و في نزاهتهم[1] ، و رشوة الموظفين العمومين الاجانب بموجب المادة 16 من الاتفاقية و موظفي المؤسسات الدولية،بالإضافة الى اختلاس المال العام بموجب المادة 17 منها، و الإتجار بالنفوذ بموجب المادة 18 منها، وإساءة استغلال الوظائف بموجب المادة 19 من الاتفاقية الاممية.[2]

كما أولت اهمية كبيرة في مواجهة الفساد في القطاعين العام و الخاص على حد سواء،كما وفرت العديد من الضمانات ما يسهل الكشف و التحقيق في جرائم الفساد، و كذا حماية الشهود و الضحايا و المبلغين، و كذا وضع آليات لاسترداد الأموال المهربة الى الخارج،[3] و غيرها من التدابير الوقائية التي تتصل بالقطاع العام، والتي تشمل الوظيفة العامة و الامور المتعلقة بالانتخابات و الترشح لمناصب عليا، و مسألة تمويل الاحزاب، مع تدعيم الجهاز القضائي بما يتلاءم مع نظامها الداخلي القانوني من خلال منح الحصانة لأعضائه فيما يخصص التحقيق و الملاحقة، و ذلك من اجل إعطاء إستقلالية اكثر له.[4]

كما أخضعت الاتفاقية نظام تسليم المجرمين الى بعض الاحكام التي تشترطها القوانين الداخلية في أغلب دول العالم، لكيلا يمس ذلك بسيادة الدول ومنها ان تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها تعتبر كذلك في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم و الدولة المتلقية للطلب.[5]

كما سخرت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساداهتماما خاصا بالتعاون الدولي، ودورها في القضاء على الجرائم المالية كونها تناولت موضوع تبييض الاموال من عدة جوانب، حيث جرمت تبييض الاموال الناتجة عن جرائم الفساد، كما يبرز دور الاتفاقية في حفظ الامن و السلم الدوليين و لتحقيق هذه الغاية تتخذ هذه الاخيرة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالته و قمع اعمال العدوان.[6]

---

[1].د.هندة غزيوي مرجع سابق ص72، انظر كذلك د.سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ص 22.

[2]. انظر المواد من 15 الى 19 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[3]. للتفصيل أكثر حول اجراءات التجريم والملاحقة انظر المواد من 15 الى 27 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4]. د. بن عيسى بن احمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد " دراسة في ضوء اتفاقية الامم المتحدة 2003 والقانون 01/06"، مجلة القانون والعلوم السياسية العدد الثاني، جوان 2015 ص 127.

[5]. د. مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة لفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر ص 202 للتفصيل أكثر انظر 44 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[6]. العشاوي عبد العزيز، ابحاث في القانون الدولي الجنائي (محاضرات للدراسات العليا) المنظمات الدولية، الجزء الثاني دار هومة الجزائر 2006 ص 16.

وبالتالي قامت هاته الاتفاقية بمحاولة توحيد الرؤى المشتركة لمفهوم الفساد بين الجميع، وذلك لتسهيل عملية المكافحة ومحاربته بين جميع الدول خاصة بعدما أدركت كافة الشعوب الآثار السلبية لظاهرة الفساد، والخطر المحدق بها وعلى تنميتها، وعلى ضرورة اتخاذ اجراءات فعالة تم تجسيدها في إطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية ثمانية فصول كل فصل يحتوي على مجموعة من المواد:

أ-فالفصل الاول يتعلق بالأحكام العامة للاتفاقية، مثل الغرض من الاتفاقية والمصطلحات المستخدمة فيها، ونطاق تطبيق الاتفاقية، وصون سيادة الدول الاطراف.

ب-أما الفصل الثاني فيتعلق بالتدابير الوقائية، مثل السياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، وهيئة أو هيئات مكافحة الفساد، والمعايير التي يجب توافرها في القطاع العام، و وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين مع الاستفادة من المبادرات ذات الصلة من بينها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، و نظم المشتريات العمومية و إدارة الاموال العمومية، و كذا إجراءات الشفافية، و التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي و التدابير المتعلقة بالقطاع الخاص، و مشاركة المجتمع و تجريم غسيل الاموال.

ج- و يتعلق الفصل الثالث بالتجريم وإنفاذ القانون، فيذكر مجموعة من الجرائم و الاجراءات، و من بينها جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين و الاجانب، و موظفي المؤسسات الدولية العمومية، و اختلاس الممتلكات أوتبديدها او تسريبها بشكل أو بآخر من قبل الموظف العمومي، والمتاجرة بالنفوذ، و إساءة استغلال الوظيفة و الإثراء الغير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، إخفاء الممتلكات و إعاقة سير العدالة، كما يتناول ايضا المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية و المشاركة و الشروع في الفساد، و العلم و النية و الغرض كأركان للفعل الإجرامي و التقادم في التقاضي و الملاحقة و المقاضاة و الجزاءات و التجميد و الحجز و المصادرة و حماية الشهودو الخبراء و المبلغين و عواقب أفعال الفساد و التعويض عن الضرر و السلطات المتخصصة، و التعاون مع سلطان إنفاذ القانون، و التعاون بين السلطات الوطنية و القطاع الخاص و السرية المصرفية و السجل الجنائي و الولاية القضائية.

د-أما الفصل الرابع فيتعلق بالتعاون الدولي، وتسليم المجرمين ونقل الاشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، و التعاون في مجال إنفاذ القانون و التحقيقات المشتركة، و أساليب التحري الخاصة.

هـ-وتناولت في فصلها الخامس استرداد الموجودات، و منها كشف العائدات الاجرامية المتأتية من الجريمة، و تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، و آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة و التعاون الدولي لأغراض المصادرة، و التعاون الخاص، و إرجاع الموجودات و التصرف فيها، و إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية، و الترتيبات الثنائية و المتعددة الاطراف.

و-و جاء في الفصل السادس منها المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، ومنها التدريب وجمع المعلومات المتعلقة بالفساد و تبادلها و تحليلها، و تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية و المساعدة التقنية.

ي-وورد في الفصل السابع منها آليات تنفيذ الاتفاقية، وامانة مؤتمر الدول الأعضاء.

ز-وفي الفصل الثامن جاءت الاحكام الختامية المتعلقة بتدابير تنفيذ الاتفاقية، و تسوية النزاعات و التوقيع و التصديق و القبول و الاقرار و الانضمام و بدء النفاذ و التعديل و الإنسحاب من الاتفاقية.[1]

و تجدر الإشارة الى ان هذه الاتفاقية قد سبق اعتمادها عدد من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة نذكر منها المدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، و كذا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الرشوة و المعاملات التجارية الدولية، الامر الذي يؤثر على السير الحسن للإدارة و يقوض التنمية.

و تجدر الاشارة ان الجزائر صادقت على اتفاقية الامم المتحدة مبكرا الا انها تأخرت في اصدار قانون الفساد رقم 06-01 بسنتين.

المطلب الثاني: توصيات بازل لمكافحة الفساد الدولي:

في 12 ديسمبر 1988 بمدينة بازل بسويسرا اصدرت اللجنة الخاصة بالأنظمة المصرفية و الممارسات الإشرافية وثيقة، عرفت باسم بيان بازل، تضم مجموعة من القواعد التي تهدف الى استخدام النظام المصرفي من اجل مكافحة تبيض الاموال ذات المصدر الاجرامي، و تضم هذه اللجنة ممثلين عن البنوك المركزية و السلطات الرقابية الاشرافية في عدة دول مثل: إيطاليا، فرنسا، بلجيكا، المانيا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، هولندا و اخيرا لكسمبورغ.

---

[1]. مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا 2004 ص7 وما يليها.

كما قامت هذه اللجنة بعرض بعض القواعد مثل ضرورة التعرف على هوية الزبون، و الامتثال بالمعاملات الخاصة على السلطات الرقابية في جميع دول العالم لإبداء الرأي بشأن ذلك، و على ضوء ذلك أتت صياغة بنود للقوانين و اللوائح الرقابية العالمية في صورتها النهائية و عرضهاعلى صندوق النقد و البنك الدوليين، لاكتسابها تأييدا و قبولا عالميين باعتبارها المرجع الرئيسي للمراقبين و السلطات الرقابية محليا، و عالميا، و للتأكد من التزام الدول لتلك القواعد ، اقترح إدخالها ضمن برنامج صندوق النقد الدولي و البنك الدولي في إطار السعي الى تحقيق الإستقرار،[1] كما تعتبرتوصيات بازل من بين أهم الأحداث المسجلة في الساحة المصرفية الدولية في سبيل القضاء على الجرائم المالية.

وتهدف توصيات بازل لمكافحة الفسادالى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في الأغراض الجنائية، و ذلك باللجوء الى استخدام نظام مصرفي من اجل مكافحة تبييض الأموال،من خلال إقرار مجموعة من المبادئ و الالتزامات المصرفية التي يمكن من خلالها القضاء على جرائم تبييض الأموال،[2] وقد تضمنت توصيات بازل على 25 مبدأ يتعين على المصرفيين إتباعها للسيطرة على عمليات تبييض الاموال و مكافحتها، لمنع استخدام البنوك كقنوات تسهل إخفاء أو تنظيف الاموال المشبوهة و من اهمها:

أ. وجوب قيام المؤسسات المالية بالتحقق من عملائها توافقا مع مبدأ: " إعرف عميلك".

ب. تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد.

ت. وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أية عمليات تحويل من الخارج او من الداخل تتجاوز السقف المحدد.

ث. الرقابة من طرف المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات القطاع الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين، وحجم الاموال المتعامل بها وإعلام السلطات المختصة.

---

[1].حشماوي تانية، جريمة تبييض الاموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2010 ص 149-150

[2]. صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد لاقتصادي (جرائم الفساد)، دار الكتب الحديث، الاسكندرية، مصر سنة 2013 ص 80.

ج. وضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة الشديدة، لاسيما التي يشكك بصلتها بعمليات الإتجار في المخدرات وتبييض أموالها، وإعلام السلطات المختصة بها.

ح. العمل من قبل المؤسسات المالية والمصرفية، بما يلزم للتحقق من أجهزتها كونها لا تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال.

خ. القيام بتدريب العاملين والموظفين في المؤسسات المالية والمصرفية على طرق مكافحة تبييض الاموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات.

د. كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكد من ان بعض العملاء يعمدون الى غسل اموالهم.[1]

والجدير بالذكر أن مجمل المعايير و القواعد التي تضمنها اعلان بازل، تهدف الى منع استخدام المصارف كوسيلة لارتكاب عمليات تبييض الأموال، و ذلك عن طريق التأكد من طبيعة الأموال الموضوعة لديها، و التحقق من النشاطات التجارية التي يقوم بها العميل، و المتعامل معه، و ذلك في إطار المكافحة العالمية لتبييض الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر، اضافة الى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن منع استخدام النظام المصرفي كوسيلة لإخفاء، و تبييض الاموال الناتجة عن النشاطات الاجرامية.

كذلك تهدف توصيات بازل الى تحقيق الاستقرار البنكي العالمي، وذلك من خلال خلق جو من المنافسة العادلة بين البنوك، و العمل على توفير كل ما يتعلق بالمعلومات اللازمة بين مختلف السلطات النقدية، من خلال دعم استقرار النظام المصرفي العالمي،خاصة اذا علمنا ان المنح الواسع للقروض من طرف البنوك لدول العالم الثالث ادى الى تفاقم ازمة مديونتها الخارجية، والذي اثر سلبا على اقتصاديات تلك الدول.[2] وبهذا يكون إعلان بازل قد منح مهمة جديدة للمصارف و المؤسسات المالية و المشرفين عليها، تتمثل في الحد من انواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة، إلى جانب دورها الكلاسيكي في ضمان الاستقرار المالي لمؤسساتهم المالية، كما تهدف الى إزالة القيود

[1]. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص 44-45.

[2]. مرابط هيبة، أثر تطبيق الحوكمة على القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل، دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك ومالية' كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2011 ص 32.

الخاصة بسرية الحسابات المصرفية لتمكين أجهزة الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.[1]

وما يمكن قوله في الأخير أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية أو معاهدة دولية، فهي تنظيم غير رسمي قائم على التفاهم بين بنوك الدول الصناعية؛ للتنسيق بين المواقف في ممارسة مهنة المصرفة بقدر من الاحترافية.

المطلب الثالث: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "اتفاقية باليرمو":

هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الامم المتحدة، دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003،و قد اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000[2]، و قد أفردت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص المادة 08 منها لتجريم الفساد الذي انصب أساسا على صور السلوك المختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين القائمين بالخدمة العمومية، بالتعريف الوارد في القوانين الداخلية للدول الاطراف، و قد شكلت تلك الصور الوعد بالرشوة او عرضها او منحها أي من هؤلاء، و كذلك طلب الرشوة و الاشتراك في إتيان أي صورة من صور السلوك الإجرامي المشار إليها، و لقد اهتمت الاتفاقية في البند الثاني من المادة 08 أعلاه بدعوة الاطراف الى تجريم صور السلوك المذكور آنفا إذا ارتكبها موظف عمومي اجنبي او موظف مدني دولي،و هو ما يعد خطوة مهمة في مجال تجريم الرشوة الدولية.[3]

وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

وقد عبرت الاتفاقية في المادة التاسعة (09) منها الخاصة بتدابير مكافحة الفساد، و المتمثلة في تعزيز نزاهة الموظفين العموميين بمن فيهم القائمين بالخدمة العمومية، عن طريق منع فسادهم وكشف هذا الفساد عند وقوعه و المعاقبة عليه، و يمتد نطاق الحماية الى الهيئات الاعتبارية التي حرصت الاتفاقية في المادة 10 على إلزام الدول الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير لإرساء مسؤوليات هاته الهيئات.

---

[1]. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 80.

[2]ar.m.wikipedia. org consulté le : 20/03/2020 à : 12 :43.

[3]. سرى صيام، الجهود الدولية والعربية في مكافحة الفساد، مجلة التشريع، أكتوبر 2004 العدد الثالث ص 79.

والجدير بالذكر ان اتفاقية باليرمو قامت باتخاذ كل التدابير اللازمة التي من شأنها أن تقضي على تبييض الاموال ،اذ وسعت من نطاق تطبيق الاتفاقية، و ذلك حسب ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية حيث يكون الجرم ذو طابع عبر وطني بعبارة:" اذا ارتكب في اكثر من دولة"،اي ان تكون ضالعة فيه جماعة اجرامية منظمة، او ارتكب في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد و التخطيط لها او الإشراف عليه في دولة اخرى، او ارتكب في دولة واحدة لكن آثاره امتدت بشدة الى دولة اخرى،[1]و أوجبت على كل دول الاطراف ضرورة تجريم أفعال تبييض الاموال الغير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في اكثر من إقليم دولي، كما أضافت البروتوكولات المكملة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية على التعاون بين دول الاطراف في مجال منع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الاطفال،[2]و كذا مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو،إضافة إلى بروتوكول مكافحة الصنع غير المشروع و الاتجار في الاسلحة النارية[3].

والجدير بالذكر أن الاتفاقية أكدت على ضرورة التقيد بالالتزامات المنبثقة عنها، في إطار يتفق مع مبدأي المساواة و السيادة، و السلامة الاقليمية للدول الأطراف مؤكدة على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية:

في إطار مكافحة الفساد و القضاء على الجرائم المالية يجعل المجتمع الدولي امام التعاون المستمر، اذ الى جانب الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالقضاء على جرائم الفساد من خلال جهودها البارزة على مستوى العالم، ازدادت الحاجة الى ابرام اتفاقيات إقليمية التي تكون همزة

---

[1]. المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية متوفر على الموقع: www.hrlibrary.umn.edu اطلع عليه على الساعة: 21:06 بتاريخ 2020/07/22.

[2]. بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 سبتمبر 2003.

[3].بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية و اجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة ،المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة و الخمسون 8 جوان 2001

وصل بين عدة دول في أقاليم معينة حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجة قوتها او حضارتها لا تستغني عن الدخول في علاقات التعاون المتبادلة بين الدول[1].

وسنحاول فيما يلي إبراز و ذكر اهم الاتفاقيات ذات البعد الاقليمي في مجال مكافحة ووضع حد للفساد، فسنتطرق الى اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد في (المطلب الاول) و الجهود العربية لمكافحة الفساد من خلال (المطلب الثاني) و سنتطرق في (المطلب الثالث) الى اتفاقيات الاتحاد الاوروبي و الاتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد.

المطلب الاول: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد

نشير بداية الى ان الجهود الافريقية لمكافحة الفساد كانت انطلاقتها بواشنطن في 23 فيفري 1999 عندما اجتمع التحالف العالمي من اجل إفريقيا لأجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد الذي اختتم بإصدار مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد (25) مبدأ من قبل الأعضاء الإحدى عشر في التحالف المذكور،[2]و قد اعتمدت الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي لمنع و مكافحة الفساد في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقدة في " مابوتو" عاصمة دولة موزمبيق في 11 يوليو 2003 بينما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 اغسطس 2006 اي بعد 30 يوم من إيداع صك التصديق الخامس عشر و قد صادقت حتى الان عليها ثمانية و ثلاثون دولة (38).[3]

وقد تمحورت اهداف الاتفاقية في تعزيز التنمية الاجتماعية بإزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وكما تشمل نطاق هذه الاتفاقية افعال الفساد و الجرائم ذات الصلة التالية:

1- التماس او قبول اي سلع ذات قيمة نقدية.

2- عرض او منح اي سلع ذات قيمة نقدية.

3- الفعل والتقصيرفي اداء الواجبات.

4- اساءة استخدام المنصب.

5- الاثراء الغير المشروع.

---

[1]. البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مكتبة مالك فهد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2077 ص 148.

[2]. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران " واقع الاجراءات الامنية المتخذة للحد من جرائم الفساد" رسالة ماجيستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية للرياض 2003 ص 68.

[3] -www.mobtada.com consulté le 21/03/2020

6- المشاركة كفاعل رئيسي او فاعل رئيس مشارك او وكيل او محرض او متواطئ او باي شكل من الاشكال المشار اليها اعلاه او محاولة ارتكابها في اي تعاون او تآمر لارتكاب اي فعل من الافعال المشار اليها أعلاه. [1]

وقد نصت المادة 22 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد على تكريس آلية لمتابعة تطبيق وتنفيذ أحكامها، والتي جسدت بإنشاء مجلس استشاري داخل الاتحاد الافريقي من اجل تقديم التقارير بانتظام الى المجلس التنفيذي للاتحادالافريقي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام الاتفاقية، كما يقوم المجلس بجمع المعلومات و تحليل سلوك و تصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في افريقيا، و نشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية، هذا الى جانب اختصاصات استشارية اخرى يقوم بها المجلس.

و تجدر الملاحظة الى ان الدول الاطراف في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ملزمة بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالتقدم المحرز في تنفيذها، و بعد ذلك، تكفل كل دولة من خلال إجراءاتها ذات الصلة، قيام السلطات او الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير الى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الافريقي، لكن ليس هناك أية إشارة للجزاء المترتب عن عدم قيام الدول او اجهزتها بإبلاغ المجلس بالتقدم الذي تحرزه في مجال تطبيق و تنفيذ أحكام اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد، هذا ما يعتبر حدا لفعالية نصوصها في مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي. وقد اكد في هذا الصدد رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي موسى فقي محمد ان مكافحة الفساد يجب ان تكون شاملة كونها تكلف القارة نحو 50 مليار دولار اميركي سنويا، مؤكدا على ان كافة الامم الافريقية معنية بشكل او بآخر على مستويات مختلفة بهذه الآفة، و اضاف السيد فقي ان الارقام التي اعدها الخبراء كشفت ان الموارد المختلسة عن طريق الفساد في افريقيا يمكن ان تغني القارة عن المساعدة الخارجية،[2] و تعد اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع و مكافحة الفساد الوثيقة القانونية

---

[1] سابينا سيجا جهود الاتحاد الافريقي في مكافحة الفساد: الانجازات والتحديات والفرص اطلع عليه على- arabic_pr_point.2nd_version_presentiation_on_th_aucpcc_gende_presummit.pptx_wd_33563 اطلع عليه بتاريخ: 2020/04/29 على الساعة : 10:30

[2] -www.aps.dzقمة الاتحاد الافريقي : مكافحة الفساد لإقامة مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية، مقال منشور بتاريخ 29 جوان 2018 على الساعة : 18:57 اطلع عليه بتاريخ 2020/03/22 على الساعة 11:16

الأساسية للقارة الافريقية التي لها اتصال بالفساد، و هي مشابهة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الى حد كبير.[1]

وتضم اتفاقية الاتحاد الافريقي في ديباجتها العديد من المبادئ والاهداف حول مواجهة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، فقد وردت فيها بعض التعريفات ضمن نص المادة الأولى التي تفيد في القضاء على الجرائم المالية ومن بينها كلمة "المصادرة" التي يقصد بها: اي عقوبة او إجراء يؤدي الى الحرمان نهائيا من الممتلكات او العوائد وذلك بناء على أمر من المحكمة القانونية.[2]

وقد أكدت المادة الرابعة منها على تجريم الرشوة بكافة صورها اذ اشارت في الفقرة الاولى منها والثالثة على ان اي موظف عمومي او شخص آخر يلتمس بصورة مباشرة او غير مباشرة لأي سلع ذات قيمة نقدية او منفعة اخرى مثل هدية او خدمة او وعد او ميزة لنفسه او لشخص أو كيان آخر مقابل القيام او الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء اداء المهام العامة المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة لفوائد لنفسه او لأي طرف ثالث.

وقد وسعت الاتفاقية من نطاق تطبيقها لتشمل اي عمل او ممارسة للفساد وكذا الجرائم المتصلة به حتى ولو يتم وصفها ضمن بنود الاتفاقية.[3]

وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز و تشجيع الدول الاطراف للقيام بإنشاء الآليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد، و ضبطه و معاقبة مرتكبيه و ملاحقتهم، و القضاء عليه و على كافة الجرائم ذات الصلة به في القطاعين العام و الخاص، إضافة الى تعزيز جهود التعاون بين الدول الافريقية في اطار المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق استرداد الموجودات من أجل ضمان التدابير الفعالة و الإجراءات الكفيلة بمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة به على المستوى الافريقي، اضافة الى اعتماد اجراءات لحماية الشاكين و الشهود في القضايا المتعلقة بالفساد و الجرائم ذات الصلة به، و كذا اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بالصفقات،[4]و في الجزائر تجسدت دسترة مكافحة الفساد من خلال استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،

---

[1]– https://m-youm7.com ابراهيم قاسم مقال بعنوان: قصة مصر في مكافحة الفساد و تحوله الى نهج مستدام لتنمية افريقيا، منشور بتاريخ 10 جوان 2019 على الساعة 05:17 اطلع عليه بتاريخ 2020/03/22

[2]. انظر المادة الاولى من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد المعتمدة في مابوتو في 11 جويلية 2003 وصادقت عليها الجزائر بموجب رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل2006 ج ر عدد 24 صادر في 10 افريل 2006.

[3]. المادة 04 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4]. المادة 05 والمادة 11 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

مما جعل الجزائر من بين الدول الرائدة في الاتحاد الافريقي في مجال مكافحة الفساد، كون هذه الآفة عرفت انتشارا واسعا في القارة الافريقية.

إضافة الى ما سبق نجد أن هذه الاتفاقية تسعى لتعزيز التعاون الاقليمي و الدولي و ضرورة العمل مع المنظمات الدولية و الاقليمية من اجل محاربة الفساد، و القضاء على كافة الجرائم المالية اضافة الى التنسيق بين سياسات و تشريعات الدول الاطراف من اجل منع و مواجهة الفساد ، كما قامت هذه الاتفاقية بتعزيز الشراكة بين جميع فئات المجتمع ووسائل الإعلام، و ذلك من أجل محاربة الفساد.[1]

كما يظهر الدور الايجابي لاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته في إلزامها الدول الاطراف فيها على ارسال تقارير تخص مكافحة الفساد بشكل دوري لمجلس الاتحاد الافريقي، مما يشكل نوعا من الرقابة الاقليمية على هذه الدول التي تكون ملزمة بتحقيق نتائج متقدمة في مجال مكافحة الفساد و القضاء على الجرائم ذات الصلة به.

و لضرورات تفعيل دور الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و المساءلة و المحاسبة في ادارة الشؤون العامة، و تجدر الاشارة الى ان دور المجلس الاستشاري في متابعة تنفيذ أحكام الاتحاد الافريقي يتسم بدور غير فعال، و يتجلى ذلك بوضوح؛ في عدم امكانية متابعة تطبيق أحكام الاتفاقية نظرا للاختصاصات المتعددة التي يتمتع بها، في حين ان العهدة في المجلس لا تتجاوز سنتين هذا من جهة، و من جهة اخرى ان هناك العديد من الدول الافريقية التي لم تصادق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد، و حتى الدول التي صادقت عليها بعضها تأخر في الاخذ بأحكامها، و البعض الآخر لم تقم بتضمين احكام الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية.

و لضرورة تفعيل مكافحة الجريمة الدولية على مستوى القارة الافريقية تم إنشاء آلية لمتابعة و توقيف المجرمين في القارة الافريقية، و المسماة الافريبول (الشرطي الافريقي) التي تعتبر من المستجدات المؤسساتية الاقليمية على مستوى افريقيا، و تتمثل مهامها في:

أ- توقيف المجرمين من كل الجنسيات والذين يرتكبون جرائم في إحدى الدول الافريقية.

ب-استصدار مذكرات توقيف المجرمين في افريقيا.

ت- التنسيق مع حكومات الدول الافريقية والعالمية لتسلم وتسليم المجرمين.

---

[1]. انظر اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد، المرجع السابق ص03.

ث-تكوين و إعادة تأهيل الشرطة في افريقيا التي تعاني نقصا في هذا المجال، و ستلعب دورا أساسيا في بعث السلم في القارة الافريقية، و تسمح بتعزيز التعاون مع الانتربول و أجهزة الشرطة في القارة الاخرى.[1]

إلا انه ورغم كل ما قيل؛ فلا بد من التأكيد على عدم احترام الدول الاعضاء في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد لبنود هذه الاتفاقية، وهذا ما يظهر من خلال تقرير مؤشر مدركات الفساد، حيث احتلت اغلبية الدول الاعضاء المراتب الاخيرة في مكافحة الفساد، و هذا ان دل على شيء فإنما يدل على عدم وجود تطبيق فعلي لأحكام هذه الاتفاقية، و عدم انشاء آليات تساهم في مكافحة الفساد، هذا ما يبين ايضا غياب ارادة سياسية فعالة للدول الاعضاء لتنفيذ بنود الاتفاقية، هذا اضافة الى عدم امكانية المجلس الاستشاري اصدار تقرير عن نشاطه و نشره، كون دوره شكليا لا غير، كما لا يملك اي سلطة تقريرية في مواجهة الدول التي اخلت بالتزاماتها المنبثقة عن انضمامها الى اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد كما سبقت الاشارة اليه، الا اننا يمكن الاستفادة من الانضمام الى الاتفاقية في امكانية الاستناد عليها من طرف السلطات الوطنية في طلب معلومات عن اشخاص او تحويل اموال او غيرها.

المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة الفساد

المجتمع العربي كغيره من المجتمعات ساهم في مجال مكافحة الفساد و القضاء على الجرائم المالية نظرا لخطورتها، و النتائج السلبية الناجمة عنها، لذلك انظمت الدول العربية لهذا الجهد الدولي و بقوة ، فهي نقطة تحول رئيسية نحو جهد عربي شامل، و مشترك في مجال مكافحة الفساد،[2]كما يجب الاشارة الى ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تركت أثرا إيجابيا على بقية التجمعات الاقليمية، فاتخذت الدول العربية خطوة مماثلة بتبني الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

---

[1].الأفريبول: الشرطة الجنائية الافريقية تعتبر كتجربة حديثة مقرها موجود في الجزائر العاصمة، و هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية و الارهاب و المخدرات في افريقيا نشأت يوم 13 ديسمبر 2015 مكونة من قوات الشرطة ل 41 دولة للتفصيل اكثر انظر موقع:-www.afripol.africa union.org اطلع عليه بتاريخ : 2020/03/22 على الساعة. 12:28.

[2]. عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مكتبة الملك فهد للنشر الرياض 2003 ص 973.

ولقد تعددت الجهود العربية في مجال مكافحة الفساد، والقضاء على الجرائم المالية، من خلال العمل على اصدار اتفاقيات تعاون عربية ومشاريع اقليمية، وكذا اصدار تشريعات وطنية في إطار السياسة التي تنتهجها الدول العربية في مجال مواجهة ظاهرة الفساد.

وإن أول المجهودات العربية في مواجهة الفساد ترجع الى اتفاقية التعاون العربية، التي اقرتها جامعة الدول العربية سنة 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات و الخبرات و المساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد و الرشوة، و كذا الاتفاقية الامنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 مكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات و الخبرات وتسليم المجرمين.[1]

كما لعب مجلس وزراء الداخلية العرب دورا كبيرا في التصدي للفساد، حيث عمل في العديد من اجتماعاته الى التنبيه بأخطار الفساد و آثاره السلبية، وقد عقدت في هذا المجال عدة ملتقيات علمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بمختلف اشكاله، و تواصلت الجهود العربية في مكافحة الفساد و الوقاية منه، بين إصدار مشاريع إقليمية و اتفاقيات تعاون عربية و تشريعات وطنية في إطار السياسة التي تنتهجها الدول في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، و مكافحة الفساد بصفة خاصة، و قد تجسدت هذه الجهود من خلال:

1-المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

لقد تنامى الاهتمام بظاهرة الفساد في الدول العربية في العقد الاخير، و ذلك من خلال السعي نحو إنشاء منظمات على المستوى العربي لمكافحة الفساد، و القضاء على الفساد و الجرائم المرتبطة به، و توج هذا الاهتمام بإنشاء المنظمة العربية لمكافحة الفساد، حيث الشفافية و الحكم الى تعزيز هذا في العالم العربي من خلال تبني أحكام تقضي بتجريم عمليات غسيل الاموال ذات المصادر الغير المشروعة فكان الهدف من هذا المشروع هو إيجاد صيغة تشريعية موحدة و مشتركة بين الدول العربية.

فمن أجل إنشاء منظمة عربية لمكافحة الفساد همت مجموعة من المثقفين و المفكرين و الاقتصاديين و القانونيين و الاعلاميين على هامش ندوة الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، التي نظمت بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية و المعهد السويدي بالإسكندرية سنة 2004 بالموضوع، وتم إنشاء المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، حيث تسعى المنظمة الى تهيئة و خلق

[1]. نواف سالم كنعان، الفساد الاداري والمالي، أسبابه آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون العدد 33 ص 98.

الوعي و الإدراك بأهمية مكافحة الفساد، و القضاء على الجرائم المالية، و محاسبة الفاسدين و حماية المصالح العامة، و تعزيز الصالح العام بالإضافة الى تمكين رقابة المتابعة، و حق الوصول الى المعلومات و استخدام المصادر المتاحة من اجل الكشف عن جميع اشكال الفساد، و حماية المصالح العامة اضافة الى تعزيز بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية و المشاركة الشعبية و التداول الحر للرأي و المعلومات التي تشكل ضمانة للاداء الجيد للإدارة، و التصرف في المال العام وحمايته و القضاء على الفساد والمفسدين.[1]

وتسعى المنظمة من أجل تحقيق اهدافها من خلال جمع البيانات و مراقبة المعلومات المتعلقة بالفساد في شتى الميادين، و من مختلف المصادر واصدار تقارير حولها، اضافة الى اقتراح مشاريع قوانين او تعديلات بخصوص القوانين و الاجراءات المتبعة في الدول العربية، و ذلك من خلال تنظيم المؤتمرات، و الملتقيات الدراسية، و نشر الدراسات و المقالات التي من شأنها تنمية الوعي، و الادراك بمدى خطورة الفساد، و الجرائم ذات الصلة به.

إضافة الى سعي المنظمة في إطار مكافحتها للفساد و قمعه، الى تحرير قطاعات النشاط الاقتصادي العامة و الخاصة من السلوكيات المرتبطة بالفساد، مثل الرشوة من خلال تشجيع ثقافة الشفافية، و التداول الحر للرأي، و المعلومات و تعزيز الرقابة، و المحاسبة و رصد القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة خاصة على مستوى الادارات العمومية، و مؤسسات القطاع الخاص.

2-المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية:

في بداية تسعينيات القرن الماضي تحول برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) الى منظمة رائدة في تطوير و تنفيذ مبادرات متخصصة، تهدف الى دعم الدول في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي، و لا تزال اليوم تلعب دورا بارزا في توفير الدعم في هذا المجال من خلال برامجه المتعلقة " بالحكم الديمقراطي"، إذ يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حاليا على تنفيذ المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد، و تعزيز النزاهة في البلدان العربية.

ويعتبر على مستوى المنطقة العربية المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة الأبرز في تعزيز التعاون وتشجيع العمل العربي في مواجهة الفساد، من خلال التركيز على حماية النزاهة، وتنمية القدرات الوطنية، لمنع وقمع أفعال الفساد وآثاره السلبية التي تنعكس على التنمية و الاقتصاد.

---

[1].بودهان موسى، المرجع السابق ص 305.

ويقدر المنتدى الاقتصادي العالمي التكلفة السنوية للفساد بما لا يقل عن 2،6 تريليون دولار اميركي او 5% من الناتج المحلي العالمي وفقا للبنك الدولي ،وتدفع الشركات و الافراد اكثر من تريليون دولار من الرشاوى كل عام في منطقة الدول العربية، و قد برز العمل التحضيري بين سنتي 2003 و 2010 في تأسيس الشبكة العربية لمكافحة الفساد و النزاهة (ACINET) في عام 2008، و بلغت ذروتها في إطلاق أول مبادرة إقليمية متخصصة تمكنت في مراحلها الاولى 2011-2014 من إنشاء قدرات وطنية لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، و من امثلة ذلك المنتدى الاقليمي حول " دعم وحدات الحوكمة من أجل رقابة أفضل و حوكمة أفضل في القطاع العام بتونس 18 أفريل 2019، و جمع المنتدى حوالي 100 مشارك من مسؤولين عن وظائف الحوكمة و المراقبة و التدقيق و التفتيش .. الخ، و اختتم المنتدى الاقليمي بالعديد من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تطوير التجربة التونسية، و نقلها الى بلدان اخرى، و يستند المشروع الإقليمي في تنفيذ سلسلة من علاقات التعاون القائمة مع جهات حكومية و غير حكومية في جميع أنحاء المنطقة، بالإضافة الى جهات ثنائية و متعددة الأطراف، و ذلك انطلاقا من موقعه كشريك، إذ نجد الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد (ACINET)[1]، و التي أنشأت سنة 2018 تعتبر الآلية الأمثل لتنمية القدرات و تبادل المعلومات و تطوير السياسات ذات الصلة بالمنطقة.

ولقد أنهى المشروع الإقليمي مرحلته الاولى (2011-2014) و التي كان من بين اهدافها دعم السياسات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ تم تحقيق العديد من الإنجازات و النجاحات في تعزيز القدرات الوطنية بالاعتماد على رصد مكامن الخلل في تنفيذ الاتفاقية، و بلورة المقترحات اللازمة لمعالجتها.

وإدراكا للحاجة الى المزيد من العمل على توفير دعم أكبر، شرع المشروع الإقليمي في تنفيذ مرحلته الثانية (2015-2018) والتي تهدف الى زيادة التركيز على إحداث مزيد من التقدم نحو تعزيز الشفافية وجهود التنمية الى ما بعد سنة 2015. [2]

3-مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

لعب مجلس الوزراء الداخلية العرب دورا كبيرا في التصدي للفساد، حيث عمل في العديد من اجتماعاته الى التنبيه بإخطار الفساد و آثاره السلبية، و اكدو صبغته العالمية الدولية، و قد عقد في هذا المجال عدة ملتقيات و ندوات متخصصة في مجال مكافحة الفساد، و آثاره السلبية بمختلف

[1] www.undp-acia.org/arabic- اطلع عليه بتاريخ 2020/03/22 على الساعة 20:22

[2]. هندة غزيوي، المرجع السابق ص82.

أشكاله،[1] وقد أعد في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد،[2] و من أهم إنجازاته نذكر مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، و كذا مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد، و اخيرا المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.[3]

وتهدف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الى تعزيز التعاون العربي للقضاء على الجرائم المالية من خلال كشف الفساد، و استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون كما تقوم بتشجيع الافراد، و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة مع منع الفساد و القضاء على الجرائم المالية،[4] وقد اعطت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد دفعا جديدا للتعاون بين مختلف الدول العربية في مواجهة ظاهرة الفساد التي اصبح خطرها يزداد يوما بعد يوم، واصبحت عملية المواجهة تفرض نفسها بقوة ،خاصة اذا علمنا ان الارقام الخاصة بقضايا الفساد في العالم العربي تعرف ارتفاعا كبيرا، اذ اصبحت الدول العربية تتصدر المراتب الاولى في العالم ،وما يترتب عن ذلك من اثار على التنمية، الامر الذي حتم عليها التحرك واتخاذ اجراءات ملموسة لاحتواء ظاهرة الفساد ثم القضاء عليها، من خلال التكتل في شكل اتفاقيات اقليمية.

وقد وضعت الاتفاقية العربية مجموعة متباينة من الالتزامات على عاتق الدول الاطراف فيها، كصياغة انظمة تجرم افعالا معينة، كالرشوة واستغلال النفوذ وغسل الاموال والاثراء الغير المشروع ونحو ذلك، وقد تكفلت المادة الرابعة منها ببيان الافعال التي يجب ان تجرمها الدول الاطراف في تشريعاتها الوطنية كجرائم فساد كمايلي: كافة أفعال المتاجرة بالوظائف والنفوذ في مجال الموظفين العموميين وفي نطاق شركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات والمؤسسات.

---

[1]. خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر بن عمر آل الشيخ، الفساد الاداري: أنماطه، أسبابه وسبل مكافحته- نحو بناء نموذج تنظيمي. اطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض 2007 ص 86.

[2]. عبد القادر محمد قحطان، الجهود الدولية والعربية في مكافحة الفساد، مجلة التشريع، اكتوبر 2004 العدد الثالث ص 992.

[3]. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد منشورة على الموقع: www.arabeglnet.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/03/22 على الساعة 17:25.

[4]. محمود أبكر دقدق, دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 أفريل 2016 منشورة على الموقع: www.sudanesearline.com/board/7/MSG1459778761 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/03/22 عل الساعة: 12:35.

1) اختلاس الممتلكات والاستلاء عليها بغير حق في نطاق الموظفين العموميين وشركات المساهمة.
2) أفعال الإثراء الغير المشروع.
3) الرشوة في القطاع الخاص.
4) أفعال غسل العائدات الإجرامية.[1]

إضافة الى تقوية التعاون و تشجيع تبادل وجهات النظر و الافكار و الخبرات فيما بين الاجهزة العليا للرقابة، ودعم كل ما من شأنه أن يساهم في تقدم الأمة العربية، كما تقوم بتشجيع العاملين في اجهزة الرقابة على اداء اعمالهم بكثير من الكفاءة و النزاهة، و زيادة خبراتهم عن طريق المراسلة، و العمل عل نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي.[2]

و قد نصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على انه : " تسعى لتعزيز التدابير الرامية للكشف عن كل جرائم الفساد، كما تعمل هذه الاتفاقية على تشجيع الافراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في مكافحة الفساد، و تهدف الى إرساء قواعد القانون و استرداد الموجودات."[3]

كما وضعت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، مجموعة من الالتزامات تقع على الدول الاطراف مثل صياغة انظمة تجرم أفعالا معينة، بالإضافة الى تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، و كشفه بكل أشكاله و سائر الجرائم المتصلة به، و كذلك ملاحقة مرتكبيها، تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، مؤكدة بذلك تعزيز التعاون العربي لمحاربة ظاهرة الفساد.

4-منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد:[4]

نظرا لتزايد اهمية المؤسسات التشريعية على شاكلة البرلمانات الدولية والإقليمية لا سيما في ضوء التحولات العالمية المعاصرة، و نجاح العلاقات البرلمانية بإعطاء فرصة للبرلمانيين للتجمع

---

[1].المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 منشور على نسخة الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر مرجع سابق ص 85.

[2]. عبير مصلح، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية في مواجهة الفساد، مرجع سابق ص 242-244.

[3]. انظر المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[4]. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، " واقع النزاهة في العالم العربي " خلاصة دراسة حالة 8 بلدان عربية 2010/2009 عن موقع :www.tranpereny.org،اطلع عليه بتاريخ : 2020/03/23 على الساعة 10:20

ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، تأسست **منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد**، نتيجة جهود قام بها برلمانيون عرب من اجل دراسة الدور الاساسي الذي عليهم القيام به، و يؤمنون بضرورة توحيد الجهود للسيطرة على ظاهرة الفساد.

وتعتبر منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد من الشبكات الاقليمية الغير الحكومية التي تعنى بمكافحة الفساد في المنطقة العربية، اذ تعتبر همزة وصل وجسر عبور بين أعضاء المنظمة الموزعين على ثماني فروع وطنية، لذلك تلعب دورا اساسيا في مكافحة الفساد على المستويين المحلي والاقليمي.[1]

كما ان منظمة " برلمانيون عرب ضد الفساد" هي منظمة غير ربحية، وغير حكومية، قام بإنشائها مجموعة من البرلمانيين، من اجل نشر مبادئ النزاهة، وتعزيز الشفافية ومحاربة الفساد، وذلك تأسيا بمجموعة من الشخصيات العالمية التي دأبت الى التكتل في شكل غير رسمي من اجل القضاء على الظاهرة، وتبيان اثارها السلبية على الشعوب والمجتمعات، والاسهام بقدر كبير في توعية الافراد.

وقد تأسست المنظمة سنة 2004 و هي منظمة عربية غير حكومية يرأسها العضو السابق في مجلس الامة الكويتي الدكتور ناصر الصانع، و يتألف مجلس إدارة المنظمة من ثمانية أعضاء ممثلين في الدول العربية الآتية: الكويت، الاردن، لبنان، فلسطين، المغرب، الجزائر، اليمن، البحرين، و ينتخب مجلس إدارة المنظمة الرئيس و يحدد سياسة العمل، و تعتبر اللجنة التنفيذية الهيئة الادارية للمنظمة، وتتألف من رئيس و أمين سر و أمين ينتخبهم المجلس، و هي تعتبر مسؤولة عن مختلف المسائل ذات الصلة بالمنظمة، باستثناء المسائل او المهام المنوطة بهم صراحة بهيئة اخرى، اما الفروع الوطنية فإنشاؤها من اهم اهداف المنظمة و التي تم الاعلان عنها خلال المؤتمر التأسيسي للمنظمة في نوفمبر 2004،و تم الاتفاق على ضرورة حث الدول من اجل التوقيع على هذه المعاهدة، و اتخاذ إجراءات المصادقة عليها في أقرب امدو ضرورة مواءمة التشريعات العربية لتواكب متطلبات المصادقة على معاهدة الامم المتحدة، و قد اصدرت المنظمة تقرير يتضمن توصيات مقدمة الى ثماني دول عربية حيث أوصت بالعديد من التغييرات على صعيد التشريعات، و القوانين الداخلية في مجال مكافحة الفساد، و تعزيز الرقابة و المساءلة.[2]

---

[1]. د خليل جبارة، برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلمانين نحو تطبيق أفضل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ص38.

[2]. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، المرجع السابق ص38

ومن هنا يظهر الخطر الذي أصبح يهدد المجتمع، ما ادى بجهات غير الدولة بالتحرك، في سبيل تقويض الظاهرة والقضاء عليها، وهذا كله ناتج عن الارقام المهولة للمبالغ المدفوعة كرشاوى كما تم الاشارة اليه سابقا، مما أيقظ في ضمير الجميع الصحوة التي ادت الى ضرورة التحرك كل حسب موقعه من اجل محاربة الفساد.

و كممثلين عن الشعب يستطيع البرلمانيون من خلال الادوات و الآليات التي تؤمنها " اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد" التأكد من إيصال و نقل شكاوى المواطنين المتضررين من اعمال الفساد الى السلطات المختصة و متابعة قضاياهم، اضافة الى ذلك فان البرلمانيين انفسهم هم عرضة للمحاسبة كممثلين منتخبين ملتزمين بمعايير النزاهة، و يتبلور دور البرلمانيين في مكافحة الفساد فيما يلي:

1) مشاركتهم في إعداد مشاريع القوانين التي تساعد على تعزيز صلاحياتهم الرقابية ومراقبة تنفيذها.
2) تسليطهم الضوء على كلفة الفساد في المجتمع من خلال تعزيز صلاحياتهم الرقابية.
3) التعاون مع المنظمات الحكومية من أجل تعزيز التعاون المحلي والاقليمي، وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الفساد.[1]

المطلب الثالث: اتفاقيات الاتحاد الاوروبي لمكافحة الفساد و الاتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد:

من المعلوم ان الدول الاوروبية قامت بعقد عدة اتفاقيات فيما بينها لتعزيز الجهود للقضاء على ظاهرة الفساد والتي لاقت استجابة واسعة، وقد سبقتهم في ذلك الدول الامريكية التي كانت سباقة في وضع اتفاقية دولية اقليمية لمكافحة الفساد، لهذا سنتناول في الفرع الاول اتفاقيات الاتحاد الاوروبي لمكافحة الفساد، ثم سنتناول في الفرع الثاني الاتفاقية الامريكية.

الفرع الاول: اتفاقيات الاتحاد الاوروبي لمكافحة الفساد:

في بداية تسعينيات القرن الماضي كانت الرشوة في اوروبا أسلوب معروف ومعمول به ومتداول بكثرة، كون هذه الظاهرة لم تكن مكيفة جزائيا كجنحة او كجناية ولم تؤد الى التجريم والمتابعة والمعاقبة، غير ان الامر تغير بعد ذلك وأصبح كل من يقوم بهذا العمل يتعرض للمساءلة الجزائية.

---

[1]. برلمانيون عرب ضد الفساد، المرجع نفسه ص 22-23

و تعتبر الدول الاوروبية هي الاخرى من بين الدول التي سعت الى البحث عن الآليات القانونية و السياسية التي تتكفل بالقضاء على جرائم الفساد، و عليه فقد تكتلت المبادرات المتكررة بالوصول الى توحيد الجهود لوضع جملة من الاتفاقيات حول مكافحة الفساد، و بما ان الظاهرة تشكل خطرا على الديمقراطية و سيادة القانون و حقوق الانسان، إثر ذلك قام مجلس الوزراء الاوروبي بتعيين لجنة أسندت اليها مهمة اقتراح إجراءات ملائمة تكون جزء من برنامج عمل على الصعيد الدولي لمحاربة الفساد.[1]

كما تعتبر اتفاقية الاتحاد الاوروبي اول اتفاقية تسعى الى تجريم الرشوة بصفة شاملة، كما تعتبر اول اتفاقية تطالب بمنح صفة مستقلة للكيانات او الاشخاص المعنيين بمكافحة الفساد، و تطالب بتقديم الحماية الكافية للشهود الذي يدلون بشهاداتهم عن حالات الفساد و كذا المبلغين عنها،[2] و هي تسعى لمكافحة الفساد و الكسب الغير المشروع، و غيرها من صور الفساد، و الجرائم المالية اضافة للاستقصاء عن متحصلات الجريمة وضبطها، و مصادرتها بعد البحث و التحري عن مصدر الاموال الغير المشروعة ، أو أي تصرف ناتج عن تبييض الاموال او تجارة المخدرات.

كما أن الجهود الاوروبية كانت السباقة في دق ناقوس الخطر مبكرا، إذ بدأت الجهود بإصدار توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في دورته 19 بمالطا، و تم تأكيدها في الدورتين 21 و 22 و استجابة لتلك التوصيات تم وضع برنامج لمكافحة الفساد من طرف وزراء العدل الأوروبيين ، كما أوصى رؤساء دول، و حكومات مجلس اوروبا بوضع أجهزة قانونية دولية لمحاربة الفساد، و يعتبر القرار رقم 27/97 المتخذ من طرف اللجنة الوزارية، نقطة تحول هامة في مكافحة الفساد على الصعيد الاوروبي، حيث تضمن المبادئ العشرين التي ينبغي التقيد بها لمكافحة الفساد.

غير ان اهم الجهود الاوروبية على الاطلاق في هذا المجال هو إصداراللجنة الوزارية لمجلس اوروبا للاتفاقيتين الاولى هي: الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1990/01/27،و التي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01، و كذا البروتوكول الاضافي الملحق بها، و الموقع أيضا بستراسبورغ في 2003/05/15 و دخل حيز التطبيق في

---

[1]. عبير مصلح، المرجع السابق ص 98.

[2].البشري محمد الامين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مكتبة الملك فهد للنشر والرياض، 2007 ص 151.

2005/2/01، و الثانية هي" الاتفاقية المدنية حول الفساد " الموقعة بستراسبورغ في 1999/11/04 و دخلت حيز التنفيذ في 2003/11/01.[1]

ولقد وسعت اتفاقية الاتحاد الاوروبي من نطاق تطبيقها لتشمل تبييض الاموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها، ولم تقتصرعلى تبييض الاموال الناشئة عن الإتجار بالمخدرات،[2] كما انها تشمل ادوات قانونية لمكافحة الفساد، و القضاء على الجرائم المالية التي تنطوي على مسؤولي دول الأعضاء، و تشمل مجالات التجريم و التعاون الدولي لمكافحة الفساد في القطاعين العام و الخاص، بشكل مباشر او غير مباشر، اضافة الى ان الاتفاقية الجنائية قد تناولت نوعين من الاحكام احدهما متعلق بالجانب الاجرائي فأكدت الاتفاقية في مادتها 15 بأهمية التعاون الدولي في القضاء على الفساد، و ذلك بالاعتماد على الزامية اتخاذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية ضمن تشريعاتها الداخلية من اجل تجريم كل الافعال التي توصف بانها مجرمة بموجب نص الاتفاقية[3] ، اما من الجانب الموضوعي باعتباره يرتكز على المعيار الشخصي في مسألة التجريم فقد حددت الاتفاقية جرائم الفساد و عددتها تبعا لتعدد الوظائف، فالاتفاقية الجنائية يتمثل هدفها الاساسي في إرساء قواعد فعالة لحماية المجتمع من مخاطر الفساد بكافة صوره.

كذلك تتضمن الاتفاقية الجنائية أحكام الرشوة المرتكبة من طرف الموظفين العموميين في الدول الأعضاء خاصة اصحاب المناصب القضائية، وكذا الرشوة في القطاع الخاص، كما حملت المسؤولية الجنائية للشركات عند ارتكاب موظفيها لأفعال الفساد، بالإضافة الى حماية المنافسة في السوق وممتلكات الشركات، كما ألزمت الاتفاقية على الدول الاطراف بأن تتضمن في تشريعاتها قواعد إبطال اي عقد محله فعل من افعال الفساد.

---

[1].ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين " الجهود الاوروبية لمكافحة الفساد " الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة 2008 ص 01ص02 انظر ايضا : الاتفاقية الجنائية الاوروبية حول الفساد، الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 و التي دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 منشور على الموقع الالكتروني www.admin.ch/ch/f/ff/2004/6611.pdf" اطلع عليه بتاريخ 2020/03/24 على الساعة 19:36

[2]. بابكر الشيخ، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الاموال، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 ص 296-297.

[3]-Article n°15: «Chaque partie adopte les mesures législatives et autres nécessaires pour ériger en infraction pénale en vertu de son droit interne le fait d'aider ou d'encourager la commission de l'une quelconque des infraction pénales établies conformément à la présente convention»

أما الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد[1]، فقد اعتبرت ان الفساد يشكل تهديدا رئيسيا لسيادة القانون والديمقراطية و حقوق الانسان، فالفساد باعتباره من بين الافعال الاكثر خطورة التي تهدد الكيان الاداري و السياسي ، فلم تكتفي الدول الاوروبية بالمجال الجنائي كسبيل لمكافحة الفساد فقط، بل قامت بتوسيع دائرة المكافحة الى الجوانب المدنية له مؤكدة في مادتها الاولى على ضرورة تضمين قواعد في القوانين الداخلية للدول الاطراف تضمن سبل انصاف فعالة للأشخاص الذين لحقهم ضرر نتيجة اعمال الفساد، ليشمل كل ما يتعلق بالتعويض العادل اتجاه ضحايا الفساد. [2]

و تجدر الاشارة الى ان هدف اتفاقية الاتحاد الاوروبي، هو تلبية الحاجة الى ضرورة اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تمثل مشكلة دولية، و قد اهتمت الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية و التدابير الضرورية، التي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء، و تقوم هذه الاتفاقية على إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تحويل او إخفاء الاموال الناشئة عن الجريمة باتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على ذلك،[3]وما يمكن ان يقال في هذا الاطار ان الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الفساد قد منحت دفعا قويا للمكافحة ،وتم اعتبارها نموذجا سارت عليه باقي التجمعات الاقليمية، خاصة منح تصور موحد لجميع الدول في افعال الفساد المجرمة ،اضافة الى التعاون بين مختلف سلطات الدول من خلال تبادل المعلومات ،وتسليم المجرمين.

الفرع الثاني: الاتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد

لقد أدركت منظمة الدول الامريكية مبكرا خطورة ظاهرة الفساد، و تصدت لها بإبرام اتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد في مارس 1996، و دخلت حيز النفاذ في 06 مارس 1997،[4] و تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد، تحت اشراف الدول الامريكية، و من أبرز ما تمخضت عنه هذه الاتفاقية الاجراءات الوقائية التي تضمنتها المادة الثالثة من الاتفاقية، و هي أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانونا، و تطالب هذه الاتفاقية بتبني معايير لسلوك موظفيها العموميين، و إيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير، ووضع انظمة للتصريح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين الذين يتم اختيارهم، و إصلاح أنظمة

---

[1]. الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد، المؤرخة في 04 نوفمبر 1999 التي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 2003.

[2]. Article n°1 : « Purpose each party shall provide in its internal law for effective remedies for persons who have suffered damage as a result of acts of corruption ; to enable them to defend their rights and interests, including the possibility of obtaining compensation for damage »

[3]. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الاموال، الطبعة الثانية، منشأة المعرف الاسكندرية 2008 ص 38.

[4]. محمد احمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عير الوطنية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2007 ص 146.

الصفقات العمومية، و تبني مجموعة من الاجراءات المهمة في مكافحة الفساد، أبرزها الاعتراف بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد. [1]

وقد نصت في ديباجتها على تأكيدها بضرورة مكافحة الفساد لتقوية المؤسسات الديمقراطية، وان هذه الاخيرة تتطلب بطبيعتها مكافحة كل اشكال الفساد في اداء الوظائف العامة، خاصة ان هذا الاخير قد يأخذ في بعض الاحيان ابعادا دولية تتطلب اتخاذ اجراءات منسقة من جانب الدول لمكافحته بفعالية.

ومن اغراض هذه الاتفاقية: تشجيع و تعزيز قيام كل دولة من الدول الاطراف بوضع الآليات اللازمة لمنع الفساد، و كشفه و المعاقبة عليه، اضافة الى تعزيز و تيسير التعاون بين الدول الاطراف، لضمان فعالية التدابير و الاجراءات الرامية الى منع الفساد، و استئصاله من الوظائف العامة، و افعال الفساد المتصلة تحديدا بهذا المجال، مؤكدة على ضرورة وضع معايير لسلوك الموظف ، و ذلك عن طريق تطبيق اليات منها ضرورة ردع رشوة المسؤولين الحكوميين المحليين و الاجانب مثل :آليات ضمان احتفاظ الشركات ذات الملكية العامة، و غيرها من انواع الجمعيات بدفاتر و سجلات تعكس بتفصيل و دقة حيازة الاصول و التصرف فيها.

وقد اكدت الاتفاقية في نصها على افعال الفساد، و على تجريم الرشوة بوصفها على انها:

التماس او قبول بشكل مباشر او غير مباشر من قبل مسؤول حكومي، او شخص يؤدي وظائف عامة لأي مادة ذات قيمة نقدية، او اي منفعة اخرى مثل هدية او خدمة او وعد او ميزة لنفسه او لشخص او كيان اخر مقابل اي فعل او امتناع عن اداء وظائفه العامة أو عرض او منح بشكل مباشر او غير مباشر لمسؤول حكومي او شخص يؤدي وظائف عامة اي مادة ذات قيمة نقدية او اي منفعة اخرى مثل هدية او خدمة او وعد او ميزة لنفسه او لشخص اخر او كيان اخر مقابل اي فعل او امتناع عن اداء وظائفه.[2]

وقد نصت في المادة الثامنة منها على تجريم الرشوة عبر الوطنية مؤكدة على الزامية الدول الاطراف بتضمين قوانينها الداخلية على تجريمها بقدر ما تسمح قوانينها، وان تقدم المساعدة

---

[1]. ديفيد م لونا، مكافحة الفساد و تعزيز، مركز المشروعات الدولية الخاصة جويلية 2003 ص 04 متاح على الموقع : اطلع عليه بتاريخ 2020/04/26 www.cip-arabia.org/pdfhelp.asp.

[2]. المادة السادسة الفقرة الاولى و الثانية من الاتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد، المرجع السابق متوفر على : اطلع عليه بتاريخ 2020/04/28 www.oas.org

والتعاون فيما بينها، فيما يتعلق بهذه الجريمة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. [1]

بالإضافة الى ان الاتفاقية قد تضمنت في قواعدها ضرورة التزام الدول الاطراف بالتعاون فيما بينها بخصوص تسليم المجرمين،[2]وهذا كنتيجة طبيعية لتعزيز التعاون الدولي ،لأنه في غالب الاحيان ما يقوم الشخص المرتشي بمغادرة مكان ارتكاب الفعل الى دولة اخرى ،بعد تهريبه لأمواله فيتم تفعيل الية تسليم المجرمين في هذه الحالة ،وتصبح هاته الالية بمثابة رادع للجرم اصلا ،وذلك من خلال تكريس مبدا معاقبة الشخص في اي دولة كانت ،وتحت اي غطاء. و التعاون المتبادل يعد من أنجع السبل و الوسائل لمنع أعمال الفساد، و كشفها و التحقيق فيها و المعاقبة عليها [3].

المبحث الثالث: المؤسسات الدولية لمكافحة الفساد:

بالإضافة الى تكتل الدول فيما بينها من اجل مكافحة ظاهرة الفساد ،وذلك بقيامها بعقد اتفاقيات اقليمية ودولية ،قامت مختلف الدول بخلق مؤسسات ومراكز ومنظمات دولية قصد مساعدة الدول والحكومات في مكافحة ظاهرة الفساد، كالبنك الدولي ،وصندوق النقد الدولي وغيرها و التي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا، بالإضافة إلى ذلك؛ فقد ظهرت مؤسسات دولية غير رسمية تعمل على مكافحة ظاهرة الفساد، ومساعدة الدول في التصدي لها، ومن بينها منظمة الشفافية الدولية وغيرها، وعليه سنتناول في مطلب اول المؤسسات الدولية الرسمية لمكافحة الفساد، ثم في مطلب ثان المؤسسات غير الرسمية .

المطلب الاول: المؤسسات الدولية الرسمية لمكافحة الفساد:

قامت الدول في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد، بإنشاء مؤسسات دولية تساعد الدول الاعضاء في سعيها الدائم للقضاء على الفساد، وذلك من خلال وضع استراتيجيات للمكافحة، والمساعدة على تقديم الدعم الفني والتقني، مما أثر ايجابا على هاته الدول، واصبحت هاته المؤسسات بمثابة المعين والمساعد، لذلك سنتناول البنك الدولي في فرع اول، وصندوق النقد الدولي في فرع ثان، ومنظمة التجارة العالمية في فرع ثالث.

---

[1].Article n°8: « … Among those states parties that have established transnational bribery as an offense, such offense shall be considered an act of corruption for purposes of this convention.

Any state party that has not established transnational bribery as an offense shall insofar assistance and cooperation with respect to this offense as provided in this convention. »

[2]. المادة 13 من الاتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3]. المادة 14 من الاتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

الفرع الاول: البنك الدولي:

بذلت المؤسسات المالية الدولية مجهودا معتبرا في مكافحة الفساد، لاسيما الوقاية منه بتكريس الشفافية المالية الدولية التي تعتبر من ركائز نزاهة الاقتصاد العالمي، و قد بدى جليا ان المؤسسات المالية الدولية بما فيها البنك العالمي و صندوق النقد الدولي أصبحت تطبق آليات رقابية، و ردعية جديدة في متابعة مشاريعها، و تنفيذ برامجها تفاديا لانحرافها، خاصة و انها اكتشفت ضياع اموال طائلة كانت قد خصصتها كمساعدات مالية للدول النامية بسبب الممارسات الفاسدة، [1] ويعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويلي في العالم ، حيث يقوم بتقديم المساعدات المالية و الفنية للدول النامية بغرض دمج اقتصادياتها مع الاقتصاد العالمي، فالبنك الدولي بعد اقتناعه بالأثر السلبي للفساد على التنمية و على عدالة توزيع المنافع الناتجة عنها، وضع برنامج عمل متكامل وفق خطط متناسقة لمحاربة الفساد عن طريق مساعدة الدول في الإصلاحات الاقتصادية، و تقوية اجهزتها و ذلك بمساعدتها على تحسين ادارة شؤون المالية العامة من خلال تسهيل وصول الجمهور العام للمعلومات، و بفرضه ادوات رقابة صارمة لضمان استخدام الدول المتعاملة معه و التأكد من استبعاد شبهة الفساد من المشروعات التي يمولها، كما تقتضي سياسة البنك تخفيض الإقراض للدول التي يعم فيها الفساد و التي ترفض العمل الجاد من اجل الحد منه.

كما ان البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بالقضاء على الجرائم المالية لكونه يعتبر أكبر الأجهزة الداعمة لبرامج تنمية المجتمعات، وتمويلها لمواجهة الفساد.

ويعتبر البنك الدولي ايضا مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية للبلدان النامية في جميع انحاء العالم، ولقد تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته؛ تتضمن ثلاث عناصر هي:

1- تشخيص ظاهرة الفساد و أسبابها و عواقبها.

2- إدخال إصلاحات على انظمة الدولة من الناحية التشريعية و الإدارية و الإقتصادية.

3- إشراك المجتمع المدني والمنظمات الغير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.

ولا يمكن للبنك الدولي تحقيق الاهداف السابقة الا من خلال إتباع الإستراتيجية التالية:

تقديم الدعم والمساعدة التقنية في تنفيذ الاصلاحات الاقتصادية لتقليل التكسب في المجالات الضريبية والتنظيمية، تقديم الدعم للإصلاحات المؤسسية في مجال(الإدارة المالية الحكومية ، نظم

[1]. مصطفى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر.2010 ص 172.

وضع الميزانيات، و المحاسبة، و المراجعة الحسابية) و إصلاح الخدمة المدنية، و التوريدات الحكومية[1]،وذلك وفق خطط عمل محددة ،بحيث يسعى من خلال هذا الى تطوير النظام المالي والنظام المحاسبي.

مساندة نظام الإدارة العامة و تدابير مكافحة الفساد الاقتصادي على الصعيد المحلي، و منع الاحتيال في المشاريع الممولة من طرف البنك، و تقديم العون للدول الأعضاء بالخبرات اللازمة إذا ما طلبت المساعدة في حربها ضد الفساد، و اخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء، و مساندة و تقديم العون للدول و كل الجهود الدولية لمحاربة الفساد[2].

كما تبنى البنك الدولي استراتيجية وقائية لإصلاح الخلل في ادارة الحكم للسير نحو الحكم الراشد نذكر منها مايلي:

أ- دفع الأجور الكافية لموظفي الخدمة العمومية.

ب-خلق الشفافية والانفتاح في الانفاق الحكومي.

ج-الحد من نطاق البيروقراطية.

د-إلغاء أنواع الدعم للدول لأن في الكثير من الأحيان يولد الفساد.

هـ-عقد اتفاقيات دولية لأن الفساد المعولم له دور عابر للحدود على نحو متزايد.

و-نشر التكنولوجيات الذكية فالاتصال المباشر المتكرر بين المسؤولين الحكوميين و المواطنين يمكن أن يفتح الباب أمام المعاملات غير المشروعة ،[3]ويعتبر الانفاق في هذا المجال امر لا بد منه ،خاصة اذا علمنا الخسائر الفادحة المترتبة عن الفساد.

ي- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة و تحديد شروط و معايير الاقتراض، كذلك تقديم العون و الدعم للجهود

---

[1]. محمد احمد غانم، المرجع السابق ص 81.

[2].صالح حسن كاظم والجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010 ص 50.

[3]. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر الموقع الرسمي للبنك الدولي، المرجع السابق.

الدولية لمحاربة الفساد و القضاء على الجرائم المالية[1] ، وبالتالي يقوم البنك الدولي باستعمال ان صح التعبير الضغط على الدول لتبني استراتيجية واضحة لمكافحة الفساد تحت طائلة رفض الاقتراض، هذا الامر الذي يمنح البنك قوة في فرض استراتيجية المكافحة على الدول.

والبنك الدولي يدعم بالفعل المشاريع بشأن أساليب و نظم ادارة القطاع العام في نطاق واسع من المجالات، و قد بدأت هذه المشاريع كجزء من تقديم القروض لعملية التصحيح الهيكلي، و العمل على تحسين البيئة المؤسساتية للتنمية اذا ما اتبعت كل من هيئات المعونة الدولية المقدمة نهجا اكثر استقامة للسيطرة على الفساد، و غيره من اشكال الانحراف الوظيفي. [2]

ففي دراسة اجراها البنك الدولي وجد ان الفساد يقضي على حوالي 7% من الاقتصادي العالمي سنويا أي ما يقدر بنحو 2،3 تريليون دولار[3]،مما ادى بالبنك الدولي الى تبني تدابير ردعية من اجل الاستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد و قمعه بالنسبة للمشاريع التي يشترط البنك تمويلها بحق إلغاء القرض أو جزء منه و كذا بحق رفض الاقتراح المتعلق بتعيين من ترسو عليه المناقصة، مع حقه في التحقيق في المخالفات التي يبلغ البنك بها، و من الاجراءات الاخرى التي قام البنك باتباعها إنشاء دائرة خاصة للقيام بالتحقيق فيما يعتبر سلوكا فاسدا من قبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها البنك، و استبعاد كل من تثبت ادانته من المشاركة في هذه المشاريع[4]، وهنا تظهر القوة الضاغطة للبنك ومدى قدرته على فرض استراتيجيته على الدول ،وبذلك يعد البنك الدولي باعتباره الية دولية لمكافحة الفساد، من اهم الاليات المساعدة على القضاء على الظاهرة، اذا ما تطرقنا الى الامر من الناحية النظرية البحتة.

إلا انه وما تجدر الإشارة اليه أنه ليس هناك جدية وإرادة حقيقة من طرف البنك، اذ يضع هذا الاخير مكافحة الفساد ضمن اولوياته في برامج التنمية حيث قام بتعليق تمويل عدة مشاريع بملايير الدولارات في دول إفريقيا وآسيا بسبب ادعاءات بالفساد، ثم عاد وتراجع على قراره بعد تلقيه وعود

---

[1]. سامر عادل حسين، الفساد الاداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحة الفساد مع الاشارة الى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الاداري، مجلة النزاه+ة و الشفافية للبحوث و الدراسات العدد 07 (د ب ن) 2014 ص 145.

[2].محمد احمد غانم،الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، المرجع السابق ص 78.

[3]. باشا سفيان، الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون العام، تخصص قانون دولي اقتصادي 2016-2017 ص 20.

[4].قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية 2016-2016 ص 24.

بتفعيل الشفافية و الرقابة من الدول المعنية، و هذا ما لم يتم الالتزام به عمليا من طرف هذه الدول.[1] و من بين الشركات التي تم إقصائها وشطبها في المشاريع الممولة من طرف البنك الدولي هي شركة: SNC.LAVALIN.INC بكل فروعها لمدة 10 سنوات بسبب ضلوعها في قضايا فساد لاسيما تقديم الشركة مزية غير مستحقة من أجل حصولها على عقود ومشاريع ممولة من طرف البنك. [2]

الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي:

هوعبارة عن مؤسسة مركزية في النظام النقدي الدولي، أي انه يجسد نظام المدفوعات و أسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة،[3] و هو يتمتع بمجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية على المستوى الدولي،[4] و نجد أن صندوق النقد الدولي أوصى اهتماما خاصا بمكافحة الفساد، و هذا الاخير قام بتعريف الفساد على أنه :" استغلال المنصب العام بهدف تحقيق مكاسب شخصية". [5]

و يعتبر صندوق النقد الدولي من اهم المنظمات الدولية الرسمية المعنية المتعلقة بمكافحة الفساد، و ذلك نظرا للمجال محل عمل الصندوق؛ كونه يقوم من ضمن مهامه بمراقبة السياسات الاقتصادية، و المالية سواء على الصعيد العالمي او على صعيد الدول الاعضاء، حيث يهتم البنك بدراسة الميزانية العامة للدول، وكل ما يتعلق بالنقد وسعر الصرف، وكل ما يتعلق بالنظام المالي للدولة من تنظيم البنوك وكل المؤسسات المالية الاخرى، والهدف من كل ذلك هو تحقيق الاستقرار

---

[1]. رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية سنة 2009 ص 198.

[2] -consulté le : 28/04/2020 www.banquemondial.org/fr/news/press-release/2013/04/17/world-banque-debars-snc-lavalin-inc-and-its-affiliates.for-ten-years

[3]. علاوي محمد لحسن، صالحي هالة، حوكمة أداء صندوق النقد الدولي ضرورة يتطلبها الاقتصاد العالمي، الملتقى العملي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة،ورقلة،الجزائر، يومي 25-26 نوفمبر 2013 ص 93.

[4]. صندوق النقد الدولي: هو عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات العالمية أنشئ بموجب معاهدة دولية للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية, و هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الامم المتحدة أصبح له وجود فعلي سنة 1945 يعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي و يقع مقر الصندوق في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الاميركية منشور على موقع www.imf.org تم الاطلاع عليه يوم : 2020/03/20.

[5]. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009 ص 82.

المالي و النقدي في العالم. فصندوق النقد الدولي يمارس ثلاث وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد، كما يلي".

الوظيفة الاستشارية:

وتكون بقيام الصندوق بمنح الاستشارات التي تحتاجها الدول في المجال المالي والنقدي، وذلك بترتيب زيارات يقوم بها خبراء تابعين للصندوق للاطلاع على كثب على السياسات الاقتصادية والمالية لها، وبذلك يمكنهم من توجيه تلك الدولة من اجل تطوير النظام المالي الخاص بها، والعمل على ارساء قواعد الشفافية، وذلك من اجل كشف مختلف ممارسات الفساد التي يمكن أن تعرقل التنمية في تلك الدولة.

الوظيفية الاقتراضية:

من خلال هذه الوظيفة يمكن للصندوق ان يلعب دورا ضاغطا في حمل الدول على اتخاذ اجراءات معينة، وذلك بغية الوصول الى مستوى معين من الشفافية والمصداقية.

الوظيفة الفنية:

للصندوق خبرات فنية هائلة يمكن للدول الاعضاء من الاستفادة منها، في تطوير منظومتها المالية، بشكل يسمح لها من تعزيز قواعد الشفافية، لمحاربة مختلف اشكال الفساد.

كما أصبح صندوق النقد الدولي يطلب اصلاحات أكثر شفافية من اجل الحد من الفساد، و تحسين الفعالية، و المساعدة المقدمة من قبله، لذلك سمح لبعض الشركات التي تتعرض لضغط الرشاوى بأن تقدم تقرير ضد هذه الممارسات[1]، كما يراقب الصندوق هاته الدول ان كانت تجرم و تحاكم دفع الرشى الى موظفين اجانب، و ان كانت لديها آليات مواتية من جل القضاء على الاموال القذرة، كما اصبح الصندوق يطالب بتقارير مفصلة لعقود الشركات المتعددة الجنسيات مؤكدا ان القطاعات الاكثر تضررا من الفساد هي قطاعات المناجم و الإعمار و الاتصالات.

كما اكد صندوق النقد الدولي منذ سنة 1997 انه سيتوقف او يعلق مساعدته المالية لأية دولة يثبت ان الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية، و حدد الصندوق حالات الفساد المرتبطة بتحويل الاموال العامة الى غير المجالات المحددة لها، وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية او ضريبية، و إساءة استخدام احتياطات العملات الصعبة،

[1] . سوزان روز اكرمان، الفساد الحكم و الاسباب، العقوبات و الاصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، مكتبة بستان المعرفة للنشر و التوزيع (دون طبعة) عمان 2003 ص 328

من قبل هؤلاء الموظفين و استغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف، إضافة الى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، مما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعتبررشوة الموظفين الحكوميين في الدول الاخرى نوعا من نفقات ترويج العمل تستوجب إعفائها من الضرائب.[1]

و تجدر الملاحظة على اختلاف مهام كل من البنك الدولي و صندوق النقد الدولي فيما بينهما اختلافا اساسيا، و على الرغم من هذا فقد توحدت اهدافهما، و باتا يعملان معا لتفعيل كافة الجهود في مكافحة الفساد و القضاء على الجرائم المالية، و قد بدأ صندوق النقد الدولي بإدراج مواضيع جهود مكافحة تبييض الاموال في عمله بشأن الانظمة المالية ، حيث يقوم بإعداد مناهج مشتركة و شاملة للتقييم، من اجل وضع معيار دولي لمواجهة الفساد ، كما كثف صندوق النقد الدولي من تقييماته لأنظمة الدول الاعضاء في جهود مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب كجزء من تقييمات القطاع المالي.[2]

و قد شرع البنك و الصندوق النقد الدولي سنة 2002 لتنفيذ برامج لتفعيل جهود الدول بشان مكافحة الفساد و القضاء على الجرائم المالية و تتضح اهم معالمه في النقاط التالية:

أ- زيادة مستوى وعي الدول بمخاطر تبييض الاموال، و آثاره على كافة نواحي الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

ت-تطوير منهجية شاملة لتقييم مكافحة تبييض الاموال من خلال التعاون مع مجموعة العمل المالي الدولية.

ث-بناء القدرات المؤسسية حيث قام البنك وصندوق النقد الدوليين بالعمل على توفير المؤسسات والأشخاص المؤهلة والقادرة على القيام بمهام مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، وذلك من خلال تنظيم مؤتمرات و تنسيق و تدريب و تقديم المساعدة الفنية لدول العالم.[3]

و تجدر الاشارة الى ان صندوق النقد الدولي و البنك الدولي يساهمان في منح المساعدات التقنية و الدعم المالي لإصلاح المؤسسات، و كذا السياسات التي تساعد كثيرا في الحد من الفساد،

---

[1]. ناديا قاسم بيضون، المرجع السابق ص 97.

[2]. المهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الاموال ومذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص نقود المالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة 2055 ص 134.

[3]. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر، الاسكندرية سنة 2007 ص 136.

و ذلك اما بصورة مباشرة او غير مباشرة اضافة الى ان صندوق النقد الدولي يساهم في القضاء على الفساد بالدرجة الاولى من خلال تقليل فرص الفساد بشكل ضمني، و ذلك من خلال الشروط التي يربطها بالقروض التي يمنحها بصفة عامة، كما يوفر البنك الدولي مساعدات مالية و تقنية يمكن ان تساهم بشكل اكبر في الاصلاح المؤسساتي و التنموي للدول.

الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية:

تأسست منظمة التجارة العالمية رسميا خلال سنة 1995 لكن آليات عملها تعود الى سنة 1947 من خلال نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة التي ارست نظم التبادل التجاري العالمي، ويقع مقرها بمدينة جنيف السويسرية.

و تعتبر منظمة التجارة العالمية مكملة لمثلث العولمة الاقتصادية، بعد كل من البنك الدولي و الصندوق الدولي، و جاء الدور على منظمة التجارة العالمية لتكون محور القرار في التجارة العالمية.

فقد اصبحت التجارة العالمية تتم بين مختلف الدول في منظومة متكاملة من خلال أسس تحددها مجموعة ضخمة من الاتفاقيات الثنائية و الاقليمية و الدولية، تطورت و كانت جميعها تهدف الى تسهيل حركة التبادل التجاري للسلع و الخدمات لأنها تقوم بطلب قيام منظمة متخصصة تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية، وحل المشاكل التي تظهر من خلال الممارسات الفعلية لمنظمة التجارة العالمية[1] ، فهي وكالة متخصصة تابعة لهيئة الامم المتحدة، و يكمن الهدف الاساسي لهذه المنظمة في المساعدة في سريان و تدفق التجارة العالمية بصورة متوقعة و نزيهة خالية من الفساد. [2]

---

[1]. المنظمة العالمية للتجارة : هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف بسويسرا و مهمتها الاساسية ضمان انسياب التجارة بشكل اكبر قدر من السلاسة و السير الحسن و هي المنظمة العالمية الوحيدة المتخصصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول و تضم هذه المنظمة 164 عضوا اضافة الى 25 دولة من بينها الجزائر منشورة على الموقع : www.ouaresenie.com/vb/showthrezd.php?t=16382 تم الاطلاع عليه بتاريخ 202/03/21

[2]. فرحان عدنان الجوارني، منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية، الحوار المتمدن عدد 3446 السعودية 2011 ص 04.

وتهدف منظمة التجارة العالمية الى ضمان انفتاح التجارة العالمية و السعي الى رفع المستوى المعيشي من خلال رفع مستوى الدخل و ضمان الحق في الشغل، و تطوير الانتاج، و كذا تطوير قطاع الخدمات بالإضافة الى مساعدة الدول النامية على تحقيق تنمية محلية مستدامة.[1]

كما تهدف هذه المنظمة الى القيام بدراسة عن الممارسات الحكومية في هذا الصدد بغرض صياغة المواد الاساسية لاتفاقية حول ظاهرة الفساد و الجرائم المالية، غير انه من المستبعد إدارة و إقرار هذه الاتفاقية في المستقبل القريب نظرا لوجود تباين واسع بين الدول الاعضاء في المنطقة بهذا الشأن،[2] و تكمن كذلك مهمة المنظمة العالمية للتجارة الدولية لمكافحة الفساد و القضاء على الجرائم المالية في تحقيق حرية التجارة و إقامة علاقات متعددة، كما تقوم باحكام قواعدها للقضاء على الفساد التجاري و إلغاء جميع الممارسات غير المشروعة في السوق الدولي، كما تظهر جهود هذه الاخيرة من خلال قيامها بتطوير مجهوداتها للحد من ظاهرة الفساد، من خلال تبني في قوانينها منع تعاطي الرشوة لأي سبب من الأسباب مع إمكانية إدراج الأحكام القابلة للتحقيق داخل المنظمة مع التركيز على جوانب مكافحة الفساد، و القضاء على كل الجرائم التي تتبعها[3].

وتجدر الإشارة الى ان منظمة التجارة العالمية تلزم الحكومات من خلال المفاوضات المؤدية للانضمام اليها على القيام بإصلاحات بنيوية تتخطى المسائل المتعلقة بالتجارة لتشمل اصلاحات في مجالات أوسع مثل سياسات الاستثمار وبذلك تدعم متطلبات الشفافية، ومحاربة الفساد، ويمكنها عن طريق ذلك الامر ان تساهم مساهمة فعالة في الضغط على الدول من اجل وضع استراتيجيات ملموسة من اجل مكافحة الفساد، فتتحول بذلك الى اداة فعالة على المستوى الدولي لمكافحة الظاهرة.

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية غير الرسمية:

الى جانب المؤسسات الدولية الرسمية التي تم انشاؤها بغرض محاربة ظاهرة الفساد، ظهرت مؤسسات دولية غير رسمية، تم خلقها من طرف شخصيات وجمعيات وافراد كمساهمة من طرفهم في محاربة ظاهرة الفساد، وهذا نتيجة تنامي ذلك الشعور بخطورة الظاهرة واثارها المدمرة على الجميع دون استثناء، لذلك سوف نتناول منظمة الشفافية الدولية في فرع اول، ثم المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد في فرع ثان.

---

[1] -www.aljazeera.net2020/03/29 اطلع عليه بتاريخ

[2]. عبير مصلح، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية في مواجهة الفساد، أمان للنزاهة والمساءلة فلسطين، 2007 ص96.

[3].الفتلاوي سهيل حسين، التنظيم الدولي، دار الثقافة النشر، الأردن سنة 2007 ص 160.

الفرع الاول: منظمة الشفافية الدولية:

منظمة الشفافية الدولية هي عبارة عن مؤسسة أفرزها المجتمع الدولي للتعبير عن حركة عالمية لمكافحة الفساد، وقد اجمعت هذه المنظمات على شيء واحد وهو مكافحة انتشار الفساد، بحيث أصبح ظاهرة تعوق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، وبالتالي يتعين محاربته ومقاومته من أجل القضاء عليه بشتى السبل.

وتعد منظمة الشفافية الدولية من أكثر المنظمات الدولية الغير الحكومية تأثيرا و انتشارا، وفعالية في مجال مكافحة الفساد، وقد أنشأت سنة 1993 ويقع مقرها ببرلين، وهي التي تتولى ترتيب الدول من حيث انتشار الفساد فيها، وفق جداول محددة.

فهي ترى ان الفساد مشكلة عالمية تحتاج مبادرة على نطاق واسع، و لا يمكن القضاء على الجرائم المالية الا من خلال نشر تقارير متعلقة بالفساد، و فضح الجهات التي تمارسه سراو علانية لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة، ووضع خطط طويلة المدى من اجل تأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بشأن العالم، لخلق إرادة سياسية قامعة للفساد، و كافة الجرائم المالية،[1] و ترى المنظمة انه لا يمكن مكافحة الفساد الا من خلال:

1. نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسه سرا وعلانية لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المختلفة.
2. إعداد دراسات ميدانية عن الفساد والتقصير على مستوى قطاعات الصحة و التربية، و التعليم و القضاء و الشرطة و عقد ندوات لمناقشة ظاهرة الفساد و سبل مواجهتها.
3. وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام لخلق إرادة سياسية قامعة للفساد.
4. وقد أكدت المنظمة على عدة مبادئ لمحاربة الفساد و منها الحاجة الى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، و دعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، و تجميع و تحليل و نشر المعلومات و زيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد خاصة في الدول النامية.[2]

وقد ارتكز عمل منظمة الشفافية الدولية من اجل محاربة الفساد والقضاء على الجرائم المالية على جملة من الاهداف والقواعد الاساسية و هي:

---

[1].حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق ص 40-41.

[2]. صالح حسن كاظم، مرجع سابق ص48.

أ- النزاهة: التي تعتبر من القيم الاخلاقية التي يجب التحلي بها أثناء اداء الوظائف العامة.

ب-الشفافية: أي الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي على الصعيد القومي والدولي، فهي تعمل على لفت أنظار وسائل الإعلام لأخطار الفساد والكشف عن الأضرار التي تسببها لاسيما في البلدان النامية. ومن هذا المنطلق فإن الهدف الأساسي للمنظمة جاء في ورقتها التأسيسية هو الحد من الفساد على المستوى الدولي عن طريق اتحاد عالمي لتقوية نظم النزاهة العالمية من اجل متابعة ممارسات الفساد و كشف ملفاته، و الوقوف على مدى انتشاره و تورط المسؤولين في مختلف دول العالم، كما تعمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد، و تشجيع المجتمع الدولي على مراقبة و مساءلة الحكومات عن مختلف الصفقات المشبوهة مع رجال الاعمال المتورطين في قضايا فساد.[1]

كما أن لمنظمة الشفافية الدولية دور بالغ الاهمية من خلال قيامها بمهام غير تقليدية مثل جمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات و القيام بمسوح و قياسات تساهم في بناء مقاييس للشفافية و الفساد، كما تقوم بحشد و تعبئة قوى المجتمع الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية بهدف مكافحة الفساد[2] ، ومن أجل تجسيد هذه المعايير والأسس ومتابعة قضايا الفساد طورت منظمة الشفافية الدولية مجموعة من المؤشرات نذكر منها:

اولا: مؤشر مدركات الفساد: [3] indice de perception de la corruption (IPC) و هو مؤشر انطباعي يهتم برصد الانطباع و الاحساس العام لدى مواطني و رجال اعمال دول العالم المختلفة،كما يقيم و يرتب الدول طبقا لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين السياسيين في الدولة، و هو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد، و يستند الى دراسات متنوعة باستخدام منهجية يعتمد فيها على بيانات ذات صلة بالفساد من خلال عدة تقارير مسحية، و على نتائج و دراسات لمصادر موثوقة مما يعزز فهم المستويات الحقيقية للفساد، كما يرصد من خلالها

---

1. بوسعيود سارة، مرجع سابق ص 93.

2. حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية و منظمات الشفافية في مكافحة الفساد، " مجلة المستقبل العربي " العدد 310 (د ب ن), (د س ن) ص96.

3. **Indice de perception de la corruption** : classe les pays e, fonction du degré de corruption perçue dans le secteur public, c'est un indice composite, une combination de sondage, extrait de donnée sur la corruption provenant d'enquête menée par différentes institutions de renom. L'IPC reflété des points de vue recueillis dans le monde entier ; notamment ceux d'experts vivant et travaillant dans les pays territoires évalués publier sur le site : www.transeparancy.org consulté le : 23/03/2020

آراء المستثمرين المحليين و الاجانب المتعاملين مع الادارة الحكومية المعنية حول الاجراءات المتبعة، و الصعوبات و العراقيل التي تعترضهم في تنفيذها وآرائه حول مدى انتشار الفساد و بكافة صوره خاصة جريمة الرشوة، و يعتبر مؤشر مدركات الفساد من اوسع مؤشرات الفساد انتشارا على مستوى العالم.

و يضم هذا الاخير معلومات مستمدة من إحصائيات خلال السنتين الماضيتين، كما يقيم حجم الفساد في البلاد من قبل خبراء مقيمين في البلاد او خارج البلاد.[1]

و تجدر الاشارة الى انه في آخر تقرير لها لسنة 2019 ان الجزائر قد احتلت المرتبة 106 من اصل180 [2] دولة برصيد 35 نقطة في مؤشر الفساد العالمي.[3]

وتجدر الاشارة الى ان مؤشر مدركات الفساد يعتبر مؤشر محدود النطاق كونه يعتمد في حصوله على المدركات على آراء رجال الاعمال و الخبراء في البلد محل الدراسة، وفي غالب الاحيان يعتمد على اراء رجال المال و الاعمال الاجانب الذين سبق وان عملوا في ذلك البلد، وبالتالي يمكن لهؤلاء تحت ضغط الانتقام او لاي دافع اخر غير بريء من تقديم معلومات مغلوطة الى المنظمة اواحد فروعها.

ثانيا: مؤشر دافعي الرشاوى Index payeurs soudoyer:

يعتمد هذا المؤشر على عينة من مسؤولين تنفيذيين في قطاع الاعمال، لأخذ تصوراتهم و نظرتهم للممارسات التجارية للشركات الاجنبية في دولهم، و يقيس المؤشر جانب العرض المتعلق بالفساد في التعاملات التجارية الدولية، فمؤشر دافعي الرشاوى هو عبارة عن تصنيف للبلدان الرائدة في مجال التصدير وفقا لاحتمال قيام شركات هذه الدول بتقديم الرشاوى في الخارج،[4] و هو يقيس الفساد من وجهة نظر الشركات الصناعية و المتعددة الجنسيات التي تدفع رشاوى للمسؤولين الحكوميين في الدول الاخرى لتسهيل اعمالها و تصدير منتجاتها لتلك الدول، و صدر منه ثلاث تقارير في سنوات 1999-2002-2006 و يقيم هذا المؤشر ميول شركات أكثر من 30 دولة

---

[1]. خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2010 ص 106.

[2]-www.alhurraa.com consulté le 05/03/2020 à 11 :45.

[3]-www.elkhabar.com consulté le 05/3/2020 à 11 :48.

[4]. الطيب وكي، مساهمة آليات الاقتصاد الاسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية تخصص اقتصاد اسلامي، كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر باتنة 1 سنة 2019/2018 ص55.

مصدرة بالعالم لدفع الرشاوى خارج بلادها، و حصدت الشركات مجموعة التصدير الجديدة و هي : الصين، الهند، روسيا على مرتبة أسوء مراتب المؤشر كما جاء في تقرير 2006، و تقوض الشركات الدافعة للرشاوي الجهود المبذولة من حكومات الدول النامية لتحسين الحكم و الإدارة، و بذلك تقود هذه الشركات الحلقة المفرغة للفقر،[1]ومن خلال استقرائنا للتقرير المنشور لم نجد اي دولة غربية من بين الاسوء في العالم من خلال مؤشرات الفساد، وهذا يدفعنا الى طرح عدة تساؤلات فيما يتعلق بمدى موضوعية هاته التقارير.

ثالثا: التقرير العالمي الشامل:Rapport mondial sur la corruption globale

نشر التقرير العالمي الشامل لأول مرة سنة 2001، ويركز بشكل عام على قطاع معين من القطاعات الحيوية في مختلف دول العالم بصفة عامة، وعمل النزاهة لهذه الفروع دفعت ببعض رؤساء الدول الى الإفصاح عن ممتلكاتهم الخاصة، وقد ركز التقرير على القطاعات العامة للدولة على النحو التالي:

1-ركز التقرير الاول لسنة 2001 على وضع الفساد في العالم بصفة عامة.
2-اما التقرير الثاني فصدر سنة 2003 وركز على الفساد في وسائل الحصول على المعلومات والتعامل معها.
3-وتناول التقرير الثالث سنة 2004 على الفساد السياسي.
4-وتناول التقرير الرابع سنة 2005 كافة أوجه الفساد في قطاع البناء والمقاولات و أوجه الإعمار و إعادة البناء.
5-أما التقرير الخامس سنة 2006 فقد تناول الفساد في مجال الرعاية الصحية.
6-وقد تناول التقرير السادس لسنة 2007 الفساد في النظام القضائي.
7-أما سنة 2007 فقد تناول التقرير السابع للفساد مجال قطاع المياه والموراد المائية والفقر والتنمية بوجه عام.
8-وقد ركز التقرير الثامن لسنة 2008 الفساد في القطاع الخاص.
9-اما التقرير العاشر لسنة 2010 فتناول الفساد حول التغيرات المناخية.
10-اما تقرير سنة 2011 فيتعلق حول الفساد في مجال التربية مطلب اساسي لحقوق الانسان وأساس التنمية الاقتصادية.
11-وأخيرا التقرير الإثنى عشر حول الفساد في قطاع الرياضة. [2]

---

[1]. لجنة الشفافية والنزاهة – التقرير الثاني " اولويات العمل وآلياته" اغسطس 2008 ص 22.

[2].هذه التقارير منشورة بالتفصيل ويمكن تحميلها على الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية،المرجع السابق.

كما اقرت منظمة الشفافية الدولية عدة مبادئ اقرتها لأول مرة سنة 2002 تتضمن توجيهات مفصلة و ادوات عملية لمكافحة جريمة الرشوة، و ذلك من خلال انشائها موقعا الكترونيا للتبليغ بدون توضيح الهوية مخصص لجانب الطالب (الذين يطلبون الرشوة)، و يكمن الوصول اليه من خلال رابط الكتروني،[1] و ذلك تسهيلا لمكافحة الرشوة ، وهنا ايضا يطرح مسالة امكانية تلفيق ذلك البلاغ الذي يكون هدفه غير بريء فيتم استعمال المنظمة كوسيلة لتشويه سمعة بعض الاشخاص،رغم امكانية استبعاد هذا الطرح من خلال وضع اساليب يمكن للمنظمة من خلالها التاكد من صحة البلاغ من عدمه،وتبقى هذه المنظمة من اقوى المنظمات في مجال مكافحة الفساد وقد ضاع صيتها كجهة فاعلة في هذا المجال .

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (GOPAC):

سعى البرلمانيون على المستوى الدولي الى التكتل في منظمة عالمية من اجل ضم الجهود، وكذا الطاقات من اجل مواجهة الفساد، حيث تأسست المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا، و هي منظمة معنية بتعزيز مبادئ النزاهة و الشفافية و المساءلة، و قد توسعت لتضم أكثر من 250 برلماني من 71 بلد[2]، فهي تعتبر هيئة اممية غير تجارية و غير ربحية تسعى من وراء اعمالها و نشاطها تحقيق الربح، فتقوم هذه المنظمة بالتكفل بمسائل وقضايا عديدة سواء من خلال الندوات العالمية، و المؤتمرات الدولية، و من بين هذه القضايا و المسائل نذكر:

أولا: مكافحة استخدام الاموال الغير المشروعة.

ثانيا: تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية.

ثالثا: الرقابة البرلمانية والشفافية من المداخيل المتأتية من استغلال الموارد. [3]

فالمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد لديها فروع في العالم بعضها ناشطة جدا في محاربة الفساد، واخرى مازالت في قيد التأسيس وتقوم هذه المنظمة بدور التنسيق، في حين تعمل الشبكات الاقليمية على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة الفساد، كذلك يقوم المركز البرلماني والكندي بدور السكرتاريه الدولية التي تقوم بدور التنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين، اما فروعها الاقليمية فتعمل على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد. كما تقوم هذه المنظمة بتقديم المعلومات، و العمل على بناء تحالفات، و عقد ندوات تهدف الى مكافحة هذه الظاهرة، و إقامة

---

[1] www.traceinternational.org 2020/04/28 اطلع عليه بتاريخ

[2]. صالح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته المرجع السابق ص 48.

[3].بودهان موسى، المرجع السابق ص 132-133.

الحكم الراشد على مستوى العالم. [1] بالإضافة الى العمل الى وضع دليل للبرلمانيين من اجل السيطرة على ظاهرة الفساد، و كافة الجرائم المالية، و إصدار مدونة سلوك للبرلمانيين و قياس الدور الرقابي لهم، و كذا الالتزام باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة ما يتعلق بغسيل الاموال، و ضرورة تحفيز البرلمانيين على مكافحته، كما تحث المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد بالعمل على تشجيع زيادة فهم الرأي العام للآثار السلبية للفساد و تشجيع المبادرات العالمية و الإقليمية و الوطنية لمحاربة هذه الظاهرة، كما تعتمد منظمة البرلمانيون ضد الفساد على محاور أساسية وفاعلة لأنشطتها و هي:

1تقديم الدعم و المساندة كونه يعتبر من اهم الاهداف المهمة للمنظمة ففي كثير من دول العالم نجد ان دور البرلمانيين سلبي اتجاه الفساد، او ان هناك خوفا من التكلم عن الفساد في بلدهم لان هناك خوفا على حياتهم، و بالتالي يحتاج هؤلاء الى معرفة انهم ليسوا وحدهم و ان هناك برلمانيين في العالم مستعدون للوقوف معهم و مساندتهم في حربهم لمكافحة الفساد، و القضاء على الجرائم المالية،[2] فهي بذلك تقوم بمنح الدعم لكل شخص يسعى الى محاربة الفساد في العالم، وهو مؤشر هام على ذلك الحس او الشعور العام الذي اصبح ينتاب الاشخاص والمؤسسات والدول من اجل مكافحة ظاهرة الفساد والقضاء عليها.

ولقد تم إنشاء مبادئ توجيهية لتعزيز الرقابة من خلال التعاون البرلماني، والجهات الممولة من قبل " شبكة العمل البرلماني المعنية بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي " وهي منظمة غير حكومية مستقلة تعتبر منبرا لمجموعة برلمانيين من 140 دولة تدعو الى تشديد المساءلة والشفافية والتعاون الإنمائي وتمثلت المبادئ التوجيهية في:

1-تشجيع المشرعين ومسؤولي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الالتقاء من أجل تبادل الآراء حول المشاريع والبرامج والقروض التي يتم النظر فيها، واجتماع المكاتب القطرية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي مع البعثات الزائرة على نحو منتظم مع ممثلين من مختلف الاحزاب للتأكد من اخذ العوامل السياسية لمشاريعهم بعين الاعتبار.

2-تشجيع ممثلي المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية متعددة الاطراف على اعتماد مبدا التشاور مع البرلمانيين، واعتباره جزء من المراحل الاولى لعملية اتخاذ القرار في إدارة المشروع والقرض.

---

[1]. صالح حسين كاظم، المرجع السابق ص 48-49.

[2].عبير مصلح، مرجع سابق ص95-96.

3-استعمال المشرعين كافة السبل الحكيمة في عملهم مع الهيئة المالية التي يتم تعيينها كجهة رئيسية مسؤولة عن التواصل مع صندوق النقد الدولي مثل وزارة المالية او البنك المركزي او اي وكالة مالية اخرى ملائمة لهذا الغرض.

4-على البرلمانيين الضغط على حكوماتهم لضمان المشاركة في العملية والدعوى لإجراء تغييرات قانونية او تنظيمية حسب ما تقتضيه الحاجة.

5-مطالبة البرلمانيين بالانفتاح والشفافية في المشاريع، والبرامج الحكومية كافة التي تمولها مؤسسات مالية دولية، وكذا الاتفاقيات التي توقع بموجب هذه المشاريع.

6-وفيما يخص إطار العمل التنظيمي على البرلمانيين الالمام الجيد بإطار عملهم القانوني والسعي الى اقرار تشريع يكفل لهم الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالعمل الذي يزاوله ممثليهم المعينين في مجالس ادارة المؤسسات المالية الدولية، ويجب على الدول ان تدرج ما تتلقاه من تمويل في ميزانياتها التي تعرض على البرلمان، وعلى هذا الاخير طلب تقارير سنوية بخصوص المشاريع المتعلقة ببرامج وانشطة المانحين الدوليين[1].

7-كما تدعو المنظمة المسؤولين في المؤسسات المالية الدولية والمصارف الانمائية المتعددة الاطراف الى تشجيع الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية وتدعو المشرعين الى تطبيق نظام المراجعة وترصيد الحسابات والسعي للحصول على دعم خبراتي ودعم من المنظمات الدولية مثل شبكة العمل البرلمانية.

[1]. الطيب وكي مرجع سابق ص 76.

خلاصة الفصل:

و عليه قد حاولنا في هذا الفصل ابراز دور الجهود الدولية و الاقليمية التي حشدت لمواجهة ظاهرة الفساد خاصة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ،كون اغلبية الدول قد ايقنت ان تفاقم هذه الظاهرة بشكل خطير حتم عليها التكتل لمواجهتها، اذ سعت الى سن التشريعات بما يتوافق مع سيادة الدول و سياساتها الجنائية لتجريم كافة صور الفساد ، اين لمسنا جدية الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد، كونها كانت السباقة في الانضمام الى اغلبية الاتفاقيات الدولية و الاقليمية،كما افرزت المؤسسات الدولية المالية عدة ميكانيزمات فعالة في مكافحة كافة صور الفساد، أما المنظمات الدولية غير الرسمية فقد لعبت دورا محوريا في بلورة مناهج و أساليب جديدة في مكافحة الفساد،و كذا تعبئة الرأي العام و بذلك أصبح أيضا من الضروري اشراك كافة اطياف المجتمع في محاربة الفساد، وذلك من خلال نشر الوعي بخطورة الظاهرة واثارها على المجتمع والدولة ككل، فقد بينت الاحصائيات والتقارير تأثير ظاهرة الفساد على التنمية المستدامة التي ترجوها الشعوب والحكومات، وانعكاس ذلك على الفرد بصفة خاصة،وعلى المجتمع والدولة بصفة عامة ،فقد اضحى الفساد ينخر الاقتصاد الوطني،ولما لذلك من تاثير على حياة الشعوب ،اضافة الى انتشار الظواهر الاجتماعية السلبية ،مما دفع الدول والحكومات والافراد الى التحرك كل حسب مقدوره لتقويض الظاهرة ، وقد كان لتكتل الدول في اطار اتفاقيات دولية واقليمية الاثر الكبير خاصة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،في اعلان الحرب على الظاهرة ،اضافة الى المؤسسات الدولية الرسمية والغير الرسمية، التي كان لها دور لا يستهان به ايضا.

الباب الثالث

أساليب التحري و إستراتيجية مكافحة الفساد

الباب الثالث: أساليب التحري واستراتيجية مكافحة الفساد:

إن اهمية قضايا الفساد وخطورتها، والانعكاسات المترتبة عليها دفع التشريعات الحديثة، إلى منح صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية، عند التحري في تلك الجرائم، وللتوضيح اكثر تجدر الاشارة الى ان قانون الاجراءات الجزائية هو مرآة عاكسة لمستوى حقوق الانسان لأي دولة، ذلك ان الصلاحيات والسلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية ،هي في الحقيقة تجاوزات ضد حقوق الافراد، فمثلا تفتيش المسكن هو مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، الا انه وحماية للمصلحة العامة ،وضرورة حماية الافراد وممتلكاتهم ،سمح المشرع بصفة استثنائية بتفتيش مساكن الافراد الا انه قيد ذلك بشروط وضوابط نص عليها قانونا ، ورتب على مخالفتها عقوبات و جزاءات، وهذا هو المغزى في قضايا الفساد ،اذ انه ونظرا للآثار المترتبة على قضايا الفساد، وتحقيقا للمصلحة العليا للدولة، وسع المشرع ومنح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات لمعاينة وضبط قضايا الفساد ومنها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وهذا ماسنتناوله في فصل أول، كما ان الحديث عن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وانعكاساتها على المجتمع، والدولة بصفة عامة دفعنا الى ضرورة التكلم عن الاحتياطات والرؤى المستقبلية لمكافحة جرائم الفساد، وهذا ما سنتناوله في فصل ثان.

الفصل الأول: التحري في جرائم الفساد و خصوصياته :

إن التطور المذهل الذي شهدته التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال، ادى الى ظهور أشكال إجرامية جديدة شملت أشخاصا ذوي نفوذ و مناصب عليا في المجتمع هذا من جهة، و من جهة اخرى تم منح الدول خاصة اجهزتها الامنية و القضائية العديد من الامكانيات الحديثة للوقاية من هاته الجرائم و مكافحتها، وبذلك اصبحت الاساليب التقليدية للتحري غير كافية للبحث و الكشف و التحري في بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد، لذا قد عزز المشرع الجزائري مكانة ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث و التحري عن بعض الجرائم، نظرا لما تحمله من خطورة على المجتمع، و ذلك باستحداث ما يعرف بأساليب التحري الخاصة و ذلك بموجب المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18 من القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20[1]، و ذلك بوضع اساليب و آليات جديدة للتحري و التحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل

[1]. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 84 لسنة 2006

الحصر؛ نظرا لما تحتويه من خطورة على المجتمع و تعرف هذه الاخيرة عند الفقه بأساليب التحري الخاصة و منها الترصد الالكتروني، التسليم المراقب والتسرب.

وتم تعريف اساليب التحري الخاصة لكونها: " تلك العمليات او الاجراءات او التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الادلة والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم و رضا الاشخاص المعنيين و من خلال تعريفها يتبين لنا مدى خطورتها و مساسها بحرمة و حياة الاشخاص لكونها تتم دون علم و رضا الاشخاص المعنيين بها.

و هي بذلك تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة و تهدم اهم ضمانات حقوق الانسان، خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور. [1]

و لتفادي المشاكل التي تطرحها اساليب البحث الخاصة، فانه تستدعي وضع قوانين تنظيمية مفصلة و دقيقة على المستوى الوطني، كما جاء في المادة 20 من اتفاقية باليرمو التي نصت على ضرورة وجود نصوص تنظيمية مفصلة و كاملة، مع ضرورة اقتران هذه الأساليب بمجموعة من المواصفات و الشروط، و اذا سمحت المبادئ الاساسية للنظام القضائي داخل كل دولة بذلك و مع مراعاة امكانيات كل دولة. [2]

لذلك فقد كرست المادتين 39 و 40 من الدستور [3] حق الانسان في حماية الحياة الخاصة و تحيطها بسياج من الانتهاكات المتزايدة بوسائل تكنولوجيا الاعلام و الاتصال المكتوبة و المسموعة و المرئية، و وسائل الاتصال ذات الطبيعة الخاصة كالأنترنت و القمر الصناعي.[4] و بما ان الجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة، و في سبيل الوقاية

---

[1]. ياسر الامير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية, 2009 ص 194

[2].Recueil d'affaire de criminalité organisé page 46-45 publié » par l'ONDC sur le site : www.unodc.org consulté le : 13/06/2020 a : 18 :16

[3]. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري و الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016

[4]. عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي و الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية و وسائل الاعلام و الاتصال و الطبعة الاولى 2015، دار النهضة العربية، القاهرة ص321.

من هذه الجرائم بالطرق المستحدثة، كان لابد من تأطير هذه الاجراءات، ووضع الآليات اللازمة لتطبيقها، مع إعطاء ضمانات كافية بغية احترام الحريات الفردية و حقوق الانسان مع جعلها تحت إشراف القضاء و سلطته وتضييق مجال تطبيقها.

و بالرجوع الى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد المادة 56 التي أجازت اللجوء الى أساليب معينة للكشف عن جرائم الفساد ،و يقصد بهذه الاساليب تلك العمليات او الاجراءات او التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، و جمع الادلة عنها، و كشف مرتكبيها دون علم و رضا الاشخاص المعنيين [1].

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد حذا حذو التشريعات المقارنة في تبني اجراءات جديدة تماشيا مع متطلبات الحياة العصرية وتعقيداتها، الا انه وضمانا لحرية الافراد فقد جعل اللجوء الى هذه الاجراءات يخضع للسلطة التقديرية لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

كما أن هذه الأساليب وجدت بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة[2] ، وبالتالي فقد حصرها المشرع في بعض الجرائم فقط ولم يجعلها في كافة الجرائم.

ولا شك أن جرائم الفساد إحداها، كونها تتم بصورة سرية و بتواطؤ الكثير من الموظفين، كما ان لها بعدا علميا، و خطرها كبير جدا، لذلك كان لزاما التنصيص على هذه الاساليب، و تبعا لذلك فقد قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة، و جرائم الفساد بصفة خاصة،[3] و عليه سنتطرق في هذا الفصل الى هاته الأساليب بنوع من التفصيل، و بالتالي سنتناول آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، و آلية التسرب، وأسلوب الترصد

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية دار الهدى عين مليلة 2010 ص 69

[2]. نبيلة رزاقي، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد. مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق و الحريات في الانظمة المقارنة، جامعة بسكرة، مارس 2018 ص 185.

[3].كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون العدد 07, معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، ديسمبر 2016 ص 298.

الالكتروني، و عليه فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول التسليم المراقب وآلية التسرب اما في المبحث الثاني فسنتناول الترصد الالكتروني.

المبحث الاول: التسليم المراقب وآلية التسرب:

ان الجريمة الدولية تعرف تطورا متسارعا على المستوى الوطني، وهو ما جعل التعاون الدولي حتمية للتصدي لها، وقد اسهمت الاتفاقيات الدولية كما أشرنا آنفا، و التشريعات الوطنية بدعم التعاون عن طريق آليات من بينها آلية التسليم المراقب، والتي تشكل وجها من اوجه التعاون الدولي، و لمعرفة مدى فعالية هاته الآلية سنتطرق اليها بنوع من التفصيل في المطلب الاول، كما سنتناول في مطلب ثان اجراء من اهم الاجراءات والذي لا يقل اهمية عن اجراء التسليم المراقب وهو التسرب او ما يطلق عليه بالاختراق.

المطلب الاول: آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

باعتبار ان الجريمة المنظمة ذات طابع غير وطني، فهذا يمثل تحديا لسلطات التحقيق في محاولة اقتفاء وإثبات الجريمة، ولهذا يعتبر التعاون الدولي في غاية الاهمية عند اقتفاء أثر العائدات الاجرامية وتجميدها والاستيلاء عليها ومصادرتها، وهذا يعتبر من اهم التدابير الفعالة لمكافحة الانشطة الاجرامية.

وإن المراقبة باعتبارها رصدا لكافة المظاهر الخارجية للأشخاص والاماكن والأشياء، فإن تسجيلها عن طريق التقنية يؤدي الى تفسير ما تحويه من معاني، ودلائل تفيد الى حد كبير في كشف الخطر، وتحديد مصدره، وتهدف لمنع تحققه، والحيلولة دون استعماله، فكثيرا ما يتم دخول او خروج الأشياء المتعلقة بالجريمة من دولة الى اقليم دولة اخرى لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الاشياء، وضبط الشبكات الاجرامية وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب. [1]

رغم العلم بالطابع الغير المشروع للعملية، ومثال ذلك: وصول معلومات للضبطية القضائية مفادها، وجود سيارة من نوع كذا محملة بالمخدرات، بصدد الدخول الى الاقليم الوطني، عبر الميناء البحري، وان السائق مجرد فرد بسيط في العصابة، فيتم السماح للشخص بالدخول الى الميناء،

---

[1]–. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الايام للنشر و التوزيع، عمان الاردن الطبعة الاولى سنة 2017 ص 285.

والقيام بكافة الاجراءات والخروج وذلك بغية تتبعها والقاء القبض على باقي افراد العصابة، بشرط ان يتم ذلك بعلم الجهات القضائية المختصة.

الفرع الاول: مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

أولا: تعريف التسليم المراقب:

يعرف التسليم المراقب فقها بأنه " السماح بدخول الاشخاص او الاشياء التي حيازتها جريمة او متحصلة من جريمة او كانت اداة في ارتكابها، عبر الحدود الاقليمية للدولة و الخروج منها دون ضبطها، و ذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى [1] او هو " السماح لشحنة من إحدى المواد الغير المشروعة بعبور بلد معين و الخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد الحماية، او الشبكة و تتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد المرسلة اليه، و هذا يمكن من ضبط الشبكة بكاملها و ليس جزء فقط." [2]

اما قانونا فجاء في تعريف المشرع الجزائري للتسليم المراقب في نص المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بانه : " .. الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم من السلطات المختصة او تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه[3] "

و قد عرفته اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات لسنة 1998 على انه:" أسلوب يسمح للشحنات المشبوهة من المخدرات و المؤثرات العقلية بمواصلة طريقها الى خارج البلد او اكثر او المرور عبره او الى داخله".

وبالتالي فان كافة التعريفات جاءت متفقة على ان التسليم المراقب هو قيام سلطات دولة معينة بالسماح بمرور بضاعة مشبوهة داخل اقليمها سواء كانت تلك الدولة بمثابة دولة عبور لتلك

---

[1]–. محمد علي سويلم، الاحكام الموضوعية و الاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة. دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009 ص 958 وما يليها.

[2]–أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الاموال– دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2006 ص 219.

[3]– . قادري اعمر، الجرائم الخطيرة، بين القانون والشريعة على ضوء بنود والاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الوصف الجزائي، دار هومة للنشر و الطبع 2017 ص 85.

البضاعة، او دولة استقرار لتلك البضاعة، وذلك بغية تفكيك عدد كبير من افراد العصابة، ولا يقتصر الامر على الناقل فقط.

ذلك و قد نصت المادة 56 من القانون رقم 06-01 على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من اجل تسجيل جميع الادلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد. [1]

بالإضافة الى هذا فإن المشرع الجزائري قد نص على هذا الاجراء في القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 40 منه بانه ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب بعلمها، و تحت مراقبتها حركة البضائع الغير المشروعة او المشبوهة للخروج او المرور او الدخول الى الاقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن من وكيل الجهورية المختص.

يفهم من نص المادة انه تتم مراقبة وجهة الأشياء التي تصلح كأداة إثبات ،و المتحصلات من جرائم الفساد، أو الاموال التي حولت لمتحصلات او بدلت بها، او ما يعادل قيمة المتحصلات اذا اختلطت بأموال مشروعة و كذلك الايرادات و غيرها من المستحقات المستمدة من ذلك،[2] ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري قام بالتوسعة في مجال الجرائم التي تصلح لتطبيق اجراء التسليم المراقب الى جريمة التهريب، ومن هنا تظهر اهمية الاجراء في الكشف عن الجرائم وضبط العائدات الاجرامية.

غير ان هذا الاسلوب يسمح بتأجيل ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة الى وقت لاحق، اذ يتم السماح بمرورها داخل اقليم الدولة الى اقليم دولة اخرى بعلم السلطات المختصة، و تحت رقابتها السرية و المستمرة قصد التوصل الى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين او شركاء،[3]وما يطرح هذا الامر من خطورة فيما يتعلق بإمكانية تسريب المعلومة الى افراد العصابة فتفشل العملية ويؤدي ذلك الى دخول تلك الشحنات المشبوهة الى اقليم تلك الدولة وتوزيعها، الا ان هاته المسألة تبقى نسبية و لا تؤثر على اهمية الاجراء والاثار الايجابية المترتبة عليه.

---

[1]- . الحاج علي بدر الدين المرجع السابق ص 286.

[2]-. محمد عبد اللطيف عبد العالي، جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية مصر 2003 ص 214.

[3]- . سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011 ص 87.

و بالتالي فلا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة فقط، و إنما كشف و ضبط مختلف العناصر الرئيسية حتى الرؤوس المدبرة، و الايدي الممولة، و العقول المفكرة، و هذا هو مبتغى التسليم المراقب،[1] اي التوسيع من دائرة الاشخاص الممكن توقيفهم من افراد العصابة، لأنه في اغلب الاحيان يكون الشخص الناقل للبضاعة الحلقة الاضعف في الجماعة الاجرامية، وحتى ان استغلال المعلومات التي تكون لديه حول الاشخاص المتورطين في القضية تكون شحيحة ،وهذا ما اثبتته التجارب فيتم اللجوء الى اسلوب التسليم المراقب لتفكيك الشبكة الاجرامية ككل ،فمثلا تصل معلومات للضبطية القضائية بوجود شبكة اجرامية تقوم بإدخال ممنوعات الى ارض الوطن عن طريق المطار، فإن توقيف الشخص الحامل للبضاعة بمجرد وصوله الى المطار يفوت الفرصة في تحديد هوية الموظف الذي يسهل دخول البضاعة ،والشخص الذي يستلم البضاعة في المطار، وكذلك الشخص الذي يستلم البضاعة بعد خروجها من المطار و هكذا و دواليك .

هذا و يعتبر التسليم المراقب بمثابة استثناء من القاعدة التي تلزم السلطات العامة بان تبادر الى ضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها، او البعض منها على اقليم الدول و ضبط كافة الاشياء المتحصلة منها، او كانت اداة في ارتكابها، و هذا طبقا لمبدأ اقليمية النص الجنائي.[2]

و مما سبق نستنتج ان المشرع الجزائري قد سمح بتطبيق اسلوب التسليم المراقب للعائدات الاجرامية، و هذا للكشف عن جرائم الفساد الاداري،[3] وهذا كنتيجة حتمية لخطورة ظاهرة الفساد واثارها المدمرة على المجتمع واقتصاديات الدول.

و يتضح لنا من التعاريف السابقة للتسليم المراقب ،ان استخدام هذا الاسلوب يفترض توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة ،و اجهزة مكافحة الجريمة حول الشحنات الغير المشروعة او المشبوهة بالتحري، و الاعداد لنقلها او تهريبها من مكان الى آخر سواء داخل الدولة او خارجها، اي ان تكون السلطات المختصة على علم تام بقيام الجريمة، و كذلك بتحركات

---

[1]–. احمد بن عبد الرحمن عبد الله القصيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجيستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2002 ص 113

[2]–. دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الاجرامية" الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الاموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2009 ص 293

[3]–. عادل عبد العزيز السن، غسيل الاموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ومصر سنة 2008 ص 225

الاشخاص المتورطين فيها،[1] وهذا يعد كنتيجة طبيعية لتحريك عنصر الاستعلام ،وتبادل المعلومات بين الدول، وهذا يقتضي ان يكون هناك تنسيق امني لابد من تاطيره جيدا لتفادي تسرب المعلومة الى الطرف الاخر.

و يعد هذا الاسلوب اسلوب حديث نسبيا اذ لاقى اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الاخيرة؛ حيث أثبت فعاليته في استرجاع الاموال الغير المشروعة، و خاصة في مجال الإتجار غير المشروع بالمخدرات، و المؤثرات العقلية، كما تم تطبيقه في جرائم الفساد بموجب اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، كما اخذ به المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد.[2]

ثانيا: خصائص التسليم المراقب:

يتميز هذا الاسلوب بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

أ-التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية ، و المستمرة في تنفيذه ،و هذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل، و منع الجناة من إحداث ضرر للمال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي ، و بالتالي فإن ضبطهم متلبسين لا يترك لهم مجالا للإنكار او محاولة التهرب من المسؤولية، لأنه إذا لم يتم التحلي بالدقة و السرية أثناء عملية التسليم المراقب فان ذلك سيؤدي حتما لفشل العملية، و بالتالي إفلات المجرمين من العقاب ،[3] وهذه الخاصية مهمة لنجاح العملية لان اي تسريب لأي معلومة قد تؤدي الى فشل العملية ،خاصة اذا علمنا ان هناك في غالب الاحيان تنسيق امني بين عدة دول مما يجعل امكانية تسرب المعلومات أمرا واردا.

ب-يتميز التسليم المراقب بإيجاز استخدامه دوليا و داخليا، أي انه أسلوب صالح للاستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات اموال يشتبه في كونها عائدات إجرامية على المستوى الوطني، كما تلجأ إليه السلطات على المستوى الدولي بين دولتين او اكثر، [4] وهذا كنتيجة حتمية لما يطلق عليه بالفساد الدولي، اذ اصبح التعاون الدولي امرا مهما لكشف جرائم الفساد، حيث اصبح الاتفاق على الجرم يتم في دولة، وتلقي الرشاوى في دولة اخرى والمشروع يتم في دولة غير تلك الدول، وتخزين العائدات الاجرامية في دولة مخالفة ،و بالتالي اصبح تفعيل التعاون الدولي وآلياته امر لابد منه.

---

[1]- . عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 226.

[2]- . دليلة مباركي، المرجع السابق ص 171.

[3]- . مجاهدي ابراهيم، آليات القانون الدولي و الوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011 عدد 5 ص 88.

[4]. احمد بن عبد الرحمن، عبد الله القصيب، المرجع السابق ص 114 -118.

ج–ان التسليم المراقب الذي يسمح من خلاله للشحنة المشبوهة بمواصلة طريقها لصالح دولة اخرى تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة طواعية، وذلك منطق التعاون والإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم الفساد. [1]

ثالثا: انواع التسليم المراقب:

يوجد نوعين من التسليم المراقب، التسليم المراقب الوطني، وهو ذلك الذي يتم في داخل اقليم دولة واحدة، وهناك التسليم المراقب الدولي الذي يتم بين دولتين او أكثر وهو ما سنتولى توضيحه كالاتي:

أ– التسليم المراقب الوطني:

يقصد به خطة السير التي تنفذ بصورة كلية داخل اقليم الدولة، أي ان نشاط عملية مراقبة الشحنة المشبوهة يتم في مواقع السيادة الوطنية للبلد عبر المنافذ و المراكز الحدودية البرية و البحرية و الجوية، [2] ويتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل اموالا غير مشروعة في إقليمها، فتقوم متبعة نقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين استقرارها الاخير،[3]وهذا النوع موجود بكثرة ويدخل ضمن العمل الروتيني لعمل الضبطية القضائية، ومثال ذلك :دخول شحنة مخدرات من الميناء البحري لوهران متجهة الى مدينة سيدي بلعباس لتخزينها في مخزن معد لذلك، ثم توزع فيتم السماح للشحنة بالدخول وتتبعها لإلقاء القبض على كافة افراد العصابة متلبسين، وهذا ما يطلق عليه التسليم المراقب الوطني .

كما يتم استخدام، أسلوب التسليم المراقب داخليا كذلك عندما تتوافر معلومات لأجهزة المكافحة لدولة ما حول شحنة مشبوهة سوف تهرب اليها، إذ يمكن لهذه الأخيرة ضبط الشحنة و ناقليها، بمجرد وصولهم الى الحدود الدولية لها او الى احد منافذها الشرعية، لكنها تتخذ قرار بإرجاء او تأجيل عملية الضبط و متابعة انتقال تلك الشحنة داخل حدودها، للتعرف على المسار النهائي لها، و إلقاء القبض على جميع عناصر العصابة بدلا من القبض على الناقل او الحائز فقط.[4]

التسليم المراقب الدولي:

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بعد ان يتم اكتشاف أمرها، من دولة معينة الى دولة أخرى، او

---

[1]. دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007–2008 ص 293.

[2]. بشير المجالي، جمع و تحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب و التحريات العادية و الالكترونية، الحلقة العلمية، تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات, كلية التدريس، عمان، 2011 ص 09 منشورة على موقع: www.nauss.edu.SA تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/03/24

[3]. دليلة مباركي ،المرجع نفسه ص296.

[4]. احمد بن عبد الرحمان عبد الله القصيب، المرجع السابق ص 115.

عبر دولة ثالثة او اكثر، و يتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق و الاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة و مرور المهربين إن وجدوا، بين بلد الإنطلاق و بلد المرور و البلد المرسلة اليه الحمولة، [1]وهنا تظهر اهمية وخطورة الإجراء في آن واحد ، لان تعاون الدول على هذا المستوى وفي هذا الاطار، ينم على ذلك الشعور الجماعي العالمي على ضرورة محاربة ظاهرة الفساد بدون هوادة، وهذا ناجم عن الآثار المترتبة عن الظاهرة سواء على صعيد المجتمع او الدولة او المجتمع الدولي ككل، الامر الذي حتم الى ضرورة خلق آليات واجراءات تعاون بين الدول للقضاء على ظاهرة الفساد.

و خلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب تكون هناك عدة بدائل متاحة امام اجهزة المكافحة بشان الشحنة غير المشروعة تتمثل اهمها فيما يلي:

أ-السماح بمرور الشحنة الغير المشروعة بحالتها الأصلية عبر الحدود تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

ب-الإستبدال الكامل للشحنة الغير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة.

ج-الإستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب و تحقيقا لاعتبارات الامن و توفير الأدلة التي يتطلبها القضاء عادة[2]، وهذه النقاط تعتبر من الحلول العملية لبعض السلبيات المتعلقة بإجراء التسليم المراقب، وهي تلك الخاصة بحالة اكتشاف العملية من طرف الشبكة الاجرامية ،وما ينجر عنه من اثار سلبية قد تؤدي الى دخول الشحنة المشبوهة الى الاقليم الوطني، فتقوم السلطات المختصة باستبدال الشحنة او تغييرها.

و تجدر الاشارة الى ان التسليم المراقب يتم وفق ضوابط معينة نذكرها فيما يلي:

أن يتم التسليم المراقب بإذن السلطات المختصة و تحت مراقبتها كون التسليم المراقب اسلوب استثنائي اذ يجب ان يكون الهدف منه تحقيق فائدة واضحة و اكيدة، و هي التحري عن الجرائم و كشف المجرمين كما تتولى القيام بعملية المراقبة أجهزة متخصصة و مدربة على القيام بهذا النوع من الأساليب بالتنسيق بين سلطات دولة الوجهة النهائية، والدولة التي جرى فيها اكتشاف الجريمة، و كذلك دول العبور مع الزامية توفر دراسة كافية على خط سير الشحنة من اجل التحكم الجيد في عملية المراقبة ، كما يجب أن يتم تنفيذ الخطة بمرونة كبيرة لكي يتم التدخل الفوري إذا تغير مسار الشحنة أو في حالة فقدانها، و يكون

---

[1]. صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات و المؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول: " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005 ص03 منشورة على موقع: www.nauss.ed.SA تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/03/24

[2]. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، سنة 2002 ص 236.

ذلك بالاتصال الدائم بين السلطات المنسقة لعملية التسليم المراقب مع تحديد سلطة اتخاذ القرار تحسبا لأي طارئ.[1]

و أن فرص نجاح عمليات التسليم المراقب الدولي تكون اكبر إذا ما تم التنفيذ بين طرفين فقط، ويتم ذلك بين دولة القيام و دولة الوصول بناء على الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن و بما تضمنته سرية المهمة[2] ، وكلما زاد عدد الدول الاطراف التي تمر عبرها الشحنة كلما قلت نسبة النجاح وزادت المخاطر.ومثال ذلك: انه في إطار التحريات لعصابة تتاجر في المخدرات الصلبة، حيث تقوم هذه العصابة بنقل المخدرات الصلبة في كبسولات يتم بلعها من طرف فرد من افراد العصابة، اين ينطلق من مطار من البرازيل الى النيجر مرورا ببلد العبور الجزائر، وهنا يتم اطلاع السلطات في النيجر للسلطات الجزائرية لترك الشخص العابر يمر دون ايقافه وذلك حتى يتم القاء القبض على المجموعة ككل عند وصول المعني الى النيجر.

رابعا: شروط التسليم المراقب:

تمر عملية التسليم المراقب بشروط عدة كونه يتسم بحساسية عمليته، و كذا دقته البالغة، لذا استوجب الامر وجود ضوابط تحكم السير الحسن لهذه العملية و هي:

اولا: مباشرة عملية التسليم المراقب:لمباشرة عملية التسليم المراقب هناك جهات مخولة لها و هي: إن الجهة المخولة قانونا بعملية التسليم المراقب حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية هي: ضباط الشرطة القضائية، و ذلك بمساعدة أعوان الشرطة القضائية فهم المؤهلين قانونا للبحث و الاستدلال عن جرائم الفساد.[3]

ويقصد بضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حصرا للأشخاص المحددين الذين يتمتعون بهذه الصفة و هم :

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية. [4]
2. ضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة، و ضباط الشرطة.

---

[1]. قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرابح ورقلة، الجزائر 2014 ص53-ص 54.

[2]. احمد بن عبد الرحمان عبد الله القصيب، المرجع السابق ص115.

[3]. فضيل الحيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية- بين النظري والعملي- مطبعة البدر، الجزائر (د.س.ن) ص92

[4]. انظر المادة 92 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 11 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

3. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

4. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

5. مستخدمو مصالح الامن العسكري: و يشترط فيهم ان صفة ضباط او ضباط صف تابعين للأمن العسكري، و يتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة. [1]

6. اعوان الشرطة القضائية: تم تحديد هذه الفئة بموجب المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و هم:

7. موظفو مصالح الشرطة، و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك، و مستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، و تنحصر مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في اداء مهامهم،[2]دون ان ننسى اعوان الجمارك فيما يتعلق بقضايا التهريب.

ثانيا: وجوب حصول الإذن من وكيل الجمهورية:

لا يمكن مباشرة عملية التسليم المراقب لعائدات جرائم الفساد، الا بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مدير الضبطية القضائية، [3] و هذا ما نصت عليه المادة 40 من الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. [4]

و في حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية لاختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم اخطار وكيل الجمهورية المختص مع ضرورة موافقته، اذ يجوز له الاعتراض حسب المادة 16 مكرر من

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2012 ص49.

[2]. المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]. المادة 12 ف2 و المادة 36 ف1 من قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق.

[4]- المادة 40: ".. يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ان ترخص بحملها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة او المشبوهة الخروج او الدخول أو المرور بناء على اذن من وكيل الجمهورية".

قانون الاجراءات الجزائية، ولا يمكن ان نتصور اعتراض وكيل الجمهورية المختص الا في حالة ما إذا كانت نفس الوقائع المراد التحري فيها قد جرى او يجري التحري فيها من طرف

وكيل الجمهورية المختص اقليميا.

الفرع الثاني: اهمية التسليم المراقب:

تظهر اهمية التسليم المراقب من حيث انه أسلوب يتيح الفرصة لأجهزة المكافحة في ضبط المتورطين بعمليات التهريب متلبسين، بفضل إجراءات المراقبة المستمرة و المتابعة الدورية التي يقتضيها، و التي تمكن اجهزة المكافحة من جمع كم وافر من المعلومات عن شبكات التهريب، و أضف الى ذلك ان أسلوب التسليم المراقب يفيد في الوصل الى الرؤوس المدبرة لعمليات التهريب فضبط الرؤوس المدبرة إجراء لابد منه لأي مكافحة امنية ناجحة لتهريب المخدرات، و نجاح أي عملية من هذا القبيل يمثل إنذارا لبقية عصابات التهريب لتجميد أنشطتها الإجرامية و تتراجع عن المضي في عملياتها. [1]

كما تجدر الاشارة الى أن اجراء التسليم المراقب رغم اهميته، يبقى يتسم بنوع من الخطورة لأن أي خطأ بسيط قد يؤدي الى فشل العملية وما ينجر عليها من آثار تتمثل في دخول الشحنة الغير المشروعة الى الوطن، ومثال ذلك ان دخول الشحنة عبر الميناء يقتضي التنسيق مع ادارة الجمارك، ومع عناصر من الضبطية التي تقوم بالعملية، فأي خطأ في التنسيق او تسرب معلومات يؤدي الى دخول الشحنة الى الوطن، ويتم تسويقها وهذا في الدولة الواحدة فما بالك إذا كان الاجراء يتم بين عدة دول كما تمت الاشارة اليه سابقا.

المطلب الثاني: آلــية التــسرب:

مواكبة من المشرع الجزائري للتطور الذي شهدته الجرائم بمختلف انواعها عمد الى تعزيز من صلاحيات الضبطية القضائية من خلال استحداث اليات حديثة تتماشى و طبيعة الجريمة المرتكبة، حيث جاء بأسلوب التسرب او الاختراق من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية من خلال نص المادة 56.

والتسرب كآلية أو تقنية حديثة في مجال البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة خاصة جرائم الفساد ،كونها تتسم بطابع الخفاء ويعد من الطرق الامنية الحساسة، و الخطيرة في نفس الوقت،

---

[1]. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شتيب، التعاون الجنائي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد 29، 2016 ص 47.

و تستوجب العملية تحضيرا دقيقا، و تنظيما مهنيا وماديا، و معنويا للتوغل ضمن الوسط الاجرامي المستهدف للتعرف على الجريمة و عناصرهاو تحديد دور كل واحد من المجموعة البشرية، و الوقوف على نواياهم و اهدافهم الاجرامية عن طريق الملاحظة و التسجيل لأدق تحركاتهم، و على الضابط او العون المتسرب التعمق في البحث و التحري لتحديد ادق خصوصيات و تفاصيل نشاط و عمل هذه الجماعات الاجرامية الفردية و الجماعية. [1]

و نظرا لمساسها بحريات الافراد وخطورتها على حياة منفذي هذا الاجراء، فكان لزاما على المشرع الجزائري احاطتها بمجموعة من الضوابط التي تحد من اللجوء الى استخدامه، فما هو مفهوم التسرب؟ و ماهي الضوابط التي اقرها المشرع الجزائري لاستعمال اسلوب التسرب؟ و ماهي اجراءاته و آثاره؟

الفرع الاول: مفهوم التسرب و اجراءاته:

لتحديد مفهوم التسرب لابد من تعريفه لغة، ثم نتناول تعريفه من الناحية الفقهية ثم القانونية، و العملية، لنعرج الى تبيان الخصائص المتعلقة به، وهذا ما سنوضحه كالاتي:

أولا: تعريف التسرب:

1-التسرب لغة:

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا اي دخل و انتقل خفية، و هي الولوج والدخول بطريقة او بأخرى من مكان او جماعة.[2]

2-التسرب اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات لأسلوب التسرب نذكر منها:

أ-التعريف الفقهي :

يعتبر اسلوب التسرب او الاختراق تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة، تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر

---

[1]. زوزو زوليخة، اليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مرجع سابق ص 325

[2]. سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الاولى، مكتبة سمير 1984 ص 130.

مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف انشطتهم الإجرامية، و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقة، و يقدم المتسرب نفسه على انه فاعل او شريك.[1]

ب-التعريف القانوني:

و قد ورد تعريف التسرب في الفقرة الاولى المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية كالآتي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف".

3-التعريف العملي للتسرب:

هو التسلل او التوغل داخل مكان أو هدف او تنظيم يصعب الدخول اليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الاجرامية [2]، فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم و يربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، و حتى الوصول الى الاهداف المرجوة من هاته العملية و في الوقت المحدد لها، و بالتالي فإن التسرب هو اندماج ضابط او عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته و صفته لمباشرة ما يسند اليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم لأن مثل هذا الاندماج يساعد في الكشف عن الكثير من الحقائق، [3]ومن هنا لابد من التأكيد على ان الشخص المتسرب لابد ان يكون ضابط او عون شرطة قضائية ،ولابد ان لا يكون شخصا عاديا وهنا تطرح مسالة المرشد ،الذي لم ينظم مركزه القانوني المشرع الجزائري وحسن مافعل لان الاعتماد على هذا النظام يقتضي امكانيات خاصة ذلك انه يمكن ان يتحول المرشد الى اداة في يد المجرمين، اويتحول هو الى مستغل لهذا المركز القانوني لارتكاب الجرائم وجمع الاموال .

و من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكننا ان نستخلص خصائص التسرب كالاتي :

---

[1]. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2011 ص 451.

[2].شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس،الجزائر سنة2007 ص03

[3]. فوزي عمارة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر العدد 33 جوان 2010, ص 245.

ثانيا: خصائص التسرب:

1-السرية: يمكن تقديم الخاصية على انها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية سواء كان ذلك للحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية او المتعلقة بالهدف او النشاط الاجرامي، و تكون السرية ضامنا لعدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة، و يضمن إبقاء النشاط الاجرامي للشبكة في سريان عادي، دون ان يشكك المجرم بانه تحت المراقبة، كما لها دور فعال في ضمان أمن و سلامة المتسرب، و السير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة الى ان لها آثار عديدة منها: إمكانية الحصول على الادلة من طرف هيئات التحقيق دون التعرض الى الضغوط و تلاعبات أصحاب النفوذ التي تحول دون الوصول الى الحقيقة بمجرد وصولها الى علم الجاني بالتحقيق، فيصبح همه الوحيد هو العيش و الاستمرار، مما يدفع اعضاءها الى حماية نشاطهم بكل الطرق.[1] الى جانب هذا نجد ان المشرع الجزائري قد ألزم بإجراء هذه العملية في السرية باستعمال كلمة " **لا يجوز**" مما يوحي ان المشرع قد جعل من بين شروط صحة هذه العملية إجرائها في السرية و بهوية مستعارة و ان كل من يخالف ذلك يعرض هذا الاجراء للبطلان، [2]الا ان ما تجدر الاشارة اليه انه لابد من اختيار المتسرب من الشرطة الغير المعروفين لأعضاء العصابة ،ففي بعض الدول الأوروبية كفرنسا يتم تشكيل فرقة متخصصة في التسرب ،اي انها تتلقى تكوينا متخصصا هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن أعضاءها لا يعملون في القضايا العادية، وبالتالي يبقون غير معروفين لدى الجماعات الإجرامية.

2-الحيلة و الخديعة:

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب التي تجد أساسها في نص المادة 65 مكرر 12: "...بإيهامهم.." فعلى القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر، و ذلك بالقضاء على كل الشكوك التي قد تتبادر الى بال المشتبه فيه.

و مادام المتسرب ذو هوية مستعارة، فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية و استعمالها، ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف، و من ثم تصديقها، مما يجعل منه أهلا للثقة، و متطلعا على المعلومات، و هذا من قبيل الأعمال التي تعتمد على الحيلة و الذكاء بدرجات متفاوتة، [3] ومن هنا

---

[1]. عبد القادر مصطفاي،" اساليب البحث و التحري الخاصة و اجراءاتها" مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2009 ص 63.

[2]. وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و المقارن، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني مجلد 16 عدد 02 سنة 2017 ص205.

[3]. عبد القادر مصطفاي المرجع السابق ص 63

لابد من حسن اختيار العون او الضابط الذي يكون يتمتع بالذكاء والفطنة، وتوفير له الوثائق المؤكدة لهويته الجديدة من بطاقة تعريف وجواز سفر وكل ما يفيد في العملية.

كما يجب خلق سيناريوهات وهمية خيالية تمكن الضابط او العون المتسرب من جمع المعلومات الصحيحة و المؤكدة التي توصل المتسرب بنفسه الى الجريمة.[1]

3-الخطورة: يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي، و يعود ذلك الى عدة عوامل منها:

ما يتعلق بالإجرام، فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب، و المتعلقة بتغطية صفته القضائية، و ما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة، و التي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوافر على سبب من اسباب الاباحة، و تعد هذه الاعمال الاجرامية محل خطورة كبيرة كونها تشكل اعتداء على حقوق الاخرين مما قد يعرض المتسرب الى الدفاع الشرعي من الضحايا مثلا .[2] إضافة الى امكانية اكتشاف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية او العون وما ينجر عن ذلك من خطورة على حياة المعني، إضافة الى امكانية حياد المتسرب وتحوله الى اداة في يد الجماعة الاجرامية مما يفاقم من خطورة الاجراء ،وتزداد اهمية ضرورة تأطير المتسرب وحسن اختياره وضرورة اخضاعه وتجريبه قبل اقحامه في اية عملية من اولويات القائم على الاجراء.

4-التداخل: هو قيام علاقة تداخل مباشرة بين ضابط او عون الشرطة القضائية المتسرب و الفاعل المحتمل ضبطه، و يمتد تدخله الى الاشخاص المحيطين و المتصلين به و الى اشخاص اخرين دون المشتبه فيه، و الذين بدورهم سيكشفون عن نشاطاتهم للضابط المتسرب المندمج معهم ،[3]وهذا هو المغزى من اجراء التسرب وذلك باكتشاف عدد كبير من حلقات الشبكة الاجرامية ،واقامة الدليل على تورطهم في الجرائم المرتكبة ،تمهيدا لتقديمهم الى العدالة ومحاكمتهم طبقا للقانون.

ثالثا: شروط عملية التسرب و إجراءاته: لقد أخضع المشرع الجزائري عملية التسرب لمجموعة من الشروط و الإجراءات، التي يجب التقيد بها و التي تتم وفقها و الا كانت باطلة، وعليه سنتطرق فيما يلي الى الشروط الشكلية و الموضوعية لعملية التسرب و كذا إجراءاته:

---

[1].مجراب الذوادي، المرجع السابق ص 328.

[2]. عبد القادر مصطفاي، المرجع السابق ص 63.

[3]– مجراب الذوادي المرجع السابق ص 328.

1: شروط التسرب: ان المشرع الجزائري استلزم لتنفيذ عملية التسرب، نظرا لما تتسم به من خطورة، فانه لا بد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية:

أ- : الشروط الشكلية: و هي مجموعة القواعد الاجرائية التي فرضها المشرع لرجال القضاء ليتيح لهم فرض رقابتهم على العملية و تشمل مايلي:

تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية: طبقا للمادة 65 مكرر 13: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط او العون المتسرب و كذا الاشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14... " و قد حدد قانون الاجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 مدة عملية التسرب بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية و يشترط الحصول على اذن قضائي مسبق طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية، فلا يمكن مباشرة عملية التسرب إلا بعد الحصول على اذن من السلطة القضائية المختصة و تحت رقابتها، و المتمثلة في مرحلة التحريات و قاضي التحقيق بعد افتتاح التحقيق القضائي، و الذي عليه ان يقوم اولا بإخطار وكيل الجمهورية بمنح الإذن لمباشرة العملية باعتبار هذا الاخير مديرا للشرطة القضائية [1].

كما تجدر الاشارة انه بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية تم تمديد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية لدوائر الاختصاص لمحاكم اخرى، بمناسبة التحري عن جرائم معينة، و تتمثل في ذات الجرائم التي يجوز فيها القيام بعملية التسرب، و الامر نفسه بالنسبة لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق طبقا للمادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية.

غير انه مع إنشاء محاكم جزائية ذات الاختصاص الموسع تختص بالمتابعة و التحقيق و الفصل في هذه القضايا، فانه يجوز احالة الملف لوكيل الجمهورية المختص لدى هذه الاقطاب لمتابعة العملية.[2]

و لا بد في الاذن الصادر عن وكيل الجمهورية، او قاضي التحقيق، ان يكون مكتوبا، و مسببا اي على القاضي ان يبرر دواعي منحه الاذن بعملية التسرب من خلال ذكر الاسباب القانونية، و

---

[1]. كور طارق آليات مكافحة جريمة الصرف – على ضوء التعديلات و الاحكام القضائية الطبعة الثانية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر ص 136.

[2]. كور طارق المرجع السابق ص 137.

الموضوعية المبررة للقيام بالعملية، وهذا ما يستشفه القاضي من الطلب المقدم من ضابط الشرطة القضائية الذي عليه ان يقدم الاسباب والدواعي اللازمة لاتخاذ هذا الاجراء، و هذا ما يتيح لقاضي الموضوع تقدير صحة الاذن من بطلانه، وبالتالي صحة الادلة المترتبة على الاجراء ككل.

كما نصت المادة 65 مكرر 15 على مجموعة البيانات الضرورة، التي ينبغي الاشارة اليها في الاذن، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

نوع الجريمة التي سيجري التحري فيها، وهي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 التي تبرر ضرورات التحري اللجوء لإجراء التسرب مع الزامية إيداع الرخصة بمباشرة التسرب في ملف الإجراءات بعد انتهاء من العملية إضافة الى هوية الضابط المنسق، والمقصود هنا الهوية الكاملة للضابط المسؤول قانونا عن العملية على ان تحترم المدة الزمنية المرخص بها لإجراء العملية، و التي يجب ان لا تتجاوز اربعة 04 اشهر مع امكانية تجديد هده المدة حسب مقتضيات التحريات، او التحقيق، حسب نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

الجهة المنفذة للإذن: يكتسي تنفيذ عملية التسرب خطورة كبيرة على امن القائم بها، و هو ما جعل المشرع يفرض إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب، بل أكثر من ذلك فقد قرر عقوبات تسلط على كل من يكشف عن الهوية الحقيقة للمتسرب كما سوف نبين لاحقا، و من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية نستشف انه لضمان نجاح عملية التسرب، و كذا الحفاظ على امن المتسرب ينبغي السهر على تنفيذها بسرية تامة مما يستدعي إخفاء هوية المتسرب.

1- المتسرب: هو ضابط او عون الشرطة القضائية الذي يقوم باختراق المجموعة الاجرامية المستهدفة، و يضم الضباط المنصوص عليهم في نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الذي يستثنى منهم لاعتبارات ميدانية رؤساء الجالس الشعبية البلدية. [1]

2- الضابط المنسق:

و هو الضابط المسؤول قانونا على تنفيذ اجراء عملية التسرب، و المنسق للعملية. [2]

كما يجب إبقاء الاذن بالتسرب خارج الملف وهذا مانصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب ، و هكذا يكون المشرع اشترط إبقاء الاذن بالتسرب خارج ملف الاجراءات الى حين انتهاء العملية، ثم يضاف الى الملف بعد انتهاء

---

[1]. قادري أعمر أطر التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2015 ص74.

[2]. انظر المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 المرجع السابق.

الاجراء، و يفهم من هذه المادة انه نظرا لخطورة عملية التسرب، اورد هذا الاستثناء لأول مرة في قانون الاجراءات الجزائية لحماية حياة المتسرب، و حياة عائلته، و عدم تمكين الغير من معرفة الهوية الحقيقة للمتسرب[1].

ب : الشروط الموضوعية:

إضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها لإجراء عملية التسرب، فلا بد من توافر شروط موضوعية، و هي الدواعي التي تقتضيها ظروف التحريات او التحقيق القضائي، و التي تدفع ضابط الشرطة القضائية الى طلب الاذن من اجل القيام بعملية التسرب و هي:

1- حالة الضرورة:

بالنظر الى عملية التسرب، و ما تتسم به من خطورة ،فقد استلزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 5 ان يتم اللجوء الى هذه العملية الا اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك و ذلك بعبارة :"عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5..." و هو ما اخذ به ايضا المشرع الفرنسي عندما استعمل مصطلح nécessites التي يقصد بها ضرورات البحث[2] ،فضرورة التحقيق او التحري تعد من الشروط الموضوعية الاساسية للجوء لهذا الاجراء ، وبمفهوم المخالفة ففي حالة عدم وجود الضرورة فلا يجب اللجوء لهذا الاجراء.

و تقتضي ضرورات التحري او التحقيق التقيد بنوع الجريمة عند منح الإذن بمباشرة عملية التسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 التي تنص على انه يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية ، منح الإذن بالتسرب بمناسبة البحث أو التحقيق حسب الحالة حول جرائم معينة توصف بالخطورة،و هي الجرائم التي حصرها المشرع في 07 انواع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، و من جهة اخرى فهو مرتبط بالطابع الاستعجالي التي تقتضيه حالات التلبس، و كما اسلفنا فقد حددت المادة 65 مكرر 5 نطاق استخدام هذا الاسلوب في سبعة جرائم محددة على سبيل الحصر و هي:

1-جرائم المخدرات: نص على هذه الجرائم القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

2-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

---

[1]. مجراب الذوادي ، المرجع السابق ص 341-342.

[2]- « Art 706-81-1 « l'orsque les nécessites de l'enquête ou de l'instruction. »

لم يتضمن قانون العقوبات تعريف لهذه الجريمة، و لذلك لابد من اللجوء الى التعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25 الدورة 55 لسنة 2000 و قد نصت المادة 2فأ منها على : " يقصد بتعبير الجريمة المنظمة ذات الهيكل التنظيمي المؤلف من ثلاثة أشخاص أو اكثر، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى "، و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

3-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت عليها المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7 و تعتبر هذه الجرائم من الجرائم المستحدثة ظهرت مع ظهور التكنولوجيات الحديثة من حاسب آلي و اجهزة رقمية حديثة، و تعرف على انها الدخول او البقاء عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، او محاولة ذلك، وفقا للقانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن قواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها.

4-جرائم تبييض الأموال:

نصت عليها المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، و قد عرفت المادة 389 مكرر تبييض الأموال على انه: " يعتبر تبييضا للأموال:تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض إخفاء او تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، إخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها، مع العلم انها عائدات إجرامية، و المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه".

و بصدور القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب، قام بتعريف تبييض الاموال وهو نفس التعريف الوارد في قانون العقوبات.

5-جرائم الإرهاب:

تعددت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لمكافحة الارهاب الا انه لم يتم التوصل الى اتفاق مشترك فيما بينها حول وضع تعريف عام وشامل، الا ان المشرع الجزائري تناول هذه الجريمة في المواد من 87 مكرر الى 87 مكرر 10 اين قام بتحديد اوجهها.

6-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: تناولها المشرع الجزائري في الامر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 و المعدل والمتمم بالأمر رقم :03/10 المؤرخ في :2010/08/26.

7-جرائم الفساد:

تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم ضمن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،و طبقا للمادة 01 منه فان هذا القانون يهدف الى دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد، و مكافحته ،و تعزيز النزاهة و الشفافية و المساواة في تسيير القطاعين العام و الخاص على حد السواء ، و قد تولى هذا القانون ذكر مجموعة من الجرائم و اعتبرها تندرج ضمن جرائم الفساد منها: الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ ، إساءة استعمال السلطة، اختلاس اموال عمومية، الغدر و غيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع منه.

وهذا هو الباب الذي يدخل ضمن موضوع بحثنا، والمتعلق بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

و عليه فقد حصر المشرع الجزائري عملية التسرب في هذه الجرائم نظرا لخطورتها، و تأثيرها السلبي خاصة على المستوى الاقتصادي و الامني، وكذا تشابكها و اتسام اغلب هذه الجرائم بالطابع الخفي و التقني و قصور الاليات التقليدية للكشف عنها.

2 -شرط الاحتياطية:

المقصود بشرط الاحتياطية ان يكون اللجوء للتسرب بعد ان تعجز الوسائل العادية على كشف الجرائم و نسبتها لمرتكبيها، و هذا ما يجعل اسلوب التسرب اسلوبا استثنائيا، و خروجا عن القاعدة نظرا للخطورة التي يشكلها على الحقوق و الحريات الفردية.

3-شرط الملائمة:

تعني الملائمة توفر دلائل قوية تفيد ارتكاب المشتبه فيهم الجريمة،او أنهم بصدد التحضير لارتكابها، مع ضرورة التقيد بنوع الجريمة ،اي الجرائم الخطيرة السبعة الواردة في نص المادة 65

مكرر5، و يتضمن هذا الشرط وجود قرائن قوية و جدية لا تدع مجالا للشك في وقوع الجريمة او في احتمال وقوعها في الوقت القريب، او ان الفاعلين بصدد التحضير لارتكابها. [1]

4-إجراء عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية: طبقا للمادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يتولى القيام بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، و بالرجوع للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد انها حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية و هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظو الشرطة،
- ضباط الشرطة،
- ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من طرف وزير العدل ووزير الدفاع الوطني،
- مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية،
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينين بموجب قرار مشترك بين الدفاع ووزير العدل.

أما الفئة الثانية و المتمثلة في أعوان الضبط القضائي، و هم الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية و يمارسون وظائفهم تحت سلطة و مسؤولية ضباط الشرطة القضائية و طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يعد من أعوان الضبط القضائي:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

و قد أشارت المادة 65 مكرر 13 و المادة 65 مكرر 14 على فئة اخرى و هم: " الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذا الغرض، و هم كل ذكر أو أنثى يتم الاستعانة بهم في عملية التسرب، بناء

---

[1].دولاش عبد الغاني، لربس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال اساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 30 سبتمبر 2018 ص 97.

من تعيينه من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، و لم تحدد هذه المواد طبيعة هؤلاء الأشخاص أو طبيعة تكوينهم.

الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب و آثاره :

اولا: صور تنفيذ عملية التسرب

لم يكتف المشرع بتبيان الشروط اللازمة لعملية التسرب بل بين الأساليب او الافعال التي يمكن للمتسرب القيام بها في نص المادة 65 مكرر 12 وهي كما يلي:

أ-المتسرب كفاعل: ورد تعريف الفاعل في المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد او التهديد أو إساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الإجرامي"، إذ انه لكي يتوصل ضابط او عون الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب الى الهدف المنشود، لابد أن يتصرفوا مع المشتبه فيهم كأنهم عناصرمنهم، و فاعلين مساهمين في الجريمة ، لكسب ثقتهم و للحصول على الدليل المادي لإيقاع المشتبه فيهم و ليس لتحريضهم على ارتكاب الجريمة.[1]

ب-المتسرب كشريك: ورد تعريف الشريك في المادتين 42-43 من قانون العقوبات، فحسب نص المادة 42 فالشريك هو كل من ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، او المسهلة، او المنفذة لها، مع علمه بذلك، و يدخل في حكم الشريك طبقا لنص المادة 43 من اعتاد تقديم مسكن أو ملجأ او مكان للاجتماع لواحد أو اكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية او العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام او ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.[2]

ج-المتسرب كخاف: لقد تطرقت المادة 387 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم و التي حسبها يجوز لعون او ضابط الشرطة القضائية المأذون له، و المسخر للعملية بان يلجأ الى إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة لإيهام الأشخاص المشتبه فيهم بانه جزء منهم، و هذا دون أن يترتب عليهم أية مسؤولية جزائية.[3]

---

[1].مجراب الذوادي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائري01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016 ص364.

[2]. المادة 42-43 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3].مجراب الذوادي، المرجع نفسه ص 365.

ثانيا: آثار عملية التسرب:

يترتب على عملية التسرب مجموعة من الآثار القانونية سنبينها فيما يلي:

أ-الاعتراف بالدليل المتحصل عليه: ان الدليل المتحصل عليه من هذا الإجراء هو دليل مشروع و يعتد به أمام القضاء و هو الأصل، و إلا فما الفائدة من تعريض حياة الضابط او العون للخطر، و هذا بشرط إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها خاصة الشروط التي سبق ذكرها ، غير ان الأخذ بها بصفة مطلقة و كذا تقدير حجيتها متروك لقضاة الحكم ،هذا لان هذه العملية تتم تحت إشراف القاضي المانح للترخيص ، و لكن القاضي الناظر في القضية هو طرف محايد و يعامل هذا الدليل وفقا لسلطته التقديرية، و ما يدور حول هذا الدليل من تماسك، [1] بمعنى ان اجراء التسرب وما يترتب عليه من ادلة وبراهين، يخضع الى تقدير قضاة الموضوع وذلك بقيام القضاة بتمحيص الادلة المتحصل عليها من الاجراء، وذلك تطبيقا لقاعدة شرعية الدليل ،وفي حالة ما اذا اكتشف القاضي ان الاجراء تم مخالفة للقانون قام باستبعاد الادلة المتحصل عليها من الاجراء، وهذا يعتبر ضمانة للأفراد.

ب-تقرير الحماية القانونية للمتسرب: تنقضي عملية التسرب بعد انتهاء المدة المحددة لها قانونا او ان يأمر القاضي الذي تتم تحت مراقبته بانتهائها، وأيا كانت الطريقة التي تنتهي بها عملية التسرب فلا يمكن للمتسرب الانسحاب مباشرة، دون اثارة الشبهة حول هويته الحقيقة، الشيء الذي يشكل خطرا على سلامته، او على سلامة عائلته، و نظرا للمخاطر التي قد يتعرض لها المتسرب، فقد خص المشرع الجزائري على تقدير حماية قانونية له، و من هذه الحماية انه مكن العون او الضابط من استعمال هوية مستعارة بدلا عن هويته الحقيقة، [2] وهذا لان اسمه الحقيقي قد يكون سببا في ملاحقته لاحقا او ملاحقة احد افراد اسرته، و تبعا لذلك على العنصر المتسرب ان لا يظهر هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب ،و يعاقب كل من يكشف هوية الضابط او العون المتسرب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و غرامة من 50.000دج الى 200.000دج،و اذا تسبب كشف هوية الضابط او العون في اعمال عنف او جرح على احد هؤلاء او ازواجهم او ابنائهم او اصولهم المباشرين تشدد عقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و غرامة من 200.000الى 500.000دج ، واذا ما تسبب الكشف في موت احد هؤلاء تشدد عقوبة الحبس من عشرة الى عشرين سنة و غرامة من 500.000 الى 1.000.000دج.

و الملاحظ ان المشرع الجزائري قد عاقب كل شخص يساهم في الكشف عن المتسرب او معاونيه، الا انه تناقض في مبادئ التجريم و العقاب فلم يعتد بالخطورة الاجرامية و المتمثلة في الكشف عن الهوية

---

[1]. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجنائية على ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي دار الهدى، عين مليلة و الجزائر 2010 ص72.

[2]. المادة 65 مكرر 17 من القانون رقم.22/06 المؤرخ في :2006/12/20. / ق.ا.ج.

الحقيقة للمتسرب، و انما اخذ بالنتائج المترتبة عن ذلك، [1] ولعل السبب في ذلك ان المشرع الجزائري قد وضع احتمالا بان الشخص الذي يقوم بالكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب، قد يكون من الموظفين الذين على علاقة بالملف، الا ان ذلك لا يعني ان لا يكون الشخص الكاشف للهوية من الاشخاص العادية .

ج-الإعفاء من المسؤولية الجزائية: و هي إعفاء ضباط و أعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية التسرب، و المسخرين لها عن كل الافعال المرتبطة بهذه العملية،[2] و قد أجازت المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية للمتسرب ان يقوم ببعض الافعال دون ان تترتب عليه اي مسؤولية جزائية و هي:

1-استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني، و المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين او الإيواء او الحفظ او الاتصال، و الأصل أن هذه الأفعال يعاقب عليها قانونا الا انه و لمقتضيات البحث الجنائي فان المشرع الجزائري أجازها، ولا يمكن تبعا لذلك ان يكون محرضا على ارتكاب الجريمة، اذ المغزى من التسرب هو القبض على اكبر عدد من المجرمين و البضائع او الأموال ،واما أن يحرض المتسرب غيره على ارتكاب الجريمة فهذا لا يعد داخلا ضمن عملية التسرب، كما ان هذه الأفعال لا تمتد لمرحلة ما بعد انتهاء التسرب فهي رهينة بعملية التسرب اذا انتهت العملية لأي سبب كان تنتهي معه هذه الافعال تلقائيا، و تعود مجرمة كما كانت. [3]

2-مسؤولية الضابط المنسق: يعد الضابط المسؤول على عملية التسرب همزة الوصل بين الضابط او العون المتسرب و القاضي الامر للعملية الذي يقوم بتوجيه التعليمات والاوامر من خلاله للمتسرب، لمراقبة مدى احترام الشروط والقواعد القانونية ضمانا للشرعية الاجرائية كما تم الاشارة اليه سابقا. كما تقع على الضابط المنسق مسؤولية الحفاظ على سرية العملية، و الحفاظ على سلامة المتسرب، فيقوم بإبلاغ القاضي المراقب للعملية بتطورات المراقبة، و كل المعلومات المفيدة التي يجمعها المتسرب عن طريق

---

[1]. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر سنة 2009 ص 82

[2]. علاوة همام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه و القانون المنشورة على الموقع الالكتروني: www.majalah.new.ma ص04 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/03/25

[3]. العربي نصر الشريف، اساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الرابع ديسمبر 2017 جامعة الطاهر مولاي الطاهر سعيدة ص 157-158.

التقارير التي يرفعها للقاضي، و الذي يقوم بدوره باتخاذ القرارات المناسبة حول إنهاء أو مواصلة إجراء التسرب.[1]

وقد بينت التجارب الميدانية نجاعة الاجراء في الاطاحة بالشبكات الاجرامية، الا انه ورغم ذلك يبقى قليل اللجوء اليه نظرا للأثار المترتبة على اكتشاف الشخص المتسرب، او الخوف من تحول ذلك الشخص الى اداة اجرامية بامتياز في يد الجماعة الاجرامية، مما يطرح الاشكال حول ضرورة اللجوء الى حصر الاشخاص المتسربين على اناس يتم تأهيلهم خصيصا لهذا الاجراء.

المبحث الثاني: الترصد الالكتروني:

نظرا لما تتسم به جرائم الفساد من خطورة ، خاصة جرائم الصفقات العمومية ، كونها تتعلق بالمال العام، و نظرا للتطور الكبير المتسارع الوتيرة لجرائم الفساد، حيث أصبحت ترتكب من مواقع السلطة او بالقرب منها، فانحراف الوظيفة الأساسية لهؤلاء من العمل على تحقيق المصلحة العامة الى السعي الى تحقيق المنفعة الشخصية وما ينجر عليها من اثار ، مما ادى بالمشرع الجزائري الى تدعيم ترسانته القانونية من خلال استحداث اجراء الترصد الالكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة ،فقدخصص له فصلا كاملا بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 23 ديسمبر2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و عنونه ب: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و ذلك تماشيا مع التقدم العلمي و التكنولوجي لاسيما في مجال الاتصالات و الهندسة الالكترونية، مما افرز أساليب جدية في مجال التحريات الجنائية ،إذ انه ليس هناك ما يمنع من استخدامها لإثبات الجرائم طالما ان المبدأ العام هو حرية الإثبات.

وسنتطرق في هذا المبحث الى صور الترصد الالكتروني ودورها في مكافحة الفساد في مطلب اول، والشروط التي احاطها بها المشرع لضمان تطبيق القانون من جهة و كذا ضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد في مطلب ثاني.

المطلب الاول مفهوم الترصد الالكتروني وصوره:

مما لاشك فيه ان كل فرد يتمتع بمجموعة من الحقوق لممارسة نشاطاته في المجتمع، و من اهم هذه الحقوق الحق في ضمان حريته الشخصية[2]، كما أن احترام الحرية العامة كأصل عام يقتضي تخويل الناس الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة، أيا كان نوعها، و مع هذا فإن حدود هذا الحق في الخصوصية

---

[1].دولاش عبد الغاني،لعربس وردية، مرجع سابق ص101.

[2]. طارق صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي– دراسة مقارنة– الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011 ص 310.

تنتهي عند الحد من الاعتداء على الغير، لاسيما ان كان الاعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد، فهنا لا مجال للحديث عن ما يسمى بالحق في الخصوصية ، لان حق الدولة قائم، و هو حق اعلى من حق الفرد، و عليه فهذا يقتضي اللجوء الى بعض أساليب التحري الخاصة كإجراء الترصد الالكتروني و هو استثناء على الأصل،[1] و عليه فسأتناول في هذا المطلب تعريف الترصد الالكتروني(الفرع الاول) و بعدها نعرج الى تحديد صور الترصد الالكتروني من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الترصد الالكتروني:

نعني بالترصد الالكتروني مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم، و يعد هذا الإجراء من أحدث التكنولوجيات المستخدمة في مجال جمع الأدلة.[2]

او هو تعمد الإنصات و تسجيل المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة، او تمت عن طريق وسائل الاتصالات السلكية او اللاسلكية، و ذلك من خلال استخدام اجهزة قادرة على التقاط اكبر عدد ممكن من المعلومات في مدة وجيزة.[3]

اما قانونا فان المشرع الجزائري لم يعرف الترصد الالكتروني في الامر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الا انه استدرك الأمر بتخصيصه فصلا كاملا معنون ب: " اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور " أي اكتفى بتعداد صور الترصد الالكتروني دون التطرق لتعريفه.

و بالنظر الى التشريعات المقارنة نجد القانون الفيدرالي الأميركي لسنة 1968 في الباب الثالث منه المعنيون بـ « Interception » على أنها تعني الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك، أو أي جهاز آخر، أو بصفة عامة فإن أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون.[4]

---

[1]. بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية- دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الاولى- لبنان 2009 ص7.

[2]. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة عمان، سنة 2001 ص 131.

[3]. ياسر الامير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية- دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة التنصت على المحادثات التليفونية و التي تجري عبر الانترنت و الاحاديث لشخصية نظريا و عمليا، دار الدراسات الجامعية، مصر سنة 2009 ص 164

[4]. ياسر الامير فاروق، المرجع السابق ص138.

وما لاحظناه ان المشرع الجزائري قد تأخر كثيرا حتى تناول هذه الطرق التي نص عليها في تعديل 2006 لقانون الاجراءات الجزائية، في حين ان المشرع الأمريكي قد تم التنصيص عليها منذ 1968 هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان التعريف الامريكي جاء عاما وشاملا، وهو في اعتقادنا استدراك لأي تطور يحصل، وهنا تظهر الرؤيا المستقبلية لتطور النص القانوني الذي يجعل النص التشريعي قابلا للتطبيق لعشرات السنين.

الفرع الثاني: صور الترصد الالكتروني:

ينقسم الترصد الالكتروني إلى ثلاث أنواع من الأساليب، وهم أسلوب اعتراض المراسلات، وأسلوب تسجيل الأصوات، وكذا أسلوب التقاط الصور، وسنبين فيما يلي مفهوم كل نوع على حدى:

أولا: اعتراض المراسلات :

اجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء اعتراض المراسلات بموجب نص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج و عليه سنتطرق فيما يلي لتعريف المراسلات اولا ثم نعرج لمفهوم اعتراض المرسلات.

1-تعريف المراسلات:

من المتفق عليه ان المراسلات تعد مظهرا من مظاهر الحق فهي تعد مستودعا لخصوصيات الشخص و أسراره، و هي الأمور التي يجب أن تحاط بالسرية ، فلا يجوز للغير كأصل عام الاطلاع عليها مهما كان مبرر ذلك، و اي مساس بحرمتها هو اعتداء صارخ على الحرية الشخصية التي كفل لها المشرع حماية قانونية خاصة،[1] سواء في قانون العقوبات ،أو القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، فهو ايضا من الحقوق المكرسة دستوريا، وذلك لما قد تحمله هاته المراسلات من امور شخصية لا يريد الانسان الاطلاع عليها من اي شخص كان.

غير انه في سبيل الكشف عن الجرائم، و خاصة جرائم الفساد سمح المشرع الجزائري بانتهاك هذا الحق و ذلك باعتراض هذه المراسلات بالتجسس و الاطلاع على محتواها لغرض البحث و التحري، و يقصد بهذا الإجراء التتبع السري و المتواصل ، للمشتبه فيه قبل و بعد ارتكابه للجريمة

[1]. أمينة ركاب، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر 2015/2014 ص 49-ص50.

ثم القبض عليه متلبسا بها، [1]وهذا يعد نتيجة حتمية لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، الا ان المشرع قد خص اللجوء الى هذا الاجراء بضوابط وشروط للتقييد من حرية الضبطية القضائية، وهذا نتيجة لما لهذا الاجراء من خطورة على حقوق وحريات الاشخاص. ويعرفها الاستاذ عبد الرحمان خلفي على انها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة، و جمع الأدلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب او مشاركتهم في ارتكاب الجريمة". [2]

و تعرف أيضا بانها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة، و جمع الادلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم او مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، و المراسلات المقصود بها هنا هي جميع الخطابات و الرسائل و الطرود و البرقيات التلغرافية و المكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا ان تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر و ان اختلفا في الشكل. [3]

و تتمثل هذه المراسلات في بيانات قابلة للإنتاج و التوزيع و التخزين، الاستقبال و العرض، اي بالإمكان الاعتداد بها كدليل امام جهات التحقيق، [4]اي انها تضمنت كل ما يمكن ان ينقل معلومات او اخبار او خصوصيات متعلقة بالأشخاص وغيرها من الامور التي يسعى الشخص الى اضفاء صفة السرية عليها نضرا لطبيعتها.

و فيما يرى تعريف آخر ان اعتراض المراسلات هو التنصت على الاتصالات، و هو إجراء يهدف الى كشف الجرائم المرتكبة و القبض على فاعليها و المشتركين في ارتكابها،[5] وهذا هو المفهوم العام، الا انه بالرجوع الى المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فان المشرع الجزائري

---

[1]. مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و اجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 سنة 2009 ص 70.

[2]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر 2016 ص102.

[3]. أشرف ابراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري و الرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008 ص51.

[4]. بكرار شوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة وهران , 2011-2012 ص150.

[5]. نزيه نعيم شلالا، دعاوى التنصت على الغير الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية- دراسة مقارنة- من خلال الفقه والنصوص القانونية والاجتماعية الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2010 ص 40.

قد حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، و هو ما يعني انه لا يجوز ان يكون هذا الاجراء في الرسائل الخطية، و لا تلك التي تكون عن طريق البريد،[1] ومن هنا نلاحظ ان المشرع الجزائري قد قام بالتضييق من مفهوم المراسلات وقد جعله مقصورا على تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، وهذا يعتبر ضابطا وتقييدا اخر لهذا الاجراء كذلك.

2-مفهوم اعتراض المراسلات:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف اعتراض المراسلات، و عليه سنستعرض فيما يلي بعض التعريفات التي وردت في هذا الشأن، و يقصد بالاعتراض لغة هو الاستيلاء بغتة، و هو ينصب على كل المراسلات مهما كان طبيعتها،[2] و من جهة اخرى عرفت لجنة خبراء البرلمان الاوروبي المنعقدة في 06 اكتوبر 2006 بستراسبورغ اعتراض المراسلات بأنها " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الادلة او الحصول على معلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم او مشاركتهم في ارتكاب الجريمة." [3]

وقد عرفه الاتحاد الدولي للاتصالات UIT على انها تخص الحيازة، المشاهدة، التسجيل و النسخ لمحتوى البيانات كليا او جزئيا، لا سيما المعطيات المتعلقة بمحتوى، معطيات الإعلام الآلي، معطيات المتعلقة بالحركة و/أو الإصدارات الالكترونية لهذه المعطيات التي تتم بوسائل سلكية، لاسلكية، بصرية، شفهية، مغناطيسية أو أي وسائل اخرى، أثناء نقلها باستعمال نظام الكتروني، آلي بصري، نظام الذبذبات، الالكتروميكانيكي، او أي نوع آخر من الأنظمة. [4]

---

[1]. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، المرجع السابق ص260.

[2].محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2017/2016 ص 277.

[3]. د جرجس مجلع تاودروس: الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي 2006، دار الطباعة، يسري حسن إسماعيل، ص 194

[4]-.PHILLIPE Guillot et DANIEL Ventre, capacités d'interception et surveillance L'évaluation des systémes techniques , projet UTIC, Université Paris 8, Vincennes-Saint-Denis , Paris, France, version du 06/01/2019 p12 : « L'interception désigne l'acquisition, la visualisation, la capture ou la copie du contenu ou d'une partie du contenu d'une données relatives au trafic, et/ou les émissions électroniques de ces données, par des moyens avec transmission grâce à l'utilisation d'un dispositif électronique, mécanique, optique , a ondes, électromécanique, ou un autre type de dispositif ».

أما المشرع الفرنسي فقد نظم أساليب الترصد الالكتروني في المواد من 96/706 إلى 102/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و قد عرف المراسلات بأنها: " كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة او مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها و تلقيها سلكية او لا سلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها او غيره او الموجهة اليه و تثبيتها و تسجيلها على دعامة (support) مغناطيسية او الكترونية او ورقية." [1]

وهناك من يرى ان المراسلات تعني التخابر بين الافراد فيما بينهم بكل وسيلة متاحة كالرسائل البريدية او المكالمات الهاتفية.[2]

وتعتبر عموما محلا للاعتراض كل الاتصالات السلكية واللاسلكية، و التي عرفت وفقا للمادة 21/08 من قانون رقم 03/2000 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية كما يلي: " كل تراسل او استعمال علامات او إشارات او كتابات او صور أو أصوات او معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك او البصريات او اللاسلكي الكهربائي او أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ".

وتتخذ المراسلات السلكية و اللاسلكية أشكالا متعددة، باختلاف الوسيلة المستعملة فيها فقد تكون عبر التلكس، الفاكس، التلغراف، البريد الالكتروني، او عبر الرسائل النصية القصيرة التي تتم عبر الهاتف، او عبر التطبيقات المختلفة، مثل (ماسنجر، فايبر، تلغرام، إيمو، فيسبوك، انستغرام.. الخ) سواء كانت مكتوبة او صوتية او حتى الرسائل الصوتية التي تتم عن طريق الهاتف الثابت الى غيرها من الاساليب التي هي في تطور مستمر نظرا للتطور التكنولوجي المتسارع الوتيرة الذي نشهده. و بهذا نخلص الى ان المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الأممي من خلال الاتفاقيتين الدوليتين المعتمدتين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، لإضفاء الشرعية الدولية على هذا الإجراء، و استفاد كذلك من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في صياغة النصوص القانونية، و كرس هذه التقنيات الجديدة للبحث و التحري. [3]

وما يمكن ملاحظته من خلال التعاريف السابقة أنها اعتبرت عملية اعتراض المراسلات تتم بصفة سرية دون علم الشخص المعني بها ،حتى تفي بالغرض الذي تم من اجله الاعتراض، فلو علم صاحب الشأن بعملية الاعتراض ستصبح في هذه الحالة من دون جدوى، وعليه نظرا لما لهذا

---

[1]. كور طارق، اساليب التحري الخاصة، " ملتقى حول الفساد الإداري، كلية الحقوق و العلوم الانسانية جامعة ام البواقي. 2010 ص04.

[2]. محمدي وليد، تفعيل اساليب التحري الخاصة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، الدفعة 24 سنة 2016 ص4.

[3].مجراب الذوادي، الاساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، المرجع السابق ص209

الاجراء من اثار على حقوق وحريات الافراد فقد اخضعته مختلف التشريعات الى عدة قيود واجراءات، ورغم ذلك تبقى مسالة التعدي على الحقوق الفردية وكذا خصوصيات الافراد هاجسا يؤرق مختلف التشريعات المعاصرة من خلال ايجاد حل وسط بين حقوق وحريات الافراد من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة ثانية.

ثانيا: تسجيل الأصوات:

و هو الإجراء الذي يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف، و تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يمكن ان تتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات، و تسجيلها على أجهزة خاصة، و قد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو مغناطيسية،[1] و تعتبر الأحاديث الشخصية (المكالمات التلفونية) أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للناس تتم بطريقة مباشرة او غير مباشرة، او بواسطة الأسلاك الهاتفية، فهذه الأحاديث تعتبر مجالا لتبادل الأسرار، و تناقل الأفكار الشخصية بكل اطمئنان و ثقة دون خوف من تنصت الغير، لذا فإن تسجيل الأحاديث خلسة هو انتهاك حق من الحقوق الشخصية للإنسان،[2] إلا أن هذا الأمر أصبح مباح باعتبار جرائم الفساد تبقى أكثر مقتا، و أشد خطورة من خطر التعدي السمعي او البصري على نطاق الحياة الخاصة. [3]

و يعرف تسجيل الأصوات أيضا بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص او عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص او عام، على أي وسيلة معدة لذلك بقصد الرجوع اليه فيما بعد، [4] إلا انه و ان اختلفت المفاهيم حول هذا الإجراء فانه يراد به كما جاء في نص المادة 65 مكرر 05 فـ02 بانه وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص، و هذا من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص، او عدة أشخاص في أماكن خاصة ،او عمومية متاحة للجميع، و بالتالي فهو الاستماع سرا للكلام المتبادل بين شخصين ،و في اي مجال يكون هذا الكلام، و يتم تثبيت هذا الكلام في شريط او قرص بحيث

[1]. حسن صادق المرصفاوي، في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990 ص 78.

[2]. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2012 ص 211.

[3]. سمير الامين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتيةوالمرئية والطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، سنة 2000 ص 43.

[4]. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، جامعة قسنطينة 2012 ص 242

يمكن الاستماع له مجددا،[1] وبالتالي يمكن الاعتماد عليه في اثبات الوقائع المجرمة كدليل قضائي، غير ان ما يمكن الاشارة اليه ان عملية تسجيل الاصوات لا بد ان تتم على دعامات مخصصة لهذا الغرض، لأنه يمكن ان يجد القاضي نفسه امام شخص ينكر ان الصوت المسجل صوته ،وبالتالي يلجأ القاضي الى الخبرة لتحديد صاحب الصوت، ولا يمكن ان نتصور اجراء الخبرة الا اذا تم التسجيل على دعامات ذات خصوصيات تقنية محددة.

كما ان تسجيل المحادثات يرتبط أساسا باعتراض المراسلات، لأنه لا يمكن تصور اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية دون تسجيلها، ويقصد بعملية التسجيل حفظ الحديث الخاص على أشرطة معدة لهذا الغرض لإعادة الاستماع عند الحاجة، وما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعود اليها كدليل. [2]

و قد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات، منهم من ذهب لاعتباره تفتيشا، و منهم من اعتبره على انه عملية لضبط الرسائل، و ذلك للتشابه الكبير بين الرسائل المكتوبة و المحادثات التيلفونية، وغم اختلافهما في الطبيعة القانونية اذ ان الخطابات تعد رسائل مكتوبة بينما المحادثات التيلفونية رسائل شفهية[3].

ثالثا: التقاط الصور:

بعدما كان البحث و التحري في الجريمة في الماضي يستعمل أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الإجرائية بالكتابة، و المتمثلة في الصورة الفوتوغرافية التي تكون محل الأشياء التي لا يستطيع الشخص التعبير عنها بالكتابة، و الذي كان يخص حوادث السير، و الحرائق، إلى أن امتد إلى جرائم أخرى، و تواصل العمل بهذا الأسلوب إلى غاية صدور القانون رقم 06-02 الذي منح لضباط الشرطة القضائية استخدام أساليب التحري الخاصة في البحث و التحري عن الجرائم، و المجرمين، الذين اصبحوا في عصرنا هذا يشكلون خطرا على سلامة الدولة ،و استقرار المجتمعات

---

[1]. د أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة الجزائر سنة 2008 ص113.

[2]. عمار التركي السعدون الحسن، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 188.

[3]. مامن بسمة، " القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الاثبات الجزائي" مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة العدد الرابع جوان 2015 ص 172-173.

سياسيا، و اجتماعيا، و اقتصاديا، [1] ولكل شخص الحق في الحفاظ على أموره الخاصة، و ان يكتمها عن الغير، و يمنع الإطلاع عليها لا سيما اذا كانت شخصية او سرية ومن اهم هذه الامور حقه في حرمة حياته الخاصة، [2] و لضرورة الكشف عن جرائم الفساد و اثباتها، سمح المشرع متى توافرت شروط معينة ان يتم التقييد من الحق في الصورة لان ارتكاب الجريمة مبرر قوي لتدخل السلطة العامة، و تتبع المجرم المفترض نيابة عن المجتمع، و في هذه الحالة يجوز انتهاك حقه في الصورة لان المصلحة العامة تبرر المساس بالمصلحة الفردية، وبالتالي فقد اصبح كل شيء مباح امام المصلحة العامة.

و لقد عرفت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التقاط الصور بانه: " وضع الترتيبات التقنية من اجل التقاط صور لشخص، او لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

و يعد إجراء التقاط الصور من أساليب التحري الخاصة التي لجأ إليها المشرع الجزائري للكشف عن جرائم الفساد، و قد تتم عملية التصوير باستعمال مختلف أجهزة المراقبة البصرية، و التي تلتقط الصوت و الصورة معا، وقد عرفت مسألة التقاط الصور تطورا كبيرا؛ اذ اصبح من الممكن التقاط الصور بدقة عالية وذلك باستعمال الكاميرات الرقمية، و اجهزة الفيديو، و حتى الاقمار الصناعية التي تسمح بالتقاط الصور عالية الدقة.

و قد و يتم هذا الإجراء بوضع اجهزة تصوير صغيرة الحجم و إخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في اظهار الحقيقة ، و بمعنى آخر انه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص،[3] ومع تطور الأساليب و التقنيات العلمية المستخدمة من طرف المجرمين، أصبح من الضروري البحث عن الحلول لمقاومة هذه الجرائم بما فيها اللجوء الى احدث التقنيات في إنتاج اجهزة التصوير، واستحداث أهم الوسائل لالتقاط الصور،[4]و عرف ايضا التقاط الصورة بانه " تثبيت الصورة على مادة حساسة، اما تثبيت الصورة

---

[1]. سعيدي ليدية – العيدي كهينة، تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن استراتيجية مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ص12.

[2]. هاني سليمان الطعيمان، حقوق الانسان والحرية الاساسية. دار الشروق للنشر والتوزيع الاردن 2006 ص 131.

[3]. لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاص و اجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22 يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر 2007 ص08.

[4]. رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية نشرت بمجلة علمية صادرة عن جامعة المدية العدد 03 سنة 2008 ص127.

فيقصد بها تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، كي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة او فائدة معينة،[1] كما ان هذه التقنية لم تقتصر على مصالح الشرطة القضائية فقط، و انما تستخدم ايضا حتى في المؤسسات العمومية و الخاصة و المنازل، الفنادق...الخ من اجل مراقبة الاعتداءات، و ضبط مرتكبيها و من وسائل المراقبة الامنية الكاميرات التي تثبت في الملاعب و الطرقات العمومية ...الخ، و الصور لتي تلتقطها كاميرات وسائل الإعلام العامة و الخاصة بمناسبة ممارسة عملها، و التي لا تحتاج الى ترخيص من وكيل الجمهورية باستثناء بعض الأماكن التي لا يجوز التصوير فيها بالإضافة إلى الرادار الذي يقوم بمراقبة السرعة في الطرقات العمومية، [2]وهنا يطرح الاشكال بالنسبة للأشخاص العادية التي تقوم بالتقاط الصور باستعمال هواتفهم النقالة والتي تثبت من خلالها الوقائع كما في حالة ما اذا وجد الشخص نفسه امام شخص اخر يقوم بتحطيم سيارته ،فهل يعتد بذلك الفيديو في اثبات الجرم امام القضاء، وهل لابد من الاذن حتى يعتد بذلك الدليل ،ام يجد الشخص نفسه متابعا بالتعدي على حرمة الحياة الخاصة، وذلك بالتقاط صور لشخص في مكان خاص ،ورغم الاختلاف الشديد في الممارسة الميدانية، إلا انه لا بد من الاخذ بحرية الاثبات في اقامة الدليل ،ويعد الاذن الصادر عن وكيل الجمهورية قيدا على ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المعروف في قضية المركز التجاري كارفور، وتعود وقائع قضية الحال إلى اكتشاف الادارة وجود نقص في الصندوق الخاص بأحد الشبابيك فقامت بوضع كاميرا خفية لكشف السارق وقد تم ذلك فعلا، وعندما عرض الامر على القضاء ذهبت –كما تم الاشارة اليه سابقا– محكمة النقض الفرنسية الى اعتبار الاذن قيد على ضابط الشرطة القضائية فقط، إلا انه ورغم ذلك يبقى خضوع الدليل للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه النزاع، ورغم بحثنا عن قرارات مماثلة في القضاء الجزائري إلا أننا لم نجد.

و يثور التساؤل هنا حول معرفة الأماكن التي يجوز تثبيت الوسائل التقنية بها؟ و للإجابة على هذا السؤال يتعين الرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 65 مكرر5 من قانون رقم 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،التي حددت الأماكن الخاصة و العمومية التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية، [3] و هي المحلات السكنية و الأماكن الخاصة او العمومية، و قد عرف المشرع الجزائري المسكن في نص المادة 1/335 من قانون العقوبات بأنه : " كل منزلا

[1]. امينة ركاب، مرجع سابق ص 65.

[2].مجراب الذوادي، الاساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق ص 218–219.

[3]. المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06–22 المضمن قانون لإجراءات الجزائية مرجع سابق.

مسكونا و كل مبنى او دار او غرفة او خيمة او كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن، و يمتد الى كافة توابعه كالأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج او السور العمومي،[1] بينما الأماكن العمومية فتعني كل الأماكن المفتوحة لاستقبال الجمهور او فئة معينة منهم، أما المكان الخاص فيقصد به كل مكان يخصص لشخص معين بحيث يكون له الحرية المطلقة في استعمال ذلك المكان ، والتصرف فيه باعتباره مالكا.

المطلب الثاني: الشروط والضوابط الاجرائية للترصد الالكتروني:

قيد المشرع الجزائري اجراء عملية الترصد الالكتروني بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى تكون صحيحة ومنتجة لأثارها وهذا بالطبع حماية لحقوق وحريات الافراد، ولمنع تعسف الضبطية القضائية، وعليه سنتناولها تبعا فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية الترصد الالكتروني:

والتي يمكن ان نجملها في الجهة المختصة في منح الاذن بالقيام بالأجراء، وكذا الشكليات المتطلبة في الاذن ومضمونه، والضمانات الموضوعية المتعلقة به، وهذا ما سنتناول شرحه فيما يلي:

اولا- الجهة المختصة بمنح الإذن:

نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية للأشخاص ، قيد المشرع مصالح الشرطة القضائية باتباع الوسيلة التقنية التي حددها الاذن الكتابي الصادر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص اقليميا حسب الحالة ،و اتباع الطرق والوسائل التي تثبت بموجبها هذه التقنية و الزم القائمين بمهمة المراقبة التقيد بها،[2] و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية على ان اجراء الترصد الالكتروني يتم بناء على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص اقليميا، و في حالة فتح تحقيق تتم بناء على اذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة.

وبناء عليه، سوف نتناول حالة اصدار الاذن من طرف وكيل الجمهورية في نقطة اولى، وفي حالة اصدار الاذن من طرف قاضي التحقيق في نقطة ثانية.

---

[1]. المادة 355 من القانون رقم 66-106 المضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2].زوزو زوليخة، المرجع السابق ص 224.

أ- وكيل الجمهورية:

أسند المشرع صلاحية إعطاء الإذن بمباشرة عملية الترصد الالكتروني في مرحلة التحقيق الأولي، إذا ما اقتضت ذلك ضرورات التحري في جرائم الفساد الى وكيل الجمهورية المختص، حيث يتخذ التدابير الضرورية بمنح الإذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و التقاط الصور و تسجيل الأصوات متضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف عليها، التي تكون تحت مراقبته و إدارته، [1]ويتم منح الاذن لضابط الشرطة القضائية وذلك بعد تقديمه لتقرير مفصل حول القضية،ودواعي اللجوء الى الاجراء المطلوب ،وبعد دراسة الطلب من طرف وكيل الجمهورية يقوم بمنح الاذن او يرفض منح الاذن وفقا لسلطته التقديرية.

ب-قاضي التحقيق: حدد المشرع الجزائري صلاحيات قاضي التحقيق بإجراء هذا الأسلوب كلما دعت اليه ضرورات التحري و التحقيق و تمارس تحت رقابته في حالة التحقيق القضائي.

وبناء عليه ففي حالة فتح التحقيق القضائي فان قاضي التحقيق يصبح هو المختص بإصدار الإذن لمباشرة إجراءات الترصد الالكتروني، ويجوز لقاضي التحقيق تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 8 ان يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة او وحدة عمومية للقيام بهذا الإجراء.

وما يلاحظ على هذا الاجراء، ان المشرع الجزائري اراد ان يقيد الضبطية القضائية، وان يجعل سلطة اتخاذ القرار للجوء لهذا الاجراء بيد السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، حسب الحالة كما تم الاشارة اليه آنفا.

ثانيا- المتطلبات الشكلية في الاذن بالترصد الالكتروني:

بالرجوع الى القانون فانه لم ينص على البيانات التي يشملها أمر المراقبة الالكترونية لذلك يستوجب العودة الى القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق، وعليه يجب ان يتوافر في الإذن عدة عناصر جوهرية منها ما يتعلق بالشكل، و منها ما يتعلق بالمضمون، و منها ما هو متعلق بالمدة المحددة لإجراء المراقبة الالكترونية،[2] وهذا الامر حتمي راجع الى خطورة الاجراء على حريات الافراد ،مما اخضعه المشرع لعدة شكليات لضبطه، وتقييده،وهذا ما سنوضحه كالتالي:

---

[1].حزيط محمد مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائي طبعة 10 دار هومة الجزائر 2015 ص113.

[2].روابح فريد , الاساليب الاجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2016 ص378.

أ- شكل الإذن: من الناحية الشكلية يجب ان يصاغ الإذن في شكل عبارة صريحة يستساغ منها اتجاه إرادة مصدر الأمر إلى إجازة المراقبة ، مثل عبارة نأمر أو نأذن... الخ، كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا، طبقا لما ورد في نص المادة 65 مكرر 7 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

والشكل الكتابي للإذن هو الذي يثبت قيامه ولا يعتد باي وسيلة اخرى لإثبات صدوره ما عدا الكتابة.

حيث يعتبر الفقه ان كتابة الإذن هو الدليل الوحيد على حصوله، و لا يجوز إثباته بوسيلة أخرى عملا بقاعدة :" مالم يكتب لم يحصل"، بل هناك جانب من الفقه لا يرى الكتابة مجرد دليل على وقوع الإجراء بل تعتبر شرط لوجوده قانونا، [2] كما يجب ان يتضمن جميع البيانات الضرورية التي تسمح بالتعرف الى جميع الاتصالات المطلوب القيام بها و التدابير التي تبرر اللجوء اليها،[3]وعليه فان الاذن يجب ان يتم في الشكل الكتابي ،وان يحمل عبارة صريحة تتضمن عنوان الاذن المراد منحه، كما يتم تحديد كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالاتصالات المراد القيام بها.

ب-مضمون الاذن:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 7 من قانون رقم 06-22 يجب ان يتضمن اذن الترصد الالكتروني على جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والاماكن المقصودة سكنية او غيرها، وكذا ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء، و يشترط في الإذن ان يكون مؤرخا و موقعا ممن أصدره، و ذكر السنة و الشهر و اليوم و الساعة التي صدر فيها، و هذا من اجل مراقبة عمل الضبطية القضائية و اكتشاف أي محاولة لتجاوزها باستغلال الاذن الممنوح لها مثله مثل كافة الاجراءات الاخرى.

ج-تحديد مدة الإذن: بالرجوع الى نص المادة 65مكرر 7 من القانون رقم 06-22 نجد ان المشرع اشترط لتسليم الإذن مدة محددة ،و يعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي يعتمد عليها لإتمام عملية الترصد الالكتروني،[4] اما بالنسبة للمدة اللازمة في الإذن فقد نصت عليها المادة 65 مكرر 7 الفقرة 02 بانه يسلم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد، و يكون التجديد طبقا لنفس الشروط الشكلية و الزمنية.

---

[1]. المادة 65 مكرر 7 ف2 قانون الاجراءات الجزائية: " يسلم الاذن مكتوبا".

[2]. ركاب امينة، مرجع سابق ص77.

[3]. شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 6 فيفري 2010 ص68.

[4]. عبد الرحمان خلفي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الطبعة الثالثة دار الهدى الجزائر 2017 ص51.

د–وجوب توافر شرط الصفة في طالب الاذن:

وهو وجوب أن يقوم بهذا الإجراء ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فلا يمكن القيام هذا الإجراء عون الشرطة القضائية. هذا و تجدر الإشارة إلى انه يترتب البطلان في حال عدم توفر إحدى هذه الشروط، غير انه لا يقع البطلان عند اكتشاف جريمة عرضية فيعتبر الإجراء مشروع تبعا لذلك و يتم تحرير محضر على ما توصل اليه من نتائج.[1]

ثالثا– الضمانات الموضوعية لإجراء الترصد الالكتروني:

يقصد بالضمانات الموضوعية مجموعة الضوابط التي يجب ان تتقيد بها الجهة التي تأمر بإجراء الترصد الالكتروني، وبقدر ما تكون هذه الضوابط واضحة ودقيقة وبالعدد المطلوب الذي يضمن عدم التعدي على خصوصية الافراد، بحيث لا يتم هذا الإجراء و لا يحقق اثاره إلا باحترام مجموعة من الضمانات، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

1– مجالات تطبيق عملية الترصد الالكتروني:

يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وردت في قانون العقوبات، و كذا القوانين المكملة له.

أ– أن تتم بمناسبة جرائم محددة:

انطلاقا من نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري قد وضع حماية حقوق الأفراد وحرياتهم نصب عينيه وذلك عندما قلص من الحالات التي يجوز فيها اللجوء الى إجراء الترصد الالكتروني، حيث قصر ذلك على جرائم معينة الواردة على سبيل الحصر، والمتمثلة في: جرائم المخدرات – جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية– الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات– جرائم تبييض الأموال– الجرائم الإرهابية– جرائم الصرف وجرائم الفساد.

و بالتالي لا يمكن اللجوء لهذا الإجراء باعتباره مساس بحرمة الشخص او حياته الخاصة لمجرد أسباب وهمية و إلا اعتبر إجراء تعسفي.[2] وفي هذه الحالة يخضع فيها ضابط الشرطة القضائية، الى مراقبة قبلية من طرف وكيل الجمهورية، او قاضي التحقيق حسب الحالة، وهنا يمكن ان يرفض طلبه ولا يمنح الاذن اذا تبين ان اسباب الاذن غير قانونية او ان الوقائع لا تحتاج الى هذا

---

[1]. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية دار هومة الجزائر 2008 ص280.

[2]. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن المرجع السابق ص 104.

الاجراء الخطير ،كما يمكن ان يتعرض ضابط الشرطة القضائية الى المساءلة في حالة ما اذا ظهرت بعد الحصول على الاذن ان هناك تجاوزات قد وقعت، او تعسف من طرف الضابط.

ب-الجرائم التي تكتشف إثناء التحري والتحقيق:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تنص على ان الجرائم الأخرى الغير تلك الواردة في الإذن التي ينص عليها اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، والتي تم اكتشافها صدفة، فالدليل المستخلص منها يكون صحيحا و يواجه به المتهم بالرغم من ان الإذن لم يشمله،[2] و مثال ذلك: اكتشاف ضابط الشرطة القضائية أثناء التنصت على المشتبه فيه بخصوص جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في الإذن الممنوح له، ضلوع المشتبه فيه في جريمة أخرى متمثلة في قبض رشوة، ففي هذه الحالة فإن الدليل المستخلص من الجريمة الثانية يعتبر صحيحا و منتجا لآثاره في مواجهة المتهم.

وهنا يطرح التساؤل بالنسبة للجرائم المكتشفة بالصدفة، والتي لم تكن محلا للإذن، ولا تدخل ضمن الجرائم المرخص التحري في شأنها عن طريق الترصد الالكتروني، كجريمة السرقة مثلا، ففي هذه الحالة التقيد بحرفية نص المادة 65 مكرر6 الفقرة 2 الذي جاء بصيغة: "إذا اكتشفت جرائم اخرى غير تلك التي ورد ذكرها في اذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الاجراءات العارضة"، فإن كل الجرائم يمكن ان تكون محلا للمادة المذكورة ، واذا اخذنا بهذا الطرح فانه يمكن فتح باب التعسف وذلك في حال ما توصلت الضبطية القضائية الى معلومات تفيد بوجود شبهة حول شخصين ، فتقوم مثلا بإبلاغ وكيل الجمهورية بأن هناك علاقة بين الموظف –ا– والمدعو –ب– وأنهما بصدد الاتفاق على رشوة ،فيطلبون الاذن بالترصد الالكتروني ،رغم علم الضبطية ان القضية تتعلق بخيانة الامانة، وفي هذه الحالة يتم الاعتداد بالدليل استنادا للمادة المذكورة، ويتم التحايل على القانون، لذا يستحسن تعديل النص وجعله فقط ينطبق على الجرائم السبعة المذكورة في المادة 65 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1]. المادة 65 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]. عبد الوهاب حمزة، الحماية الدستورية الشخصية خلال مرحل الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2011 ص 127.

2- الهدف من اللجوء الى الترصد الالكتروني:

ان الهدف من استحداث الوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل التقليدية التي اظهرت عدم فعالية في مكافحة بعض الجرائم التي تتسم بالتعقيد كونها تستخدم فيها وسائل حديثة و تنظيما محكما ،[1] ورغم ذلك لا تعد مشروعة اذا استهدفت مجرد التنصت على المتهم او التشهير به او الانتقام منه، كما لا يصح اللجوء اليها كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم بارتكابه جريمة من جرائم الفساد، لان الاعتراف حتى و ان كان دليل يعتد به و لكن من شروط الأخذ به هو ان يكون مشروعا،[2] وفي هذه الحالة اراد المشرع ان يجنب أي شخص التعرض الى الابتزاز وذلك عن طريق تسجيله ثم دعوته للاعتراف.

3- ان يتم الإجراء بمناسبة جريمة متلبس بها او في إطار التحقيق او التحري:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 ف1 فان المشرع قد حدد إطار إجراء الترصد الالكتروني يتم فقط إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي، وهذا ما سنوضحه كالتالي:

أ- حالة الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي:

الجريمة المتلبس بها هي تلك التي يكون فيها تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها، [3] و عليه فقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الاعتماد على إجراء الترصد في الجريمة المتلبس بها في حدود ما ينص عليه القانون طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، او التحقيق الابتدائي.

ب-حالة التحقيق القضائي:

ان القاعدة العامة تقضي على أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق، او جهة الرقابة عليها أي غرفة الاتهام، الا ان المادة 6/68 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على انه إذا كان

---

[1]. شريف السيد كمال، الجريمة المنظمة في قانون المقارن، دار النهضة العربية القاهرة ص09.

[2].عوض حمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر ص09.

[3]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول، الاستدلال و الاتهام دار هومة للطباعة و التوزيع الجزائر 2016 ص20.

من المتعذر على قاضي التحقيق ان يقوم بنفسه بإجراءات التحقيق جاز له ان يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 الى 142 وعلى قاضي التحقيق ان يراجع بنفسه عناصر التحقيق التي تضمنها الانابة[1].

الفرع الثاني: الضوابط الاجرائية للترصد الالكتروني:

يهدف إجراء الترصد الالكتروني تحقيق غاية محددة هي لحصول على ادلة الإثبات التي تفيد في كشف الحقيقة، و التي يمكن من خلالها ادانة المتهم من عدمه و بالتالي فإن صحة هذا الاجراء لا تقوم فقط على ضوابط شكلية و موضوعية، و انما لابد من وجود مجموعة من الاجراءات القانونية الاخرى[2]، التي يمكن اللجوء اليها من طرف الضبطية القضائية، وعليه سأتناول في هذا المطلب الاجراءات المتبعة لمباشرة الترصد الالكتروني فيما يأتي:

اولا: تسخير الاعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية او خاصة:

من المعروف انه يمكن لوكيل الجمهورية، او قاضي التحقيق، او ضابط الشرطة القضائية ،الذي توجه له الانابة ان يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة او وحدة او هيئة عمومية خاصة، او مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة في المادة 65 مكرر 5 و بمجرد الانتهاء من العملية او الاجراء يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب، محضرا عن كل عملية قام بها، و عن الترتيبات التقنية المتضمنة،[3] ويتم ذلك بموجب تسخيرة تمنح من قبل وكيل الجمهورية لكل من الخبراء او الاشخاص المؤهلين في المجالات التقنية، و التي لها طابع فني و عملي تحتاج الى خبرة و ذلك بحكم ما تملكه هذه المصالح من خبرة في عالم الاتصالات، و لديها من الامكانيات ما يمكنها من استجلاء الحقيقة،[4] وبصفة عامة تسخير كل الاعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية او خاصة، كما يجب الاشارة الى ضرورة التقيد الصارم لهؤلاء بإحكام المادة 2/11 من قانون الإجراءات الجزائية، المتضمنة الالتزام بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات ،وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

---

[1]. المادة 68 فـ2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ومرجع سابق.

[2]. ياسر الامير فاروق، المرجع السابق ص 635.

[3]. جبار عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة الطبعة الثانية دار هومة للنشر الجزائر ص 64.

[4]. احمد غاي، الوحيد في تنظيم ومهام الشرطة القضائية الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر ص67.

ثانيا– وضع التراتيب التقنية اللازمة: إن ضابط الشرطة القضائية المأذون له لمباشرة عملية المراقبة الالكترونية، بإمكانه ان ينفذ الإذن بالطريقة التي يراها مفيدة لتحقيق الغاية التي يسعى لها في إطار القانون،[1] مادام ان السلطة المختصة لم تحدد طريقة تنفيذ هذا الإجراء، و تتمثل هذه الترتيبات في وضع كافة الأجهزة الفنية التي تسمح بالتصنت على الأحاديث الخاصة، و التقاط الصور، و اعتراض المراسلات، لأن تنفيذها يتطلب أشخاص مختصين في المجال التقني، كما يتعين على عناصر الضبطية القضائية المكلفين أثناء عملية المراقبة الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للمتهم من خلال المواد السالفة الذكر التي حددت هذه الاساليب التي تستعمل في الكشف عن الجرائم المستحدثة. [2]

ثالثا: تحرير المحاضر:

باعتبار ان اجراء الترصد الالكتروني يعتبر عملا من أعمال الضبطية القضائية، و بالتالي فلابد من تحرير المحضر بما يثبت ما تم من إجراءات ، غير ان القانون لم يشترط شكلا خاصا في محضر التحقيق، و انما اشترط ان تتواجد فيه الشروط الشكلية العامة في جميع المحاضر و اسم و توقيع محرره كما ينبغي ان يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشان الوقائع التي يثبتها[3]، فكل اجراء يتم في الملف لا بد من اثباته بموجب محضر ،يتم من خلاله اثبات كل ما تم، ابتداء بذكر المرجع الاول المتمثل في التقرير الاولي لبداية التحريات الى الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية ،الى ذكر كل ما تم بالتفصيل.

رابعا: نسخ وترجمة التسجيلات: بالرجوع الى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على ان يصف او ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له او المناب المراسلات او الصور او المحادثات المسجلة او المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في ملف[4]، بحيث اوجب المشرع الجزائري ضرورة نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية دون تحريف او تزييف، لذلك فان الأسلوب الذي يحرر به يجب ان يكون بلغة مبسطة، و أسلوب واضح و دقيق، و يتم النقل بتسلسل الوقائع دون اسهاب ممل او ايجاز مخل بحيث يتجنب المحرر كل العبارات التي

---

[1]. مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ص 28.

[2]. كاتب فضيلة الرقابة على اعمال الضبطية القضائية مذكرة شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيد 2016 ص31.

[3]. ياسر الامير فاروق المرجع السابق ص589.

[4]. المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق.

يكون مدلولها يتحمل عدة تأويلات و تفسيرات[1].

خامسا: ضمان سرية اجراء الترصد الالكتروني:

تعد السرية وسيلة لضمان الحريات الشخصية، و يتمحور هدفها الأساسي في ضمان الاطمئنان للأفراد بان حماية حياتهم الخاصة مكفولة قانونيا و دستوريا ،[2] و نظرا لخطورة هذه العمليات على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فقد قيد المشرع مباشرتها بقيد يتمثل في عدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه بموجب المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش، و هذا ما جاء من خلال نص المادة 65 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية، فتكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، فالسرية تعني المحافظة على السر المهني قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري او المكلف بإجراءات من إجراءاته او ساهم فيه ، و بالتالي صارت السرية ليست هدفا كما كانت عليه بل صارت وسيلة لضمان الحرية الشخصية،[3] و عليه لا يجوز لأي شخص كلف بإجراء الترصد الالكتروني، او ساهم فيه ان يكشف القناع عن الأسرار إلا في الحدود التي تمكنه من اداء واجبه[4] وكما قمت بالإشارة اليه سابقا لابد على العون المسخر بإجراء عملية الترصد الالكتروني الالتزام بكتمان السر المهني، كما يجب ان يتعهد العون بالحفاظ على الأسرار التي تحصل عليها سواء كان ذلك متعلقا بالتقنية او تلك الاكتشافات التي تمت اثناء القيام بالإجراء، و ذلك استنادا لنص المادة 11ف2 من قانون 06-22، و ذلك تحت طائلة الجزاء المقرر في نص المادة 302 من قانون العقوبات [5].

---

[1]. احمد غاي المرجع السابق ص188.

[2].انظر المادة 46 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم سنة 2016.

[3]. سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، المرجع السابق ص127.

[4]. عبد الوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال في التشريع الجزائري ودار الخلدونية، الجزائر 2011ص210.

[5].انظر المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل:

وفي الاخير، وما تجدر الاشارة اليه ان تطور الجريمة واستعمال المجرمين اساليب متطورة، دفع بالتشريعات المعاصرة الى تبني اساليب جديدة، تماشيا مع ذلك، وتمكينا للضبطية حتى يتم تزويدها بميكانيزمات قانونية وتقنية، تمكنها من حل الجرائم وتوقيف مرتكبيها، الا انه وامام هذا الوضع وجد المشرع نفسه بين امرين اما ان يكرس حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، واما ان يعطي الاولوية للمصلحة العامة للمجتمع، وبين هذين الامرين اتجهت معظم التشريعات الى تبني سياسة جنائية قائمة على حماية المصلحة العامة للدولة، فكرست في تشريعاتها اجراءات جديدة في التحري كالتسرب، او التسليم المراقب، او الترصد الالكتروني، وهي عبارة عن سلطات منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية، الا انه وحماية لحق الافراد في حرمة الحياة الخاصة، قام بتقييد هاته الاجراءات بمجموعة من الضوابط والشروط من جهة، ومن جهة ثانية خص تطبيق هاته الاجراءات الخاصة بالنسبة لبعض الجرائم فقط كما اشرنا سابقا، ورغم كل ذلك، فقد اصبحت قضايا الفساد تزداد من سنة الى اخرى، فقد اصبحت ظاهرة عالمية، تنخر اقتصاديات الدول المتقدمة والمتخلفة، وقد ازدادت جهود الدول لمحاربة ومكافحة الظاهرة، الا انه ورغم كل ذلك لم تتمكن من دحر هاته الظاهرة، لذا حاولت من خلال اطروحتي هاته ان اقدم تصورا عن السياسة الواجب اتباعها، والتي يمكن ان نعتبرها كاستراتيجية عامة لمكافحة ظاهرة الفساد، وهذا ما سأتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: استراتيجية مكافحة الفساد:

لقد أيقن العالم أجمع بأن آفة الفساد على اختلاف مظاهرها، تعد المعوق الأكبر لكافة محاولات التطور و التقدم، كون دوره المدمر لا يقتصر على بعض نواحي الحياة دون الآخر، بل يمتد الى شتى نواحيها سواء الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية، كما يعد الفساد المقوض الرئيسي لكافة دعائم التنمية،باعتباره من اشد العقبات التي تواجه التنمية في دول العالم خاصة النامية منها، كما ان الفساد يعتبر من اهم المعوقات التي تضعف قدرة الدول على جذب الاستثمار الاجنبي، و قد قدر البنك الدولي ان حجم الفساد العالمي يتجاوز مبلغ 80مليار دولار سنويا[1]، كما قدر البنك الدولي قيمة السوق العالمية للرشاوى بقيمة 1 تريليون دولار سنويا، اي نحو 3% من الناتج المحلي الاجمالي العالمي[2]، و نظرا لاتساع شموليته فأصبح يمس اقتصاديات الدول المتقدمة و النامية على حد السواء، مما جعل آثار الفساد و مخاطره أشد فتكا و تأثيرا من أي خلل آخر، كما يعرف الفساد على انه ظاهرة من الظواهر الاجتماعية السلبية، و هي منتشرة بكثرة في جميع المجتمعات، و هي من الاساليب الخاطئة التي يتبعها فرد من افراد المجتمع من اجل تحقيق مكاسب شخصية على حساب الآخرين، و بذلك فهي خروج عن النظام و العرف السائد في المجتمع، الذي يعيش به بعض الافراد الفاسدين، و استغلال للمناصب الرفيعة، و ذات السلطة، و السيادة في الحصول على ممتلكات الغير، سواء كان هذا الاستغلال لصالح فرد، او لصالح جماعة.

المبحث الاول أسبـــاب الفســـاد و آثـــاره:

الفساد هو سلوك اجتماعي تدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب الارادة الفعالة سياسيا و اداريا، و الانحراف عن القيم الاجتماعية، و الاعراف السائدة، و قصور القيم، و مخرجات الانحراف السلوكي، و إشباع الاطماع المالية، و سوء استخدام السلطة، و التهرب من الكلفة الواجبة، و الحصول على منافع غير مشروعة،[3] كما ان الفساد يعد وسيلة لكسب الارباح عن طريق انشطة غير مشروعة، بطريقة غير مباشرة، و يحدث عادة في حالة وجود اختلال في نظام

---

[1]. الاستاذ ناجي بن حسين، الفساد، اسبابه، آثاره واستراتيجيات مكافحته، إشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع، العددالرابع، سنة 2007، ص 01.

[2]. Daniel Kaufmann, Myths and realities of governance and corruption, October 2005 ; P 83

[3]. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد و فساد العولمة، منهج نظري عملي الطبعة الاولى الدار الجامعية الاسكندرية مصر 2008 ص 17.

الحكم، و الانظمة الضريبية او الانظمة الاقتصادية،[1] الا ان الفساد له اسباب و بواعث كامنة حظيت باهتمام الباحثين، سواء من تناول مشكلة الفساد بصفة عامة او الفساد الاداري، خاصة ان الجهاز الاداري يلقى عليه تبعات تنفيذ السياسة العامة للدولة،[2] و من حيث الاثار و من اجل معرفة الاستراتيجية اللازمة من اجل مكافحة الفساد يجب علينا اولا معرفة اسبابه، و اثاره، و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث الذي ارتأينا تقسيمه الى مطلبين اين سنتناول اسباب الفساد من خلال (المطلب الاول)، و سنتطرق الى آثار الفساد في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: أسبـــاب الفســـاد:

ان التشخيص السليم هو اساس كل علاج ناجح، و لهذا فان استراتيجية القضاء على الفساد يجب ان تقوم على دراسة جميع عوامل و اسباب الفساد، فللفساد بأنواعه المختلفة أسباب متشعبة و متداخلة و معقدة، و هذه الأسباب قد تكون خفية أو ظاهرة، فالخفية قد تعود الى الشخص نفسه و تتعلق بطبيعته التكوينية و صفاته الخلقية، و تنشئته الاجتماعية والسياسية و الدينية، اما الاسباب الظاهرة فقد تعود الى الظروف الاجتماعية، التي تدفع بالبعض الى ممارسة الفساد مثل تولي بعض الوظائف العامة من قبل موظفين غير أمناء أو نزهاء نتيجة الاختيار الغير الملائم لهم،[3] و للتفصيل اكثر ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في (الفرع الاول) الاسباب الداخلية، و الاسباب الخارجية ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الداخلية:

بداية لابد من التأكيد على ان للفساد اسباب داخلية تعود الى المبادئ والقيم والأفكار التي تلقاها الفرد، ونشأ عليها من تربية اكتسبها من محيطه العائلي، ومجتمعه، والبيئة التي نما فيها، اضافة الى عوامل وراثية ترتبط بقدراته العقلية والنفسية، والتي تؤثر في سلوكيات الفرد، و اسباب اخرى داخلية، سنعرضها كالاتي:

Désiré Avom , Gislain Stéphane GandjonFankem , « Qualité de cadre juridique, corruption et commerce international : le cas de la CEMAC » , revue d'économie politique 2014/1 (vol. 124) P.109.[1]

[2]. خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفسادالاداري، انماطه واسبابه وسبا مكافحته " نحو بناء نموذج تطبيقي" دراسة تطبيقية على المدانين بممارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض سنة 2008 ص 53.

[3]. نجم عبود، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، ص 217.

1-اسباب تربوية و سلوكية:

و التي تتمثل في انهيار النظام القيمي للفرد، و المجتمع ككل، و ذلك نتيجة لعدم الاهتمام بغرس القيم و الاخلاق الدينية في نفوس الاطفال، مما يؤدي الى سلوكيات غير حميدة، مثل الطمع، ويؤدي ذلك مستقبلا الى قبول الرشاوى، و انعدام روح المسؤولية، و عدم احترام القانون.
بالاضافة الى تباين قيم الافراد من بيئة لأخرى، ومن مجتمع لآخر مما قد يؤدي الى تفاوت في قدرة التعايش، اضافة الى عدم قدرة الموظف على ايجاد التوازن بين القيم التي تربى عليها، و قيم بيئة عمله، مما قد يؤدي بالموظف لاعتماد سلوكيات غير اخلاقية، و هذا ما يجعل الموظف ضحية لقيم بيئة عمله و ليس قيمه.

2-اسباب بيولوجية و بسيكولوجية:

وهي التي نقسمها الى عوامل وراثية، واخرى مكتسبة والتي سنتولى شرحها وتبيانها بنوع من التفصيل، وفقا لما يلي:

ا-العوامل الوراثية:

وهي جميع الاسباب التي دافعها الاول ما اكتسبه الفرد عن طريق الوراثة، مثل القدرات العقلية العامة كالذكاء، و الغباء، و ما ينتج عنها من تأثير على الاعمال الادارية التي يقوم بها الموظف، فاذا انخفض ذكاء الفرد الى الغباء، و القصور العقلي، فان ذلك سيدفع الموظف الى عدم التمييز بين السلوك السوي و السلوك المنحرف، الامر الذي قد يوقعه في الفساد الاداري، و هذا الاخير غير مرتبط بالنقص العقلي فقط، و لكن نجده في الكثير من الاحيان يرتبط بالذكاء، و القدرات العقلية الخارقة، و ذلك عندما يتعلق الامر بجرائم التزوير و الاحتيال و الرشوة و الاختلاس.[1]

ب-العوامل المكتسبة:

يمكن اجمال العوامل او الدوافع المكتسبة في الرغبات، و الحاجات التي يريد الفرد إشباعها، باعتباره فردا من الجماعة، كالحاجة الى كسب الاحترام، و التقدير و الرغبة في التميز، وحب الظهور و تقليد الاخرين، و كل هذه الحاجات تدفع الفرد، و تحركه لاتخاذ سلوكيات يتوقع ان فيها يسعى لإشباع رغباته، و الرغبة في الرفاهية التي تعتبر دافعا الى الفساد اقوى من دافع الفقر، و اذا لم تتحقق حاجة الفرد فإن ذلك يخلق نوعا من التوتر و القلق و يحس الموظف بالحرمان، الامر

[1]. محمد الصيرفي، اخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية 2007 ص 75.

الذي قد يوقعه في الفساد الاداري،[1] اضافة الى كل ما تعلق بالخلفيات السابقة للفرد، وما تركته من آثار على سلوكياته و تصرفاته، و كذا العوامل الاخرى المكتسبة كالحاجة الى اكتساب الاحترام، و التقدير الناشئة عن عقدة النقص، و حب الثراء السريع دون بذل جهد، قد تؤدي بالموظف الى اتباع الانحراف في سلوكه باتباع قنوات غير مشروعة لإشباع رغباته.

3- نقص الوازع الديني وتراجع القيم الاخلاقية:

يمثل الدين عاملا مهما في دفع الفساد، و الحد من انتشاره لما يمثله الدين من رقيب داخلي ذاتي، فاذا ضعف الوازع الديني انحسر الضمير الاخلاقي، و سيطرت وساوس الشيطان على العبد، فاتبع شهواته، و تتبع تحقيق رغباته من غير ضابط و لا معيار.[2]

فاذا تقاعس الفرد عن عبادة ربه سبحانه و تعالى، او تخلى عنها اصبح اقرب الى الوقوع في الخطيئة و الجريمة، و ذلك لانعدام الرقيب على تصرفاته و سلوكه،اذ قال تعالى: " كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّاكَانُوا يَكْسِبُونَ[3] " المطففين الآية 14، و قال تعالى: " خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[4] الآية 7 سورة البقرة، فكلما كان الانسان قريبا من ربه كلما كان بعيدا بإذنه تعالى عن الوقوع في العمل السيء، ومن اعرض عن عبادة ربه كان اقرب الى الخطأ، قال الله تعالى في سورة طه الآية 124 : " وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ".[5]

ويؤكد الجوبير اهمية الوازع الديني والرقابة الذاتية إذ أن البعد عن التعاليم السماوية الصحيحة، و عدم الاحتكام الى الشريعة الاسلامية في الممارسات الإدارية، هي السبب الرئيس في انتشار الفساد اذ ان تراجع العامل الديني و الاخلاقي، كعامل رقابي ذاتي من اهم اسباب الفساد الإداري[6].

بالإضافة الى تراجع دور الأسرة الرقابي، الذي يؤدي حتما الى خلق فجوة بين جيل الآباء

---

[1]. عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران، واقع الاجراءات الامنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين. في اجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض سنة 2003 ص30.

[2]. عمر صدوق، مظاهر واسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الاموال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2009 ص 7.

[3].الآية 14 من سورة المطففين.

[4]. الآية 07 من سورة البقرة.

[5]. الآية 124 من سورة طـه.

[6].خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، المرجع السابق ص 56.

وجيل الأبناء، كما ان تراجع الدور الرقابي للمؤسسات التربوية و ضعف المؤسسات الدينية، و تخلفها عن مواكبة مجابهة المشكلات الحديثة التي اصبحت تواجه المجتمع، ساهم في تفشي ظاهرة الفساد بشكل كبير خاصة في الدول النامية.

و من الملاحظ انه عند تقبل المواطنين للفساد كأسلوب لتلبية الحاجات، و طريقة للحصول على مزايا يبدأ النسيج الاخلاقي للمجتمع بالانهيار، و تشيع روح اللامبالاة، و انعدام روح المسؤولية بين افراد المجتمع.

4- الاسباب المتعلقة بالمرفق العام:

تبرز الاسباب المرتبطة بالمرفق العام المؤدية الى الفساد ما يلي:

أ-الاعتماد في بناء المقرات الادارية على الطرق التقليدية، بينما من الافضل ان يتم الاعتماد على الطرق الحديثة في بناء الهياكل من خلال الاعتماد على الاماكن المفتوحة، والعازلات الزجاجية. و من الملاحظ ان البيئة التي يتكاثر فيها الفساد، هي تلك التي تسود فيها الانظمة السياسية الديكتاتورية التي تساهم بشكل مباشر في خلق نظم بيروقراطية معقدة، بغرض توسيع قاعدتها الجماهيرية المؤيدة لها من خلال التوسع في التوظيف تحت ظل الحكومة الواسعة.

ب-اسباب متعلقة بالموظف العام: ان النفس البشرية يعتريها الخطأ والنسيان وعليه فانعدام او ضعف اخلاقيات الوظيفة العامة و انزلاق الموظف، و اتباع هواه في ظل غياب شبه تام لمفهوم المساءلة العامة، و المحاسبة تساهم بشكل كبير في تفشي ظاهرة الفساد الاداري، والانحرافات السلوكية للموظفين، و هي تلك السلوكيات التي يترتب عنها انتهاك للقيم، و المعايير التي تحكم الوظيفة العامة، و كذا عدم المحافظة على هيبة الوظيفة العامة، كامتناع الموظف عن اداء العمل المطلوب منه، او التراخي في ادائه، و افشاء اسرار العمل ...الخ.

ج-كما ان الرواتب الغير المجزية لموظفي القطاع العام، تؤدي بهم الى اللجوء الى مصادر اخرى للدخل سواء كان محلها المال العام او اموال المواطنين، اذ ان فقدان الثقة لدى الفرد بأهمية العمل الفردي وقيمته، طالما ان المداخيل المكتسبة عن ممارسات الفساد بمختلف صوره تفوق قيمتها المادية تلك المكتسبة عن العمل النزيه.

5-الميل نحو تبني الانظمة المركزية:

بالرغم من ان الدول العربية اخذت بالنظام اللامركزي، و نصت عليه الكثير من القوانين، الا ان الممارسات العملية اثبتت تركيز السلطة الادارية بالمستويات العليا المتمثلة في الوزارة، و ما على المستويات الادارية الاخرى الا تنفيذ هذه القرارات ، و قد تكون غير سليمة او غير واقعية بحكم

بعد الموظف المتخذ للقرار عن موقع التنفيذ، فانشغال كبار المسؤولين الاداريين بالأمور الصغيرة نظرا للمركزية الشديدة التي يحرصون عليها، حيث لا يبقى لديهم الوقت الكافي للالتفات الى الامور الاستراتيجية المهمة، و ابعاد الكفاءات العلمية ذات الخبرة النظيفة، و منعها من الوصول الى سلطة القرار، جعل الجهاز الاداري معرض و مهيأ لانتشار الفساد فيه. [1]

كما ان كثرة الاجهزة الادارية المركزية نتيجة محدوديات الهياكل القديمة، وما ينشأ عنها من مشاكل تتعلق بالإجراءات لها الأثر الكبير في دفع العاملين الى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت ستار الفساد الإداري.

6- تعقيد الاجراءات الادارية:

إن تبسيط الاجراءات الادارية وسيلة فعالة لتحقيق اهداف المنظمات الادارية والافراد العاملين على السواء، فالاعتماد على القواعد والاجراءات المحددة ليس له خطورة في حد ذاته، ولكن الخطورة الاساسية تكمن في تعقيد هذه الاجراءات، و الاعتماد عليها اعتمادا مطلقا بلا اي تصرف و التذرع بها لعرقلة سير العمل الإداري. [2]

فتعقيد الاجراءات و التمسك بحرفيتها، و جمودها يؤدي الى التسويف و المماطلة و التأخير في قضاء المعاملات الادارية، حيث يظل صاحب المعاملة الادارية ينتقل بين اروقة المكاتب، و في الممرات دون تمكنه من معرفة المطلوب منه او سبب التأخير، فرغم ان المكاتب مكتظة بالموظفين و الظروف مهيأة للعمل، الا ان عدم توزيع الاعمال بين الموظفين توزيعا عادلا، و عدم انضباط الكثير منهم، و عدم التزامهم بمواعيد العمل الرسمية، و خروجهم لقضاء اغراضهم الخاصة اثناءها[3]،و هذا ما يؤدي في الغالب الى تعقيد الاجراءات الادارية و التسيب و الاهمال المؤدي غالبا الى ضياع المال العام ، فالإجراءات الادارية المعقدة، و غموض التشريعات، و تعددها او عدم العمل بها، و ضعف المؤسسة بسبب عدم الاعتماد على الكفاءات في كافة الجوانب الإدارية، [4]وفقدان الموظف ثقته بالقانون مما يتولد عنه نشر الثقافات الفاسدة التي تصبح بمرور الوقت جزء

---

[1]. صلاح مناور الحجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الاداري بالجمارك، مذكرة ماجيستير، (دراسة مسحية على عدد من المنافذ الجمركية الجوية والبحرية والبرية) معهد الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2001 ص 39.

[2]. السيد علي شتا، الفساد الاداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، القاهرة، مصر، 2003ص30.

[3]. سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجيستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف الرياض 2005 ص 84.

[4].م.م داوود سليمان داود، الفساد الاداري و المالي في العراق و اثره الاقتصادي و الاجتماعي،اسبابه،انواعه، مظاهره و سبل معالجته ص100.

من قيم العمل الخاطئة، و منها: عدم احترام اوقات العمل، امتناع الموظف عن اداء العمل المطلوب منه، عدم الالتزام بأوامر و توجيهات الرؤساء، الغش في انجاز الاعمال و عدم تحمل المسؤولية، و افشاء اسرار العمل، اصدار اوامر و تعليمات مخالفة للنظم، و التعليمات بهدف الاضرار بالصالح العام و تحقيق المصلحة الشخصية.[1]

كل هذه الاسباب التي تم ذكرها تؤدي بشكل او بآخر الى عدم انجاز الموظف للعمل المطلوب منه، ومن ثم تتراكم الاعمال شيئا فشيئا، و يترتب عن ذلك سوء العلاقة بين الادارة و المواطن، حيث يشعر المواطن بأن لا احد يهتم بتقديم الخدمة المناسبة له، و من ثم تدب الكراهية بينه و بين الموظف، و بين الدولة و اجهزتها، و هذا ما يجعله يلجأ الى طرق غير مشروعة لضمان حصوله على الخدمة المطلوبة، حتى و لو ادى به ذلك الى دفع رشوة او اللجوء الى المحسوبية.. الخ.

7- ضعف المساءلة و الرقابة:

ان ضعف اجهزة الرقابة في الدولة، وعدم استقلاليتها في كثير من الاحيان، يؤدي في الغالب الى انتشار الفساد حتى داخل تلك الاجهزة المعنية بمحاربته، اذ ان الفساد طال اجهزة الرقابة ايضا، والتي تعد من اهم اسباب الفساد الاداري في الجزائر لعدم تأديتها للدور الذي انشأت من اجله، إذ أن الانسان إذا أحس بعدم وجود رقيب او نظم حاكمة لأداء عمله فانه يسهل عليه القيام بما يشاء دون خوف او رادع، فاذا ضعفت الرقابة، واعتمدت اجهزتها على الطرق التقليدية، والمتابعةالمكتبية دون رقابة حقيقة، او على معلومات لم يتم التأكد من مصادرها فان ذلك يؤدي الى انعدام جدوى الرقابة[2]. فالرقابة تمثل الحصن المنيع الذي يحمي الادارة العامة من انواع الانحرافات الادارية، لهذا فان جميع دول العالم تحرص على جعلها قوية و صارمة، و تعين لها الاشخاص الاقوياء، و الاكفاء المؤتمنين على هذا الجهاز،[3] فغياب قيم النزاهة، و الشفافية و المساءلة ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلوك الانساني السليم، و بالديمقراطية كثقافة مجتمع.

---

[1].حسين خلف موسى, الفساد الاداري في المجتمعات النامية, الاسباب , المظاهر , العلاج , مصر نموذج , مقال منشور بتاريخ 27 افريل 2014 على موقع اطلع عليه بتاريخ 2020/03/17 على الساعة 17:29 : www.democraticac.de

[2]. سلطان غالب الديحاني، تأثير ابعاد الرقابة والشفافية الادارية في مكافحة الفساد الاداري بالمناطق التعليمية في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها، المجلة الدولية للبحوث التربوية، العدد 02 المجلد 41 جامعة الامارات يونيو 2017 ص 165.

[3]. عبد الرحمان ابراهيم الجوبير" الاصلاح الاداري من منظور اسلامي" المؤتمر العربي لمكافحة الفساد اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات والبحوث الرياض2003 ص 10.

إن تنامي الروح العدوانية اتجاه الانظمة الحاكمة، و تدني مستوى الثقة في الحكومات يتولد عنه الشعور باللامبالاة و الاهمال و عدم الاخلاص، وعدم الحرص على المصلحة العامة، اذ ان الفساد يساهم في تراجع ثقة المواطنين في الحكومة، اذ بينت الدراسات ان شخص واحد من بين 05 اشخاص قد قاموا بدفع رشوة لقاء خدمة عامة بمعدل 16% منها للمرافق العامة و المحاكم[1].

8-عدم الموضوعية في طرق التوظيف و الترقية في الادارات العامة:

من بين مظاهر انتشار الفساد الاداري، هو وضع الرجل المناسب في المكان الغير المناسب، فانعدام الكفاءة و نزاهة القيادات الادارية، و كبار المسؤولين من وزراء، و مدراء عامين، لان اختيارهم يتم على اساس التزكية، او الولاء للحزب، او الكتلة او الطائفة او على اساس القرابة او الصداقة او المحسوبية، دون مراعاة لمدى التقييم العلمي المبني على الكفاءة و الخبرة و النزاهة، فلا يزال التوظيف في الدول النامية ينطلق من مبدأ اقليمي او قبلي، او العلاقات العائلية او الشخصية، اذ لا يتيح الفرصة امام الجميع للالتحاق بالوظائف العامة، الشيء الذي يخلق تمييز طبقي و اجتماعي بين مواطني الدولة الواحدة، في الالتحاق بالوظائف الحكومية[2].

9 -تخلف القيادات الادارية و فسادها:

إن القيادات الادارية يجب ان تكون تجسيدا حي لكل المثاليات التي تكون قدوة صالحة، و سدا منيعا في وجه الفساد،[3] اذ من بين الاسباب الكامنة وراء الفساد الاداري، هو نقص و تدني الكفاءة، و نقص المعرفة الوثيقة بالعمل الاداري لدى المدراء، اذ في اغلب الاحيان حيث يكون العمل يتطلب معرفة و كفاءة خاصة، ومهارات تفوق معرفتهم، و مهاراتهم الأمر الذي ينعكس سلبا على اداء العمل مما يؤدي الى تفشي الفساد بمختلف صوره.

إضافة الى قيام بعض القيادات الادارية بالإسراف والتبذير، وبإهدار المال العام بالمبالغة في تأثيث المكاتب، و عدم محافظة الموظفين على الادوات والاغراض المخصصة للمرافق العامة، واستعمال الاموال المخصصة للوظيفة العامة للمصالح و الاغراض الشخصية، وانتشار ظاهرة الانفاق الغير المبرر، و المزايا الممنوحة للمسؤولين و عائلاتهم من سيارات فخمة و رواتب خيالية

---

[1]. تقرير منظمة الشفافية العالمية، مقياس الفساد العالمي " الشرق الاوسط وشمال افريقيا" آراء المواطنين وتجاربهم مع الفساد سنة 2019 ص17-18.

[2]. زكي راتب غوشة، الانحراف بالوظيفة العامة في الادارة العربية، اسبابه و سبل مكافحته، مجلة دراسات الجامعة الاردنية المجلد 10 العدد 01 1983 ص 161.

[3]. السيد علي شتا، مرجع سابق ص 54.

و البيوت الفارهة.. الخ وعدم تطبيق قواعد المحاسبة، و الرقابة عليهم اذ تقتصر على صغار الموظفين فقط.

10-اسباب قانونية و قضائية :

منح بعض السلطات التقديرية لبعض المدراء لاتخاذ القرارات في التعيين بصفة مستقلة من قبول او رفض لبعض الموظفين ضمن النصوص القانونية عند دراسة بعض الملفات يخلق نوعا من النفوذ، يدفعهم للحصول على مقابل، ويظهر ذلك من خلال :

أ-جمود و قصور الكثير من القوانين:

ونقصد هنا القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الاداري سواء كان مصدرها جنائي او اداري، فقصورها و عدم تنظيمها للسلوكيات الفاسدة التي ينفذها المحتالين، و المتلاعبين و الفاسدين مستغلين للفراغ القانوني، كما قد تكون هذه القوانين غير مواكبة للواقع فتظل حبر على ورق[1].

كما ان المنظومة التشريعية التي لا تواكب التطور في أساليب الإدارة الحديثة، بعدم سن أنظمة قانونية و تشريعات صارمة مصحوبة بإجراءات وقائية للحد من ظاهرة الفساد، و محاربة كافة صوره و أشكاله و تجفيف منابعه، و كذا انعدام الجدية في تطبيق الانظمة العقابية بحزم، او تطبيقها بشكل انتقائي، او عدم تطبيقها اطلاقا، اين يتم في بعض الاحيان تأويل بعض النصوص القانونية او تفسيرها على نحو تتم فيه محاباة البعض، و يتم التعسف بحق البعض الآخر، فكل هذا يؤدي الى استغلال ضعاف النفوس لتلك البيئة الخصبة للعبث بالأموال العامة، لذا وجب العمل على تلافي القصور، و النقص، و سد الثغرات بما يوازي التحولات و التغييرات التي اصبحت متسارعة الوتيرة في الوقت الحالي، للقضاء بصورة فعلية على الفساد، و توفير حماية انجع للمال العام و الوظيفة العامة كونهما وجهان لعملة واحدة.

ب-ضعف الجهاز القضائي:

ان تبني الاساليب التقليدية في التحقيق، و إثبات التهم، وعدم مواكبتها للمستجدات والتكنولوجيات الحديثة التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات الرشوة وتبييض الاموال، الامر الذي يؤدي الى افلات الكثير من الفاسدين من المتابعة والعقاب. اضافة الى غياب الرقابة الدستورية، و مساءلة برلمانية رغم تنظيمها قانونا، الا انها تبقى تتسم

[1]. عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الاداري عائق الادارة والتنمية الديمقراطية رسالة ماجيستير الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي 2010 ص 118.

بعدم فعاليتها و لا تؤدي الدور المنوط بها. كما ان مفهوم السلطة القضائية في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا تفتقر للاستقلالية اللازمة لتأدية دورها بفعالية[1].

فاستقلالية القضاء مبدأ ضروري يستمد اهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة، تمارس عملها بشكل عادل، وتمتلك سلطة رادعة، فهذه تعتبر من اهم مقومات عمل السلطة القضائية لتأخذ دورها في إشاعة العدل والمساواة بين افراد المجتمع. [2]

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية:

بالإضافة الى الاسباب الداخلية التي تدخل في صميم البناء الداخلي للفرد بصفة عامة، والموظف العام بصفة خاصة، فان هناك بعض الاسباب التي تتعلق بالعوامل الخارجية المحيطة بالفرد، والتي سنتولى توضيحها كالتالي:

1-اسباب اجتماعية:

تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم الأسباب المؤثرة و الفعالة في انتشار الفساد في مختلف الدول النامية، و خاصة العربية منها، حيث اجمع علماء الاجتماع على أن للبيئة الاجتماعية المحيطة بالإدارة تأثير مباشر على تصرفات العاملين بها، كون الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ، فهي وليدة المجتمع، و تعكس الصورة النمطية له.

فالمجتمع المتخلف و علاقات افراده السلبية و عاداتهم و تقاليدهم المتوارثة، تفرض نفسها على المنظمات من خلال التعاملات اليومية، كما ان التركيبة الاجتماعية و التنشئة الاسرية لدى اغلبية المواطنين و اخلاقهم و قيمهم الفطرية و الدينية لها علاقة وثيقة بانتشار الفساد و المفسدين. [3]

حيث يرى كل من اندفيج و موين(Andving and Moene) في دراسة لهما سنة 1999م وجود علاقة طردية بين الفساد و غياب التوزان و العدل الاجتماعي في المجتمع، ما يولد الظلم وعدم المساواة لدى قطاعات مختلفة في المجتمع، و من ثم الحقد و الكراهية اتجاه الفاسدين الذين

---

[1]. محمد مصطفى سليمان ص "حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الاداري"، الدار الجامعية الاسكندرية سنة 2006 ص 36.

[2]. ممدوح عبد العزيز رفاعي، الفساد الاداري والبيئي والمجتمعي، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس عشر لإدارة الازمات والكوارث "آثاروسبل مواجهة الازمات المجتمعية الناتجة عن احداث الربيع العربيجامعة عين شمس 24-25 ديسمبر 2011 ص07.

[3].عامر الكبيسي " الفساد الاداري رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة " المجلة العربية للإدارة المنظمة العربية للتنمية الادارية عمان عدد 01 سنة 2000 ص 96.

يمثلون واقع الظلم الاجتماعي، و قد اكدت نظرية الضغط الاجتماعي ان التفاوت الاجتماعي الناتج عن الفساد وعدم العدل يزيد من حجم الهوة الاجتماعية بين الموسرين الفاسدين و المحرومين، ما يترتب على ذلك من مشاعر الحقد و الغضب و خيبة الامل لدى المحرومين، و من ثم تنفجر الضغوط المتباينة التي يعاني منها المعايشون لهذا الواقع المؤلم في صور متباينة من الانخراط في جرائم و انحرافات. [1]

كما يمكن تلخيص الاسباب الاجتماعية المؤدية للفساد في جميع الاسباب التي تنشأ نتيجة التأثيرات البيئية و الاجتماعية من انهيار للقيم و الاخلاق، و كذا انتشار البطالة و الفقر، اذ ان تراجع مستوى الدخل الفردي في ظل ارتفاع الاسعار نتيجة التضخم؛ يؤدي الى عجز في ميزانية الموظف، مما قد يدفع به الى اللجوء للوسائل الغير المشروعة للكسب كالواسطة و الرشوة... الخ لتحقيق حاجاته، وعليه يمكن تفصيل الاسباب الاجتماعية كالتالي:

أ-انتشار الجهل و تدني المستوى التعليمي و الثقافي : ان الجهل او تدني المستوى التعليمي والثقافي للموظف، مقارنة بالوظيفة التي يؤدي مهامها قد يكون سببا من اسباب الوقوع في الفساد، كون انخفاض المستوى التعليمي قد يؤدي الى عدم الالمام بالقواعد و التعليمات المنظمة للوظيفة،اضافة الى عدم استخدام المعايير الشخصية و العلمية و الكفاءة المهنية في اختيار العاملين في المناصب العليا في الدولة.[2]

كما ان الجهل ونقص المعرفة بالحقوق والواجبات، و عدم معرفة الآليات و النظم الادارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة، يجعل بعض الافراد عرضة للاستغلال من طرف الموظفين لإلزامهم بدفع عمولات مقابل اداء العمل الوظيفي المنوط بهم.

ب-توظيف الانتماءات الاسرية و القبلية و الطائفية في المعاملات الرسمية:

إن اهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية تختلف من مجتمع لآخر باختلاف طبيعة هذا الاخير، هذا ما يجعل لها الأثر الكبير في انتشار مظاهر الفساد من عدمها خاصة في الدول النامية، ففيما ترى اغلبية المجتمعات الغربية المتطورة ان المحسوبية و الواسطة و المحاباة و الرشوة نوع من الفساد، يرى في المقابل افراد المجتمعات النامية ان ذلك اسلوب لقضاء الحاجات و انه لا حرج في ذلك.

---

[1]. خالد بن عبد الرحمن بن حسسن بن عمر آل الشيخ " مرجع سابق ص 58.

[2]..مها فاروق عزت, اهمية العوامل المؤثرة في الاصلاح الاداري لمواجهة الفساد (بحث تطبيقي) المعهد الطبي التقني ,المنصورة (د س ن) ص 09.

فتؤكد بعض القيم الثقافية التقليدية السائدة في الدول النامية على فكرة العائلة الممتدة، و ارتباط الفرد بعائلته و أقاربه و أصدقائه و أبناء قريته التي ينتمي اليها، و لذلك يتوقع منه في حالة توليه منصبا إداريا مهما في الجهاز الإداري بالدولة ان يقدم خدماته لهؤلاء الافراد الذين تربطه بهم صلات خاصة. [1]

و لهذا كثيرا ما يتم توظيف الانتماءات العشائرية و القبلية و علاقات القربى و النسب في التعاملات الرسمية و في الضغط على الاداريين لتحقيق مكاسب و مزايا بغير وجه حق لصالح هذه الفئة، و يظهر ذلك من خلال عمليات تقريب الاقارب، و منحهم الاولوية على غيرهم في عمليات التعيين و شغل الوظائف العامة و الترقية و منح مختلف التراخيص الادارية و منح السكنات و الاراضي الفلاحية و غيرها من الخدمات و الامتيازات و المكتسبات الغير المشروعة، [2]

وعليه فإن القيم التقليدية السائدة في المجتمع تلعب دورا بارزا في تفشي ظاهرة الفساد، اذ تؤدي الروابط القائمة على النسب والقرابة الى توليد مناصب تتسم بانعدام الكفاءة وتشجع المحسوبية، وذلك من خلال توظيف الانتماءات الاسرية فنجد مثلا الموظف او المسؤول يسعى لتوظيف اقاربه ومعارفه من خلال الضغط على بعض الاداريين ليسهل لهم مختلف المعاملات الادارية، وهذا ما يشكل عائقا يحد الطاقات البشرية مما يعطل مبدأ تكافؤ الفرص.

ج-التماسك الاسري وسيادة قيم الاحترام:

إن التماسك الاسري غالبا يؤثر سلبا على قرارات الموظف باعتباره فردا من الاسرة، و هذا من خلال ممارسة الضغط عليه لإصدار قرارات تخدم مصالح العائلة.

فيظهر التأثير السلبي للتماسك الاسري من خلال استغلال المعنيين بالأمر علاقاتهم الاسرية التي تربطهم بمن في يده سلطة القرار (موظفين، مدراء.. الخ)، و ذلك لترجيح كفتهم عن غيرهم و حصولهم على امتيازات غير مشروعة، مثل التعيينات في الوظائف او الترقية او الحصول على منح او سكنات او ابرام عقود او صفقات عمومية او الحصول على تسهيلات لا تمنح للغير، و هذا ما يؤدي الى شيوع ظاهرة الواسطة، والتي اصبحت تشكل ظاهرة اجتماعية سلبية في كل المجتمعات العربية، و ذلك عندما يتعلق الامر بالمعاملات الادارية اذ اصبحت عاملا أساسيا فيها؛

---

[1]. حمدي عبد العظيم، " عولمة الفساد و فساد العولمة، الدار الجامعية الاسكندرية 2008 ص 61.

[2]. محمد خالد المهايني آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الاداري " المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية القاهرة 2009 ص 177.

اذ بينت الدراسات ان شخص من بين 3 اشخاص استعان بالواسطة لتلقي خدمة عامة خلال سنة 2019 بنسبة 31% في المرافق العمومية و المحاكم. [1]

د- ضعف روح الانتماء والحس الوطني:

تتفاوت المجتمعات و تتباين في تركيبتها النفسية و الاخلاقية و الطبقية، كما تتفاوت رؤية المجتمعات و فهمها لمعاني الوطنية و الولاء و التفاني في اداء الاعمال، و بالنظر الى واقع البلدان العربية فان الدلائل تشير بوضوح الى تفشي ظاهرة الفساد التي يمكن ارجاعها نسبيا الى ضعف روح الانتماء و الحس الوطني، و غيابهما في بعض الاحيان و التي اصابت غالبية افراد المجتمعات العربية و انعكس ذلك على ولاءهم للوطن، و من ثم ادائهم لأعمالهم الوظيفية بأمانة و اخلاص و اصبح الوعي بالملكية العامة و المال العام ضعيف و انتشر الفساد، و ترعرع بمختلف صوره في المجتمعات العربية.[2]

هـ- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني:

ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات الخاصة في الرقابة على الاداء الحكومي او عدم تمتعها بالحيادية في عملها،[3] و يؤدي ضعف المجتمع المدني، و تهميش دور مؤسساته في الكثير من الدول النامية – الاحزاب السياسية و الجماعات و المصالح و التنظيمات المختلفة- الى غياب قوة الموازنة المهمة في هذه المجتمعات، مما يساعد على تفشي ظاهرة الفساد و استمرار نموها، [4] كما اننا نلاحظ ورغم كثرتها في المجتمعات الا انها لا تؤدي عملها بالفعالية المطلوبة.

2-اسباب اقتصادية:

يرى بيتر ايجن(Peter Eeigen) رئيس منظمة الشفافية الدولية أن الثراء النفطي هو الأرض الخصبة للفساد، فأغلب الدول الغنية نفطيا هي أكثر الدول فسادا. [5]

---

[1]. مقياس الفساد العالمي " الشرق الاوسط وشمال افريقيا" لسنة 2019 ص 19 المرجع السابق.

[2]. صلاح الدين فهمي محمود، "الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية "المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض سنة 1994 ص 133-135-.

[3].مقال بعنوان: اسباب الفساد الاداري بقلم الدكتور حنا عيسى منشور على موقع www.aman-palestine.org2020/03/29 تم الاطلاع عليه بتاريخ.

[4]. محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي 2011 ص 10.

[5].خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، مرجع سابق ص62.

فالبلدان العربية النفطية تعد مناطق جذب واسعة للعمالة الوافدة سواء من بلدان عربية اخرى، او من بلدان غربية، فتتميز البلدان النفطية بانخفاض كثافتها السكانية بالمقارنة بحجم الاستثمارات التنموية الهائلة التي تنمو في هذه البلاد، مما جعلها توفر فرصا وظيفية لإعداد كبيرة من القوى العاملة بأحجام و مهارات غير متوفرة في هذه الدول، و ايضا بثقافات مختلفة في ظل تغير اجتماعي و اقتصادي يحدث بسرعة كبيرة ، مما ادى الى بروز انماط جديدة من الجرائم تركزت اساسا على فئات معينة من موظفي الدولة، و اصحاب الاعمال تمثلت اغلبها في انحراف سلوكي و فساد اداري من دفع و استلام للرشاوي عند توزيع العطاءات الحكومية الهامة[1].

و يرى اصحاب التفسير الاقتصادي للفساد ان اغلب التصرفات الفاسدة اما تسعى الى تحقيق منافع من خلال التعامل مع الادارة العامة، و إما قد يكون الفساد وسيلة لتجنب النفقات التي يمكن ان ينتحلها الفاسدون،[2] و كذا اللجوء الى الفساد لتغطية النفقات التي تتطلبها حياة البذخ.

ويمكن اجمال العوامل الاقتصادية المسببة للفساد فيما يلي:

أ- سوء توزيع الثروات بين افراد المجتمع:

اختلال موازين توزيع الثروة بين افراد المجتمع مما يؤدي الى تنامي الاحساس بالغبن بين افراده[3]، و الذي من شأنه ان يخلق نوع من الطبقية، ما يؤدي الى التباين الطبقي و اختلال معدلات الدخل بين فئات و شرائح المجتمع، فتختفي الطبقة الوسطى التي تربط الطبقة الفقيرة بالغنية، و هذا ما سيولد لدى الموظف الذي ينتمي في الغالب الى الطبقات الفقيرة مشاعر سلبية تتلخص في الحقد و الحسد و البغض، و التي يقوم بترجمتها من خلال اخذ الرشاوى من اصحاب رؤوس الاموال لتغطية النقص الذي يعتريه. وكل هذا راجع للسياسات الاقتصادية التي لا تراعي تحقيق قدر من التوزان او العدالة في توزيع الثروات، والموارد الاقتصادية على افراد المجتمع، خاصة سياسة توزيع الاجور، مما يؤدي الى ظهور فجوة بين طبقة الاغنياء وطبقة الفقراء تمكن الاغنياء من استغلال الفقراء، وذوي الدخل المحدود من الموظفين، فيتورط بعض الموظفين لمضاعفة ارباحهم ومكاسبهم الغير المشروعة، و ذلك حبا للثراء السريع دون بذل جهد.

---

[1].د صلاح الدين فهمي محمود،مرجع سابق ص 131-132.

[2]. طارق محمود عبد السلام السالوس، " التحليل الاقتصادي للفساد"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص 27.

[3]. رحيم حسين العكيلي، الفساد، تعريفه، اسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، دائرة الكرادة – العراق (د.س) ص 6ص7.

ب- أثر النظام الاقتصادي على انتشار الفساد:

ان لطبيعة النظام الاقتصادي المتبع في اي دولة أثر كبير على النشاط الاقتصادي ككل، ويظهر ذلك من خلال مدى هيمنة الدولة على النظام الاقتصادي، وما يترتب عن ذلك من اثار، حيث نجد ان الدول العربية قد انقسمت من حيث طبيعة النظام الاقتصادي المتبع فيها الى انظمة اشتراكية و انظمة رأسمالية، وسوف نتناول تأثير ذلك على انتشار الفساد كالتالي:

فتأثير النظام الاشتراكي على انتشار الفساد يظهر في الانظمة التي تبنت الافكار الاشتراكية حيث تتدخل الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي و السيطرة عليه، و هذا النظام يقوم على ملكية الدولة لموارد الانتاج، و يتم ذلك اما بالتأميم او المصادرة دون تعويض عادل، و هذا ما ادى الى الانفراد بالرأي، و عدم المشورة، والى زيادة الظلم بين الناس، و هذا الظلم هو الذي ولد رد فعل سلبي اتجاه الدولة، فظهر الفساد في كل مكان، و في معظم الاجهزة الحكومية، و في معظم قطاعات الانتاج[1].

فتقييد التنافس الاقتصادي من خلال الاحتفاظ بالقيود التجارية، او المنشآت الاحتكارية المملوكة للدولة، أدى الى خلق ارباح تزيد على العائد الطبيعي في الاسواق التنافسية، ومن ثم فرصا أكبر للفساد، فكلما كان النظام الاقتصادي أقل تنافسية كانت فرصة الفساد أكبر.

و قد انتهجت الدولة الجزائرية المذهب الاشتراكي مباشرة بعد الاستقلال باعتباره المنهج الذي يسمح بتنمية اجتماعية و اقتصادية للجميع، غير ان هذا المنهج ولد عدة امراض،دفعت الجزائر من خلاله الثمن باهظا،فملكية الدولة للمؤسسات ووسائل الانتاج، و احتكارها للنشاط الاقتصادي تسبب في العديد من ممارسات الفساد، و خسائر ضخمة لخزينة الدولة، و نتيجة العجز المتكرر للمؤسسات الدائم لبعضها، حيث ظلت الدولة تغطي عن عجزها في كل مرة حتى تم تصفيتها و إعلان افلاسها بالإضافة الى الفساد في المشتريات الحكومية، و في انظمة الاعانات التي تقدمها الدولة للمؤسسات العمومية. [2]

أما تأثير النظام الرأسمالي في تفشي الفساد فيظهر ذلك من خلال أن النظام الرأسمالي القائم على فكرة الربح و اشباع الحاجات و تقديس فكرة الملكية الفردية، و تنمية رؤوس الاموال، جعل منه

---

[1]. صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سابق ص 147-148.

[2].كمبرلي آن اليوت، الفساد والاقتصاد العالمي،ترجمة: محمد جمال امام، مركز الاهرام للترجمة والنشر القاهرة مصر سنة 2000 ص 123.

نظاما يفرض فكرا ماديا يقوم على الربح السريع باي وسيلة كانت، تحت شعار " الغاية تبرر الوسيلة".

الا أن سلبيات هذا النظام تظهر بشكل او بآخر من خلال المنافسة الحرة التي يتشدقون بها التي تتحول الى منافسة غير شريفة تؤدي تدريجيا الى إضعاف و افلاس الكثير من المنافسين، خصوصا – صغار المستثمرين– و ابعادهم عن حلبة الصراع، مما يؤدي الى نشوء نوع من الاحتكار، و هيمنة على السوق، و بالتالي تبدأ الحرب بين المؤسسات بكافة الطرق في سبيل تحقيق اهدافها أيا كانت الوسيلة، حتى و لو ادى ذلك الى محاربة المنافسين بأبخس طرق الفساد من الرشوة و التدليس، بل و الاكثر من ذلك فقد تلجأ بعض الشركات الى تسخير استصدار تشريعات قانونية لصالحها، فأصبحت حتى الدولة و اجهزتها بيد مثل هذه الشركات تحت تغطية من القانون،[1]فوجود مصالح و علاقات تجارية مع شركاء خارجيين او منتجين او موردين من دول اخرى، و استخدام وسائل غير قانونية من قبل الشركات الاجنبية من اجل الحصول على امتيازات و احتكارات داخل الدولة او قيامها بتصريف بضائع غير مطابقة للمواصفات او فاسدة، جعل منها بؤرة لتفشي الفساد تحت غطاء الحرية الاقتصادية.

و تتناول هذه الرؤية العلاقة بين الدولة و القطاع الخاص، فالدولة تمنح للقطاع الخاص التراخيص و تنظم الأسعار و تفرض الضرائب و الرسوم، و في المقابل يمتلك القطاع الخاص المال و يستطيع شراء القرارات الوزارية و الحكومية، الأمر الذي يؤدي الى قيام حلف بين الحكومة و القطاع الخاص، وما يقدمه القطاع الخاص للعاملين في الحكومة من ذوي السلطة و النفوذ من رشاوى و عمولات. [2]

ومع تفشي ظاهرة الفساد اتجهت هذه الدول الى تبني صيغ تسمح بتوسيع رقابة الدولة، ومنحها حق التدخل في تنظيم الاسواق و الاسعار، و كذا فرض قوانين لتقليص حريات القطاع الخاص الى درجة ما، املا في التخفيف من حدة الفساد.

ولقد ساهمت عولمة الاسواق المالية، و التجارة الدولية في انتشار الشركات متعددة الجنسيات، خاصة في الدول النامية و تزايد دورها بشكل كبير اين وجدت مناخا مناسبا في هذه الدول من خلال استثماراتها الاجنبية، و اصبحت العديد من هذه الشركات تتبع اساليب ملتوية تتم بالتواطؤ

---

[1]. د. صلاح الدين فهمي محود، مرجع سابق ص 145-146.

[2].خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ مرجع سابق ص 62.

مع كبار مسؤولي و موظفي البلدان المضيفة لتحصيل بعض المزايا، و تجنب بعض المخاطر الاستثمارية على غرار التهرب الضريبي، و دفع الرشاوى من اجل الظفر بصفقات معينة.

إضافة الى تحرير تدفقات السلع و الخدمات و رؤوس الاموال، مما اوجد تحديا اضافيا امام حكومات الدول النامية في إدارة تلك التدفقات ، فهذا التطور السريع في حجم و تعقيد التجارة الدولية قد رافقته ايضا زيادة موازية في التجارة الغير المشروعة، و التي بدأت تأخذ صورا جديدة من الصعب تحديدها فمنها غسيل الاموال، و ما يتعلق بالمشاريع التي تنفذها الشركات المتعددة الجنسيات التي تتطلب دفع رشاوى و العمولات الى كبار المسؤولين المحليين للفوز بتلك العقود، لذا استطاعت العناصر الخارجية للفساد ان تكتسب و بسرعة موطئ قدم في دول بعيدة بفضل التكنولوجيا المتطورة التي لا تتطلب الحضور المادي للقيام بالأعمال الفاسدة، و التصرف بأموالها و ممارسة نفوذها. [1]

و يرى البعض ان العولمة هي ما ساهم في جعل الفساد ظاهرة دولية يمارسها الكبار، و السادة تحت شعارات و مسميات جديدة، اذ كان لها دور كبير في تفاقم حدة الصراع بين اصحاب الاموال و مصالح اغلب الفئات الاجتماعية، و كذا فرض تعاملات اقتصادية انعدمت الرقابة فيها اين اصبح هدفها الوحيد تقديس المادة و الوصول الى الرفاهية، فتداعيات العولمة جعلت العالم اشبه بقرية صغيرة من حيث سرعة انتقال رؤوس الاموال، و المعلومات و الاشخاص، و التكنولوجيات، و التي ساهمت جميعها في استشراء الفساد مع صعوبة الكشف عن تلك الممارسات و ملاحقتها و القضاء عليها، و بذلك اصبح الموضوع يتطلب تظافر الجهود على المستوى الدولي و مزيدا من الموارد و الامكانيات من اجل تحقيق ذلك.

كما أن الخصخصة الفوضوية و التي تظهر من خلال أن التحول السريع نحو القطاع الخاص و بيع المؤسسات و المرافق العمومية للخواص، قد يدفع بعض السماسرة و الوكلاء الى اللجوء الى دفع عمولات و رشاوى لعقد الصفقات لشرائها بأقل من قيمتها الفعلية، و هذا يعد من بين اهم العوامل الاقتصادية التي ساهمت في تنامي ظاهرة الفساد، و تدهور التنمية، و الخصخصة الفوضوية التي باشرتها الجزائر مع بداية التسعينات حيث ان بيع المؤسسات الوطنية و تطهيرها

[1]. د. كركودي صبرينة، د وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي و الاداري من منظور الفكر الاسلامي " مشكلة الاثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي) المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية العدد 07 سنة 2016 ص 228-229.

لم يكن وفق قواعد عملية مضبوطة و مدروسة،[1] إذ سعت الدولة الجزائرية لتخفيف الاعباء عنها الا انها اخفقت و لم تحقق مآربها.

د-البطالة و الفقر و تدني القدرة الشرائية:

إن انخفاض مستوى دخل الافراد نتيجة التضخم و ارتفاع الاسعار، يجعل الدخل الفردي عاجز عن اشباع الحاجات الاساسية و الضرورية، فيلجأ الموظف الى الرشوة و الاختلاس و الاتجار بالوظيفة للحصول على المال بطريقة غير مشروعة من مختلف الوسائل المتاحة للجريمة،[2] فالحكومات التي تتسم بمؤسسات تتسم بالمسؤولية و جدية الارادة هي الاكثر قدرة على توفير سلع النفع العام، و تدعيم بيئة يمكن ان تولد فرص العمل و تحقق النمو. [3]

3- اسباب سياسية:

اضافة الى كل ماقيل، تلعب عدة عوامل واسباب سياسية دورا مهما في انتشار الفساد، واستفحاله لذلك وجب علينا تناولها وتسليط الضوء عليها بشكل من التفصيل حتى تمهد لنا الامر عند التطرق الى الاستراتيجية الواجب اتباعها للقضاء ومكافحة الفساد، وهذا ما سنتولى التطرق اليه كالتالي:

أ-تأثير طبيعة النظام السياسي في انتشار الفساد:

من أنصار هذه الرؤية نجد: ديك و بسكاليا(Dijk and Buscaglia) على وجود علاقة بين الفساد و الديمقراطية، ذلك ان نمو احدهما يؤثر على الآخر، فالفساد ينخفض في البلدان الديمقراطية التي تتمتع فيها الصحافة بمزيد من الحرية، و الجمعيات الاهلية بمزيد من القوة، و من ثم فإن ضعف التنافس في القطاع العام يعزز من انتشار الفساد، كما ان هناك علاقة ايجابية بين ارتفاع نسبة وسائل الاعلام المملوكة للدولة و ارتفاع مستويات الفساد. [4]

ففي الانظمة الديكتاتورية تتسلط الطبقة الحاكمة على ثروات المجتمع، وتوظفها في خدمة تركيز سلطتها، سواء عبر تمكين فئات محددة من ممارسة النهب او عبر الرشاوى التي تقدمها هذه

---

[1]. برنامج الامم المتحدة الانمائي PNUD مكافحة الفساد لتحسين ادارة الحكم نيويورك 1998 ص 44.

[2]. احمد ابو دية وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات مطبعة تكنوبرسبيروت، (د س ن) ص 35.

[3]. سري موليانيإندراواتي السبيل للخروج من الفقر و منع الفساد يمهده الحكم الراشد, مقال منشور بتاريخ : 2016/12/05 على الموقع الالكتروني: www.blogs.worldbank.org متوفر على الرابط الالكتروني: https://blogs.worldbank.org/ar/vouces/way-out-poverty-and-corruption-paved-good-governance تم الاطلاع عليه بتاريخ:2020/04/26.

[4].خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، مرجع سابق ص 59.

الطبقة الحاكمة الى قوى معينة تراها مفيدة في تأمين مصالحها. [1]
وقد شهدت الدول النامية بصفة عامة، والدول الافريقية بصفة خاصة ظاهرة تركيز السلطة في ايدي قليلة بعد الحصول على الاستقلال، وسعت القيادات الحاكمة الى تثبيت اقدامها في الحكم الذي أصبح مصدر لتراكم الثروات الخاصة. [2]

وفي المرحلة الراهنة في المجتمعات النامية أصبح يبدو حجم الفساد فيها لا يقتصر على القوى المحلية المتحكمة في السلطة و الثروة، بل دخلت عليها القوى الاجنبية سواء كانت استعمارية او غير استعمارية، و قد استفادت هذه القوى من العلاقات مع الفئات الحاكمة لاستجلابها لنهب الثروات بشكل مرعب.

كما ان ضعف الارادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، و ذلك بعدم اتخاذ اي اجراءات وقائية او عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها هي نفسها، او بعض اطرافها في الفساد، حيث لا تستقيم اية سياسة في غياب المحاسبة و الشفافية،[3] و وجود انظمة حكم استبدادية ديكتاتورية تحتكر الحكم في البلاد، فمع وجود هذه الظاهرة ستظهر بالتأكيد ظواهر سوء استغلال السلطة. [4]

وفي ظل هذه النظم التي تعتمد على تسلط الحاكم ينتشر الفساد سواء على مستوى القمة (فساد القمة) او على مستوى النخبة (فساد النخبة) وهم فئة المحيطين بالحاكم، حيث يحرصون على دعم تسلط النظام و قهر الشعب و البطش بالمعارضة، و على استمرار سيطرة الحزب الواحد على كافة

---

[1]. خالد غزال، علاقة عضوية بين الفساد و الانظمة الديكتاتورية الاستبدادية مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://m.masralarabia.net تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2020/04/13 على الساعة: 14:04.

[2]. عامر الكبيسي الفساد والعولمة تزامن لا توأمه، مرجع سابق ص 64.

[3]. سيف الدين هني عشيط، اشكالية الفساد في المنطقة العربية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر سنة 2009 ص 38.

[4]. مازن زاير جاسم اللامي، الفساد بين الشفافية والاستبداد مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام (نسكو يمن) اليمن 2012 ص30.

الامور الاقتصادية و السياسية و جمع الحاكم بين رئاسة الحزب الواحد و رئاسة الدولة و رئاسة وزارة الدفاع و مختلف المؤسسات الدستورية. [1]

ب-تأثير عدم الاستقرار السياسي على الاجهزة الادارية:

تعاني اغلب الدول النامية من التغير السريع في عناصر السلطة الحاكمة (السلطة التنفيذية)، و ذلك نتيجة الانقلابات العسكرية و الاغتيالات و الحروب الاهلية و الحركات الانفصالية و الاضطرابات المتكررة التي تتعرض لها هذه الدول، هذا بالإضافة الى الانقسامات الداخلية الحادة لأسباب عرقية، قبلية، دينية أو لغوية مع عجز النظم السياسية القائمة على تسوية التوترات الناشئة لعدم الاستقرار السياسي. [2]حيث تؤكد احدى الدراسات ان افريقيا شهدت منذ عام 1952 وحتى عام 1991 "70 انقلابا عسكريا ناجحا". [3]

كما ان عدم الاستقرار الاوضاع السياسية، و ما يتبعها من تدهور الاوضاع الامنية التي قد تظهر في شكل انقلابات عسكرية، اغتيالات، حروب اهلية و صراعات طائفية ففي مثل هذه البيئة يجد الفساد ضالته للانتشار، كما يمنح عدم الاستقرار السياسي للسياسيين الفرصة لاستغلال مناصبهم و الانتفاع منها قدر المستطاع، كما ان عدم الاستقرار السياسي له تأثير سلبي على سير اجهزة الادارة العامة للدولة، و نشاطاتها لأنها اكثر النظم ارتباطا و خضوعا للنظام السياسي، فاذا تزعزع هذا الاخير فهذا سيؤدي حتما لانتشار الفساد. [4]

و إن عدم الاستقرار السياسي يعني عدم استقرار السياسة الادارية، نظرا لعدم وجود خطة تنموية ادارية مستقرة لان الاهداف الادارية والخطط التنموية تتغير بتغير المسؤولين السياسيين كالوزراء مثلا، والذين بمجرد تعيينهم يغيرون السياسات الادارية رأسا على عقب، مما يؤدي الى قطيعة مع المرحلة السابقة، وهذا يعيد العمل الاداري الى الصفر، نظرا لعدم استقرار الخطط

---

[1]. حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دار مصر المحروسة، القاهرة الطبعة الاولى 2003 ص 102.

[2]. محمد الصيرفي مرجع سابق ص 91.

[3]. عامر الكبيسي " الفساد والعولمة توزان لا توامة مرجع سابق ص 64.

[4]. محاضرات الدكتورة امال ينون حول الفساد واخلاقيات العمل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى. جيجل سنة 2017/2016 ص 25.

والبـــرامج الاداريـــة بحيـــث يـــنعكس ســـلبا علـــى الاداء و الاهـــداف الإداريـــة. [1] كما ان الهياكل التنظيمية للإدارات العمومية في الدولة يشوبها عدم الاستقرار أيضا، ففي ظل الانظمة السياسية الغير المستقرة، يؤدي عدم التنسيق بين القرارات السياسية السريعة، و ادماج بعض الوزارات او الغاء البعض الآخر الى فوضى ادارية عارمة، و نفس الشيء بالنسبة لباقي أجهزة القطاع العام، إضافة الى تمركز السلطات في أيدي فئات معينة نتيجة انعدام المشاركة من قبل القطاعات المختلفة التي لها اعتبارها في الدولة يؤدي الى تدهور الاوضاع بشكل عام، و هذا ما ينعكس سلبا على الأداء العام في مختلف القطاعات العمومية، و على سلوك الموظفين فيها، فتنتشر مظاهر الفساد من تبديد الاموال العمومية و رشوة و اختلاسات .. الخ.

هذا الأثر السيئ الناجم عن عدم الاستقرار السياسي يؤدي مباشرة الى خلق اختلالات في مختلف الاجهزة الادارية، اذ من بين نتائجه المباشرة اختلاف اللوائح والتنظيمات التي تؤدي بدورها الى خلق نوع من الخلل نتيجة عدم الالمام بقواعد الوظيفة أو إساءة استغلال السلطة بصورة تحرم المواطنين من حقوقهم، مما يسهل استغلال الموظفين لذلك لأخذ رشاوى و عمولات، و الاستفادة من مكاسب مادية او معنوية غير مشروعة من اجل تسهيل معاملات المواطنين، و يتم غض الطرف عنها في ظل الفوضى العارمة التي يخلقها عدم الاستقرار السياسي.

المطلب الثاني: آثـــار الفســـاد

توحي كلمة الفساد الاداري عادة بالأضرار التي تلحق المجتمع، و كذلك الاضرار التي تلحق بالأفراد، ومما لا شك فيه ان ممارسات الفساد تؤدي الى خسائر جمة على مستوى جميع الاصعدة، اذ ان للفساد بصورة عامة مجموعة من الاثار السلبية المدمرة للنسيج الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و الإداري، [2] و قد تجاوزت تأثيراته الحدود الاقليمية للدول خاصة مع ظهور العولمة و تطور الوسائل التكنولوجية، و كذا الجريمة المنظمة، فشملت تأثيرات الفساد على الصعيدين

---

[1]. محمد الصيرفي مرجع سابق ص 93.

[2]. منقذ محمد داغر, علاقة الفساد الاداري بالخصائص الفردية و التنظيمية لموظفي الفردية لموظفي الحكومة و منظماتها، حالة دراسية لدول عربية ط 01 مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، الامارات2001 ص 15.

الداخلي الخارجي، و هذا ما دفعنا الى طرح التساؤل التالي، فيم تتمثل التأثيرات التي يمكن للفساد ان يرتبها على الصعيدين الداخلي و الخارجي؟.

الفرع الاول: على الصعـيد الداخـلي:

يعتبر الفساد من اخطر الظواهر التي تصيب المجتمعات والدولة ككل، فله تأثير على كافة مجالات الحياة، فتأثيراته تمتد الى التعليم والصحة وغيرها من نواحي الحياة، وهذا ما سنتناوله كالتالي:

أولا– أثر الفساد على قطاع التعليم:

يعتبر التعليم الركيزة الاساسية للتنمية بصفة عامة، و التنمية البشرية بصفة خاصة، كونه يؤدي الى تحسين نوعية العمل، مما يساهم في زيادة الانتاج و تحسينه، فيعتبر التعليم القناة الاساسية لتحقيق مختلف الاهداف التي تطمح لها الدول، سواء الاقتصادية او الاجتماعية، و يظهر تأثير الفساد في قطاع التعليم من خلال الانحرافات التي تشهدها عمليات التشييد و البناء و غيرها، نتيجة الصفقات العمومية الفاسدة بالرشاوى، اضافة الى الرشاوى التي يدفعها الاباء من اجل قبول ابنائهم في تخصصات او جامعات معينة، او للحصول على درجات اعلى، اما فساد الاداريين و المعلمين فيتمثل في الحصول على الموارد المخصصة للمدرسة مثل الاطعمة او الامدادات الخاصة، اما على مستوى الجامعات فيظهر تأثير الفساد من خلال شراء البحوث العلمية او نسبتها لغير مؤلفيها، و كذا المحسوبية في اعطاء مناصب للقائمين بالتدريس، و هذه الجوانب تساهم مباشرة في تدهور المردود المعرفي، و مستوى التعليم ككل الذي يعول عليه في تطور الدولة و ازدهارها، كما ان الميزانية العامة للدولة تخصص مبالغ باهظة للنهوض بمستوى التعليم.

ومؤشر التعليم العالي العالمي الذي يصدر سنويا يوضح التراجع الرهيب في مردود الجامعات العربية مقارنة بالدول النامية منها، ويظل الفساد من اهم المنافذ المسؤولة عن تدهور مستويات التعليم في هذه الدول في ظل غياب رقابة مالية و ادارية و ارادة حقيقة للتحكم في هذه الظاهرة. [1]

[1]. ينون امال، مرجع سابق ص 37.

ثانيا: أثر الفساد على قطاع الصحة:

تهدف عملية التنمية الى ضمان حصول الافراد على القدر الكافي من الاهتمام و الرعاية الصحية، اذ ان هذا المؤشر يعتبر معيارا من المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الحكم على مدى تقدم الدول و تطورها،[1] و يساهم الفساد بشكل مباشر في تدهور القطاع الصحي، و تأثيره على مستوى و جودة الخدمات الصحية المقدمة في المستشفيات الحكومية التي تكاد تكون خالية من الاجهزة الطبية و الادوية لأنها تتعرض للاختلاس من قبل الكادر الوظيفي، إضافة إلى تأثير المسؤولين النافذين في الادارات المركزية في عمليات اختيار الفائزين بالمناقصات المفتوحة من اجل استيراد الادوية، او الاجهزة الطبية، فالأموال التي تضيع بسبب الصفقات العمومية الفاسدة بالارتشاء، يمكن استخدامها في تجهيز المرافق العمومية التابعة للقطاع الصحي، كالمستشفيات و العيادات و المخابر، فعمليات بناء و تأهيل المرافق الصحية في الجزائر شهدت الكثير من التلاعبات، خاصة في فترة الانتعاش المالي، و عادة ما يتخذ الفساد فيها شكل رشاوى و عطاءات تؤثر على عمليات التعاقد بين الادارات المختلفة و المتعاملين الاقتصاديين من مقاولين و موردي خدمات، مما كبد الخزينة العمومية خسائر فادحة إثر تأخر تسليم المشاريع التي خصصت لها الدولة اموالا ضخمة نتيجة البحبوحة المالية التي شهدتها الجزائر خلال السنوات السابقة من عائدات النفط ، و قد تهرب العديد من المقاولين من المتابعة الجزائية، نتيجة كذلك رشاوى قاموا بدفعها لبعض مكاتب الدراسات و بعض المسؤولين الفاسدين عن تلك المشاريع.

ومن بين مظاهر الفساد التي شهدها القطاع الصحي ايضا، تظهر من خلال التلاعبات في التعريفات الجمركية الخاصة باستيراد الاجهزة الطبية او الادوية، و كذا التضييق على المصنعين المحليين، من اجل فسح المجال لطرح مناقصات للاستيراد سواء الادوية او العتاد الطبي؛ من خلال التواطؤ بين الموظفين المكلفين بالشراء و الموردين؛ التي في الغالب تتميز سلعهم بانخفاض الجودة مقابل رشاوى.

---

[1]. د عز الدين المحمدي، استراتيجية مواجهة الفساد للنهوض بالتنمية الاقتصادية في العراق، مقال منشور على الموقع : https://annabaa.org/arabic/studies/15790 اطلع عليه بتاريخ 2020/04/08.

ثالثا: أثر الفساد على البيئة:

يؤدي انتشار الفساد الى اخطار بيئية من خلال قبول المسؤولين العمولات، مقابل دفن النفايات الصناعية السامة في اراضيهم، لطمر النفايات الخطرة، لقلة المعالجة و التعبئة و الدفن، و يحدد اجمالي النفايات الخطرة التي عبرت حدود دول منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي في اوروبا، بنسبة تراوحت بين 2-2،5% مليون طن سنة 1988،[1] اضافة الى تدمير اراضي زراعية نتيجة التلاعبات في اصدار التصاريح و التراخيص الادارية من اجل استغلال الموارد الطبيعية، و كذا الرشاوى التي تدفع اثناء المراحل الاولية لعملية استغلال الموارد الطبيعية، و هذا ما يؤدي الى تدهور الانظمة البيئية نتيجة الفساد. [2]

رابعا: الاثار الاجتماعية للفساد:

للفساد اثار تنعكس على المجتمع ككل، اذ تمتد اثاره لتصيب شرائح واسعة منه، ومجالات متعددة وهذا ما يمكن اجماله في النقاط التالية:

ا-الاخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية:

ويظهر ذلك في سوء توزيع الدخل القومي، و ذلك نتيجة اضعاف الحكومات، و عدم قدرتها على صياغة سياسات اقتصادية مرنة و متزنة، مما يؤدي الى انتشار الفقر و البطالة، وقد ساهم ذلك في تعزيز الطبقية بإنشاء طبقة فقيرة جدا و طبقة غنية جدا، كما يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل بين الافراد، من خلال استغلال اصحاب النفوذ لمواقعهم في النظام السياسي، و مناصبهم مما يتيح لهم الإستئثار بالجانب الاكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام، مما يؤدي الى توسيع الهوة بين النخبة و بقية افراد المجتمع. [3]
كما يساهم الفساد في تنامي التخلف و الفقر، خاصة في الدول النامية ذات الموارد الطبيعية اي الغنية، و ذلك عندما تنحرف السلطة الحكومية بالموارد الى مشاريع عقيمة لا صلة لها بالحاجات الحقيقية للشعب و إهمال الاولويات، فإنها بذلك تكفل بان يظل ذلك البلد متخلفا و فقيرا، اذ ان

---

[1]. عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران مرجع سابق ص 38.

[2] .IMPACT OF CORRUPTION ON THE ENVIROMENT AND THE UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST CORRUPTION AS A TOOL TO ADDRESS IT 4th conference of states parties to the united nations convention against corruption 26 October 2011 Marrakech- Morocco P°1-2.

[3]. مهدي حسين زليف، سليمان احمد اللوزي، التنمية الادارية والدول النامية، ط1 دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان 1993 ص 54.

الفساد كثيرا ما ينطوي على تحويل الموارد الموجهة الى الخدمات العامة الى الخدمات الخاصة، [1] كما يؤدي الى توسيع الهوة بين الاغنياء و الفقراء عندما يرهق الفساد الفقراء لصالح الاغنياء، اذ يعد الفساد السبب الرئيسي للفقر في البلدان العربية، حيث ازدادت معدلات الفقر في البلدان العربية لتتراوح بين 15% و 40%، و تصل في بعض الاحيان الى 50% من السكان كون الفساد يأكل عوائد التنمية فيها[2].

ب-انهيار القيم الاخلاقية:

إن الفساد يؤدي لا محالة الى زعزعة القيم الاخلاقية القائمة داخل المجتمع على الصدق والامانة والعدل والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، ويسهم في انعدام المهنية في العمل الاداري، والى انتشار انعدام روح المسؤولية، والسلوكيات السلبية لدى الافراد في المجتمع. [3]

إضافة الى ضياع الذمم في المجتمع، وضعف الروابط الاجتماعية، وانتشار الطبقية بين افراد المجتمع، وانتشار العادات والقيم الغير الحميدة بين افراد المجتمع، مثل الحسد والحقد تجاه بعضهم واتجاه الدولة عندما يقوم الموظف بمحاباة ذوي القربى والاصدقاء على حساب اشخاص اخرين.

ج- ومن بين اهم الاثار الاجتماعية للفساد ايضا:

إن الفساد هو ذلك الخلل الذي يصيب اخلاقيات العمل و القيم الاجتماعية، الامر الذي يؤدي الى شيوع حالة ذهنية تسوغ للفرد تبرير الفساد و القيام به، و يتعامل مع الاخرين بدافع المادية و المصلحة الذاتية، دون مراعاة القيم الاجتماعية التي تتطلب النظر للمصلحة العامة، اضافة الى الاخلال بقواعد العمل و قيمه و يصبح الفساد محفز للعمل اكثر من الحوافز الموضوعية العادلة في بيئة العمل، كما يؤدي الفساد الى تقليص الفرص المتاحة للشغل خاصة امام الكفاءات المهنية، مما يؤدي في الغالب الى تفشي

---

[1]. محمد احمد غانم الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية طبعة 2011 مرجع سابق ص 48-49.

[2]. د. خليل عليان مقال بعنوان الفساد اهم اسباب الفقر في البلدان العربية منشور بتاريخ 2018/04/28 على موقع بصائر متوفر على الموقع : www.basaer-onmine.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/04/26 على الساعة 14:30

[3]. فيصل بن طلع بن طايع المطيري، مرجع سابق ص 51.

ظـواهر الانحـراف، و المشـاكل الاجتماعيـة المختلفـة.[1] كمـا ان ظهـور الارتجاليـة فـي اتخـاذ القـرارات ورسـم السياسـات، ممـا يـؤدي الـى عـدم الاسـتخدام الامثـل للمـوارد و المـال العـام، و هـذا مـا يـؤدي الـى اهـدار المـال العـام،[2] فـي مختلـف القطاعـات الخدماتيـة و الانتاجية و التنموية.

اضافة الى إنهيار وضياع هيبة دولة القانون والمؤسسات، مع إقصاء الشرفاء والاكفاء من الوصول الى المناصب القيادية، مما يزيد حالة السخط بين الافراد و نفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.[3]

كما ان توسيع القانون للسلطة التقديرية الممنوحة للموظفين العموميين، مما ادى بهم الى استغلال ذلك في التضييق على المتعاملين من اجل الحصول على رشاوى وهدايا اكثر.

خامسا: أثر الفساد على الاقتصاد:

يؤدي الفساد الى خسارة الحكومات لمبالغ طائلة من الإيرادات المستحقة، و ذلك عندما يتجاهل بعض الموظفين المختصين بتحصيل الضرائب المستحقة جزء من الانتاج، و الدخل عند تقويمهم للضرائب، و تهدر الحكومات كذلك مبالغ طائلة عند تقديم الدعم الى الفئات الغير المستحقة او تقديم قروض بسعر فائدة اقل من سعر السوق او حتى بدون فوائد، والتي يتم الحصول على ذلك نتيجة استغلال النفوذ او تقديم رشوة مما يؤدي الى استنزاف في المال العام و هذا الامر يؤثر بدوره على الاداء الاقتصادي، حيث ترى اكرمان (Ackraman) ان الفساد الذي يضرب طبقات الموظفين العليا يمكن ان يؤدي الى تشوهات خطرة في طريقة عمل المجتمع و الدولة، فالدولة تدفع الكثير مقابل تدابير ضخمة و لا تحصل الا على القليل من الخصخصة و من عوائد الامتيازات، و الموظفون الفاسدون يدمرون خيارات القطاع العام مقابل الحصول على اجور كبيرة لهم و وضع سياسات غير فعالة و غير مناسبة.[4]

---

[1]. نوزاد عبد الرحمان، الفساد والتنمية، التحدي والاستجابة. مجلة الاداري العدد 86 2001 ص 86

[2]. مهدي حسين زليف، سليمان احمد اللوزي، التنمية الادارية والدول النامية، ط 1 دار مجد لاوي للنشر والتوزيع عمان 1993 ص 54.

[3]. محمود رجب فتح الله, الفساد تعريفه، اسبابه اثاره و وسائل مكافحته مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.m.ahewar.orgتم الاطلاع عليه بتاريخ : 2020/03/31 .

[4].خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، مرجع سابق ص 67-69.

كما إن الحكومات تخسر دخولا ضخمة من الايرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة، بسبب الرشاوى التي يتقاضها موظفو الدولة حتى يتجاهلوا جزء من الانتاج او الدخل او الواردات في تقييمهم للضرائب المستحقة على هذه الأنشطة الاقتصادية،[1] كم ان التعيين و الترقية في الوظيفة العامة بشكل عشوائي دون النظر الى الحاجة و المصلحة العامة، مما يؤدي الى كثرة العاملين في القطاع الحكومي دون وجود ما يقومون به من اعمال، مما يولد التضخم في الجهاز الاداري، و يؤدي التضخم الى زيادة الاعباء في الموازنة العامة للدولة، و صعوبة تحسين احوال العاملين بالقطاع الحكومي و عدم دفع اجور مناسبة. [2]

كما تؤثر الرشوة بشكل سلبي على عملية التنمية، حيث ترفع من تكاليف المعاملات الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة اخرى تؤدي الى نتائج اقتصادية متواضعة، حيث تتسبب في إعاقة الاستثمارات طويلة الامد، وتشوه القطاعات الانتاجية من خلال انعدام الثقة في الاقتصاد الوطني، وتدفع أصحاب رؤوس الاموال والكفاءات الى الربح السريع والاستثمارات الخدمية قصيرة المدى.

اضافة الى ان الفساد يؤثر بشكل مباشر على النمو الاقتصادي، حيث أنه يؤدي الى زيادة كلفة الخدمات الحكومية، مثل التعليم و السكن والصحة؛ خاصة في الدول النامية، مثل تلك المشاريع المخصصة لفئة معينة، كمشروع سكني لفئة ذوي الدخل المحدود، فنجد انه لا يستفيد منها محتاجيها فعلا، او من خصصت لهم بالدرجة الاولى، نتيجة لتقديم بعض الفئات الاخرى للرشاوى او استغلال النفوذ، و بالتالي يبقى المشكل الاساسي المطروح عدم كفاية السكنات العمومية التي خصصتها الحكومة للفئات المعوزة فيحدث خلل توزيعي، و كذا استنزاف الاموال العمومية في مشاريع لا اهمية لها، او لم يتم استكمالها بتاتا او تقديم خدمات لا ترقى لمستوى الجودة رغم تكاليفها الباهظة نتيجة سماح البيروقراطيين الفاسدين باستعمال مواد مغشوشة، او تلك التي لا ترقى الى معايير محددة لإنجاز مثل تلك المشاريع خاصة الكبرى منها، مما يؤدي الى اعادة طرح مناقصات اخرى لترميميها، مما يستنزف كما اسلفنا الذكر الخزينة العمومية.

كما تجدر الاشارة الى ان هناك خسائرتتحملها المصالح والادارات في حالة التحاق احد الافراد بوظيفة معينة عن طريق الرشوة، و يتمثل هذا الضرر في ضعف الكفاءة الوظيفية للإدارة بسبب ضعف اداء وانتاجية من تم تعيينه بهذه الطريقة، خاصة عند عدم تناسب قدرته مع متطلبات الوظيفة، او بسبب عدم امانته في العمل؛ ذلك انه التحق بطريقة الرشوة، و في الغالب فانه يطمح في تعويض ما تم دفعه من خلال الاخلال بواجبات وظيفته.

---

[1]. فيصل بن طلع بن طايع المطيري، مرجع سابق ص 54.

[2]. عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران مرجع سابق ص 39.

وفي هذا الجانب يشير تقرير خاص لصندوق النقد الدولي انه من بين 80 %الى 100% من الاموال التي أقرضتها البنوك الاميركية للدول النامية تعود مرة أخرى الى الولايات المتحدة وسويسرا، وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول، بالإضافة الى مظاهر الاسراف الكبير في استخدام هذه الاموال واستغلالها.[1]

كما يشير تقرير نشرته الصحف الاميركية الى ان هيئة المتحدة تهدر سنويا نحو 400 مليون دولار بسبب الفساد، و التبذير و سوء الادارة، و بلغ انتشار الفساد حدا جعل له قواعد ينتظم لها المتعاملون به، فتقديم الرشاوى تساوي نسبة 5% من عقد تصل قيمته الاجمالية مليون دولار يجعل الشركة تضمن الى جانبها رأي مدير مؤسسة، و تقديم رشوة تساوي 5% من عقد قيمته 20 مليون دولار يجعل المؤسسة تضمن وقوف وزير من الوزراء المعنيين الى جانبها، اما تقديم 5% من صفقة تصل قيمتها الى 2000 مليون دولار فإنها تتيح امكانية شراء رأس السلطة او الدولة. [2]

كما ان الفساد يقوض النمو الاقتصادي على المدى البعيد، فإيطاليا مثلا يؤدي انخفاض زهيد للفساد الى زيادة النمو بحوالي 0،3%، فالفساد الاداري يضعف النمو الاقتصادي بشتى الطرق، فهو يضعف الاستثمار المحلي، والاجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة، ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار. [3]

أ-تأثير الفساد على الانفاق العام:

يؤثر الفساد سلبا على الانفاق العام من خلال تغيير وجهته الاساسية فالحكومات الفاسدة تكون اكثر ميلا الى توجيه و صرف نفقاتها على مشروعات، ووجود انفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة و العمولات و إخفائها، و ذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق او في انتاجها أو في شرائها كالإنفاق العسكري، حيث توجد علاقة قوية بين الانفاق العسكري و الفساد ، و ذلك بسبب انعدام الرقابة على هذا النوع من الانفاق، حيث يتسم بالسرية التامة من ناحية، و ضخامة مدفوعاته مما يسمح بالحصول على عمولات كبيرة من ناحية اخرى، وفي مقابل هذا يقل في الخدمات التعليمية والصحية نظرا لانخفاض عائد الفساد فيها. [4]

---

[1]. عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران مرجع سابق ص 39.

[2]. عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران، المرجع نفسه ص 39.

[3]. زياد عربية بن علي " الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية" مجلة الامن و القانون، كلية شرطة دبي، السنة 10 العدد 01 سنة 2002 ص 274.

[4]. فيصل بن طايع بن طلع المطيري، مرجع سابق ص 54-55.

كما ان زعزعة ثقة المواطنين بالدولة مما يؤدي الى تقليل الاستثمار والتقليل من نوعية المرافق العامة، على اساس ان الصفقات العمومية تمنح لمن يدفع الرشوة بغض النظر عن كفاءة المؤسسة، مع تسجيل هجرة الكفاءات العلمية او الادمغة في الدول النامية نتيجة تهميشها و تراجع العدالة الاجتماعية، و انعدام تكافؤ الفرص و ظهور حالات التمرد، و المطالبة في احداث التغيير مما يؤدي ال عدم الاستقرار و بالتالي المساس بالأمن العام.[1]

ب-أثر الفساد على القطاع الضريبي و الجمركي:

لا شك ان للفساد أثر كبير على القطاع الضريبي والجمركي من حيث تضييع مبالغ ضخمة كان للخزينة العامة الحق فيها، مما يؤدي الى عواقب وخيمة على الاقتصاد الوطني،كما ان تمتع بعض الموظفين بالسلطات التقديرية في تقدير حجم الوعاء الضريبي والاعفاءات، وتطبيق وتنفيذ القوانين الضريبية، قد تسمح لهم باستعمال بعض الأساليب الملتوية لمساعدة المتهربين من دفع الضرائب مقابل ارباح معينة، اين يلعب الفساد دوره هنا في حماية المتهربين والتستر عليهم، و يترتب التهرب من دفع الضريبة بطرق شتى نظرا للسلطات التقديرية الممنوحة للموظفين الحكوميين في الاضرار بعائدات قطاع الضرائب.

كما يؤثر الفساد على القطاع الجمركي من خلال التهرب الجمركي الذي يعد ايضا شكل من اشكال التهرب الضريبي، كونها من الضرائب الغير المباشرة، و هذه الظاهرة تعتبر شأنها شأن الظواهر الاخرى، لا تتم الا اذا توافرت لها البيئة المشجعة من ضعف القوانين و التعليمات و تضاربها، اضافة الى الموظفين الحكوميين الفاسدين الباحثين عن الريع، و الموظفون الباحثون عن الارباح الغير المشروعة في القطاع الخاص، فاذا ما حدث تواطؤ بين هذين الطرفين فان التهرب من دفع الضريبة سيكون اسهل و مخاطره القانونية اقل،[2]مما يترتب عليه ضياع مبالغ ضخمة من الاموال العمومية كان من المفترض ان تساهم في دفع عجلة التنمية.

---

[1]. نقاز فيصل، ضويفي العيد، مداخلة حول الاستراتيجية الواجب العمل بها للوقاية من الفساد في ظل العولمة، ملقاة بتاريخ 27 و 28 جوان 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالبليدة، جامعة علي لونيسي ص 06.

[2]. هشام مصطفى سالم الجمل مرجع سابق ص 581.

ج-أثر الفساد على الاستثمار:

في دراسة لـ " تانزي" ودافودي" (Tanzi and Davoodi)سنة 1997، تقول ان المبلغ الاجمالي للنفقات، يكون مصطنعا او مضخما بمبالغ الرشوة او المبالغ المختلسة عندما يكون الموظفون المقررون او المسؤولون العموميون فاسدون. [1]

وتعد الدراسة التي قام بها (باولو ماورو) من اوائل الدراسات الاقتصادية التي حاولت قياس اثر الفساد على الاستثمار، و قد اوضحت نتائج هذه الدراسة على ان الفساد يؤثر سلبيا ليس فقط على الاستثمار كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي، بل ايضا على معدل نمو الاستثمارات، كما بينت الدراسة ان زيادة الكفاءة للجهاز الاداري الحكومي ستنعكس بشكل واضح على حجم الاستثمارات، ووفقا للنتائج الكمية لهذه الدراسة اذا استطاعت دولة مثل بنغلاديش ان تصل بكفاءة الجهاز الاداري الحكومي لمستوى مثيله في اوروغواي فان حجم الاستثمارات في بنغلاديش ستزداد بمعدل 5% تقريبا.[2]

كما أن الفساد يشوه عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية العامة ،و يؤدي الى تشويه حجم و شكل و نوعية مشاريع القطاع العام، و من المرجح ان يؤدي الفساد الى زيادة عدد المشاريع المقررة في بلد ما، و من ثم تغيير تصميم هذه المشاريع عن طريق توسيع حجمها و تعقيدها و النتيجة النهائية هي زيادة حصة الاستثمار العام من الناتج المحلي الاجمالي، و انخفاض متوسط انتاجية ذلك الاستثمار، الذي يخفض بدوره معدل النمو الاقتصادي للبلد،[3] فتتم زيادة الاستثمار العام في المناطق على اساس الافضلية للمشاريع التي يمكن استخلاص منها رشاوى كبيرة، لا على اساس المشاريع التي تتحقق منها الرعاية الاجتماعية للمجتمع، اذ تخصيص النفقات العامة نحو الانشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية و الاندية ووسائل الاعلام، في مقابل اهمال المشاريع الزراعية و الصناعية، او يتم اسناد المناقصات و المشاريع على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ و الجاه في المجتمع، او يتم تنفيذ المشاريع العامة بدون دراسة كافية من

---

[1].Clara Delavallade, Delavallade, La corruption, un frein au développement, éditions universitaire européennes France,2015, p 23

[2]. د، هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي والوضعي، جامعة الازهر تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي سنة 2014 ص 563.

[3]. د. أزهار حسن علي، تحليل أثر الفساد على الاستثمار في العراق، كلية الادارة والاقتصاد بغداد مجلة العلوم الاقتصادية والادارية العدد 101 المجلد 23 سنة 2017 ص 394.

حيث التكلفة او جودة التنفيذ، كأن يتم استيراد المواد الخام و الآلات و نحوها من بلاد اجنبية معينة، قد تكون رخيصة مقارنة ببلدان اخرى و ذلك من اجل تحقيق ربح لأصحاب النفوذ والجاه. [1]

كما ان الفساد يحد من قدرة تدخل الدولة، و ذلك بالتأثير على قرارات الاستثمار العمومي لفائدة أشخاص نافذين خاصة في مجال النفقات العمومية التي يتطلب صرفها المرور عبر اجراءات الصفقات العمومية، حيث انه يؤثر على مبلغها و كذلك بتوجيهها للقطاعات الاكثر فسادا، و بالتالي يكون التأثير حتى على اعداد القوانين التي تكون موجهة بطريقة ما،[2]ويؤدي ذلك الى الحد من المنافسة المشروعة بين اشخاص القطاع الخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين (كالشركات)، لتفضيل من يتعامل مع المفسدين دون منافسة حقيقة او في ظل منافسة صورية، اضافة الى تعطيل اسس الاقتصاد الحر المعتمدة على المنافسة في تقديم العروض والاسعار، اذ يصبح هم القطاع الخاص تأمين موارده بطرق غير مشروعة من خلال التعامل مع المفسدين ودافعي الرشى.[3]

كما يساعد الفساد مباشرة في زعزعة الاستقرار الاقتصادي حيث يؤدي الى زيادة المدفوعات الغير المشروعة، نتيجة تصحيح اختلال السوق، وازدياد النفقات الادارية، وكذا استغلال بعض المسؤولين لنفوذهم من اجل الاثراء الشخصي.

و يمكن القول ان الذي يتحمل المبلغ الذي يقوم بدفعه رجال الاعمال كرشوة للموظف بغرض تسهيل اجراء معين، كالحصول على اذن او رخصة للاستيراد سلع معينة من الخارج، او الحصول على مناقصة، او المتاجرة بأشياء ذات ضريبة عالمية ليس رجل الاعمال الذي قدم الرشوة، و انما يتم نقل عبئه الى طرف ثالث قد يكون المستهلك او الاقتصاد الوطني ككل او كليهما معا، حيث يقوم رجل الاعمال الفاسد برفع سعر السلعة التي استوردها من الخارج، او رفع تكلفة المناقصة او العطاء، لغرض تعويض ما دفعه من رشوة، و المستهلك الذي يشتري هذه السلعة هو الذي يتحمل سعرها المرتفع دون غيره، او قد تتحملها ميزانية الدولة اذا كانت الحكومة هي التي تشتري السلع،

---

[1]. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق ص 575-576.

[2]-Clara Delavallade , op , cit, P.19.

[3]. محمود رجب فتح الله , الفساد تعريفه اسبابه اثاره ووسائل مكافحته مقال منشور على موقع :
www.m.ahewahr.orgتم الاطلاع عليه بتاريخ : 2020/03/31.

اضافة الى ذلك قد يؤدي استيراد هذه السلعة الى زيادة الطلب على العملة الاجنبية الامر الذي يضعف من قوة العملة المحلية، و ينقص من قيمتها و ذلك له مؤثراته على الاقتصادي القومي. [1]

د-تأثير الفساد على الاسعار:

كما يؤدي الفساد ايضا الى ضياع واستنزاف جزء كبير من الاموال والممتلكات، نتيجة حصول رجال الاعمال والمستثمرين المحليين و الاجانب على الاشياء و العقود بأسعار اقل مما هي عليه (اسعار رمزية كالعقارات مثلا). [2]

كما يتجلى تبديد الاموال من خلال مظاهر الاسراف والتبذير المالي الذي تشهده بعض الوزارات و الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري او الاقتصادي، و الذي يتجلى في الانفاق على المظهر الخارجي للأبنية و التأثيث و التجهيز المبالغ فيه، و استخدام الخبرات الاجنبية ذات التكلفة العالية كمكاتب الدراسات مثلا، إضافة الى ما يتم إنفاقه ببذخ أثناء انعقاد المؤتمرات والمناسبات و ما يترتب على ذلك من تبديد للأموال العامة، و تضخيم مصاريف الانتاج مما يسبب اضرار على الاقتصاد الوطني، [3] كما ان اضافة المرتشي لمبلغ الرشوة او الهدية المقدمة للموظف الى ثمن السلعة او الخدمة يؤثر على الاسعار، و يدفعها الى الارتفاع ، و هذا ما يؤثر على القدرة الشرائية للمواطن.

الفرع الثاني : على الصعيد الخــارجي:

يعتبر الفساد من اهم الاسباب المؤدية الى انخفاض الاستثمارات، و عزوف المستثمرين عن استثمار اموالهم في بيئة ينتهك فيها القانون و تضيع فيها الحقوق،[4] اذ ان الفساد يؤثر على الاستثمار الاجنبي حيث يعتمد على مستويات الفساد، و قد قدم كايتانو و كاليرو (Caetano

---

[1]. مازن رسول محمد مقال بعنوان: في قضايا الفساد و مؤثراته المختلفة منشور على موقع: www.annabaa.org اطلع عليه بتاريخ 2020/04/01.

[2]. فيصل بن طلع بن طايع المطيري، مرجع سابق ص 55

[3]. صلاح مناور الحجيلي مرجع سابق ص 49

[4]. بوريس ملنيكوف Boris MELINKOV ارشادات علمية لمكافحة الفساد , وثيقة صادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة (CPE) ص04 متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.cipe.org/sites/default/files/publication-docs/combating%20Corruption%20toolkit%20Arabic.pdf

(Caleiro& دراسة سنة 2005 حول اثر الفساد على الاستثمار الاجنبي المباشر تضمن 97 بلدا، و قد كشفت هذه الدراسة عن وجود مجموعتين منفصلتين من الدول :

المجموعة الاولى: تتضمن بلدانا عالية في مستوى الفساد، فيؤثر فيها الفساد تأثيرا سلبيا على الاستثمار الاجنبي المباشر.

المجموعة الثانية: تحتوي على بلدان ذات مستوى منخفض من الفساد، حيث يكون فيها تأثير الفساد على الاستثمار الاجنبي المباشر اقل وضوحا و تأثيرا بكثير، لذلك يمكن القول ان اي اجراءات تتخذها الدولة و التي من شأنها تخفيض معدلات الفساد ستؤثر حتما بشكل ايجابي في زيادة تدفق حجم الاستثمارات الأجنبية.[1]

ويعتبر الفساد معوق للاستثمار الاجنبي نتيجة للعراقيل الادارية، و تكلفة الاستثمارات نتيجة دفع الرشاوى التي تعتبر بدورها ضريبة اضافية، اضافة الى انه يساهم في ارتفاع خطر او مخاطر الاستثمار و محاذيره، [2] كما تؤكد دراسة (Mauro) ان هناك علاقة ثابتة بين الاستثمار و الفساد ، و أثبتت بأن انخفاض مؤشر الفساد من (04) الى (06) نقطة يؤدي الى زيادة قدرها 04 % في معدل الاستثمار و 05 % في النمو السنوي للدخل الفردي.[3]

و في هذا يقول رئيس البنك الدولي السابق جيمس وولفنسون " تظهر الادلة على ان الدول التي لديها مستويات عالية من الفساد معرضة لخطر التهميش في عالم التعامل الصناعي السريع، و ان الاسواق اليوم مفتوحة، و لا تستطيع ان تعمل خلف ابواب مقفلة، المستثمرون لديهم خيارات متعددة، و هم اكثر قدرة على نقل اموالهم

الى حيث اخطار الفساد اقل"،[4]وهذا ما جعل من الدول المتوطن فيها الفساد غير مؤثرة و غير مستساغة لجذب الاستثمار الاجنبي، حيث ان المستثمرين يميلون للدول المستقرة الظروف، نفس

---

[1]-Cateano, J.M.M and A Caleiro (2005), corruption and forgien direct investement , what kind of relationship is there? Economics Working papers , University of évora, Department of Economics

[2]. رحيم حسين العكيلي، مرجع سابق ص 07.

[3]. ينون امال مرجع سابق ص 40.

[4]. عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران، مرجع سابق ص 40.

الشيءبالنسبة للمساعدات الاجنبية كون الدول المانحة للإعانات لن تستمر في إلقاء اموالها في حفرة لا قاع لها. [1]

كما ان ضعف معدلات الاستثمار يؤدي الى ضعف خلق الوظائف مما يؤدي الى انتشار البطالة، ومن ثم تراجع مستويات الدخل الفردي وبالتالي ارتفاع مستويات الفقر. [2]

أولا–الآثار السياسية للفساد :

كما ان للفساد تأثير مباشر على المجالات السياسية للدولة، وله انعكاس مباشر عليها بالنظر الى عدة عوامل نوضحها كالتالي:

أ– الفساد يشكل عقبة امام تحقيق السلام:

غالبا ما ينظر الى الفساد على انه عامل رئيسي في إضعاف استقرار البلدان، و يشير توافق واسع الى ان البلدان و المناطق التي تعاني من نزاعات مستمرة، او يهددها النزاع، بانها عرضة على وجه التحديد لأنواع معينة من الفساد، مثل تهريب البضائع و الامدادات العسكرية، علاوة على ذلك ثمة ادراك متزايد بان الفساد يعتبر حاجزا امام اعادة الإعمار، و تمتين السلام في البلدان الخارجة من النزاعات[3].

ب–التأثير على صنع القرار السياسي:

يؤدي الفساد الى افتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الوطن، و هذا ناجم عن تركيز السلطة لدى قمة الجهاز في الدولة و غياب حكم القانون، مما يؤدي الى اتخاذ القرارات السياسية الخطيرة من جانب رئيس الدولة دون تشاور او استفادة من مراكز البحث، التي يمكن ان تقدم معلومات مفصلة عن الواقع الذي تواجهه الدولة في مجال محدد، و عن بدائل صنع القرار، و عن تكلفة كل منها، و عن النتائج المترتبة على أي منها، مما قد يكلف الدولة عقوبات دولية، و سمعة دولية سيئة، او دفع تعويضات مادية يكون الشعب بأمس الحاجة لها.

---

[1].محمد احمد غانم، المرجع السابق ص 50.

[2]. الامم المتحدة، تقرير الاهداف الانمائية للألفية 2015، الولايات المتحدة الامريكية ص 17.

[3]. عامر خياط، سبل ارساء معايير وممارسة الوقاية من الفساد، مداخلة تم القاؤها في ورشة العمل التي اقامتها الامانة العامة للجامعة العربية بعنوان " الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد" في القاهرة خلال الفترة 18–21 جوان 2011 ص 02.

ج- الانكشاف امام القوى الخارجية :

يعمل الفساد على إضعاف الدولة و يجعلها اكثر انكشافا امام القوى الخارجية، فهو يقلل من قدرتها التساومية مع الشركات الدولية، و يفتح الباب امام تمرير هذه الشركات لعقود غير متوازنة مع كبار المسؤولين في هذه الدولة، مما يحرم الدولة من التأييد في المحافل الدولية، فليس من مصلحة دولة اخرى ان تقيم معها علاقات تكون بعيدة الأمد، لعدم استقرار نظام الحكم فيها، و صعوبة التنبؤ بقرارات حكامها. [1]

د- زعزعة مصداقية الدولة:

ان انتشار الفساد له تداعيات سياسية خطرة منها اهتزاز الصورة السياسية للنظام الحاكم محليا و دوليا، و زعزعة مصداقية النظام السياسي اقليميا و دوليا، و تراجع المكانة الاقليمية و الدولية، و الاحراج السياسي الشخصي محليا و عالميا للدولة، و للشخصيات السياسية التي تمثل الدولة.[2]

اضافة الى ان شيوع الفساد يؤدى الى الدول المرتبطة بمعاهدات او قروض خارجية فهي تكون ملزمة بشروط جزائية اذا ما اخلت بها، و يترتب عليها نتائج وخيمة منها فقدان الدولة لسيادتها من خلال تحكم و تدخل تلك المؤسسات او الدول المقرضة بسيادة تلك الدول، اذ ان المفسدون يوجهون تلك القروض لمشاريع لا تمت بالصلة الى التنمية و التطور او قد توجه الى حسابات خاصة لأعضاء النخب السياسية، و تشير الاحصائيات الى ان الدول النامية توجه 25% من القروض للتسليح فقط، مما يؤدى الى خسارة كبيرة في الاموال المقرضة، و من ثم إملاء المؤسسات و الدول المقرضة شروطها على الدول المقترضة تحسبا لأي تسرب لهذه الاموال ، و ادى ذلك الى تعالي الاصوات المنادية بالإصلاحات الهيكلية التي تهدف الى تقليل دور الدولة، و إسقاط ثقل هذه الاصلاحات على كاهل المواطن[3].

و- شيوع الفوضى و عدم الاستقرار السياسي:

إن شيوع الفساد يؤدي الى انتشار الفوضى السياسية، حيث تعطل الدساتير والقوانين والانظمة، الامر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، وتصبح لغة القوة وفرض الامر الواقع وسيلة لانتزاع الحقوق، وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية

---

[1]. د عز الدين المحمدي مرجع سابق (د.ص).

[2].خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، مرجع سابق ص69.

[3]. د ابتهال محمد رضا داود، الفساد الاداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع اشارة الى تجربة العراق في الفساد ومجلة الدراسات الدولية العدد 48.

وعادة ما تستخدم الاعتقالات لمنع اي ممارسة سياسية او ديمقراطية، واعتقال من يتوقع النظام فوزهم في الانتخابات. [1]

ثانيا: الآثار الادارية السلبية:

كما ان للفساد تأثير على المجالات الادارية للدولة، فهو بالفعل ضارب لكافة مفاصل الدولة، وهياكلها وهو ما سنتولى الاشارة اليه كالتالي:

أ- تحويل التخطيط الى عملية صورية:

يعد التخطيط من اهم وظائف الجهاز الحكومي على الاطلاق، حيث انه يمثل الآلية التي يمكن من خلالها تحديد اهداف المجتمع، و بالتالي الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الاهداف، الا انه و مع انتشار الفساد جعل عملية التخطيط صورية و شكلية في الكثير من الاجهزة الحكومية، و بالتالي اضعفت دوره في التنمية الادارية، و خاصة في دول العالم الثالث. [2]كما أن هذا الاثر السيئ الناجم عن انتشار الفساد في الجهاز الحكومي، جعل حتى المسؤولين في الاجهزة المركزية غير متحمسين على الاطلاق لعمل هذه الخطط، سواء من حيث جمع المعلومات الدقيقة، او التفكير في بدائل ابداعية لمواجهة مشاكل المجتمع.

ففي الكثير من الاجهزة الحكومية لا تتردد في تقديم خططها على اساس مراجعة خطط السنوات السابقة، مع ادخال بعض التعديلات البسيطة الشكلية. [3]

وعليه يمكننا القول بان هناك علاقة طردية بين انتشار الفساد في الاجهزة الحكومية، وضعف اداء اجهزة التخطيط فيها، اذ باتت مخططات هذه الاخيرة مجرد حبر على ورق، و اصبحت لا معنى لها من حيث تحقيق الاهداف المنوطة بها الا و هي تحقيق التنمية، مما جعل من هاته الاجهزة و موظفيها مجرد عبء على ميزانية الدول.

ب-الحد من فاعلية جهود التنظيم الاداري: إن عملية التنظيم لا تقل اهمية وفائدة عن عملية التخطيط فيما يتصل بتحقيق اهدافه، لذا دأبت الاجهزة الحكومية في العديد من دول العالم على انتهاج اساليب

---

[1]. عبد الله سالم علي حمودة الكتبي، الفساد الاداري والمالي وسبل مواجهته جنائيا، دراسة مقارنة الباحث الإماراتي الشارقة، 2011 ص 88.

[2].هيجان عبد الرحمان احمد هيجان، المحور الثالث، البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد، الفساد وأثره على الجهاز الحكومي،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد مركز الدراسات والبحوث،الرياض2003/12/10 ص 12

[3]. عبد الرحمان احمد هيجان، المرجع نفسه ص 13.

يمكنها من خلالها تنظيم اجهزتها الادارية، سواء على المستوى الوطني الشامل، او على المستوى الفردي بالنسبة لكل جهاز.

و تمثلت هذه الجهود في اعداد او مراجعة الانظمة والقوانين التي تحكم عمل الاجهزة الحكومية، بما يجعلها قادرة على التجاوب مع متطلبات العصر وتحقيق الكفاءة والفعالية.

و هذا المبدأ يمكنها من خلاله ازالة التداخل والازدواجية بين انشطة الاجهزة الحكومية، مع اعادة النظر في الاجراءات الادارية التي تعتبر في الكثير من الاحيان احدى منافذ الفساد الإداري.

لكن وللأسف نجد في الكثير من الاحيان ان هذه الجهود تنتهي عند كتابة تقارير الدراسات الخاصة بها، و من ثم تحفظ و لا يتم الالتفات اليها، و هذا الامر مرده الى التأثير القوي الذي يتركه الفساد على ممارسة الاجهزة الحكومية لأنشطتها، و مقاومة اي تغيير او إصلاح إداري.

و هذا ما جعل الكثير من دول العالم الثالث لم تخرج عن تصنيفها العالمي كدول متخلفة غير قادرة على ان تتحرر من رقبة الأنظمة و الاجراءات العقيمة المعطلة لنشاط الجهاز الحكومي، كون الكثير من المنتسبين لهذه الاجهزة يستفيدون ماديا و معنويا جراء تطويل الاجراءات و تعقيدها. [1]

وعليه فإن الإبقاء على الاجهزة الحكومية على وضعها الحالي؛ يعود الى استفادة طبقة من الموظفين، او فئة معينة في مختلف المستويات ممن ارتبطت مصالحهم بالفساد، من ذلك الوضع سواء ماديا او معنويا، و ذلك عن طريق استغلالهم للإجراءات الادارية المعقدة من اجل تحقيق مكاسب و منافع مادية او معنوية، كما يحتل قسم من بعض المنتسبين الى هذه الاجهزة الحكومية مواقع بارزة تحاول الاطاحة بأي محاولة للإصلاح الاداري كونها تمس مباشرة بمصالحهم الشخصية.

ج- الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة:

لا تقتصر آثار الفساد في الجهاز الحكومي على مجرد الاخلال بعمليتي التخطيط او التنظيم، و الطعن في فعالية و نزاهة مبدأ الجدارة، و الاخلال بواجبات الوظيفية العامة، بل ان الامر يتعدى ذلك الى الانحراف بمقاصد القرار عن تحقيق المصلحة العامة، ففي الجهاز الحكومي فان عملية اتخاذ القرار ينبغي ان تستند الى معايير واضحة تراعي الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التقنية، و هي في كل ذلك ينبغي ان تصب في جانب المصلحة العامة.

---

[1]. عبد الرحمان احمد هيجان، المرجع السابق ص 13-14.

لكن هذا المطلب يصبح في حالة انتشار الفساد في الجهاز الحكومي صعب التحقق، ان لم يكن مستحيلا في ظل مقاومة اولئك المستفيدين من انتشاره، حيث انهم يحققون مكاسب ذاتية على حساب المصلحة العامة، هذه المكاسب غالبا ما تتم من خلال التنظيمات الخاصة الغير الرسمية، و التي يطلق عليها مسمى " اللوبي" او " جماعة الضغط"، هذه الجماعة تمتلك في الكثير من الاحيان القدرة على الوصول الى المعلومات الدقيقة عن المشاريع المهمة في الجهاز الحكومي، او تلك البرامج التي تنوي الحكومة تنفيذها بغرض خدمة الصالح العام ، كما لديها القدرة على بناء شبكة واسعة من العلاقات الغير الرسمية التي يمكنها من خلالها اقناع متخذي القرار بمطالب و رغبات حتى و لو كانت تتعارض مع المصلحة العامة، و هي في الغالب تتعارض معها[1].

وعليه يمكننا القول ان العديد من المشاكل التي تعاني منها الحكومات، خاصة على مستوى الدول النامية وكذا مجتمعاتها؛ تعود بالدرجة الاولى الى تجاهل المصلحة العامة، و تسبيق المصالح الخاصة مما يؤدي الى اضاعة و تبديد المال العام، و على سبيل المثال قيام بعض الإدارات العامة بإنشاء مشاريع ظاهرها تقديم خدمات عامة الا انها مجرد تسهيلات لبعض الشركات الخاصة، و ما تجدر الاشارة اليه ان الانحراف عن مقاصد تحقيق المصلحة العامة صعب الاثبات، و هذا يعد من اهم التحديات التي تواجه الأجهزة الرقابية في اداء مهامها.

د- اعاقة جهود الرقابة الادارية:

لقد دأبت جميع الحكومات اليوم على ان يكون من بين اجهزتها الاساسية اجهزة معنية بالرقابة الادارية و المالية، و ذلك من اجل ضمان انسجام سلوك الموظف و المواطن مع اهداف و مبادئ الجهاز الحكومي، الا ان الواقع الفعلي لهذه الاجهزة جعل دورها في الكثير من الاحيان معطلا، و ذلك من خلال عدم تزويدها بالتقارير المطلوبة عن سير الاجهزة الحكومية لتتمكن على ضوء تلك التقارير من مراقبة و تطوير اداء الجهاز بما يحقق الغاية من انشائها، الا ان اكبر معوق الذي تواجه هذه الاجهزة بسبب انتشار الفساد هو تورط الكثير من العاملين فيها في قضايا فساد، بحيث اصبح الحراس يحتاجون حراس ايضا للحيلولة دون فسادهم.

وهذه المعضلة نبه لها روزنبلوم(Rosenbloom) عندما طرح سؤاله من يحرس الحراس؟ بحيث أصبح بعض العاملين في اجهزة الرقابة في براثن شبكة الفساد، بحيث أصبحوا يزيلون من طريقهم اي دلائل او قرائن قد تدينهم. [2]

---

[1]. عبد الرحمان احمد هيجان، المرجع سابق ص 16-17.

[2].عبد الرحمان احمد هيجان، المرجع نفسه ص 19-20.

وعليه يمكننا القول بضرورة اجراء برامج تقييم دورية لمعرفة مدى كفاءة موظفي اجهزة الرقابة، مع تفعيل بنية تحتية الكترونية لتغطية كافة العمليات التي تتم على مستوى الاجهزة الحكومية، و ذلك لتوفير حماية انجع لممتلكات و موارد المؤسسات العامة من الفساد.

و- تدني اخلاق الموظفين:

ان عدم التقيد بالهياكل التنظيمية، مما يورث زيادة الاتصالات الغير الرسمية، و تعدد الاجراءات بدون مبرر، و تأخير انجاز الاعمال، و عدم تحديد المسؤولية لان المستويات الادارية اختلطت و التخصصات تداخلت، و كثر التهرب من المسؤولية، و لجوء العاملين الى الاجتهادات الشخصية، و التبريرات الغير المنطقية للمواقف، و التصرفات الخاطئة مما ينتج عنه تردي كفاءة الجهاز الحكومي.[1]

وعليه فان انهيار اخلاقيات الموظفين يؤدي الى انهيار مفاصل مهمة في الاجهزة الحكومية، فتضعف هيبة الدولة امام المجتمع مما يؤدي الى فقدان الثقة فيها.

المبحث الثاني: دعائم استراتيجية الوقاية من الفساد و مكافحته:

ان محاربة الفساد لا تتحقق الا اذا كانت الارادة السياسية متوفرة، مع تعزيز دور الرقابة القبلية البعدية للأموال العمومية ، و التصديق على الاتفاقيات الدولية لمحاربة الفساد،و إعطاء اهمية و استقلالية تامة لهيئات الرقابة خاصة العليا منها، مع عدم اهمال التركيز على البعد الديني و الاخلاقي في مكافحة الفساد في القطاع العام و الخاص ، و احترام حرية الصحافة و تمكينها من الوصول الى المعلومات التي تسمح باكتشاف اعمال الفساد، بالإضافة الى اعطاء اهمية بالغة لرقمنة القطاع الحكومي، مما يسمح بأداء عمليات الرقابة و المتابعة و اكتشاف اي ثغرة بسهولة، و كذلك التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية الكبرى الرائدة في هذا المجال لاكتساب الخبرات و الاطلاع على اهم التقنيات المستقلة مع عدم اهمال دور المجتمع المدني و تفعيله.[2]

المطلب الاول : دور الهيئات العليا و التدابير الوقائية لمنع و مكافحة الفساد

اذ ان مكافحة الفساد تتطلب اتباع استراتيجية شاملة متكاملة، سياسية و ادارية مؤسساتية، و مجتمعية ووقائية و اقتصادية ثم قانونية و عقابية في نهاية المطاف، [3] و لا يكتمل هذا البناء

---

[1]. عبد الكريم بن سعد بن ابراهيم الخثران، مرجع سابق ص 38.

[2]. فيصل نقاز، ضويفي العيد،المرجع السابق ص 07.

[3].سليمان عبد المنعم " ظاهرة الفساد" دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة. الفساد لبنان 1970 ص 17.

المؤسساتي إلا بتبني مبادئ المساواة و الشفافية و المساءلة، مع تبني نظام قضائي يتميز بالكفاءة و الحيادية و القدرة على اداء دوره المنوط به كاملا غير منقوص، إضافة الى تفعيل دور الرقابة سواء الخارجية او الداخلية لتساهم في الحد من الفساد.

الفرع الاول: دور الهيئات العليا في مكافحة الفساد

إن النظام الفعال في مجال الرقابة الداخلية و الخارجية يساهم في الوقاية من الفساد، و الغش و يعد السلاح القوي في يد الدولة لمحاربة هذه الظاهرة في الادارة العمومية،[1] وتطبيقا لنص المادة السادسة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاءت في الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية على أنه : " تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء ، تتولى منع الفساد مع منح هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له و ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين، و كذلك ما قد يحتاج اليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم،"[2] و بما ان الجزائر من المصادقين على هاته الاتفاقية، و تنفيذا لالتزاماتها الدولية قامت بإنشاء هيئات تمكنها من مكافحة الفساد، و كذا مراقبة تسيير الشؤون و الاموال العمومية، و من بين هاته الهيئات، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد.

أولا: انشاء هيئات وطنية متخصصة في مكافحة الفساد:

تنفيذا لالتزاماتها الدولية قامت الجزائر بإنشاء عدة هيئات عليا، تعنى بمكافحة الفساد وتقويضه، والتي أصبح من المعول عليها في القضاء على الظاهرة، والتي سبق تناولها في فصل الاليات الوطنية لمكافحة الفساد، إلا اننا في هذه النقطة سنتناولها في عرضنا للاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد كالتالي:

1-وضع هيئة عليا مستقلة للرقابة- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

إن الاستراتيجية التي اتبعها المشرع لمواجهة ظاهرة الفساد، توجت باستحداثه للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد تنفيذ هذه الاستراتيجية، و قد عرفت هذه الهيئة مسارا طويلا نوعا ما

---

[1]-Revue de L'OCDE , la corruption dans le secteur public, panorama international des mesures de prévention, édition de L'OCDE, Paris, France 1999, p20

[2]. المادة 06 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 المرجع السابق.

لإنشائها، بداية من النص عليها بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الى تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 فتنصيبها بتاريخ 2010/01/03 ثم ترقيتها الى مصاف الدسترة في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 202 منه التي نصت على: " تؤسس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هي سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالاستقلالية الادارية و المالية، و استقلال الهيئة مضمون على الخصوص من خلال اداء اعضائها و موظفيها اليمين، و من خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى انواع الضغوط او الترهيب او التهديد او الشتم او التهجم أيا كانت طبيعته التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، " كما اكد المؤسس الدستوري على الطابع المستقل لهذه الهيئة.

كما أن لتحقيقها للغرض الذي انشئت من اجله لا بد من توفير لها مجموعة من الوسائل، و الآليات القانونية التي تضمن لها الاستقلالية التامة، و عدم خضوعها لأي رقابة هرمية ولا وصائية، و من اجل انجاح مهمة هذه الهيئة تعمد الدولة الى منح هذه الهيئات الاستقلالية كقوة دفع لها، بغية اتاحة الفرصة لها للعمل بحرية دون رقابة رئاسية او خشية الرجوع الى سلطات اعلى لأخذ إذن او تصريح،[1] و قد عمد المشرع الى مدها بـ:

- كل الوسائل القانونية والمادية والبشرية والتنظيمية التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها.
- تمتعها بصلاحيات واسعة مختلفة وفعلية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد بما يكفل هيبة الدولة.

وتبرز اهم المهام الموكلة لهذه الهيئة:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد بتقديم توجيهات استشارية.
- اعداد البرامج التحسيسية والتوعوية بمخاطر واضرار الفساد على الدولة والمجتمع على حد السواء.
- جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن عوامل الفساد ومكافحته.
- تلقي التصاريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين بصفة دورية.
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة والسهر على حفظها.

[1]. عبد الله الحنفي، السلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2000 ص10.

– ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال والمباشرة الميدانية على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعوة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد التي ترد عليها من القطاعات والمتدخلين.

– تساهم في حسن سير العدالة بواسطة علاقتها بالسلطة القضائية، بتحويل الوقائع ذات الوصف الجزائي الى وزير العدل. [1]

2–وضع هيئة ردعية لمكافحة الفساد–الديوان المركزي لقمع الفساد:

قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي و ردعي، و هو الديوان المركزي لقمع الفساد، و الذي تم استحداثه تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، و الذي تم انشاؤه بموجب نص الامر رقم 10–5 الصادر في 10 اوت 2010، و هو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، مهمتها البحث و التحقيق في جرائم الفساد، و جمع الأدلة و المعلومات حولها، و إحالة مرتكبيها للمثول امام الجهات القضائية المختصة؛ حيث يتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله و تسييره ، كما يمكنه التعاون و التنسيق مع الهيئات المختلفة لمكافحة الفساد، و تبادل المعلومات في إطار التحقيقات التي يقوم بها، و يتكون الديوان من ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و اعوان عموميون اكفاء في مجال مكافحة الفساد، و مستخدمون تقنيون و إداريون.

وخلاصة القول ان هذا الجهاز هو اداة قمعية وردعية بالنظر لغالبية تشكيلة اعضائه المتكونة من ضباط واعوان الشرطة القضائية المنتمين الى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، و يحاول الديوان التمركز جهويا من خلال تواجده بأربع ولايات كبرى، و هذا لملاحقة الفساد على المستوى الوطني، و يتم تسييره من قبل مدير عام و ديوان و مديريات التحريات و مديرية الادارة العامة، ولحد الان جميع المديرين العاميين الذين تداولوا على الديوان قضاة.

---

[1]. مزوالي محمد، دور سياسة الوقاية من جرائم الفساد في تكريس هيبة الدولة الجزائرية، (د.س)، (د.د.ن) ص 208.

3-مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة اول جهاز تم وضعه لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر، و هو هيئة رقابية بعدية على الاموال العامة سواء كانت اموال الدولة، او الهيئات التابعة لها كالولاية او البلدية او المؤسسات العمومية ادارية كانت او اقتصادية، و قد تم انشاؤه سنة 1980 ليمارس رقابة ذات طابعين قضائي و إداري، كما يتمتع المجلس بصلاحيات التدقيق في الحسابات، و مراقبة المعاملات، و ضبط و كشف المخالفات المالية، و جرائم الفساد المالي كالاختلاس و تبديد الاموال العمومية، إضافة الى تمتعه بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية، و هي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر الى نص المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية، و يعمل مجلس المحاسبة على اصدار تقارير سنوية دورها الكشف عن الممارسات غير القانونية، كما يقترح توصيات و اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته.

وتدعيما للترسانة المؤسساتية في مكافحة الفساد انشات هيئات اخرى متخصصة على غرار خلية معالجة الاستعلام المالي، و المفتشية العامة للمالية التي سخرت لها كل الوسائل المادية و البشرية للقيام بوظائفها على اكمل وجه لتنفيذ الاستراتيجية الفعالة في مواجهة الفساد و الوقاية منه.

ثانيا: دور البرلمان في مكافحة الفساد :

بإمكان البرلمانات ان تضرب المثل الاعلى في النزاهة و الاستقامة، و هي تعتبر عاملا مهما في تعميم ثقافة مكافحة الفساد، و في محاسبة الحكومة على الانتهاكات التي ترتكبها، و ما دامت هذه البرلمانات تمتلك الارادة السياسية فانه بمقدورها سن التشريعات اللازمة لمحاربة الفساد، كما انها تستطيع ان تلزم الحكومات بالشفافية، و تعزيز دور منظمات النزاهة الوطنية في السيطرة على الفساد، و على ذلك و حتى يمكن العمل على مكافحة الفساد، يفترض ان يتمتع هؤلاء البرلمانيون بالحصانة ليتمكنوا من اداء اعمالهم، و الا يكونوا عرضة للمقاضاة و المحاسبة على اقوالهم و افعالهم، اذ نجد ان استخدام المحاسبة من قبل البرلمانيين وسيلة اساسية بل هي صمام الامان الذي يحول دون استخدام السلطة للفساد و الافساد. [1] و يعرف البرلمان على انه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس او عدة مجالس، ويتألف من عدد كبير من الاعضاء، وهو الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية، يتم الالتحاق بالبرلمان بالوسائل الديمقراطية عن طريق الانتخاب او

[1].د، نوال طارق ابراهيم، المظاهر القانونية للفساد و استراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد 10 جوان 2019 كيوساينس QSCIENCE ص 07.

الاقتراع العام، بواسطة الموطنين المؤهلين والمسجلين في القوائم الانتخابية باقتراع عام سري ومباشر. [1]

كما يشكل البرلمان دورا مهما في تعزيز قيم النزاهة و الشفافية و المساءلة، باعتبار البرلمان احدى الدعامات الاساسية في اي نظام ديمقراطي نزيه ، حيث انها تشكل كذلك حجرا وسيطا ما بين الشعب و الحكومة ، و يفترض بالبرلمانات ان تلعب دورا مهما في مكافحة الفساد من خلال تشريع القوانين، و مراقبة أعمال الحكومة، إضافة الى إخضاع الحكومة لمسائلة المواطنين عن طريق ممثلي الشعب المعبرين عن ارادته[2]، و الثانية هي تعديل القوانين النافذة أو السارية بما يتلاءم مع الحاجات و المستجدات الاجتماعية و الاقتصادية، و السياسية و جعلها ذا فاعلية اكثر في معالجة ما تحكمه من قضايا. [3]

ويمتلك البرلمان عدة اليات قانونية يمكن له من خلالها مراقبة عمل الحكومة، والتضييق على الفاسدين كآلية طرح الاسئلة الشفوية والكتابية على الوزراء، وكذا الية اللجان البرلمانية ،كما للبرلمان الحق في انشاء لجان تحقيق في اي قضية، واحالة مرتكبيها على العدالة، و عليه فإن العبء الأكبر في محاربة الفساد يقع على البرلمان كونه الاداة المنوطة بها اصدار التشريعات التي تكفل تجفيف منابع الفساد هذا من جهة، و من جهة اخرى فان البرلمان و باعتباره جهة رقابية فانه من مسؤوليته كشف و تتبع الفاسدين، و كذا مطالبة الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة الفساد و كذا اتخاذ الاجراءات اللازمة في مواجهة الحكومة في حال تقاعسها في القيام بواجباتها باتخاذ التدابير الوقائية للقضاء على الفساد.

الفرع الثاني: التدابير القانونية الوقائية لمنع الفساد و محاربته:

ان الشرط الاساسي لمكافحة الفساد هو وجود إطار قانوني صالح، و هيكل مؤسساتي يطبق القانون دون الاخذ بعين الاعتبار المحاباة او التعسف ، و ان مراجعة مواد القانون دوريا لتبديد الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية، و الحد من تناقضها، و النص على عقوبات صريحة ضد أطراف الفساد سواء الراشين او المرتشين او المختلسين او المساهمين من قريب او بعيد في

---

[1]. علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية و مدى تطبيقها على أعضاء مجلس الشورة السعودي، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية السعودية 2004-2005 ص 18.

[2]. عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مقالات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة – امان– مرجع سابق ص 120.

[3]. سالم روضان الموسري، دور مجلس النواب في مكافحة الفساد من خلال التشريع، دار الشؤون القانونية، العراق , 2008 ص 5 ص6.

عملية الاختلاسات، و لكي يكون الردع فعالا يتعين ان يواجه طرفا المعاملة المتعلقة بالفساد عقوبات صارمة تعكس المغانم المحصل عليها من الفساد ، فبقدر ما تشدد العقوبات بقدر ما ينخفض معدل حدوث الفساد،[1] فمن اهم الوسائل التي تساهم بفعالية اكيدة في وضع حد للفساد هي ملاحقته جزائيا، و ذلك بالاعتماد بشكل اساسي على اصدار تشريعات تجرم كافة صور الفساد، و قد عبر القانون رقم 06-01 بتأكيده في المادة الاولى منه على انه : " يهدف هذا القانون الى دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته "، اضافة الى تدابير وقائية تضمنت العديد من الوسائل اهمها: التصريح بالممتلكات، علانية و شفافية معلومات الصفقات العمومية، و من اهم التدابير القانونية التي سنها المشرع الجزائري نجد:

اولا : تجريم كامل وشامل لكافة جرائم الفساد:

حيث طال التجريم مختلف صور الفساد التقليدي و الغير التقليدي في القطاعين العام و الخاص، و أطر أفعال الموظف الداخلي و الدولي و الأجنبي، و كل ذلك لتفويت الفرصة على مدبري الفساد، و مخططيه للإفلات من جسارة القانون، و ردعه، بالتوسع في مدار الشرعية الجنائية في هذا المجال، و تراوحت الجرائم بين الرشوة، الاختلاس، الغدر، استغلال النفوذ، تلقي الهدايا، تبييض العائدات الإجرامية، الرشوة في القطاع الخاص و غيرها من الجرائم، و قد عزز المشرع الجزائري هذا المسعى بأحكام إجرائية و قمعية، و أفرد لمرتكبي جرائم الفساد سياسة عقابية جد متطورة للحد من هذه الظاهرة الفتاكة. [2]

ثانيا: الاعتراف بالاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد:

ان استفحال ظاهرة الفساد و ارتباطه بالجريمة المنظمة عبر الحدود،[3] جعل العديد من المنظمات الدولية تكرس جهودها لتطوير أساليب مكافحة الفساد على المستوى الدولي، نظرا لأن الفساد لم يعد مشكلة محلية او إقليمية، و إنما مشكل دولي عابر للحدود، و قد تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال منذ عام 1993. [4]وقد قامت الجزائر بالانضمام الى مختلف

---

[1]. فرج شعبان الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر – دراسة حالة الجزائر 2000-2010 اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر 2011-2012 ص65-66.

[2]. د شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، كيوسابنس، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر 2019 ص 04.

[3]. محمد حليم ليمام، عوامة الفساد، الشكل الآخر للعولمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر العدد الثالث سنة 2008 ص 382.

[4]. لؤي أديب العيسى، الفساد الاداري والبطالة، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ص 17.

الاتفاقيات الدولية والاقليمية المناهضة للفساد، كما تم الاشارة اليه سابقا، و الذي يعتبر من اهم الاليات لمكافحة الفساد والقضاء عليه.

ثالثا: قيام الجزائر بإصلاحات في القطاعين العام و الخاص:

من اجل تفعيل الاستراتيجية لمكافحة الفساد قامت الدولة الجزائرية بإصلاحات واسعة في مختلف القطاعات، حيث تم تجسيد هذه الاصلاحات من خلال مجموعة من النصوص القانونية تمثلت في:

1- النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في القطاع العام:

أ- في مجال التوظيف: تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام، و في تسيير حياتهم المهنية القواعد المنصوص عليها في المادة 03 من قانون مكافحة الفساد و المتمثلة في :

- مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل: الجدارة و الانصاف و الكفاءة.
- اجر ملائم بالإضافة الى تعويضات كافية.
- الاجراءات المناسبة لاختيار و تكون الافراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون اكثر عرضة للفساد.
- اعداد برامج تعليمية ملائمة لتكوين الموظفين العموميين من الاداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

ب- التصريح بالممتلكات : قصد حماية الممتلكات العمومية، و ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و صون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم القانون كل إطار سامي في الدولة، و كبار المسؤولين و الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم و هذا حسب نص المادة 04 من قانون مكافحة الفساد.[1]

ت-مدونات قواعد سلوك الموظفين: من اجل تفعيل دعائم استراتيجية مكافحة الفساد تعمل الحكومة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية، و كذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي على تشجيع النزاهة و الامانة و كذا روح المسؤولية بين موظفيها، لاسيما من خلال قواعد سلوكية، و كذا وضع مدونات تحدد الاطار الذي يضمن الاداء السليم، و النزيه في الوظيفة حسب المادة 07 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. [2]

---

[1]. المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]. انظر المواد 03,07, من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2- النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في القطاع الخاص:

نصت المادة 13 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، و النص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية، و ردعية ضد مرتكبي جرائم الفساد، من أهمها نذكر ما يلي:

- تعزيز التعاون بين الاجهزة التي تقوم بالكشف و القمع، و اجهزة القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير و اجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة اجهزة القطاع الخاص.
- تعزيز الشفافية بين اجهزة القطاع الخاص.
- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم اجهزة القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة. [1]

و عليه و من اجل توفير حماية اكبر للمال العام -كونه المحرك الاساسي للاقتصاد الوطني- من جميع اشكال النهب و التبذير و التبديد الذي الحق اضرار فادحة بالخزينة العمومية، كان لابد من تشديد الرقابة بكافة اشكالها سواء قبلية، بعدية او آنية. مما يمكن من بسط رقابة فعلية في تسيير الاموال العمومية خاصة في مجال الصفقات العمومية؛ كونها تعد المجال الاوسع لإنفاق المال العام، و هذا من شأنه ان يجنب الدولة خسائر مادية جمة هي في غنى عنها.

3- التدابير المتعلقة بمجال الصفقات العمومية:

نظرا لكون الصفقات العمومية تعد البيئة الخصبة لاستشراء الفساد على اعتبار انها عقود ممولة من ميزانية الدولة، حيث شهد القطاع العمومي في الجزائر العديد من التجاوزات القانونية في عمليات ابرام الصفقات العمومية، مما ادى الى اهدار المال العام و تبديده على صفقات فاسدة، ضلع فيها العديد من المسؤولين و الموظفين العموميين، كل هذا دفع بالمشرع الجزائري الى اصدار قوانين خاصة بتنظيم الصفقات العمومية ، و قام بتعديلها اكثر من مرة، و ذلك من اجل تعزيز الآليات الخاصة بالوقاية من الفساد، حيث ان تحديد اطار قانوني محكم له دور جد فعال، يمكن من خلاله تحديد كيفيات إجراء الصفقة مع الحفاظ على المال العام من ايدي العابثين.

كما تعتبر شفافية الاجراءات، و اختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية امرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الادارية منها و المالية، و بفعالية على مستوى جميع

[1]. المادة 13 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

مراحل اجراءات ابرام الصفقة العمومية و تنفيذها، و الواقع انه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الاخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية، الا ادا كان ابرام الصفقة ظاهريا و مرئيا، و لا يتأتى ذلك الا بوجود وتبني اجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد. [1]

بالإضافة الى هذه الاجراءات يتم ايضا ارساء آليات رقابية من اجل التدقيق، و التأكد من مدى احترام الادارة للتنظيمات المنصوص عليها من اجل ابراز الشفافية، و كذا اعادة الثقة بين المتعاقدين و الإدارة. [2]

كما ان العمل بالشفافية في حد ذاته يعتبر حماية و ضمان من قبل الادارة الراشدة التي تتعامل بمرونة و حكمة و الخضوع للقانون، و اشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، و الا تعرضت للمساءلة القانونية على اساس عيب في الاجراءات او اساءة استعمال السلطة، او الانحراف في استعمال السلطة، ومن ثم قد تتعرض الصفقة للإلغاء و تعاد من جديد وفقا للقانون.[3]

بالإضافة الى أن عملية إبرام الصفقات العمومية تهدف أساسا الى تجسيد الاهداف المسطرة من قبل الدولة على ارض الواقع، بشكل تضمن من خلاله التسيير الامثل للأموال العمومية و كذا تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يحدد من خلال تنظيم مؤطر مجموعة المعايير و الإجراءات و المبادئ التي تقوم على أساسها عملية ابرام الصفقات العمومية بشكل يضمن تكريس المبادئ التي تقوم عليها هذه الاخيرة.

و في هذا الصدد تمت المصادقة على القانون المنظم للصفقات العمومية في ديسمبر 2015 من خلال مجلس الوزراء ،اين تضمن هذا القانون مراجعة الاحكام المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، و ذلك لضمان المزيد من التسهيلات في تسيير الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات الاقتصادية، كما تضمن القانون الجديد تسهيلات فيما يخص تكفل اجهزة المؤسسة بمعالجة الطلبات الخاصة بالمشاركين التي تتم على أسس تضمن عدة مبادئ منها مبدأ المساواة في دراسة ملفات المترشحين و الشفافية، من خلال تأسيس بوابة الكترونية تضمن من خلالها

---

[1].بودالي محمد، نظام الرقابة البرلمانية و المالية و الادارية على الصفقات العمومية، اعمال الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس يومي 24-25 افريل 2013 ص 03.

[2]. اعاد حمود القيسي، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الاولى 1991 ص 327-328.

[3].بلكعيبات مراد، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري العدد 25 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الاغواط ص 04.

تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، اضافة الى اخضاع الصفقات العمومية الى انواع مختلفة من الرقابة، كتلك التي يشرف عليها مجلس المحاسبة، و تلك التي تشرف عليها سلطة الضبط الصفقات العمومية، بالإضافة الى فرض عقوبات ضد المتعاملين الاقتصاديين الذين لم يحترموا التزاماتهم، و تتمثل هذه العقوبات في فرض غرامات مالية كما قد تصل هذه العقوبات الى إلغاء الصفقة.[1]

وتبرز اهم الاصلاحات التي جاءت ضمن تعديل المرسوم رقم 10-236 بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من خلال:

- تمكين الادارة العمومية من تسيير المرافق العامة، وذلك بان يحل متعامل خاص محل شخص معنوي في تسيير المرفق العام، حيث يقوم هذا المتعامل الخاص باستغلال المشروع، و يتعهد بإنجازه بكل محتواه في مدة محددة في العقد وفق شروط تعاقدية وواضحة و دقيقةعن طريق اتفاقية ومقابل اجر،[2] اين يمكن من خلاله فتح المجال للقطاع الخاص من اجل الدفع بعجلة التنمية.
- تم في ظل القانون الجديد رفع الحدود المالية لصفقات الاشغال العمومية التي وصلت الى مليار وخمسة مائة مليون سنتيم ووصلت صفقات الدراسات الى مليار سنتيم.
- توسيع مجال صفقات الاشغال، وكذلك توضيح صفقات الخدمات، كما تقرر بموجب هذا المرسوم التحقق من قدرات المترشحين قبل تقييم العروض من طرف المصلحة المتعاقدة وكذا منع المؤسسات الفاشلة ماليا وتقنيا المشاركة في الصفقات .[3]
- إلغاء الصفقات العمومية عندما يتعلق الامر بالمصلحة العامة.[4]
- تم انشاء سلطة ضبط للصفقات، التي من مهامها اعداد تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها، واجراء احصاء اقتصادي للطلب العمومي، كذلك تقوم بإحصاء اقتصادي و تحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و التقنية، كذلك تستطيع تقديم توصيات وغيرها، و تشمل مرصد للطلبات العمومية و هيئة وطنية لتسوية النزاعات. [5]

---

[1]. انظر المواد : 147-149 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مرجع سابق.
[2]. المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.
[3]. المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع نفسه.
[4]. المادة 150 نفس المرجع.
[5]. المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع السابق.

4- في مجال مكافحة غسيل الاموال : تمثل ظاهرة غسيل الاموال و عائدات الاجرام، احدى الظواهر المقلقة للعالم في الآونة الاخيرة لخطورة الظاهرة، و عواقبها السلبية و جوانبها و اشكالاتها القانونية سواء في القوانين الوطنية، او القانون الجنائي الدولي،[1] و للحد من انتشار هذه الظاهرة المنتشرة دوليا و داخليا، قامت الدول و منها الدولة الجزائرية بتكثيف جهودها للحد من انتشار هذه الظاهرة، و وضعت القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب، [2]

اضافة الى انشاء خلية الاستعلام المالي التي تعتبر هيئة ادارية مستقلة انشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 اناط لها المشرع مهام مكافحة تمويل الارهاب، و تبييض الاموال من خلال معالجة مختلف الإخطارت بكافة السبل المتاحة، و كذا التحري و التحقيق في مختلف العمليات المالية المشبوهة، و احالتها الى السلطات القضائية المختصة.

5- إرساء مبادئ الحوكمة داخل النظام المصرفي الجزائري: نظرا للازمات و الفضائح الكبيرة التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري، و على راسها قضية بنك الخليفة، و عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك العمومية و بمبالغ ضخمة، و التي كان سببها الرئيس حسب اللجنة المصرفية (احدى هيئات البنك المركزي) هو سوء الحوكمة و التسيير التي تميزت بعدم وجود استراتيجية واضحة للمنظومة البنكية في الجزائر، كل هذا دفع بالحكومة الى تأسيس لجنة تحت مسمى " اللجنة الوطنية للحكم الراشد " التي قامت بإدخال اصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية لضمان استقرار النظام البنكي و مردوديته و المساهمة الفعالة في تطوير الاقتصاد لوطني، و الرفع من معدل النمو الاقتصادي و هذا من خلال ما يلي :[3]

وضع عقود الكفاءة و تحسين دور مجالس الادارة، و تحسين ظروف الاستغلال البنكي، بالإضافة الى تعديل قانون النقد و القرض لسنة 2003 هذا الاخير عدل بالأمر رقم 10-04 اذ كان السبب المباشر لإصدار هذا التعديل هو الانعكاسات السلبية للمشاكل التي عرفتها البنوك

---

[1]. د سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 1999 ص 9-10.

[2]. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المرجع السابق.

[3]. شرقي عمر، دور واهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي" مداخلة ضمن الملتقى الدولي للازمة المالية و الاقتصادية و الدولية و الحوكمة العالمية المنعقد يومي 20-21 اكتوبر 2009 بكلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو متوسطي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر 2009 ص 720.

الوطنية الخاصة، و ما رافقها من اختلاسات للأموال، و ضياع حقوق المودعين، و جاء هذا التعديل حفاظا على الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري.[1]

6-اصلاح قطاع الجمارك: من المحتمل ان ينغمس مسؤولو الجمارك على وجه الخصوص في الفساد بالنظر الى انهم يتحكمون في شيء له قيمته عند الشركات، لذا تستخدم الرشاوى لتقليل التعريفات الجمركية و رسوم التصدير و الحصول على تراخيص، و تبين الدراسات انه مع ارتفاع معدلات الرسوم الجمركية تنخفض التعريفات المحصلة، و يزيد التفاوت في المعدلات المدفوعة، و تتسق هذه النتائج مع الرأي القائل بان حوافز الفساد ترتفع مع ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم الجمركية،[2]هذا ما جعل المديرية العامة للجمارك تنتهج استراتيجية حديثة من اجل تطوير الآليات المتبعة في مجال مكافحة الفساد من خلال عصرنة و تحسين الاداء الوظيفي، و تسهيل الاجراءات، و تحسين وضعية الموظفين في مختلف مصالح الجمارك ماديا و معنويا، كل هذا بهدف فرض حماية متكاملة للاقتصاد الوطني.

7 -اصلاح قطاع الضرائب: 50% من البلدان المنخفضة الدخل تحصل على اقل من 15% من الناتج المحلي الاجمالي من الضرائب، و على النقيض من ذلك فان المتوسط في دول منظمة التعاون و التنمية في ميدان الاقتصادي[3] هو حوالي 34%.

والسبب في هذا التناقض هو ان اشد البلدان فقرا يعاني من مجموعة واسعة من المشاكل منها تهرب الشركات الاجنبية و المحلية من دفع الضرائب، و وجود اعداد كبيرة من الشركات الغير الرسمية و الغير مسجلة، و كذا ضعف ادارة الايرادات بسبب عدم التعاون الضريبي، فالمسألة ليست مجرد تحصيل ضرائب، و انما تصميم نظم ضريبية عادلة، و خاضعة للمساءلة و لا تعوق النمو الاقتصادي.[4]

---

[1]. شرقي عمر، المرجع السابق ص 720.

[2]. محمد احمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية " رشوة المسؤولين العموميين الاجانب" مرجع سابق 2011 ص 20.

[3]. هي منظمة دولية تهدف الى التنمية الاقتصادية و الى انعاش التبادلات التجارية , تتكون من مجموعة من الدول المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية و النظام الاقتصادي الحر و تقدر ب 36 دولة، للمزيد من التفصيل انظر : www.oecd.org.

[4]. سري موليانى إندراواتي، السبيل للخروج من الفقر ومنع الفساد يمهده الحكم الرشيد، مرجع سابق (د.ص).

رابعا: صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته:

إن جرائم الفساد كانت قبل صدور القانون رقم 06-01 يعاقب عليها بمقتضى القواعد العامة المتضمنة في القوانين العقابية، و بمسميات و تكييفات غير مسمى الفساد، كجريمة الرشوة بنوعيها، الاختلاس و تبديد المال العام و اساءة استعمال النفوذ، و بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، [1]بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2003/04/19، [2]كان من الضروري اجراء تعديل على التشريعات الداخلية لتتلاءم مع هذه الاتفاقية خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري، و القوانين ذات الصلة بهذا المجال على قمع جرائم الفساد ،وعليه تم استحداث العديد من الجرائم في مجال مكافحة الفساد، و هي كلها مستوحاة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على غرار جريمة الاختلاس في القطاع الخاص حيث تنص المادة 41 على انه : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس(5) سنوات، و بغرامة من 50.000دج الى 500.000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، او يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي او مالي او تجاري، تعمد اختلاس اية ممتلكات او اموال او اوراق مالية خصوصية، او اي اشياء اخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه"،[3] على غرار جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية،[4] و جريمة الرشوة في القطاع الخاص، و كذا رشوة الموظف العمومي الاجنبي، و موظفو المنظمات الدولية العمومية،[5] بالإضافة الى جريمة تلقي الهدايا، فهي تعتبر جريمة مستحدثة في ظل قانون رقم 06-01، و تعتبر ان كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية او مزية غير مستحقة من شانها ان تؤثر في سير اجراء او معاملة لها صلة بمهامه، فانه يعاقب الشخص مقدم الهدية بالحبس من ستة اشهر الى سنتين و بغرامة من 50.000دج الى 200.000دج، [6] كما نصت المادة 37 منه على انه : " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات، و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

---

[1]. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31.

[2]. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المرجع السابق.

[3]. انظر المادة 41 من قانون رقم 06-01- مرجع سابق.

[4]. المادة 27 من قانون 06-01 المرجع نفسه.

[5]. انظر المادة 28 من قانون رقم 06-01 المرجع نفسه.

[6]. انظر المادة 38 من قانون رقم 06-01 المرجع نسفه.

و يعاقب بنفس العقوبة الاخفاء المنصوص عليه في هذا القانون،وهو كل من ساهم عمدا في التستر على المصدر الغير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت".[1]

خامسا: ضمان استقلالية ونزاهة و حياد الجهاز القضائي:

اذا كانت الملاحقة الجنائية هي الوسيلة المحققة لانزال العقاب بمرتكبي جرائم الفساد، و توفير الردع العام والخاص بإنفاذ التشريعات الجنائية بهدف مناهضته، فان هذا الانفاذ لا يتحقق الا بقيام قضاء نزيه تتوفر لأجهزته كافة الامكانات البشرية و المادية يمارس دوره بصدق و فعالية و امانة لمواجهة الفاسدين، وان استقلال القضاء يقصد به عدم تدخل السلطتين التشريعية و التنفيذية في اعماله، اذ ان الاستقلال يعني عدم الخضوع الا لسلطة القانون بحيث يكون عمله (القضاء) في سبيل اقرار الحق، و العدل خاضعا لما يمليه عليه القانون، و ضمير القاضي، و لاقتناعه الحر السليم.[2]

ويقصد كذلك باستقلالية القضاء بتحرر سلطة القاضي من اي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، و بهذا المعنى فان استقلالية القضاء لها مدلولين اساسيين مدلول شخصي و مدلول موضوعي،

ويعني المدلول الشخصي استقلال القضاة كأشخاص وعدم خضوعهم لأي تدخل كيفما كانت طبيعته ماديا او معنويا، وكيفما كان مصدره سواء تعلق الامر بالسلطة التشريعية، او بالسلطة التنفيذية، او باي جماعة ضغط او بالأفراد العاديين.

اما المدلول الموضوعي فيعني استقلالية القضاء كسلطة و كيان عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، و عدم السماح لهاتين السلطتين او اي جهة كيفما كانت بالتدخل في اعمال و صلاحيات السلطة القضائية، او توجيه الاوامر و التعليمات لها، و ذلك باعتبار القضاء سلطة مستقلة و ليست وظيفة يمارسها القضاة تحت اشراف او تأثير أية سلطة اخرى كيفما كانت. [3]

---

[1]. تنص المادة 36 على عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 500.000دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذبك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية او قام بتصريح غير كامل او غير صحيح او خاطئ او ادلى عمدا بملاحظات خاطئة او خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

[2]. د عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2015 ص 347.

[3]. جمعية عدالة الامن القضائي وجودة الاحكام دار القلم الرباط 2013 ص 14-15.

وما يمكن الاشارة اليه ان القضاء يلعب دورا بارزا في مراقبة و قمع ظاهرة الفساد، فهو يشكل قوة رادعة و ضرورية في تعزيز فعالية العملية القانونية ، كما يظهر دوره البارز ايضا من خلال تحجيم جرائم الفساد و تتبعها، فإذا لحق الفساد الجهاز القضائي فإن هذا يعد سببا رئيسيا في تفشي مظاهر و جرائم الفساد في جميع قطاعات الدولة و المرافق العمومية، مما يسبب انهيارا تاما لقيم العدالة، و عليه فقد اكدت اتفاقية الامم المتحدة على الدور الحاسم الذي تلعبه استقلالية القضاء لوضع حد لجرائم الفساد، من خلال حثها للدول الاطراف على بذل المزيد من الجهود لدعم استقلالية و نزاهة اعضاء الاجهزة القضائية، مما يمكن من وضع استراتيجية لمكافحة الفساد بتأمين استقلالية القضاة من جميع التدخلات و توفير الحماية لهم ،و تفعيلا لذلك عقد في 16 نوفمبر 2016 في بانكوك اجتماع تحضيري لمدة يومين من اجل انشاء شبكة عالمية لنزاهة القضاء، و تهدف الشبكة الى الربط بين القضاة و منع الفساد داخل نظام العدالة، [1] و من هذا المنطلق فان الاكيد ان دور القضاء في مكافحة جرائم الفساد يبقى جوهريا، و يتراوح بين الدور الوقائي المتمثل في الردع العام من خلال المحاسبة و العقاب و استرداد الاموال، و بين الدور العلاجي المتمثل في الردع الخاص.

فوجود نظام قضائي مستقل وفعال ونزيه امر اساسي ضمن اي استراتيجية لمحاربة الفساد، و ينبغي ايضا تطبيق قواعد الاستقلالية و الكفاءة و النزاهة نفسها على جميع العناصر الفعالة ضمن النظام القضائي مثل امناء الضبط و المحضرين القضائيين.

المطلب الثاني: اعتماد مبادئ الحكم الراشد وتفعيل دور المجتمع المدني و تنمية الوازع الديني و الاخلاقي:

رغم كل ما نص عليه المشرع الجزائري من عقوبات رادعة للفساد، وكذا اتخاذه عدة اجراءات احترازية ،وتنصيبه عدة اليات لمكافحة ظاهرة الفساد، الا انه ايقن على ضرورة مخاطبة ضمير الموظف، وتعزيز اواصر القيم والاخلاق في الحياة العامة ،وهذا الاتجاه نستشفه من نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على انه : 'لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ،يجب ان تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية ،و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الاجراءات ضمن احترام احكام هذا المرسوم، وبالتالي اتجه المشرع الى ضرورة تفعيل مبادئ الحكم الراشد، وتنمية الوازع الديني والاخلاقي ،وتفعيل دور المجتمع المدني لمحاربة ظاهرة الفساد، وهذا ما سنوضحه كالتالي:

---

[1].مقال بعنوان تعزيز مكافحة الفساد و الاستقلال لدى الجهاز القضائي: الشبكة العالمية لنزاهة القضاء منشور على الموقع الالكتروني: www.unodc.org اطلع عليه بتاريخ 2020/04/05.

الفرع الاول: اعتماد مبادئ الحكم الراشد:

إن ارساء مبادئ الحكم الراشد يعد بمثابة آلية للوقاية من الفساد و مكافحته، و فيما يلي مجموعة من الاليات التي تساهم في الوقاية و الحد من الفساد المالي و الاداري اذا ما تم تطبيقها[1]

اولا: اعتماد الشفافية:

تسعى الكثير من الدول بأفرادها و مؤسساتها و نظمها الاجتماعية الى مكافحة الفساد، و تبذل الجهود الكبيرة من اجل تحقيق ذلك، لكن في ذات الوقت نجد انها تخفق في القضاء على الفساد بأشكاله، و لعل من اكبر الاسباب لذلك الاخفاق هو انعدام الشفافية،[2] لذا يعتبر معيار الشفافية الوسيلة الناجحة للمساهمة في الكشف عن نقاط الفساد المتفشي في المجتمع، كما انها تؤدي الى ادراك ما يحدث على جميع الارصدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و تمكن المواطنين من الاطلاع على تفاصيل تلك الحقائق و سياسات الحكومة المتعلقة بتسيير المال العام، و توزيعه عن طريق وسائل الاعلام المختلفة، و التي اذا أتيحت لها الفرص عن التعبير بكل حرية تساهم في لعب دور هام في الكشف عن الفساد الحكومي، و جرائم نهب المال العام و سرقته، [3] و هي ببساطة العمل في العلن، أي ان تكون كل المرافق و المؤسسات التي تدير الشأن العام شفافة تعكس ما يجري بداخلها، فيجب ان تكون الحقائق معروفة و متاحة للبحث و المساءلة و النقاش، و الشفافية لا تقف ضرورة وجودها في مؤسسات القطاع العام بل يجب ان تكون متوفرة فيما يتعلق بالأحزاب و النقابات و منظمات المجتمع المدني، و هي خير وسيلة لفضح الممارسات الفساد و الحد منها، سواء اكانت فسادا كبيرا ام صغيرا، فالفساد عملية تنمو و تزدهر في الظلام و تحت مبررات السرية و المصالح العليا و الامن، و التكتم و حجب المعلومات عن الناس و عن الصحافة و مؤسسات المجتمع المدني، لذا فخير وسيلة لمكافحة الفساد هي إجبار الفاسد على العمل في الشمس و الزامه بعرض اعماله و اوراقه ووثائقه على اصحاب الحق فيما يتصرف به من اموال الشعب،[4] و تشمل الشفافية كل الوسائل التي تسهل وصول المواطنين الى المعلومات و فهمهم لآليات صنع القرار، اذ ان الشفافية كظاهرة تشير الى تقاسم المعلومات و التصرف بطريقة

---

[1]. فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد منالفقر، دراسة حالة الجزائر, 2009-2010 اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 2011-2012 ص 64.

[2].فهد بن عبد الرحمن الخريف، دور النظم الاجتماعية في تعزيز قيم النزاهة ومكافحة الفساد، دراسة اجتماعية تحليلية، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، عدد خاص بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد 2017 ص 43.

[3].احمد صلاح عطية،اصول المراجعة الحكومية وتطبيقاتها بالمنطقةالعربية،مصر،الدار الجامعية 2008 ص 222.

[4]. رحيم حسين العكيلي، مرجع سابق ص 14.

مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حوله، و تمتلك الانظمة ذات الشفافية اجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين اصحاب المصلحة و المسؤولين، و تضع سلسة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور، فيمكن القول ان الشفافية تقوم على التدفق الحر للمعلومات و هي تتيح للمعنين بمصالح ما ان يطلعوا مباشرة على العمليات و المؤسسات و المعلومات المرتبطة بهذه المصالح، و توفر لهم معلومات كافية على فهمها و مراقبتها، و تزيد درجة الشفافية سهولة الوصول الى المعلومات،[1] و تنال الشفافية اهميتها من خلال تحقيق المزايا التالية:

- تعزيز المساءلة: حيث تساعد الشفافية على توفير معلومات حديثة ودقيقة حول كافة أنشطة النظام، لا سيما الوحدات الحكومية كونها تسهل الوصول للمعلومات وتخفض من السرية.

-الفعالية: إذ تؤدي الشفافية الى تحقيق عدة اهداف منها وضع سياسات واضحة للتوظيف، تسهيل إنجازات السياسات الاقتصادية الكلية، وزيادة الانتاجية من الإنفاق العام

- تمكين المواطن من الاعتراض المبرر والموثق على أعمال الحكومة التي لا يوافق عليها للمصلحة العامة.
- تجعل الموظف العمومي أكثر حذرا وحرصا في اعماله خشية المساءلة من المواطنين.
- توسيع فرص المشاركة في صنع قواعد المجتمع وتشريعاته من كل الاطراف ذات العلاقة.
- توفير قيم وتظافر الجهود، ووضوح النتائج من خلال اتخاذ قرارات جماعية.
- تعزيز الرقابة الذاتية والمصداقية. [2]

و تجدر الاشارة الى ان الشفافية الادارية تعد حجر أساس مكافحة الفساد الاداري من خلال الزام الادارة باشراك المواطن في ادارة الشؤون العامة عبر تزويده بالمعلومات الخاصة بمختلف الخطط و المشاريع و الميزانيات و نشر البيانات و الافصاح عنها بصفة موضوعية، و هذا ما يشكل فرصة للوقوف على مدى التزام الموظفين بالقيام بواجباتهم، و العمل على تقييم ادائهم من خلال نظام قائم على الاشراف المستمر على كافة الانشطة التي تتم داخل الهياكل الادارية للدولة ، و عليه فان اي انحراف عن معايير اداء الخدمة العمومية او مخالفة للقواعد التنظيمية يترتب عليه

---

[1]. سفيان فوكة، الحكم الراشد المحلي: بحث في قيم وادوات التمكين، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح الملتقى الوطني حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية والاقليمية يومي 12-13 ديسمبر 2010 ص 17.

[2]. د. عبد اللطيف مصلح محمد عائض، دور الشفافية في الحد من الفساد الاداري، دراسة ميدانية على الوحدات الحكومية المدنية اليمنية، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد التاسع والعشرون، يوليو- ديسمبر 2009 ص 155.

التدخل لمحاربته ووضع حد له، كما تعتبر الشفافية من ابرز الاستراتيجيات التي يمكن خلالها محاربة كافة اشكال الفساد الاداري، اضافة الى مساهمتها في تعزيز مستويات النمو و التطور و دعم عمليات النجاح الاداري.

ثانيا: المساءلة :

المساءلة تعني التزام الدولة ومؤسساتها الحكومية بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءتها و فعاليتها، و تقديم إجابات او تفسيرات عن اسباب فشلها في نفس الوقت الذي تحصل فيه على الثقة عند النجاح، و يمكن تحقيق مساءلة الحكومة من خلال النظم الداخلية (المساءلة الداخلية) التي تحكم سلوك مختلف الاجهزة الحكومية، و ذلك لحماية المصالح العامة ، كما يمكن ايضا تحقيق مساءلة الحكومة من خلال الوسائل المباشرة (المساءلة الخارجية)، و يتم ذلك باستجواب الحكومة و اجهزتها عن تصرفاتها و عن ادائها و النتائج التي تخص افراد المجتمع. [1]

والمساءلة هي وضع كل من يتولى منصب امام مسؤولياته وايجاد نظم لمراقبة ادائه، و خاصة في حالة التقصير في الاداء او التخلف عن الاداء، و عرفها برنامج الامم المتحدة الانمائي على انها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة، حول سبل استخدام صلاحياتهم، و تصريف واجباتهم، و الاخذ بالانتقادات التي توجه اليهم، و تلبية المتطلبات المطلوبة منهم، و قبول المسؤولية عن الفشل او عدم الكفاءة او عن الخداع او الغش.

فيجب ان يخضع كل من يتولى منصبا في الدولة لعملية مساءلة من قبل الجهات التي قامت بتعيينه او اختياره، اما خلال فترة توليه المنصب لتقويم عمله، والضغط عليه لتحسين ادائه و تصويبه، و اما بعد انتهاء مدة ولايته لتقييم عمله و مساءلته و محاسبته على مجمل انجازاته و اخطائه، ليكون ذلك عبرة لمن بعده، و حثا لهم، و تصويب لمسار و خطط المؤسسة، و المساءلة ستة انواع رئيسية و هي:

1- المساءلة الدستورية: بواسطة المحكمة الدستورية او الاتحادية او المجلس الدستوري للتأكد من مطابقة القوانين للدستور ومنع مخالفتها له، وانتهاك احكامه من قبل السلطة التشريعية.

2- المساءلة البرلمانية: عن طريق الاسئلة والاستجوابات والمناقشات العامة و لجان التحقيق البرلمانية، لمراقبة اعمال السلطة التنفيذية بما يؤمن التخفيف من وطأة الفساد، غير ان ذلك يتوقف

[1].حسن كريم، الحكم الصالح ومعاييره " مجلة المستقبل العربي" بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309 سنة 2004 ص 38.

على ادراك اعضاء البرلمان لخطر الفساد، و ادراكهم لدور البرلمان في محاربته، و دورهم فيه و في لجانه و رغبتهم في مواجهة الفساد.

3-المساءلة القضائية: بواسطة المحاكم والجهات التحقيقية.

4- مساءلة الهيئات الرقابية: وهي نوع من المساءلة قد تتداخل مع المساءلة القضائية ولكنها قد تختلف عنها من حيث المدى، لأنه لا يقف عند ما يعد جرائم من صور الفساد بل يتسع ليشمل صور الفساد الغير المجرمة من المخالفات المالية والادارية والقانونية، كما يتضمن مساءلة عن كفاءة الاداء وجدواه، وحسن سير العمل وكفاية النتائج والإنجازات.

5-المساءلة الداخلية: وهي رقابة الادارة على نفسها، اما برقابة الرئيس الاداري على المرؤوس، واما برقابة المفتشين العموميين.

6-المساءلة الشعبية: عبر الانتخابات او التظاهرات وعبر وسائل الاعلام.

والحقيقة ان تفعيل المساءلة يواجه مشكلة كبيرة في مجتمعاتنا وعموم الدول النامية التي تضعف فيها سيادة وحكم القانون، ويظهر ذلك من خلال ظهور طبقة من المتنفذين تكون لهم حصانة فعلية من الملاحقة، ويضعون أنفسهم ومن يرغبون فوق القانون وفوق المساءلة. [1]

وعليه فان غياب المساءلة في هاته المجتمعات له دور مباشر في عرقلة النمو، و في تفشي صور الفساد؛ كون مفهوم المساءلة يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية الاصلاح الاداري، باعتبارها جملة من الاساليب و العمليات التي يتم من خلالها التأكد من عملية سير الامور كما هو مخطط له على مستوى من الكفاءة و الفعالية و تحقيق الالتزام بالتنفيذ الصحيح للسياسات العامة، وكذا ارتباطها بقيم الشفافية و الديمقراطية كونها ترسخ الشعور بالمسؤولية تجاه المواطنين، و تعزز الشعور بالثقة في الاجهزة الادارية للدولة، و تساهم في وضع حد لإساءة استغلال الموارد العامة.

ثالثا: سيادة القانون :

يقصد بحكم القانون وجود بنية قانونية مستقرة، و مرجعية للقانون و سيادته على الجميع دون استثناء، انطلاقا من حقوق الانسان بشكل اساسي و هو الاطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة، وبين الدولة من جهة ثانية، كما انه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة، و يحترم فصل السلطات و استقلالية القضاء، و هذا يعمل على اعلاء الديمقراطية و على تحقيق العدالة و المساواة بين المواطنين، و كل هذا يتطلب وضوح القوانين، و شفافيتها و انسجامها في

[1] رحيم حسين العكيلي،المرجع السابق ص 24-25.

التطبيق،[1] كما ان تطبيق سيادة القانون على الجميع و كافة العمليات و المعاملات من شأنه أن يضع حدا لظاهرة الفساد، فهو الوسيلة و الإطار القانوني الصالح و الهيكل المؤسساتي الذي يطبق دون الاخذ بالاعتبار كل اشكال المحسوبية و القرابة و المحاباة ، فهو يعمل عند تفعيل الآليات الاخرى الكاشفة عن الفساد، و خاصة المساءلة حتى يأتي دور المحاسبة على خرق القوانين أو استعمالها في غير محلها لأغراض شخصية، و مثال ذلك الرشاوى المقدمة للموظفين، و الاختلاسات المتكررة للمال العام، و لمحاربة هذه الظواهر الفاسدة يجب مواكبة القوانين و مراجعتها دوريا لفك الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية ، حتى يتمكن من ردع أطراف المعاملة الفاسدة بتطبيق العقوبات الصارمة حتى ينخفض معدل حدوث الفساد دون مواجهة من قبل الحكومات و المعارضين السياسيين بصورة غير عادلة لتقف امام الاجراءات العقابية، و إخفاء الفساد المنتشر بين المسؤولين.[2]

وعليه فان ترسيخ ثقافة سيادة القانون لا تنشأ من تلقاء نفسها؛ بل تتطلب جهود ومشاركة فعالة من جميع اطياف المجتمع، اضافة الى خلق ميكانيزمات تتيح للمواطنين محاسبة الفاسدين، حيث ان الحرب ضد الفساد تبدأ بسيادة القانون باعتباره حجر الزاوية، و ذلك من خلال تبني الاجراءات الكفيلة للقضاء على مظاهر الفساد، كون القانون هو المظلة التي تحمي جميع المؤسسات من هذه المظاهر، وعليه فانه من واجب كل مواطن و مسؤول العمل على حماية و تعزيز سيادة القانون، من خلال وجود نصوص قانونية واضحة ومفهومة في اطار منظومة قانونية متكاملة، ثم لا بد من ان تواكب تلك النصوص المستجدات والتطورات حتى تكون ذات فعالية دائمة.

رابعا: إشاعة ثقافة النزاهة:

تؤثر النزاهة في تنمية الضمير الشخصي، حيث ان الضمير هو القوة المحركة للإنسان نحو دوافع الخير و البعد عن الشر، و تنمية الضمير يمكن ان يكون بالإرادة التي تنبعث من الفعل و تستخدم قرارات و مهارات لغرض صياغة موقف محدد، و تبدأ بشعور الفرد نحو قضية او مسالة محددة بمرحلة التفكير ثم التصميم فالتنفيذ، الذي يعبر عنه بالسلوك الخارجي لمواجهة اي امر، و لهذا فان تنمية الضمير الاخلاقي يكون من خلال السلوك الاخلاقي، و الذي يكون باعثه نفسيا او اجتماعيا او سياسيا او حضاريا او بسبب سيادة قوة القانون، و هذا يتطلب الشعور بالمسؤولية،

---

[1]. عرباوي مصعب، واقع الحكم الراشد في الدول العربية دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية والاقتصادية، دراسة حالة الجزائر (2000-2004)، تخصص الانظمة السياسية المقارنة و الحوكمة 2014-2015 ص21.

[2]. مرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد ,266 افريل 2001 ص 33.

و ادراك ضرورة الواجب الملقى على عاتقه،[1] كما ان النزاهة في الادارة العامة ترتبط بالوسائل و الآليات التي تكافح الفساد، و سوء ادارة الموارد و الشؤون العامة و سوء استغلال السلطة، مع تعزيز ثقافة اخلاقيات العمل و السلوك، ووفق هذا المعيار يجب ان يتحلى المسؤولين في القطاع العام بقيم عالية يلتزمون بها عند اتخاذ القرارات، و تحكم تصرفاتهم و سلوكياتهم المختلفة داخل المنشأة ،كما عليهم التصرف بكل امانة و استقامة عند التصرف في الاموال العامة و ادارة الموارد و الشأن العام ، كما ان النزاهة تعتمد على فعالية اطر الرقابة و تتأثر بالتشريعات ذات العلاقة كمدونات القيم و قواعد السلوك الوظيفي ، فبينما سيادة القانون توفر نظام مراقبة خارجي للسيطرة على تصرفات المسؤولين فإن القواعد الاخلاقية توفر نظام مراقبة داخلي لسلوك المسؤولين و تحقق ثقة المجتمع و ادراكهم الجيد و المتوافق مع الانظمة و التشريعات ، لذلك فان الثقة في الحكومة تتأثر بما يتصوره المجتمع عن المسؤولين الذين لا يتسمون بالنزاهة و الامانة و الاستقامة. [2]

و لا يخفى بان النزاهة هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق و الامانة و الاخلاص و المهنية في العمل، و بالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية و النزاهة الا ان الثاني يتصل بقيم اخلاقية معنوية، بينما يتصل الاول بنظم و اجراءات عملية،[3]و عليه فان عملية تعزيز النزاهة لا تتم الا بتظافر جهود الاجهزة الحكومية، و مؤسسات المجتمع، و التصرف بموضوعية في ادارة الشؤون العامة، كون النزاهة اجراء وقائي لمحاربة الفساد باعتبارها منظومة للقيم الاخلاقية.

حيث ترتبط معالجة الفساد بالنزاهة سواء الفردية او الاجتماعية كونها المفتاح لتعزيز الثقة بين الحكومات و الافراد، و ذلك من خلال تعزيز ركائزها المختلفة في مكافحة الفساد، و ذلك بتقديم المؤسسات العامة لخدمة اكثر فعالية و كفاءة في استخدام الموارد العامة، اضافة الى المساهمة في التنمية المستدامة، و كذا الاستفادة من الموارد القيمة و الابداع لدى المجتمع المدني.

---

[1]. جودت عزة عبد الهادي وسعيد حسني، تعديل السلوك الانساني دليل الاباء والمرشدين التربويين في القضايا التعليمية والنفسية والاجتماعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص 42-43.

[2]. د. عبد الله بن سعد الغامدي، ورقة علمية بعنوان: دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، خلال الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية بتاريخ: 02الى 04 سبتمبر 2014 كلية العلوم الاستراتيجية، عمان والمملكة الاردنية الهاشمية دون صفحة.

[3]. Robert Kigaard, Controlling corruption, University of California, 1988 p 9.

خامسا : تكريس الديمقراطية:

إن مفهوم الديمقراطية لم يتضح بعد في الجزائر، فالمشاركة بالرأي السياسي و المساءلة تتميزان بغيابهما في معظم الاحيان، و عدم فاعليتها في احيان اخرى، حيث اننا نلاحظ بان معظم المنظمات و اغلب مستويات المسؤولية تكتفي بتقديم دور ادبي و مالي و محاسبي بصورة شكلية كدليل يجب الالتزام به، و اجراءات يجب المرور بها في فترة زمنية معينة تبين سلامة الوضع المالي و التنظيمي في هذه المستويات و دون ان تتعدى ذلك الى التطبيق الفعلي ، و يمكن تعزيز دور الحكم الراشد لتطوير نظام العمل المشترك لبناء دولة ديمقراطية و عادلة بالتنسيق مع الهيئات الدولية من اجل رفع الكفاءة الاقتصادية من خلال:

- ضرورة قبول الانظمة السياسية بمبدأ المشاركة السياسية للمواطنين.
- تخفيف هيمنة السلطة التنفيذية على إدارة الدولة.
- بناء الثقة بين المواطنين و الحكومة.[1]
- تفعيل مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب.

وعليه فمن الواضح وجود علاقة قوية بين مستوى الفساد ومستوى الديمقراطية، لما لهذه الاخيرة من تأثير ايجابي للقضاء على الممارسات الفاسدة، اذ من حيث المبدأ يمكن الكشف عن ممارسات الفساد بشكل أفضل في الدول التي تتمتع بأنظمة ديمقراطية، أكثر من تلك الاستبدادية، فمن المرجح ان تضمن الديمقراطية القدر الاكبر من حرية التعبير مما يتيح للإعلام الكشف عن حالات الفساد والتحقيق فيها.

الفرع الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني وتنمية الوازع الديني والاخلاقي:

بالإضافة الى ضرورة اعتماد مبادئ الحكم الراشد في محاربة الفساد، اتجهت معظم التشريعات المعاصرة الى ضرورة اشراك المجتمع المدني، من جمعيات في سياسة المكافحة، اضافة الى ضرورة الاحتكام الى ضمير وقيم كافة المتعاملين، من خلال تنمية الوازع الديني والاخلاقي، وهذا ما سنتولى بيانه كالتالي:

---

[1]. عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح، فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية العدد 07، ديسمبر 2017 ص281.

اولا: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

إن تفشي الروح السلبية بين المواطنين يعود لأسباب كثيرة، الا ان اغلب هذه الظواهر يمكن ارجاعها جزئيا الى ضعف مفهوم الانتماء او الحس الوطني عند اغلبية الشعوب العربية. [1]

ولعل هذا الامر يحتاج الى دراسة كون ان الفرد العربي معروف منذ ازل التاريخ ،بانتمائه وحبه لأوطانه ،وسعيه لتقديس وطنه حتى وصل به الامر الى التعصب ،وهو اقصى حالات الانتماء، الا اننا في الآونة الاخيرة غاب ذلك الامر ،واصبحت الاحصائيات المتعلقة بالفساد تضع الدول العربية على قمة الدول المتفشي فيها الفساد ،ولذلك على علماء الاجتماع البحث والدراسة في سبب انهيار التالف الاجتماعي ،كما يجب الاستعانة بفعاليات المجتمع المدني لنشر الوعي بين افراد المجتمع حول خطورة ظاهرة الفساد، وكذا تدعيمها بالأليات القانونية الضرورية لمراقبة الفساد والمفسدين، ومنحها حق اخطار الجهات المعنية ،مع توفير الحماية القانونية لها.

وعليه فإن مهمة بث الانتماء وتقوية الروح الوطنية و زرع مبادئ التآلف الاجتماعي، و زرعه في نفوس الافراد، يجب ان تتم من خلال بناء المجتمع على أسس تربوية و مدرسية و مدنية (النقابات– الجمعيات– التظاهرات– المؤسسات الشبابية)، بهدف تقوية الشعور بالمسؤولية اتجاه الوطن و المواطنين، مما يؤدي الى بناء مجتمع متماسك، و متصالح يتشرب افراده و مؤسساته القيم الحقيقية للمواطنة، و يستشعر فيه الافراد برقابة المجتمع، فيحرص على تصرفاته مما يدرأ عنه الوقوع في براثن الفساد.

ولهذا وجب العمل الجاد من اجل توفير بيئة اجتماعية في البيوت والمدارس ومكاتب الحكومة، والبلديات المحلية، واقسام الشرطة، و في معاملات الناس فيما بينهم يعيشون في بيئة تحض على القدوة و احترام القواعد الواجبة الاتباع، و احترام المال العام و حقوق الافراد بسائر القيم التي تساعد على محاربة الفساد قولا و فعلا، و لا تكتفي برفع الشعارات مع الاستمرار في الممارسات التي تخالفه تماما. [2]

كما تلعب منظمات المجتمع المدني دور اساسيا في التوعية الاجتماعية، من خلال خلق ثقافة مناهضة للفساد، و لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستغلال جل الوسائل والادوات الممكنة، و باستخدام لغة سهلة قادرة على الوصول الى وعي و عقلية المواطن البسيط، و قادرة على تحفيزه للقيام بدوره في مكافحة الفساد، و ان لا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة، و هو ما نلمسه من

---

[1].صلاح الدين فهمي محمود المرجع السابق ص 133.

[2]. عبد الكريم بن سعد بن ابراهيم الخثران، المرجع السابق ص 49.

خلال سعي بعض الجمعيات الجزائرية لتكريس ثقافة فضح الفساد عبر الصحافة المكتوبة، و كذا التظاهرات الثقافية بشكل كوميدي هادف. [1]

و لذلك من المهم ربط حملات الوعي بمكافحة الفساد بشكل وثيق بقضية سياسية ما، و تزويد العامة بأدوات محددة يمكنهم استخدامها للإبلاغ عن حالات الفساد، او السعي للحصول على الحلول، و قد يكمن ذلك وعلى سبيل المثال في رفع مستوى الوعي العام حول اصلاح او تطبيق تشريع معين، و تشكل حملات الوعي بالفعل قوة دافعة للإصلاح، و يجب ان يتم تقييمها بحرص لتحديد ما اذا كانت تلك القوة الدافعة قد تستمر على المدى المتوسط او البعيد، و من المهم ان تتضمن حملات التوعية انشطة تتعلق بتعزيز اهداف و غايات مكافحة الفساد. [2]

كما يتمثل دور منظمات المجتمع المدني على تسليط الضوء على مسببات الفساد داخل القطاع العام والخاص، ودراسة التشريعات واللوائح من اجل تطويرها لتصبح أكثر فاعلية للحد من الفساد و اساليبه و ظواهره. [3]

كما تعمل على تطوير العلاقة مع الدولة بحيث لا يفهم ان تقوية مؤسسات المجتمع المدني واستقلالها سيكون على حساب إضعاف الدولة، ومعالجة قضايا تطوير التشريعات القائمة و إلغاء القيود المفروضة على مؤسسات المجتمع المدني لضمان استقلاليتها وديمقراطيتها الداخلية، والتأكيد على أن العلاقة بين الدولة والمجتمع علاقة جدلية، والتأكيد على التكامل بين الدولة والمجتمع المدني، فلكل منهما دوره الخاص الذي يتطلب التعاون بين الطرفين لتحقيق هذا التكامل، و تحديد الاطر والآليات الكفيلة بصياغة العلاقة التي بينهما على اسس موضوعية و مؤسسية تنعكس ايجابيا على المجتمع.4

بالإضافة الى ان المجتمع الفعال يعد آلية للأفراد للتعبير عن آرائهم ويمكنه المساهمة في صياغة و مناقشة السياسات العامة في الدولة، فهي تفعل المشاركة في الشؤون العامة بما يضمن الحكم

---

[1]. عبد السلام عبد اللاوي دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر – دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريرج، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة سنة 2012 ص 91.

[2].علي مصباح ابراهيم، الاليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد والوقاية منه، الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الاداري ووسائل مكافحته (د.س.ن) بيروت ص 105.

[3]. عبد المالك رداوي ودور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، " ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية سنة 2009 ص 08.

[4]. سامي فودة، دور المجتمع المدني في محاربة الفساد، مقال منشور على الموقع: www.m.ahewar.rog اطلع عليه بتاريخ : 2020/04/08 على الساعة 14:53.

الراشد، كما ان تنمية المجتمع لا تعتمد على دور الدولة فحسب، بل تعتمد ايضا على دور منظمات المجتمع المدني، و مؤخرا برزت ظاهرة ازدياد المؤسسات الغير الحكومية حيث توجد اكثر من 30 الف منظمة دولية غير حكومية، و عدد اكبر بكثير من المنظمات الغير الحكومية المحلية الوطنية.[1]

فتلعب منظمات المجتمع المدني دورا لا يستهان به في تسليط الضوء على اسباب الفساد في القطاعين العام و الخاص، وكذا التخطيط الاستراتيجي من اجل تطوير الاطر القانونية لتصبح اكثر فاعلية للحد من تفشي ظاهرة الفساد، وعليه فالمجتمع المدني من خلال مكوناته يعد فاعلا اساسيا في الحد من انتشار هذه الظاهرة، ذلك من خلال العمل على تنشيط الدراسات الميدانية التي تعنى بتحليل ظاهرة الفساد من اجل خلق نماذج عملية، و اطر نظرية لتشخيص اسباب الفساد و تحليل الظروف التي تساهم في تفاقم هذه الظاهرة، و التي بدورها يتم استنباطها من مختلف قضايا الفساد خاصة تلك التي تهز الرأي العام،وسنتولى الان تفصيل دور المجتمع المدني كالتالي:

أ – دور الاحزاب السياسية :

تعد الاحزاب السياسية أحد عناصر المجتمع المدني، وجزء من مكوناته على الرغم من اهدافها السياسية التي تتمثل في الوصول الى السلطة، وتكون بذلك عموما مجالا موازيا للدولة، ولكنه منفصل عنها حيث يتحد المواطنون فيه تبعا لمصالحهم ورغباتهم الخاصة.

ومن الملاحظ ان جل الاحزاب السياسية قد بادرت منذ الاعلان عن نشأتها الى تبني استراتيجية هجومية مضاد لفساد النخبة الحاكمة، ولا سيما احزاب المعارضة التي قامت بدور كبير في تعبئة سياسة جماهيرية واسعة ضد فساد المسؤولين، كما تعمل الاحزاب السياسية جاهدة على مكافحة الفساد من خلال مساءلة الحكومة، حيث ان وجود الاحزاب معناه وجود معارضة وهو ما يحول دون الانفراد بالراي في تسيير الحكم في حالة انحراف مؤسسات الدولة والهيئات عن تنفيذ الوعود التي قطعتها والبرامج المقترحة، وعليه فالمعارضة تعد الوجه الآخر للمساءلة.

كما ظلت الاحزاب السياسية منابر حرة للتنديد بالفساد و المفسدين، و جعلت موضوع الفساد الموضوع الرئيس لكل حملاتها الانتخابية، حيث ساهمت الاحزاب السياسية في تحسيس الرأي العام الوطني و توعية المواطن بشأن أسباب و آثار الفساد داخل المجتمع، و طالبت مرات عديدة بتدخل السلطات بشكل جدي لوضع حد للمفسدين، و جماعات المصالح التي تحتكر الاقتصاد الوطني من

[1].ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والمجلة الاكاديمية للبحث القانوني السنة الثالثة المجلد 05 العدد 2012/01 ص 214.

خلال تطبيق القوانين بصرامة و تفكيك شبكات الفساد و الاجرام التي تطورت بشكل ملحوظ و اصبح يهدد الدولة نفسها،[1] كما يبرز دور الاحزاب السياسية في المنافسة فيما بينها في طرحها للعديد من استراتيجيات مكافحة الفساد، و كذا دورها في الكشف و الوصول الى معلومات عن قضايا الفساد، و تعزيز ثقة الجمهور في الحكومات و الاجهزة التابعة لها، و تضطلع ايضا بمسؤولية كبيرة في هذا الشأن من خلال دورها في دعم المساهمة و المشاركة في تدبير الشأن العام عن طريق اعداد البرامج و الخطط و دعم الرؤى الواضحة فيما يتعلق بمحاربة الفساد، و ذلك بتبني شروط دقيقة لاختيار مرشحيها في الاستحقاقات الانتخابية كالمصداقية و الايادي النظيفة.

ب- دور الإعلام:

لا شك ان لوسائل الاعلام تأثيرا كبيرا في حياة الافراد مرده سعة انتشارها وقوتها في الترفيه والترغيب، لذا فانه يمكن لوسائل الاعلام ان تلعب دورا قويا وفعالا في تربية المواطنين وتوعيتهم لتحصينهم ضد السلوك المنحرف، [2] كما يمثل الاعلام المرئي والمسموع والمقروء منعطفا مهما في تاريخ الامم والشعوب، فهو يشكل سلاح ذو حدين في انطلاقه للرقي بثقافة المجتمع بمستوى يؤهله لبناء هويته الثقافية،[3] فالإعلام يؤثر بشكل مباشر على أفراد المجتمع من خلال قدرة وسائل الاعلام على الوصول الى قطاع كبير من الناس تنطلق من قدرة وسائل الاعلام على مخاطبة جماهير عريضة في وقت واحد، مما يمكنه من التوجيه الجماعي نحو هدف او قضية معينة، و استنهاض الرأي العام لعمل ما سلبي او ايجابي و بث مشاعر معينة تحرك الجماهير نحو سلوك او قرار محدد،[4] كما يعتبر دور الصحافة ووسائل الاعلام بصفة عامة في محاربة الفساد و الرشوة دورا متميزا عن باقي الوسائل الاخرى، لكونه الخط الاول في فضح اعمال الفساد فضلا عن مساندتها الفعلية في تغير الانظمة السياسية و إنجاح عمليات الانتقال الديمقراطي، فالإعلام هو أهم مرتكز في مواجهة الجريمة من خلال وسائله المقروءة و المسموعة او المرئية ببرامجها و مفاهيمها ، فدور الإعلام يمكن أن يتم من خلال إيصال القرارات و المعلومات الى الناس و إقناع الرأي العام

---

[1].محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجيستير غر منشورة، تخصص تنظيم سياسي اداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2002-2003 ص 115.

[2]. صلاح الدين فهمي محمود ص 135-136.

[3]. ثائر الربيعي، دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد و مقال منشور على موقع : www.m.ahewar.org متوفر الرابط : http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=32498&r=0 اطلع عليه بتاريخ : 2020/04/09 على الساعة : 13:13.

[4].د عادل عامر , دور الاعلام في محاربة الفساد, مقال مشور على الموقع الالكتروني : www.elsada.net متوفر على الرابط : http://elsada.net/34550/ اطلع عليه بتاريخ : 2020/04/09 على الساعة : 13:32

وتوضيحه لمخاطر الفساد و كشفه للحقائق ، و لا تختفي الوظيفة المهمة التي تؤديها وسائل الاعلام في التنشئة الاجتماعية و البناء الثقافي للفرد عموما. [1]

كما أن وسائل الاعلام باختلاف انواعها سواء المرئية، المسموعة والمقروءة تضطلع بمسؤولية تاريخية في مواجهة الفساد بجميع اشكاله؛ باعتبارها السلطة الرابعة بعد السلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية، فهي تشكل سلطة ذات اساس شعبوي تعكس صوت المجتمع، اذ يدخل ضمن مناهجها تبني سياسة وقائية استراتيجية ترتكز فيها على الموضوعية، والالتزام في الاداء بما يكفل تحقيق المصلحة العامة.

ويبرز كذلك الدور الفعال لوسائل الاعلام في منع الفساد من خلال نشر أخبار و تعليقات الاعمدة الصحفية عليها، و مناقشتها في الحوارات الاذاعية و التلفزيونية، الذي يربك القوى النافذة المسؤولة عن هذا الانحراف في استعمال السلطة، و في كثير من الاحيان ينتهي مثل هذا الامر في هذه الدول الى استقالة المسؤولين الحكوميين، او انسحاب مرشحين في العملية الانتخابية، فهي تمارس الرقابة على كل شيء بما فيها الرقابة على الاجهزة الرقابية الرسمية في الهيئات التنفيذية و التشريعية و القضائية. [2]

لذا ينبغي على وسائل الاعلام العمل على تقصي الحقائق واستكشافها لان هذا يعتبر أحد المفاتيح الرئيسية للكشف عن الفساد، لذا ينبغي على هذه الوسائل ان لا تكتفي بالتذمر وتعداد السلبيات او السلوكيات الخاطئة، بل يجب ان توظف للكشف عن مواطن وجود اي شكل من اشكال الفساد الاداري

مهما كان صغيرا خشية استفحاله ونموه. [3]

كما تعمل وسائل الاعلام على استخدام البرامج الحوارية والاعلام الالكتروني بشكل مؤثر لمخاطبة الجماهير، ورفع درجة الوعي لديهم بخصوص الفساد، و تفعيل القنوات الدينية، و الرياضية و الفنية لتقوم بدورها في مواجهة الفساد، [4] ومن هنا ننظر للإعلام من زاويتين؛ الاولى

---

[1]. على بن فايز الجحني، مكافحة الفساد من منظور اعلامي، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات والبحوث الرياض ج 3 2003 ص 513.

[2]. عبد الرزاق مقري الحكم الصالح، آليات مكافحة الفساد، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005 ص 91.

[3]. د، عمر اسماعيل ياسين، دور وسائل الاعلام في الكشف عن الفساد الاداري والمالي، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، العراق سنة 2013 ص 14.

[4]. عبد العزيز راشد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحةالفساد، دراسة تحليلية – البرلمان نموذج– الكلية التقنية الادارية للنشر – بغداد – سنة 2010 ص 21.

تتمثل في محاربته للفساد من خلال فضح الفساد و الضالعين فيه ،وذلك بنشره لقضايا وأفعال فساد يتحرك من خلالها القضاء بفتح تحقيقات لما تناوله الاعلام، ويعاقب كل من يثبت تورطه فيه، ومن زاوية اخرى يسعى الاعلام الى تنوير الرأي العام بمخاطر الفساد وتوعيته، مما يساهم في تحريك المجتمع ككل لمحاربة الفساد.

و يمكن استخلاص دور المجتمع المدني في التوعية الاجتماعية في ما يلي:

– إرساء أسس الثقافة المدنية والحوار عن طريق التطوير والنشر والإعلام وإصدار نشرات التوعية.

– تحريك قضايا تهم الرأي العام، واستقطاب وجذب طاقات وفئات مستقلة وفعالة، بالإضافة الى إيجاد أكبر قاعدة اجتماعية من اجل توعية الجمهور حول الاجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية؛ من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية، ووضع الآليات المناسبة لذلك.

– القيام بدور إعلامي واسع ومستمر في سبيل التوعية، وتنمية القيم المناهضة للفساد الحكومي.

–إبقاء قضايا الفساد على رأس اهتماماتها، و العمل على ترسيخ قيم أخلاقية مناهضة للفساد.[1]

–العمل على مطالبة الحكومات بنشر المعلومات حول قضايا الفساد ونشر ثقافة مقاومة الفساد بعرض تدابير اصلاحية على الحكومات بالمبادرة الى ذلك، وبالضغط من اجل تنفيذ برامج الإصلاح.[2] إضافة الى ان وجود وسائل اعلام مستقلة وحرة، من شأنه ان يقوض اركان الفساد، ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير امكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد، وبوسائل الاعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت الى علمهم، وهذا يعد في حد ذاته ممارسة لحقوق المواطنة، و في المقابل فانه يستلزم على وسائل الاعلام ان تتفاعل مع الانشطة و الفعاليات المتعلقة بمكافحة الفساد. [3]

أما فيما يخص السلطة القضائية فعلى المجتمع المدني ممارسة دوره في ضمان استقلال السلطة القضائية، وتمكين الجهاز القضائي من مراقبة ادائه ومتابعة حالات الفساد التي تطرح

---

[1]. علاء حافظ عبد الكاظم، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، يومية المؤتمر , 05 حزيران 2014 ص 01

[2]. سامي فودة، دور المجتمع المدني في محاربة الفساد، مقال منشور على الموقع: www.m.ahewar.rog اطلع عليه بتاريخ : 2020/04/08 على الساعة : 21:36.

[3]. رضا هميسي دور المجتمع المدني في الوقايا من جرائم الفساد و مكافحتها , مقال منشور على موقع : www.revue.univ-ourgla.z اطلع عليه بتاريخ : 2020/04/08 على الساعة : 20:50.

امامه، و ليحثها بما ينسجم مع احترام الحريات العامة و الحقوق السياسية و المدنية للأفراد، و يكسبها الشرعية و الاعتراف بها و تجديد شكلها. [1]

إضافة الى ما سبق فالجدير بالذكر ان العلاقة بين هيئات مكافحة الفساد، ومؤسسات المجتمع المدني هي علاقة تكاملية لإنجاح العملية التنموية والتي تندرج تحت مظلتها استراتيجية مكافحة الفساد، حيث تتشعب هذه العلاقة لتضم تحتها مجالات عديدة اهمها:

المشاركة في التشريع، ورسم السياسات، وصنع القرارات والارتقاء بالعمل المؤسسي، فلا يكفي مكافحة الفساد دون شراكة المجتمع المدني مع الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد عن طريق تعزيز المشاركة و الرقابة الشعبية، و دعم و تعزيز التحالفات و الشراكة بين القطاعات المختلفة بالمجتمع و إشراك القطاع الخاص والإعلام، مع رفع مصداقية هيئات مكافحة الفساد لدى منظمات المجتمع المدني الراغبة في الكشف عن مظاهر الفساد بان المعلومات التي ستقدمها سوف تفضي بالضرورة الى محاسبة المفسدين والفاسدين عند التيقن من صحة المعلومات، لان هناك ثقافة سائدة بان الفاسدين لديهم القدرة على النجاة بأفعالهم، وان الفساد هو الطريق الرئيسي للثراء وتحقيق النفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأنهم فوق القانون.

كما لابد من تنسيق العمل بحيث لا يتسبب في تداخل وتقاطع اختصاصات الاجهزة العامة العاملة في مكافحة الفساد مع المجتمع المدني، [2]كما ان هيئات مكافحة الفساد الجديدة والقائمة من خلال تعاونها مع المجتمع المدني وتعزيز اواصر علاقات العمل معه، يمكن ان تخطو من مرحلة الوعود تجاه تحويل مطالب الناس الخاصة بإنهاء الفساد على كافة مستويات الحكم والحكومات والشركات والاعمال الواضحة الى واقع. [3]

---

[1]. محمد بوعمران، الاتفاقيات الدولية و الاقليمية لمكافحة الفساد، مقال منشور على الموقع : www.newtadic.orgاطلع عليه بتاريخ : 2020/04/08 على الساعة : 22:06.

[2]. محي الدين الطوق " دور المجتمع المدني في استرداد الاموال" المنتدى العربي للأموال لندن المملكة المتحدة سنة 2013 ص 06.

[3]. منظمة الشفافية الدولية: المجتمع المدني لا غنى عنه للنجاح في مكافحة الفساد في الشرق الاوسط و شمال افريقيا مقال منشور على موقع: www.transparency.org متوفر على الرابط: http://www.transparency.org/news/pressrelease/transparency_international_civil_society_key_to_anti_corruption_success_ara اطلع عليه بتاريخ : 2020/04/09 على الساعة: 14:37.

ثانيا: تنمية الوازع الديني و الاخلاقي:

يعتبر الوازع الديني والاخلاقي أحد العوامل الاساسية في مكافحة الفساد ودرء خطره عن المجتمع، كونه يعتبر رقابة ذاتية، فهو الضمير النابع من المنظمة القيمية للأفراد الذي يجعلهم يستشعرون بتأنيب الضمير في حالة تفشي السلوكيات المنحرفة.

و تؤدي القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد، وذلك بعدم الاهتمام بغرس القيم والاخلاق الدينية في النفوس، فالتنشئة الاجتماعية الطويلة قيما او اعرافا تعتبر قاعدة انطلاق السلوك التنظيمي للأفراد، اذ تؤثر على تفكير افراد الجهاز الاداري وسلوكياتهم.[1]

ويرى الكبيسي ان اول خطوة لمواجهة الفساد والتصدي له هو البدء بالنفس من خلال المحاسبة الذاتية والنقد الذاتي، ومراجعة النفس والانماط السلوكية و توعية الابناء و المحيطين و الحذر من الغزو الفكري الذي تتعرض له المجتمعات خصوصا النامية، اذ ان علاج الفساد لا يتم بثورة عارمة تقوم في لحظة من الزمن، و ذلك بتغير المبادئ و الاحكام لان الافراد بعدها لم يتغيروا و طباعهم و اهواؤهم لم يجري عليها التعديل والاصلاح، لذا فعلاج الظاهرة يستلزم تلقيح الناس بلقاح المثل العليا و المبادئ النبيلة. [2]

وعليه يجب الاهتمام بترسيخ اخلاقيات الوظيفة العامة، وغرس المفاهيم الدينية والاخلاقية لدى الموظفين، من خلال تنمية الوازع الديني؛ باتخاذ السنة النبوية الشريفة قدوة من قبل القيادات والفاعلين في المجتمع وذلك بالاقتداء بالخلفاء الراشدين والسلف الصالح والعمل على تربية النشء على القيم واستشعار الرقابة الذاتية، لان جريمة الفساد إنما هي مخالفة صريحة للأوامر الالهية، و لما جاء في كتاب الله عز و جل و سنة نبيه المطهرة صلى الله عليه و سلم، و هي مخالفة للضمير وتغييب له، و هي دليل على ضعف الوازع الديني لدى الفاسد و المفسد، و لذا فان تنمية و تقوية الوازع الديني لدى كل افراد المجتمع حتى يكون هذا الوازع هو الذي يمنع المرء من ممارسة الفساد و ارتكاب جرائمه ، فقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم : " الحلال بين و الحرام بين و بينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه و من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يوقعه، الا و ان لكل

---

[1]. وسام عبد محمد، شيماء حاتم الحنكاوي، الفساد الاداري وسبل معالجته، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 08 المجلد 4 العدد 29 سنة 2016 ص 415-416.

[2]. عبد الرحمان احمد هيجان، المرجع نفسه ص 73.

ملك حمى ان حمى الله في ارضه ألا و أن في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب".

و قد جاء الأمر الإلهي بالإصلاح و دفع الفساد، بل و الاخذ على يد المفسد حتى يتوقف عن فساده، فقال تعلى عز و جل في كتابه الكريم: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ".

ومن خصائص منهج الإسلام في محاربة الفساد هو تميزه منذ قرون عديدة بما نسميه اليوم بالرقابة المجتمعية من الفساد، فالإسلام يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر فقوله تعالى في كتابه الكريم: " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ".

وحينما يتواصى الناس بينهم ويذكرون أنفسهم ليل نهار بالمعروف، ويتناهون عن المنكر ويعملون على تغييره والوقوف سدا منيعا ضده، ليس باستخدام العنف بل باللين والحكمة والموعظة الحسنة أو بالاستعانة بالسلطة القائمة في مواجهة الفساد فهذا يقي المجتمع من الفساد.

فالفساد في القانون الوضعي هو كل سلوك انتهك اي من القواعد و الضوابط التي يفرضها النظام كما يعد فساد كل سلوك يهدد المصلحة العامة، و كذا اي اساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق المكاسب الخاصة، اما في الشريعة الاسلامية فالفساد هو كل ما ضد الصلاح فقال تعالى: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" و قال الله تعالى في سورة النساء : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّاللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" وقال تعالى في سورة البقرة : " وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ".

وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه قال: " لا يسترعى الله عبدا على رعيه يموت حين يموت و هو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة".

وروى عن الامام أحمد بن ثوبان قال: " لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش" يعني الذي يمشي بينهما.

وتتم تنمية الوازع الديني وتعزيز السلوك الاخلاقي للحث على النزاهة، ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الاعلام المختلفة وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية وغيرها واعداد حملات توعية وطنية تحذر من وباء الفساد.

إضافة الى التأكيد على دور الاسرة في تربية النشء ودورها الاساسي في بناء مجتمع مناهض لأعمال الفساد، و حث المؤسسات التعليمية على وضع مفردات في مناهج التعليم العام والجامعي والقيام بتنفيذ برامج التوعية التثقيفية بصفة دورية من اجل حماية النزاهة والامانة ومكافحة الفساد.

و حث المواطنين على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد وتعزيز ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها. [1]

كما يجب حث المواطنين على القيام بدورهم في إنكار الفساد ونبذه وتربية الابناء على القيم والاخلاق الفاضلة والامانة والنزاهة وحماية الممتلكات والمرافق والاموال العامة، اذ ان كل ما لدى الانسان من امور دينية و دنيوية و ما ينطق به لسانه، و ما يستقر في جنابه و ما يعمله من اعمال كلها امانة سيسأل عنها يوم القيامة، و ان كل من أوجب الواجبات او يؤدي الامانات في كل ما يناط به من اعمال بصدق و امانة بعيدا كل البعد عن المؤثرات و النفس الامارة بالسوء ذات الطمع و الجشع.[2]

وتجدر الاشارة الى ان الانسان يحتاج الى قوة تمكنه من التحكم في ميوله و رغباته و توجهها لصالح مجتمعه، و لا قوة تتمكن من القيام بهذا الدور افضل من قوة الدين و الاخلاق فتمنع من الانحراف نحو الشر و الانزلاق في مزالق الفساد و ذلك عن طريق استشعار قوله تعالى في الآية الكريمة : " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ" [3] .

---

[1]. مقال حول الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد , منشور على الموقع الالكتروني: www.nazaha.gov.sa اطلع عليه بتاريخ : 2020/04/08 على الساعة : 19.40.

[2]. مقال بعنوان : الفساد مرض في القلوب و فعل قبيح و لا يعالجه الا قوة الايمان منشور على الموقع الالكتروني : www.alriyadh.com اطلع عليه بتاريخ : 2020/04/08 على الساعة: 19:47 .

[3]. الآية 105 سورة التوبة.

خلاصة الفصل:

و عليه كان لابد من التأكيد على ان محاربة الفساد في الجزائر اصبح من اولى الاولويات، نظرا لما وصل اليه الحال ،خاصة اذا وجدنا ان المشرع الجزائري قد اتخذ منذ سنوات عديدة اجراءات تنم عن سعيه لقمع الفساد، من خلال تجريم شامل و كامل لجميع صور الفساد و الاعتماد على تفعيل هيئات مكافحة الفساد و إجراء إصلاحات تشريعية في القطاعين العام و الخاص، و تبني مبادئ الحكم الراشد و ارساء الشفافية و المساءلة و إشاعة ثقافة النزاهة و تبني آليات تشريعية، و مؤسساتية مختصة في الوقاية من الفساد و مكافحته، و تظافر الجهود و من خلال مشاركة جميع اطياف المجتمع من منظومة تربوية و وسائل الاعلام و جمعيات المجتمع المدني ، إلا أنه في الواقع لم نلمس تلك النتيجة المتوخاة، بل بالعكس من ذلك فقد انتشر الفساد بشكل قوي ومخيف، مما لابد على الدولة من اخذ الامر على محمل الجد باتخاذ المبادئ و الاليات المذكورة والسعي الى ترجمتها في ارض الواقع بشكل من الجدية والحزم.

خـــاتـمة:

و اخيرا و ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا للموضوع أن للصفقات العمومية أهمية كبرى للإقتصاد الوطني، فهي شريان التنمية لكل مجتمع و دولة و المورد الرئيسي لمختلف المشاريع، و ما ينجر عن ذلك من آثار على المجتمع ككل من رخاء و ازدهار، كما انها في نفس الوقت تمثل اهم مورد للفساد و المفسدين، ففي كثير من الحالات تلجأ الشركات الكبرى خاصة الاجنبية الى دفع رشاوى و عمولات لكبار مسؤولي الدول للحصول على الصفقة، وما يترتب عن ذلك من آثار وخيمة على المشروع المراد انجازه.

لذلك ابدى المشرع اهتماما كبيرا بهذا المجال، مما دفعه الى تخصيص نص خاص يجرم فعل الرشوة في مجال الصفقات العمومية؛ نظرا لانتشارها الكبير في هذا المجال، و الأكثر من ذلك فقد شدد المشرع الجزائري في العقوبة الموقعة على مرتكب هذه الجريمة، و ذلك يعتبر رادعا لمحاربتها فقد جعل العقوبة 20 سنة حبس و هي من أشد العقوبات في قانون الفساد رقم 06-01.

إلا ان التجريم وحده غير كاف للقضاء على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لذلك قام المشرع الجزائري بخلق مجموعة من الآليات الوطنية التي تعنى بمكافحة هذه الجريمة، و جرائم الفساد الاخرى بداية من مجلس المحاسبة الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و الديوان المركزي لقمع الفساد و غيرها التي بيناها من خلال دراستنا ، إلا أن افتقادها للاستقلالية التامة رهن فعاليتها في مواجهة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية و جرائم الفساد ككل هذا من جهة ، و من جهة اخرى ساهم التطور التكنولوجي و سرعة تنقل الافراد و الاموال في تسهيل هروب الاشخاص بعد ارتكاب الجرائم، و تحويل الاموال الى الخارج مما دفع بالدول الى بالتكتل من خلال عقد عدة اتفاقيات دولية و اقليمية لمكافحة الظاهرة ، كما تم إنشاء عدة مؤسسات دولية جعلت مكافحة الفساد من أهم اولوياتها كالبنك و صندوق النقد الدوليان ، و لضمان رقابة أوسع و مكافحة اكثر فعالية ظهرت مؤسسات دولية غير رسمية أهمها منظمة الشفافية الدولية التي اصبح لها دورا فعال في تعبئة الرأي العام .

كما منحت مختلف التشريعات و من ضمنها المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع عند التحري في جرائم الفساد لجعلها تتكيف مع خصوصية هذه الاخيرة، كالتقاط الصور و تسجيل الاصوات و التسرب و غيرها من السلطات التي تمنح الضبطية القضائية القوة لمواجهة هذه الجريمة.

و نظرا للآثار المدمرة لظاهرة الفساد بصفة عامة و جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة دفع بالدول الى وضع ميكانيزمات من خلال تبني استراتيجية لتحقيق الازدهار و الرقي لمجتمعاتها.

و في هذا الإطار اتفق الجميع من مواطنين و دول و حكومات على ضرورة مكافحة الفساد، و خاصة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، و تأكدهم بان محاربتها أصبحت أكثر من حتمية، و الأكثر من ذلك أن هناك تنامي شعور جماعي بخطورة هذه الظاهرة على المجتمع و الاقتصاد و الدولة ككل، فقد أصبحت معاناة الجميع من هاته الظاهرة جلية خاصة في الجزائر، و تأثيراتها على التنمية، اذ فوت الفساد الفرصة لأجيال من تحقيق قفزات نوعية من التقدم و التطور و الازدهار.

فقد ظهرت الإرادة الجدية لمحاربة ظاهرة الفساد دون هوادة، كما قمنا بتقديم المساعدة لكل الهيئات و الجمعيات المناهضة للظاهرة.

و المتطلع لما حدث يدرك أن الارضية لمكافحة الفساد وضعت و تم تشييدها و تم تعديلها مع مرور الوقت، الا اننا اصطدمنا بواقع مر، حيث اصبحنا من اكثر الدول انتشارا للفساد رغم كل ما قيل، و رغم كل ما تم، أدركنا ان كل الاجراءات و كل القوانين و الآليات المنصبة لم تكن لها الفعالية اللازمة التي اسست من اجلها، و امام هذا كان لابد علينا من إيجاد حلول عملية للظاهرة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك الوضع، و اتخاذ خطوات أساسية للأمام؛ و في هذا لابد من الإشارة الى مجموعة النتائج التي توصلنا اليها و هي كالآتي:

توفر الجزائر على آليات وطنية كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد و غيرها، إضافة الى امكانية الاستعانة بالآليات الدولية كالاتفاقيات الدولية و الاقليمية المناهضة للفساد، و لما لذلك من أثر و قوة تمنح للجهات المحققة في جرائم الفساد.

كما لاحظنا عدم منح صلاحية تحريك الدعوى العمومية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته؛ مما يؤثر سلبا على أداء الهيئة و جعلها ناقصة المهام و الفعالية و ذلك نتيجة لإنعدام الاستقلالية التامة لها بسبب عدم استقلاليتها المالية و تبعيتها لرئيس الجمهورية مما يشكل عائقا لأداء مهامها بكل حياد و شفافية، اضافة لعدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالاستقلالية التامة؛ و ذلك من خلال تبعيته لوزير العدل و كذا التبعية المالية.

بالاضافة الى ان هناك ثغرة في المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المتعلق بتشكيلة الهيئة؛ و ذلك من خلال عدم النص على تحديد تشكيلة مديرية التحاليل و التحقيقات و كيفية عملها و كذا تشكيلة قسم التنسيق و التعاون الدولي؛ مع العلم أن لهذه المديريات أهمية كبرى في البحث و التحري و جمع الأدلة.

كما ان توقيع عقوبة جنحية على المتهم المتابع بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، طبقا لنص المادة 27 من قانون رقم 06-01 و التي تكون من 10 الى 20 سنة حبس و غرامة من مليون الى اثنان مليون دج، و هي عقوبة مخففة مقارنة بالعقوبات التي كانت مقررة قبل صدور قانون رقم 06-01 اضافة الى عدم تعديل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته منذ 14 سنة، رغم اتجاهنا نحن الى ضرورة استقرار القوانين و المنظومة التشريعية.

و إن تعقيد الاجراءات في مختلف المجالات خاصة عند منح الصفقة العمومية ادى الى انتشار البيروقراطية، و نمو ظاهرة الفساد مماأدى في أغلب الأحيان الى ممارسات غير مشروعة.

مع التاكيد على تغييب دور المجتمع المدني الوطني في مكافحة الفساد و محاربته و دوره في نشر الوعي.

و رغم انضمام غالبية دول العالم لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا انه تبقى مسألة استرجاع الأموال المنهوبة في إطار قضايا الفساد، و كذا تسليم المجرمين في نفس الإطار يخضع الى اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، و تبقى الدول النامية متأخرة في استرجاع اموالها الذي يعد المغزى الأول من مكافحة الفساد.

كما منح المشرع الجزائري للضبطية القضائية صلاحيات موسعة، كاعتراض المراسلات و التقاط الصور، و غيرها عند التحري في جرائم الفساد و ذلك من أجل منح فعالية اكثر للمحققين.

مع بروز اهتمام المشرع الجزائري بقانون الصفقات العمومية يظهر جليا من خلال التعديلات المتكررة كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

بالاضافة الى ملاحظتنا انه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

و بعد عرضنا لمجموع النتائج المتوصل اليها ارتأينا إبراز بعض الاقتراحات التي خرجنا بها:

أولا: التدابير العامة الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد:

ا – ان مسؤولية مكافحة الفساد مسؤولية مشتركة، لذا وجب على السلطات الثلاث التنفيذية التشريعية و القضائية العمل في حدود السلطات المتاحة لها، و المبادرة بأداء دور فعال لمحاربة الفساد، و التعاون مع الهيئات الرقابية و مكافحته كل حسب وظيفته.

ب –ضرورة وجود ارادة سياسية فعالة و حقيقية و ذات نية صادقة لمكافحة الفساد، عن طريق تبني استراتيجية و خطط قصيرة المدى، متوسطة المدى و طويلة المدى تشترك فيها جميع مؤسسات الدولة و كذا المجتمع المدني و العمل على تجسيدها على ارض الواقع.

ت –حبذا لو تم استبدال مصطلح " منفعة او اجرة " الواردة في نص المادة 27 من القانون 06-01 بمصطلح " مزية غير مستحقة" على غرار باقي المواد الناصة على ممارسات الفساد مثل نص المادة 40 المتعلقة بالرشوة في القطاع الخاص، و 25 المتعلقة بالرشوة في القطاع العام، و المادة 38 المتعلقة بتلقي الهدايا كون مصطلح "مزية" شامل و مانع .

ث–توحيد اجراءات آلية التصريح بالممتلكات امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تفعيلها بطريقة الكترونية، مع الزام زوجة المعني بالتصريح بالممتلكات و كذا اولاده البالغين بهذه الآلية أسوة بالقانون المصري– المغربي و اليمني، لضمان مكافحة فعالة ضد الفساد، و لتفادي التلاعبات و درء التحايل و مكافحة جريمة الاثراء الغير المشروع.

ه–اجبارية تطبيق التصريح بالممتلكات لجميع موظفي الدولة مهما كان المنصب الذي يشغلونه، و ذلك اثناء توليهم للمنصب و بعد انقطاع صلتهم به، مع تمكين المواطنين من الوصول للاطلاع على الذمم المالية لكبار مسؤولي للدولة لمراقبة اي زيادات قد تطرأ عليها.

و–تبني نظام الادارة الالكترونية لتفادي التعقيدات الادارية الروتينية الصلبة، و لضمان شفافية اكثر في الاجراءات امام الهيئات الادارية خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية.

ج– إنشاء لجان متخصصة بمحاربة الفساد لتوسيع الرقابة على كافة المؤسسات العمومية خاصة الاقتصادية منها.

و–منح الاستقلالية التامة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن طريق منحها الاستقلالية المالية، و كذا تحريرها من التبعية لرئيس الجمهورية مع تعيين اعضائها عن طريق الانتخاب (اسوة بالقانون اليمني) لضمان حياد اكثر مع التخلي عن اجراء تجديد العهدة.

ك–منح صلاحيات واسعة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من اتخاذ بعض التدابير الردعية كإصدار الأوامر بالقبض و التفتيش و المصادرة، و تجميد الممتلكات و الامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني مع توفير كافة الوسائل المادية و البشرية اللازمة لذلك.

ل– حبذا لو تم العمل على تدارك النقص في المرسوم رقم 64/12 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالنص على تحديد تشكيلة مديرية التحاليل و التحقيقات و كيفية عملها، و تشكيلة قسم التنسيق و التعاون الدولي لما لهما من اهمية في البحث و التحري، و جمع الادلة في الوقائع ذات الصلة بممارسات الفساد.

ع–حبذا لو تقوم الهيئة بنشر تقارير دورية للنشاطات التي تقوم بها، كون دورها يتعلق اساسا بتعزيز الشفافية و النزاهة في تسيير الشؤون العامة و الاموال العمومية، و ذلك بصورة علنية.

غ–منح المزيد من الحرية و تذليل العقبات للهيئة في طلب الوثائق و المعلومات اللازمة التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد.

خ–اضفاء الاستقلالية التامة للديوان المركزي لقمع الفساد، كون الاستقلالية هي الضمانة الوحيدة لأدائه للمهام التي أنيطت له و كذا تحقيق اهدافه في مواجهة الفساد.

ف–نشر تقارير الرقابة الدورية التي يقوم بها مجلس المحاسبة بصفة دورية، و بصورة علنية مشفوعة بالإجراءات المتخذة حيال المخالفين.

ق–منح مجلس المحاسبة سلطة الرقابة على كل الهيئات العمومية خاصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

س–ضرورة إلزام السلطات و الهيئات الادارية بالرد على تقارير الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة مع تحديد مهلة معينة للرد تحت طائلة جزاءات.

ش–تبني آليات أكثر ردعية لمجلس المحاسبة (أكثر من توقيع الجزاءات المالية) من خلال الفصل في القضايا المتعلقة بالفساد امام مجلس المحاسبة.

د–العمل على صياغة القوانين و تطويرها لتصبح اكثر ردعا في مجال مكافحة الفساد، خاصة ما تعلق منها بمجال الصفقات العمومية، و ذلك بتشديد الوصف الجزائي و تشديد العقوبات لتناسب قيمة المبالغ المستولى عليها.

ذ–حبذا لو يتم تعميم حكم إلغاء التقادم في جميع جرائم الفساد.

م–العمل على تبني معايير موضوعية في توظيف الموظفين العموميين تقوم على الكفاءة و النزاهة.

ط–حبذا لو يتم ادخال اصلاحات ادارية اكثر مرونة للقضاء على صلابة الاجراءات، كون التعقيدات البيروقراطية تعد بيئة خصبة لنمو الفساد اين تؤدي في اغلب الاحيان الى ممارسات غير مشروعة كالمحاباة و المحسوبية و الواسطة و الرشوة..الخ.

ظ– تفادي التقاء الموظفين مع المتعاملين الاقتصاديين و الخواص يؤدي حتما الى الانقاص بشكل كبير للمحاباة عند دراسة العروض المقدمة عن طريق اتخاذ جميع الاجراءات بالطريقة الالكترونية.

ز–العمل على خصخصة المؤسسات و الخدمات التي تديرها الدولة للتقليل من فرص الممارسات الفاسدة كون أساليب المحاسبية في القطاع الخاص أكثر دقة اضافة الى ان ضغوط السوق التنافسية تجعل اخفاء الفساد اكثر صعوبة.

ر– العمل على اصلاح الانظمة الضريبية و الجمركية و عصرنتها، لجعلها تتماشى مع تطورات التكنولوجية للقضاء على الممارسات الفاسدة من محاباة و رشوة.

ة– إنشاء نظام ملائم للإدارة المالية العامة للتخفيف من مخاطر الفساد في الانفاق العمومي.

ص–تبني سياسة اجور تكفل للموظفين العموميين حاجاتهم مع منحهم امتيازات لمنع لجوئهم الى موارد أخرى.

ض– رفع كفاءة الاجهزة المعنية بمكافحة الفساد بتدعيمها بمختلف الآليات و الوسائل المادية و البشرية، و كذا البرمجيات و التكنولوجيات الحديثة في مجال التحقيق و التدقيق في جميع العمليات التي قد تحوم حولها شبهات فساد.

س–تفعيل دور المجتمع المدني لتقوية الشراكة الحقيقية بين مؤسسات الدولة و هيئات المجتمع المدني، لما له من دور فعال كشريك استراتيجي في نشر الوعي ضد مخاطر الفساد من خلال اشراكه في صياغة السياسات العامة، و تقديم الاقتراحات، و العمل على تجسيدها على ارض الواقع، و كذا العمل المكثف من اجل تعزيز النزاهة، و تفعيل المساءلة من خلال منح مؤسسات المجتمع المدني الحق في الحصول على المعلومات، و الحق في الاطلاع على جميع الوثائق.

ي–إعمال الوازع الديني و الاخلاقي من خلال تنظيم الندوات و الورشات و الخطب، لغرض الرفع من مستوى الوعي و نشر القيم و المثل العليا، و تربية النشء على نبذ كل الممارسات الفاسدة.

ش–إعداد برامج لتكوين الاطارات في الدولة، و الموظفين العموميين في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: في مجال الصفقات العمومية

ا–حبذا لو تم تبني هياكل ذات خبرات تجارية ضمن الادارات الحكومية المسؤولة عن الصفقات العمومية تكون أكثر دراية بمخاطر الفساد الملازمة للطبيعة التجارية للصفقات العمومية نظرا للسلطة التقديرية الممنوحة لموظفيها، اذ قد يمارس بعض الموظفين العموميين تصميم معايير تفضل فيها شركات على أخرى، او قد يتم التلاعب عن طريق عمليات تقسيم العقد الى عقود متعددة للتحايل على القواعد التي تتطلبها الصفقات الكبرى ذات التكاليف الضخمة.

ب– لم يتطرق المشرع الى المكافئة اللاحقة التي يأخذها الموظف بعد اداء العمل المطلوب، و حصرها في المنفعة التي يأخذها الموظف العمومي بمناسبة التحضير او ابرام صفقات عمومية، حبذا لو جرمها المشرع كونها صورة بالغة الخطورة.

ت–يجب ان تكون قرارا ت منح الصفقات العمومية عادلة و أكثر نزاهة، مع ضرورة ضمان اقل سعر و اكثر جودة و ذلك عن طريق فسح مجال اكبر للمنافسة.

ث–العمل على سن القوانين التنظيمية للقضاء على الممارسات التي تحبط المنافسة، مثل التواطؤ لتثبيت الأسعار.

ح–حبذا لو يتم تبني سياسة تداول المناصب بتغيير الموظفين دوريا، خاصة في المؤسسات المعنية بإبرام الصفقات العمومية لضمان عدم تواطؤ موظفي الجهات المعنية مع الفاسدين.

هـ–اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لفسخ او الغاء اي صفقة عمومية تكون الدولة او أحد اشخاصها طرفا فيها، تبين انها أبرمت مخالفة لأحكام قانون الصفقات العمومية، و ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثا: في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد:

ا– العمل على اتخاذ جميع الدول لكل التدابير القانونية في سبيل تعزيز تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة ما تعلق بتجريم رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية الدولية.

ب–العمل على تبني نظم ادارية موحدة في مجال الصفقات العمومية لتذليل الحواجز المؤسسية على ان يتم الاصلاح القانوني في القطاعين العام و الخاص، وفقا للمبادئ الاساسية للدول.

ت–العمل على تنسيق الدول فيما بينها في مجال استرداد الاموال الناتجة عن جرائم الفساد.

ث–تعزيز التعاون الدولي و تبادل المعلومات، خاصة ما تعلق بتحويل الأموال.

ح–المساواة بين التحقيق الاجنبي الذي يتم في دولة اجنبية، و التحقيقات المماثلة التي تتم على الصعيد الوطني، مع انفاذ الاحكام الاجنبية التي تمكن من استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد او مصادرتها او استعادة قيمتها الى الدولة التي تقدم طلبا في ذلك الصدد.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع:

اولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية الشريفة

3- معاجم اللغة و القواميس:

أ- سهيل حسيب سماحة، **معجم اللغة العربية**، الطبعة الاولى، مكتبة سمير 1984

ثانيا : قائمة المراجع:

أ-القوانـين:

I -التشريع الاساسي:

1- المرسوم الرئاسي رقم:432/96 المؤرخ في 07 ديسمبر1996 **المتضمن دستور الجزائر**، ج ر ج ج, عدد 76 لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر ج ج، عدد25، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد63، لسنة 2008.

2- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016

II -الاتفاقيات الدولية:

1- المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر2003، ج ر ج ج عدد 26 لسنة 2004.

2- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000, المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري2002، ج ر ج ج، عدد 9 لسنة 2000، مؤرخ في 10 فيفري 2002

3- المرسوم الرئاسي رقم: 137/06 المؤرخ في: 10 أفريل 2006 يتضمن تصديق على **اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته** بمابوتو في: 11 جويلية 2003، ج ر ج ج عدد 24 لسنة 2006.

4- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2014 يتضمن تصديق على **الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد** المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، في 21 ديسمبر 2010 ج ر ج ج عدد 24 مؤرخ في 21 ديسمبر 2014

5- المرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المتضمن **التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و قمع الإتجار** بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة **لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

III-النصوص التشريعية:

أ-القوانين العضوية:

1- قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق **بتنظيم مجلس المحاسبة و تسييره** ، ج ر ، ج ج عدد 53 ، صادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990

2- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق **باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله،** ج ر ج ج، عدد (39) بتاريخ 7 جوان 1998 معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 ج ر عدد (43) لسنة 2011

3- قانون عضوي رقم98-03 مؤرخ في3 يونيو سنة 1998 يتعلق **باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها** ج ر ج ج، عدد (37) لسنة 1998

4- قانون عضوي رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن **قانون الاجراءات المدنية والإدارية،** ج ر ج ج، عدد (21) بتاريخ 23 أفريل 2008

5- قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 يونيو سنة 1998 **يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها** ج ر ج ج، عدد (37) بتاريخ 1 جوان 1998

ب-القوانين العادية:

1- القانون رقم :05/80 المؤرخ في : 1980/03/01، المتعلق **بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة**

2- قانون رقم 98-02 مؤرخ في مؤرخ في 30 مايو سنة 1998 يتعلق **بالمحاكم الادارية** ج ر عدد (37) بتاريخ 1 جوان 1999

3- قانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 افريل1999، المتضمن **القانون التوجيهي للتعليم العالي** ج ر ج ج عدد 24 بتاريخ 07 ابريل 1999.

4- قانون رقم 05-01, مؤرخ في 06 فيفري 2005, يتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما،** ج ر، ج ج ،عدد 11، مؤرخ في 09 فيفري 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر،ج.ج، عدد 08، مؤرخ في 15 فيفري 2012، معدل و متمم بقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فيفري 2015،جر،ج.ج، عدد08 مؤرخ في 15 فيفري 2015

5- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق **بالوقاية من الفساد و مكافحته،** ج ر عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 معدل و متمم بأمر رقم 10-05 مؤرخ في غشت سنة 2010, ج ر عدد (50) بتاريخ 01 سبتمبر 2010 معدل و متمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 اوت 2011 ج ر عدد (44) بتاريخ 10 اوت 2011

6- قانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العامة،** ج ر،ج.ج، عدد 46 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2006

7- قانون رقم : 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 **المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية،** ج ر،ج.ج، عدد 84 سنة 2006

8- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، **المعدل و المتمم قانون العقوبات** العدد 84، الصادر 24 ديسمبر 2006

9- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن **قانون الاجراءات المدنية و الادارية،** ج ر،ج.ج، عدد21، مؤرخ في 23 أفريل 2008

10- القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق **بالبلدية،** ج ر،ج.ج، عدد37 لسنة 2011.

11- القانون رقم: 07/12 المؤرخ في : 21 فيفري 2012 يتعلق **بالولاية،** ج رج.ج، عدد 12 سنة 2012

ج-**الأوامـــر:**

1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية،** ج ر ج ج عدد 47، مؤرخ في 09 جوان 1966 ، معدل و متمم

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن **قانون العقوبات،** ج ر، ج ج عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل و متمم

3- أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان1967 المتضمن **قانون الصفقات العمومية** ج ر جج عدد 52 لسنة 1967

4- الأمر رقم: 23/95 المؤرخ في: 26 أوت 1995 المتضمن **القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،** ج ر،ج.ج، العدد 48 سنة 1995

5- الأمر رقم: 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 **المتعلق بالتصريح بالممتلكات** ج ر،ج.ج، عدد 03 لسنة 1997

6- الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في : 15 جويلية 2006 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،**جر ج.ج، العدد 46 لسنة 2006

7- الأمر رقم: 02/10 المؤرخ في : 2010/08/26 المعدل و المتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق **بمجلس المحاسبة**،ج ر ج ج، عدد 56 لسنة 2010.

د-**المراسيم الرئاسية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم : 53/80 المؤرخ فيك 01 مارس 1980 المتضمن**إحداث مفتشية عامة للمالية**، ج ر ج ج عدد 10 لسنة 1980.

2- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر1995, **المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة**،ج ر ج د عدد 72 صادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995

3- المرسوم الرئاسي 02-205 المؤرخ في 24 جويلية2002 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ج ر,ج ج عدد 58 -2002(**ملغى)**

4- المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المؤرخ في :22 نوفمبر2006، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها**، ج ر ج ج عدد 74 لسنة 2006, المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ج ر ج ج عدد 08 لسنة 2012.

5- المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في: 07 اكتوبر 2010 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج، عدد 58 لسنة 2010 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 98/11 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج ر جج، عدد 14 لسنة 2011 و المعدل بالمرسوم رقم: 222/11 المؤرخ في 16 جوان 2011, ج ر ج ج، عدد 34 لسنة 2011، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 23/12 المؤرخ في: 18 جانفي2012، ج ر ج ج، عدد 04 لسنة 2010, المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر ج.ج عدد 02 لسنة 2013

6- المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 **يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره**، ج ر ج ج، عدد 68 سنة 2011

7- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جوان 2014 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي **يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره** ج رج.ج عدد 46 لسنة 2014

8- المرسوم الرئاسي رقم: 247/15, المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن **تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرق العام**، ج ر ج ج، عدد 50 لسنة 2015.

هـ-**المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 80-185 المؤرخ في 01 جويلية 1980، **يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة و اختصاصاتها**، الجريدة الرسمية عدد 30 سنة 1980

2- المرسوم رقم: 82-145 المؤرخ في 09 نوفمبر 1982 المنظم **للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي** ج ر ج جعدد 15 سنة 1982**(ملغى)**

3- المرسوم التنفيذي رقم: 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ج ر ج ج عدد 58-1991**(ملغى)**

4- المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006 المتضمن **تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق**، ج ر ج ج، عدد 63 لسنة 2006

5- المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 المؤرخ 2008/09/06 **يحدد صلاحية المفتشية العامة للمالية** جريدة رسمية العدد 50 لسنة 2008

6- من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن **الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية**، ج ر ج ج، عدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008

و -**التعليمات:**

1- التعليمة رقم: 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و الصادرة عن رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة و **المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.**

II **: الوثـــائق**

1- تقرير حول نص الامر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-1 صادر عن لجنة الشؤون القانونية و الادارية و حقوق الانسان و مجلس الامة، الجزائر، دورة الخريف اكتوبر 2010

2- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا المتعلق بالتقييم المشترك للمنظومة الجزائرية للوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب في الجزائر بتاريخ 2010/12/01

3- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995 المؤرخ في 19 نوفمبر 1997 ج ر ج ج عدد 76 لسنة 1997

4- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنتي 1996-1997 المؤرخ في 28 فيفري 1999 ج ر ج ج عدد 12 لسنة 1999

5- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2013 المصادق عليه بتاريخ 04 يونيو 2015

6- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2018 المصادق عليه بتاريخ 06 يونيو 2018

7- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019 المؤرخ في 04 ديسمبر 2019 ج ر ج ج العدد 75 لسنة 2019

8- قرار مؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي يحدد مجالات تدخل غرف المحاسبة و يضبط انقسامها الى فروع معدل بقرار صادر بتاريخ 16 افريل 1996 ج ر ج ج عدد46 لسنة 1996

9- قرار مؤرخ في 27 سبتمبر 2000، يتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك المستخدمين الاداريين و التقنيين لمجلس المحاسبة عدد 81، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2000

10- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا 2004.

11- الاتفاقية الجنائية الاوروبية حول الفساد ، الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 و التي دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 منشور على الموقع الالكتروني: www.admin.ch/ch/f/ff/2004/6611.pdf

12- الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد ، المؤرخة في 04 نوفمبر 1999 التي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 2003

13- دليل البرلماني العربي لضبط الفساد- منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد سنة 2006

14- برنامج الامم المتحدة الانمائي PNUD مكافحة الفساد لتحسين ادارة الحكم نيويورك 1998

15- مها فاروق عزت، اهمية العوامل المؤثرة في الاصلاح الاداري لمواجهة الفساد (بحث تطبيقي) المعهد الطبي التقني ، المنصور (د س ن)

16- تقرير السفير "محي الدين الطوق " دور المجتمع المدني في استرداد الاموال " المنتدى العربي للامواللانكستر هاوس، لندن المملكة المتحدة 3-4 سبتمبر سنة 2013

17- تقرير منظمة الشفافية العالمية " مقياس الشفافية العالمية" آراء المواطنين و تجاربهم مع الفساد في الشرق الاوسط و شمال افريقيا لسنة 2019.

18- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما. ج ر ج ج العدد 12

19- أمر عدد1638 لسنة 2003 المؤرخ في 04 أوت 2003 المتعلق بتنقيح و إتمام الامر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر2002 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية** المتوفر على الموقع الالكتروني : www.legislation-securite.tn

III : الكتــب باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في لقانون الجنائي الخاص**،(دون طبعة) دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الجزء الثاني، سنة 2004.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**- الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2006.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2007.

4- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة الجزائر، سنة 2008.

5- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد، المال و الاعمال جرائم التزوير**، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشرة، سنة 2013.

6- أحمد ابو دية و آخرون، **نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد**، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات مطبعة تكنوبرس بيروت، (د س ن)

7- أحمد صلاح عطية، **اصول المراجعة الحكومية و تطبيقاتها بالمنطقة العربية**، الدار الجامعية، مصر 2008.

8- أحمد غاي، الوحيد **في تنظيم و مهام الشرطة القضائية**، الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر، 2006.

9- أحمد فتحي سرور، **مراقبة المحادثات التلفونية**، الحيلة الجنائية القومية المصرية، مصر،1963

10- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الادارية**، ترجمة د محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009

11- أسامة السيد عبد السميع، **الفساد الاقتصادي و اثره على المجتمع**، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الازاريطة الاسكندرية، مصر سنة 2009.

12- أشرف ابراهيم مصطفى سليمان، **التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري و الرقابة القضائية** عليها، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2008

13- إعاد حمود القيسي، **الوجيز في القانون الاداري**، الطبعة الاولى، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الاردن1998

14- أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الاموال- دراسة مقارنة-** (دون طبعة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006

15- أمير فرج يوسف، **مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي و العربي و الدولي**، دار المكتب الجامعي للحديث و مصر 2010

16- بابكر الشيخ، **آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الاموال**، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2013

17- البشري محمد الأمين، **الفساد و الجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , مكتبة مالك فهد للنشر ، الرياض ،المملكة العربية السعودية، 2007

18- بعلي محمد الصغير، **القانون الاداري، التنظيم الاداري،** (دون طبعة)، دار العلوم و النشر، عنابة، الجزائر، 2002

19- بعلي محمد الصغير، **القرارات الادارية،** (دون طبعة)، دار العلوم و النشر، الجزائر، 2005

20- بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الاسلامية،** الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009

21- بلقاسم سلاطنية، اسامة حميدي، **العنف و الفقر في المجتمع الجزائري،** دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة مصر، سنة 2008

22- بن داود ابراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة،** دار الكتاب الحديث، مصر 2010

23- بولين انطونيوس أيوب، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية**- دراسة مقارنة- الطبعة الاولى- منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

24- جبار عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة** الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، (د.س.ن)

25- جرجس مجلع تاوضروس: **الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية،** النسر الذهبي، دار الطباعة يسري حسن اسماعيل،2006

26- جودت عزة عبد الهادي و سعيد حسني، **تعديل السلوك الانساني دليل الاباء و المرشدين التربويين في القضايا التعليمية و النفسية و الاجتماعية،** دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن، 2005

27- الحاج علي بدر الدين، جرائم **الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، الطبعة الاولى، دار الايام للنشر و التوزيع ، عمان الاردن، 2016

28- حزيط محمد، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائي،** طبعة 10، دار هومة، الجزائر 2015

29- حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في المحقق الجنائي،** الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر 1990

30- حسين عبد العال محمد، **الرقابة الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري،** دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

31- حمدي القبيلات، القانون **الاداري التنظيم الاداري، النشاط الاداري،** الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الاردن،2010

32- حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد و فساد العولمة، منهج نظري و عملي،** الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الاسكندرية 2008

33- حنان سالم، **ثقافة الفساد في مصر، الطبعة الاولى**، دار مصر، القاهرة، مصر 2003

34- خالد شعراوي، **الاطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)** دون طبعة ، مركز العقد الاجتماعي القاهرة، 2011

35- خرشي النوي، **تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية**-دار الخلدونية، الجزائر 2011

36- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الادارية- تنظيم و اختصاص القضاء الاداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004

37- رضا جنيح- **القانون الاداري**، مركز النشر الجامعي، تونس 2004

38- رمزي محمود، **الأزمة المالية و الفساد العالمي، لغة المصالح**، دار المطبوعات الجامعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية سنة 2009

39- زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**- الطبعة الاولى- دار الراية للنشر و التوزيع- عمان الاردن- 2016

40- سالم رضوان الموسري، **دور مجلس النواب في مكافحة الفساد من خلال التشريع**، دار الشؤون القانونية، العراق ، 2008

41- سعد عبد العزيز، **جرائم الإعتداء على الاموال العامة و الخاصة**، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2009

42- سليمان الطماوي، **الاسس العامة للعقود الادارية**، دراسة مقارنة- الطبعة الخامسة، مطبعة عين الشمس، مصر 1991

43- سليمان عبد المنعم، **القسم الخاص من قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** - بدون بلد نشر - دون طبعة سنة 2002

44- سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الاموال**، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية مصر، 1999

45- سمير الامين، **مراقبة التليفون و التسجيلات الصوتية و المرئية**، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، (د.ب.ن)، سنة 2000

46- سوزان- روز اكرمان، **الفساد و الحكم الاسباب و العقوبات و الاصلاح** ، ترجمة فؤاد سروجي، مكتبة بستان المعرفة للنشر و التوزيع ،عمان 2003

47- السيد علي شتا، **الفساد الاداري و مجتمع المستقبل**، المطبعة المصرية، القاهرة، مصر 2003

48- شريف السيد كمال، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن** ، دار النهضة العربية القاهرة , مصر 2001

49- الشمري هشام، ايثار الفتلي، **الفساد الاداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية**، دار اليازوري العلمية، عمان سنة 2011

50- صلاح الدين حسن السيسي، **موسوعة جرائم الفساد لاقتصادي (جرائم الفساد)**، دار الكتب الحديث، الاسكندرية، مصر سنة 2013

51- صلاح الدين فهمي محمود،"**الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية** " المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ، الرياض سنة 1994

52- طارق صديق رشيد كه ردي، **حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائية**- دراسة مقارنة- الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011

53- طارق محمود عبد السلام السالوس،" **التحليل الاقتصادي للفساد**" ، دار النهضة العربية، القاهرة 2005

54- عادل الشهاوي و محمد الشهاوي، **الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية و وسائل الاعلام و الاتصال**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2015

55- عادل عبد العزيز السن، غسيل **الاموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري**، المنظمة العربية للتمنية الادارية، مصر سنة 2008

56- عادل محمد السيوي، **التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الاموال و تمويل الإرهاب**، نهضة مصر للطباعة و النشر، الاسكندرية سنة200

57- عبد الرحمان خلفي، محاضرات **في قانون الاجراءات الجزائية**، **دار** الهدى، عين مليلة 2010

58- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية**، (دون طبعة)، دار الهدى، الجزائر 2012

59- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر2016

60- عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار الهدى الجزائر 2017

61- عبد الرزاق مقري، **الحكم الصالح و آليات مكافحة الفساد**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005

62- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، **نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الاسلامية**، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007

63- عبد العزيز خليفة، **المنازعات الادارية (ضوابط التحكيم في منازعات العقود الادارية)**،دار الكتاب الحديث- الجزائر- القاهرة- الكويت، سنة 2004

64- عبد العزيز راشد، **دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد, دراسة تحليلية – البرلمان نموذج**- الكلية التقنية الادارية للنشر – بغداد – سنة 2010

65- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الاسس العامة للعقود الادارية**، دون طبعة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر سنة 2004

66- عبد القادر محمد قحطان، **الجهود العربية في مكافحة الفساد**، الجزء الثاني ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض 2003

67- عبد الله الحنفي، **السلطات الادارية المستقلة**، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2000

68- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2008

69- عبد الله سالم علي حمودة الكتبي، **الفساد الاداري و المالي و سبل مواجهته جنائيا** ، دراسة مقارنة –الباحث الامارتي- الشارقة ، 2011

70- عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان(د.س.ن)

71- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاحكام **الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و التشريع الجنائي المصري**، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2014.

72- العربي شحط عبد القادر- نبيل صقر، **الاثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي**، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر 2010

73- عزيز نور الدين- **الرشوة و الفساد الاداري و اثرها على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية** دار الخلدونية – الجزائر سنة 2015

74- العشاوي عبد العزيز، **ابحاث في القانون الدولي الجنائي** (محاضرات للدراسات العليا) المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر 2006

75- عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الاداري، دار** الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2015

76- عكروم عادل، جريمة **تبييض الاموال**- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013

77- علاء زكي، **جرائم الاعتداء على الدولة (جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات)**، المؤسسة الحديثة للكتاب الطبعة الاولى، لبنان ، 2014

78- علي شملال، المستحدث **في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول، الاستدلال و الاتهام**، دار هومة للطباعة و التوزيع الجزائر 2016

79- علي عبد القادر قهوجي، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان 2002

80- علي محمد جعفر- **قانون العقوبات**- القسم الخاص، جرائم الرشوة، الاختلاس، الاخلال بالثقة العامة، الاعتداء على الاشخاص و الاموال -الطبعة الثانية- مجد المؤسسات الجامعية و للدراسات و النشر و التوزيع لبنان سنة 2004

81- علي محمد جعفر، **قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة و الواقعة على الأشخاص و الاموال**، الطبعة الاولى، بيروت لبنان 2006

82- عمار التركي السعدون الحسيني، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2012

83- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة 04، الجزائر، سنة 2014

84- عمار بوضياف، **العقود الادارية** ملحق المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2005

85- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2007

86- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر**، الطبعة الثانية، دار جسور، الجزائر 2011

87- عمار عوابدي، **القانون الاداري**، الجزء الثاني-النشاط الاداري- ديوان المطبوعات الجامعية 2007

88- عوض حمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية**، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2012

89- عوف محمود النقراوي، **الراية المالية في الاسلام**، الطبعة الثالثة، مركز الدراسات الاسكندرية للتراث مصر 2006

90- عياد عبد العزيز، **تبييض الاموال و القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر**، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر 2007

91- عيشي علاء الدين، شرح **قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية**، دار الهدى الجزائر 2011

92- الفتلاوي سهيل حسين، **التنظيم الدولي** ، دار الثقافة للنشر ، الأردن سنة 2007

93- -فتوح عبد الله الشاذلي ، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2001

94- فضيل العيش، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**- بين النظري و العملي- (دون طبعة)، مطبعة البدر، الجزائر 2008

95- فؤاد عبد الباسط- **اعمال السلطة الادارية**- جامعة الاسكندرية- كلية الحقوق 1989

96- قادر اعمر، الجرائم **الخطيرة، بين القانون و الشريعة على ضوء بنود و الاتفاقيات و التشريعات الخاصة ذات الوصف الجزائي**، دار هومة للنشر ، الطبعة ، الجزائر2017

97- قادري أعمر، **أطر التحقيق** ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2015

98- قدوج حمامة، **عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006

99- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008

100- كمبرلي آن اليوت، الفساد و الاقتصاد العالمي، ترجمة : محمد جمال امام ، مركز الاهرام للترجمة و النشر، القاهرة مصر سنة 2000

101- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف** – على ضوء التعديلات و الاحكام القضائية الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة ، الجزائر،2013

102- كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة، الطبعة** الاولى، الدار العلمية الدولية، عمان الاردن، سنة 2001

103- لباد ناصر، **القانون الاداري**، الجزء الثاني، **النشاط الاداري**، لباد Editeur سطيف، سنة 2004

104- لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر و التوزيع ، سنة 2010

105- لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2009

106- لؤي أديب العيسى، الفساد **الاداري و البطالة** ، دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع، عمان سنة 2014

107- ماروك عبد الكريم، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري**، الوسام العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر 2013

108- مازن زاير جاسم اللامي، **الفساد بين الشفافية و الاستبداد مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد و حماية المال العام**، (نسكو يمن) اليمن 2012

109- مازن ليلو راضي- **العقود الادارية في القانون الليبي و المقارن الاسكندرية**- دار المطبوعات الجامعية- (دون طبعة) 2002

110- محمد أحمد غانم، **الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، رشوة المسؤولين العمومين الاجانب** دار الجامعة الجديدة للنشر، (دون طبعة) سنة2011

111- محمد احمد غانم، **الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر سنة 2007

112- محمد الصيرفي، **اخلاقيات الموظف العام**، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية مصر سنة 2007

113- محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الاداري**، دار الثقافة عمان الاردن سنة 2002

114- محمد خالد المهايني، **آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الاداري** " المنظمة العربية للتنمية الادارية ، جامعة الدول العربية، القاهرة 2009

115- محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ و احكام القانون الاداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002

116- محمد عبد الحميد مكي، **جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة .2009

117- محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، (دون طبعة)، دار النهضة العربية، مصر 2003

118- محمد علي سويلم، الاحكام **الموضوعية و الاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة** – دراسة مقارنة–(دون طبعة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009

119- محمد فؤاد عبد الباسط ، **العقد الاداري (المقومات–الاجراءات–الاثار)**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2006

120- محمد مصطفى سليمان "**حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الاداري**"، الدار الجامعية، الاسكندرية سنة 2006

121- محمود خلف الجبوري، **النظام القانوني للمناقصات العامة** ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 1999

122- محمود محمد معابرة، الفساد **الاداري و علاجه في الشريعة الاسلامية**، دراسة مقارنة مع القانون الاداري، دار الثقافة، عمان 2011

123- محمود نصر، **الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، منشأة المعارف الاسكندرية دون تاريخ نشر

124- مزوالي محمد، **دور سياسة الوقاية من جرائم الفساد في تكريس هيبة الدولة الجزائرية**، (د.س)، (د.ت.ن)

125- المستشار حمدي ياسين عكاشة– **العقود الادارية**– منشأة المعارف، الاسكندرية 1998

126- مسعي احمد، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر سنة 2003

127- مصطفى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**، (دون طبعة)، دار الهدى، الجزائر2010

128- مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات،** (دون طبعة)، القاهرة، سنة 2002

129- مفتاح خليفة عبد الحميد و حمد محمد حمد الشلماني، **العقود الادارية و احكامها و ابرامها** دار المطبوعات الجامعية، مصر 2008

130- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال و الاعمال،** الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر،2012

131- منقذ محمد داغر، **علاقة الفساد الاداري بالخصائص الفردية و التنظيمية لموظفي الفردية لموظفي الحكومة و منظماتها،**-حالة دراسية لدول عربية- ط 01 ، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجة، الامارات 2001

132- مهدي حسين زليف، **سليمان احمد اللوزي، التنمية الادارية و الدول النامية،** ط1 دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان 1993

133- ناديا قاسم بيضون، الفساد، **ابرز الجرائم ، الآثار و سبل المعالجة،** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، سنة 2013.

134- ناديا قاسم بيضون، **الرشوة و تبييض الاموال، من جرائم الياقات البيضاء،** منشورات الحلبي الحقوقي, الطبعة الاولى, 2008

135- نجم عبود، **أخلاقيات الإدارة في عالم متغير،** المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2015

136- نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي** – دراسة مقارنة- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2011

137- نزيه نعيم شلالا ، **دعاوى التنصت على الغير الاتصالات السلكية و اللاسلكية و المكالماتالهاتفية-** دراسة مقارنة- من خلال الفقه و النصوص القانونية و الاجتماعية ،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان- 2010

138- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري** ، دار هومة، الجزائر سنة 2009

139- نواف سالم كنعان، **القانون الاداري،** الكتاب الاول- دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى،الاردن 2006

140- نواف كنعان, **القانون الاداري،** الكتاب الاول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان و الطبعة الاولى، الاصدار الثاني،2008

141- النوي خرشي, **تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية،** دار الخلدونية، طبعة 2011

142- الهام محمد عبد الملك المتوكل، اجهزة **الرقابة المالية العليا و فعاليتها في الرقابة الادارية و المالية – دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية**-المساءلة و المحاسبة ، تشريعاتها و آلياتها في الاقطار العربية بحوث و مناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الاولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت لبنان 2007

143- هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الانسان و حرياته الاساسية**، الطبعة الاولى، دار الشروق للنشر و التوزيع الاردن 2005

144- هنان مليكة، **جرائم الفساد، الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من جراء الوظيفة في الفقة الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري**- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2010

145- هوام الشيخة، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة**، بدون طبعة، دار الهدى الجزائر، سنة 2009

146- هيبة سردوك، **المناقصة العامة كطريق للتعاقد الاداري**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر- الطبعة الاولى، الاسكندرية 2009

147- وسيم حسام الدين الأحمد، **جريمة الرشوة في التشريعات العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، بيروت لبنان، سنة 2012

148- عبد الوهاب حمزة، الحماية **الدستورية الشخصية خلال مرحل الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية الجزائر 2011

149- ياسر الامير فاروق، **مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية** ، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2009.

IV:الرسائـــل العلمـية:

اولا-رسائل الدكتـــوراه:

1- باخوية دريس، جريمة غسل الاموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل شهادة دكتواره في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2012

2- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلم القانونية ، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014

3- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة دكتوراه فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013

4- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2015-2016

5- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013

6- حشماوي تانية، جريمة تبييض الاموال و دور السلطات العمومية في مكافحتها و الوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2010

7- خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر بن عمر آل الشيخ، الفساد الاداري : أنماطه، أسبابه و سبل مكافحته- نحو بناء نموذج تنظيمي، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض 2007

8- دليلة مباركي، غسيل الأموال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007-2008

9- روابح فريد ، الاساليب الاجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2016

10- الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2016

11- زهية حوري، تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الاخوة منتوريقسنطينة 2007

12- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون و كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2011

13- سويقات احمد، الرقابة على اعمال الادارة العمومية في الجزائر، اطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص حقوق و كلية الحقوق و العلوم السياسية و جامعة محمد خيضر بسكرة 2015

14- صالح جزول، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص شريعة قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الحضارة الاسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران 2015

15- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2012

16- الطيب وكي، مساهمة آليات الاقتصاد الاسلامي في معالجة الفساد لاقتصادي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية تخصص اقتصاد اسلامي ، كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر باتنة 1 سنة 2019/2018.

17- فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام و الحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر، 2000-2010 اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر 2011-2012

18- مجراب الذوادي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائري01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016

19- محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2017/2016

20- منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016

21- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018

22- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة- اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق , قسم القانون الخاص, جامعة منتوري قسنطينة 2014

ثانيا-رسائل الماجيستير:

1- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القصيب، التسليم المراقب و دوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجيستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض 2002

2- أمينة ركاب، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان، الجزائر 2015/2014

3- باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999- 2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية و تخصص التنظيم و السياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2015

4- بكرار شوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القوانين الاجرائية و التنظيم القضائي ، كلية الحقوق جامعة وهران 2011-2012

5- بلقورشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع ادارة محلية كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر 2011-2012

6- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الفساد و مكافحته، مذكرة نيل شهادة ماجيستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة سنة2012-2013

7- بورايب اعمر، الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق و العلوم الادارية ، فرعه الادارة المالية و المالية، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر 2001

8- حبيش علي، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و جامعة سعد دحلب البليدة 2006

9- خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية و الرشادة، كلية الحقوق ،جامعةالاخوةمنتوري قسنطينة 2010

10- خوجة جمال، جريمة تبييض الاموال-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2008

11- دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص : الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2013

12- رمزي بن الصديق، دور النزاهة الجنائية في حماية الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، رسالة ماجيستير تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة2013/2012

13- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2011

14- سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير ، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير فرحات عباس ، سطيف

15- ساهل ميلود- طرق ابرام الصفقات العمومية -مذكرة ماجيستير- قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، سنة 2013-2014

16- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية من الفساد و مكافحته، رسالة ماجيستير، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016

17- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف الرياض 2005

18- سهيلة امنصوران، الفساد الاقتصادي و اشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير بكلية الاقتصاد و علوم التسيير فرع التحليل الاقتصادي- جامعة الجزائر(غير منشور) 2006

19- سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، رسالة ماجيستير ، فرع القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2009/2008

20- سوماتي شريفة،المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة، بن يوسف بن خدة الجزائر 2011

21- سيف الدين هني عشيط، اشكالية الفساد في المنطقة العربية ، رسالة ماجيستير كلية علوم السياسية و الاعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر سنة 2009

22- شطارة نبيلة،فعالية تقييم الاداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقاربة المفتشية العامة للمالية (I G F) مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير ، تخصص الادارة المالية للمؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، جامعة الجزائر 2013- 2014

23- شويخي سامية،اهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة المال العام، رسالة لنيل شهادة ماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2011

24- صالحي نجاة ،الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة2011

25- صلاح مناور الحجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الاداري بالجمارك، مذكرة ماجيستير ، معهد الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2001

26- عباس نصيرة،آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2012

27- عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الاداري عائق الادارة و التنمية الديمقراطية رسالة ماجيستير الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي 2010

28- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران " واقع الاجراءات الامنية المتخذة للحد من جرائم الفساد" رسالة ماجيستير، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية للرياض 2003

29- عثماني فاطمة ،التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة (مذكرة ماجيستير) كلية الحقوق و جامعة تيزي وزو 2010 نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012

30- علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية و مدى تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجيستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية السعودية 2004-2005

31- فافة رفافة، الفساد و الحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية- دراسة لحالة الجزائر- رسالة ماجيستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايدتلمسان 2013-2014

32- فيصل بن طلع بن طايع المطيري ، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد، رسالة ماجيستير كلية الدراسات العليا,، جامعة نايف العربية للعلوم الامني، الرياض سنة 2008

33- قدوج حمامة،عملية ابرام العقود الادارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر، رسالة ماجيستير فرع ادارة و مالية عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2002

34- لكحل سمية ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، رسالة ماجيستير جامعة االجزائر-1- بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون 2014

35- مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2007/2006

36- المهدي ناصر، المركز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص نقود المالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة 2055

37- موري سفيان ،مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، رسالة ماجيستير،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012

38- نوار امجوج،مجلس المحاسبة، نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ،فرع المؤسسات السياسية و الادارية ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006 -2007

39- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائرين مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون الاجراءات المدنية و الادارية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2013

40- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجيستير غير منشورة ، تخصص تنظيم سياسي اداري ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2003-2002

ثالثا-رسائل الماستر:

1- ادريسي مايسة ، دور آليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام جامعة آكلي محند اولحاج- البويرة سنة 2017-2018

2- آسية بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل و المتمم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2018-2019

3- باشا سفيان،الآليات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد الإقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون العام ، تخصص قانون دولي اقتصادي جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2016-2017

4- بن شعبان عبد الرزاق ،طرق اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، مذكر نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/2014

5- بن عاشور ليندة، عياش ليندة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، آلية للحد من الفساد في الجزائر،مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2012-2012

6- جمال سعد الله، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية في منظور التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2016-2017

7- حرفوش ليلة، إفوراح فروجة، دور المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الاقليمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الهيئات الاقليمية و الجماعات المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016

8- حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر و جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية و قسم الحقوق ، 2015-2016

9- خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق ,و تخصص قانون جنائي للاعمال ، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي سنة 2013-2014

10- دحماني آمال ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص ادارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية وجامعة الطاهر مولاي سعيدة سنة 2015-2016

11- دولاش عبد الغاني, لعربس وردية ، سلطات الضبط القضائي في استعمال اساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الاجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، نوقشت في 30 سبتمبر 2018

12- ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات المستحدثة بموجب القانون 6-1 للوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق و جوان 2016

13- سباق سلوى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2013

14- سعاد الاطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم القانونية و تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014

15- سعيدي ليدية – العيدي كهينة، تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن استراتيجية مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

16- عبدلي حمو، مهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الاموال العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2015-2016

17- قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية 2016-2016

18- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام للاعمال , جامعة قاصدي مرابح ورقلة ، الجزائر 2014

19- كاتب فضيلة، الرقابة على اعمال الضبطية القضائية ،مذكرة شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيد 2016

20- كريمة قاسم ، اجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للاعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2014/2013

21- مرابط هيبة ، أثر تطبيق الحوكمة على القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل، دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك و مالية، كلية العلوم الاقتصادي و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2011

22- مسكين عبد الرحمان- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية- مذكرة لنيل شهادة الماستر- كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة الطاهر مولاي- سعيدة 2015/2014

23- معمر سايح ، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، و العلوم السياسية بسكرة جامعة محمد خضير 2014-2013

24- منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائرين، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014-2015

25- مهدي شمس الدين ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014

26- نبيل ازاريب، سلطات المصلحة المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر, جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2014-2015

27- الهام عبوب، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2016-2017

رابعا-مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء:

1- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد(مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، 2008

2- صالح حمزة ، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة على الاموال العمومية ، (مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء) دفعة 18 2010/2007

3- محمدي وليد، تفعيل اساليب التحري الخاصة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، الدفعة 24 لسنة 2016

4- منيعي حسني التبسي، جريمة تبييض الاموال ، مذكرة تخرج للحصول على اجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثالثة عشر

V :المقـالات العـلمـيـة :

1- **أ.هاشمي وهيبة** ، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست- الجزائر

2- **ابتهال محمد رضا داود**, الفساد الاداري و آثاره السياسية و الاقتصادية مع اشارة الى تجربة العراق في الفساد و مجلة الدراسات الدولية, العدد 48

3- **براء منذر كمال ، د. فاطمة حسن شتيب**، التعاون الجنائي في مجال التسليم المراقب , مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد 29، 2016

4- **بسام احمد الزلمي**، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الاموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية- المجلد 26- العدد الاول 2010

5- بوزوبع محمد، **السياسة الجنائية بالمغرب واقع و آفاق**، المجلد الثاني، العدد الرابع، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، المغرب، 2005

6- **حسن كريم**، الحكم الصالح و معاييره " مجلة المستقبل العربي" بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 309 سنة 2004

7- **حسن نافعة**، دور المؤسسات الدولية و منظمات الشفافية في مكافحة الفساد ،" مجلة المستقبل العربي " العدد 310 (د ب ن), (د س ن)

8- **حمزة خضري**، الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة القانون ، العدد السابع جوان 2012

9- **د خليل جبارة** ، برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلمانين نحو تطبيق افضل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

10- **د شهيدة قادة**، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها : اطار قانوني و مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد ، كيوساينس ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر 2019

11- **د فرحان عدنان الجوارني** ، منظمة التجارة العالمية و آثارها على الدول النامية ، **الحوار المتمدن** عدد 3446 السعودية 2011

12- **د. أزهار حسن علي،** تحليل أثر الفساد على الاستثمار في العراق ، كلية الادارة و الاقتصاد بغداد مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية العدد 101 المجلد 23 سنة 2017

13- **د. بن عيسى بن احمد،** الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد " دراسة في ضوء اتفاقية الامم المتحدة 2003 و القانون 01/06" ، مجلة القانون و العلوم السياسية ،العدد الثاني جوان 2015

14- **د. جبار رقية- د. بن بريح امال،** دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية المجلد التاسع العدد الاول سنة 2019

15- **د. زكي راتب غوشة،** الانحراف بالوظيفة العامة في الادارة العربية ، اسبابه و سبل مكافحته, مجلة دراسات الجامعة الاردنية المجلد 10 العدد 01 1983

16- **د. زياد عربية** ، الفساد، مجلة دراسات استراتيجية ، العدد 16 جامعة دمشق 2005

17- **د. زياد عربية بن علي** " الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية" مجلة الامن و القانون ، كلية شرطة دبي ، السنة 10 العدد 01 سنة 2002

18- **د. سامر عادل حسين** ، الفساد الاداري و دور المنظمات العالمية و العربية في مكافحة الفساد مع الاشارة الى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الاداري، مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث و الدراسات العدد 07 (د ب ن) 2014

19- **د. سرى صيام,** الجهود الدولية و العربية في مكافحة الفساد ، مجلة التشريع ،العدد الثالث أكتوبر 2004

20- **د. عامر الكبيسي** " الفساد الاداري رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة " المجلة العربية للادارة المنظمة العربية للتنمية الادارية عمان عدد 01 سنة 2000

21- **د. عبد القادر محمد قحطان،** الجهود الدولية و العربية في مكافحة الفساد، مجلة التشريع، العدد الثالث اكتوبر 2004

22- **د. عبد اللطيف مصلح محمد عائض،** دور الشفافية في الحد من الفساد الاداري، دراسة ميدانية على الوحدات الحكومية المدنية اليمنية، مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد التاسع و العشرون ، يوليو- ديسمبر 2009

23- **د. كركودي صبرينة، د وصاف عتيقة** ، الوقاية من الفساد المالي و الاداري من منظور الفكر الاسلامي " مشكلة الاثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي) المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية العدد 07 سنة 2016

24- **د. محمد حليم** ، عولمة الفساد، الشكل الآخر للعولمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر العدد الثالث سنة 2008

25- **د. مرسلي عبد الحق،** التعاون الدولي في مكافحة لفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست ، الجزائر

26- **د.عوض خلف العنزي،** ادراك الموظف للمسلك الوظيفي و الاخلاقيات المهنة و دراسة ميدانية على الاجهزة الحكومية بدولة الكويت ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 22 العدد الثاني القاهرة 2006

27- **د، نوال طارق ابراهيم،** المظاهر القانونية للفساد و استراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة, مجلة مركز حكم القانونو مكافحة الفساد ،10 جوان 2019 كيوساينسQSCIENCE

28- **د، هشام مصطفى محمد سالم الجمل**, الفساد الاقتصادي و اثره على التنمية في الدول النامية و آليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي و الوضعي, جامعة الازهر تخصص المالية العامة و التشريع الضريبي جامعة الازهر مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا العدد الثلاثون- العدد الثاني افريل 2015

29- **رحيم حسين العكيلي** ، الفساد ، تعريفه ، اسبابه و آثاره ووسائل مكافحته، دائرة الكرادة – العراق (د.س)

30- **رشيد شميشم،** الحق في الصورة، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية نشرت بمجلة علمية صادرة عن جامعة المدية العدد 03 سنة 2008

31- **رمزي حوحو ، لبنى دنش** ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس سبتمبر 2009

32- **زقاوي حميد** ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ن مجلة المعيار ، العدد السادس عشر ديسمبر 2016

33- **ساوس خيرة** ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني السنة الثالثة المجلد 05 العدد 2012/01

34- **سلطان غالب الديحاني،** تأثير ابعاد الرقابة و الشفافية الادارية في مكافحة الفساد الاداري بالمناطق التعليمية في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها ، المجلة الدولية للبحوث التربوية ، العدد 02 المجلد 41 جامعة الامارات يونيو 2017

35- **شنين صالح،** اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 6 فيفري 2010

36- **شوقي يعيش تمام ، شبري عزيزة،** دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني، مخبر الحقوق و الحريات في الانظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2016

37- **شويرف يوسف،** التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات ، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيسد بلعباس، الجزائر سنة2007

38- الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 " المفهوم، المبادئ و الاحكام التشريعية الخاصة بها " **عبود مولود- تيقاوي العربي-** مجلة اقتصاديات المال و الاعمال ، العدد السادس جوان 2018

39- **ضريفي الصادق،** مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, العدد الثامن, ديسمبر 2017 المجلد الاول

40- **عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح،** فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية العدد 07 ، ديسمبر 2017

41- **عبد العزيز عزة،** اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر ، مجلة التواصل في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 32 ديسمبر 2012

42- **العربي نصر الشريف،** اساليب التحري في جرائم الفساد ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الرابع ديسمبر 2017 جامعة الطاهر مولاي الطاهر سعيدة

43- **عيشة خلدون- بولرباح حميدي** طرق ابرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة بن زيان عاشور العدد العاشر جوان 2018

44- **فهد بن عبد الرحمن الخريف** ، دور النظم الاجتماعية في تعزيز قيم النزاهة و مكافحة الفساد ن دراسة اجتماعية تحليلية ، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل ، عدد خاص بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد 2017

45- **فوزي عمارة،** اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر العدد 33 جوان 2010

46- **كعيبش بومدين** ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون العدد 07، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي احمد زبانة ، غليزان، ديسمبر 2016

47- **مامن بسمة،** " القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل في الاثبات الجزائي" مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة تبسة العدد الرابع جوان 2015

48- **مجاهدي ابراهيم**, آليات القانون الدولي و الوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات ، الاكاديمية للدراساتالاجتماعية و الانسانية ، حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2011 عدد 5

49- مجلة اقتصاديات المال و الاعمال – المركز الجامعي بوالصوف – ميلة- معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير العدد السادس جوان 2018

50- **محمد حليم ليمام** ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي 2011

51- **مرسي السيد حجازي**، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي ، العدد 266 افريل 2001

52- نبيلة رزاقي، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد. مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق و الحريات في الانظمة المقارنة، جامعة بسكرة، مارس 2018

53- **نسيغة فيصل**، النظام القانوني للصفقات العمومية و اليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 05

54- **نواف سالم كنعان**- الفساد المالي، اسبابه، اثاره وسائل مكافحته، مجلة الشريعة و القانون ,العدد الثالث و الثلاثون, يناير 2008

55- **نوزاد عبد الرحمان** ، الفساد و التنمية ، التحدي و الاستجابة، مجلة الاداري العدد 86 سنة 2001

56- **هندة غزيوي**، الجهود العربية و الدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني ، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، العدد 12 سنة 2006

57- **وداعي عز الدين**, التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و المقارن، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني مجلد 16 عدد 02 سنة 2017

58- **وسام عبد محمد، شيماء حاتم الحنكاوي**، الفساد الاداري و سبل معالجته، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 08 المجلد 4 العدد 29 سنة 2016

VI: المؤتـــمرات العـلمية:

1- **عبدالرحمان احمد هيجان** ، المحور الثالث، البيروقراطية و الجريمة المنظمة و علاقتها بالفساد ، الفساد و اثره على الجهاز الحكومي ،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2003/12/10

2- **ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين** " الجهود الاوروبية لمكافحة الفساد " الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة 2008

3- **بدره لعور**- الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري- مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تعويض المرفق العام – بسكرة- 2015/12/27

4- **بلكعيبات مراد**، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة د، يحيى فارس المدية كلية الحقوق يوم 30 ماي 2013

5- **بودالي محمد**، نظام الرقابة البرلمانية و المالية و الادارية على الصفقات العمومية ، اعمال الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس يومي 24-25 افريل 2013

6- **د. عبد الله بن سعد الغامدي**، ورقة علمية بعنوان : دور النزاهة و الشفافية في محاربة الفساد ، خلال الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الاقليمية و الدولية بتاريخ : 02الى 04 سبتمبر 2014 كلية العلوم الاستراتيجية ،عمان و المملكة الاردنية الهاشمية

7- **سفيان فوكة**، الحكم الراشد المحلي : بحث في قيم و ادوات التمكين، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح الملتقى الوطني حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية و الاقليمية يومي 12-13 ديسمبر 2010

8- **شرقي عمر**, دور و اهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي" مداخلة ضمن الملتقى الدولي للازمة المالية و الاقتصادية و الدولية و الحوكمة العالمية المنعقد يومي 20-21 اكتوبر 2009 بكلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف ، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الاورومتوسطي ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر 2009

9- **صالح حسن كاظم** ، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد و مكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق ،جامعة المنصورة، العراق، 2010

10- **عامر خياط**, سبل ارساء معايير و ممارسة الوقاية من الفساد ، مداخلة تم القاؤها في ورشة العمل التي اقامتها الامانة العامة للجامعة العربية بعنوان " الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد" في القاهرة خلال الفترة 18-21 جوان 2011

11- **عبد المالك رداوي** ,دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، " ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، جامعة المدية سنة 2009

12- **علاوي محمد لحسن**, **صالحي هالة**، حوكمة أداء صندوق النقد الدولي ضرورة يتطلبها الاقتصاد العالمي، الملتقى العملي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر، يومي 25-26 نوفمبر 2013

13- .أ.**دليلة جلايلة**، مداخلة بعنوان: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني السادس حول" دور الصفقات العمومية في حماية المال العام" جامعة المدية يوم 20 ماي 2013

14- **عمر صدوق**، مظاهر و اسباب الفساد و سبل علاجه في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الاموال ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2009

15- **محمد علي ابراهيم الخصبة**، الفساد المالي و الاداري و سبل مكافحته- ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي بعنوان- آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الاداري المنعقد في الرباط مايو 2008 المملكة المغربية 2009

16- **أعراب احمد** ، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني الخامس حول الفسادالاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية و جامعة ام البواقي, يومي 18 و 19 افريل 2010

17- **د, عمر اسماعيل ياسين**، دور وسائل الاعلام في الكشف عن الفساد الاداري و المالي ، بحث مقدم الى المؤتمرالعلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، العراق سنة 2013

18- **دليلة مباركي**، التسليم المراقب للعائدات الاجرامية" الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الاموال،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2009

19- **رشيد زوايمية** ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية , كلية الحقوق و العلوم السياسية و جامعة قالمة 2007

20- **رضا هيسي**، دور المجتمع المدني في الرقابة من جرائم الفساد و مكافحتها- الملتقى الوطني حول الآلياتالقانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة يومي02-03 ديسمبر 2008(غير منشور)

21- **روينة عبد السميع**, " الاصلاح المحاسبي في الجزائر" مداخلة في الملتقى الوطني حول واقع الاصلاحاتالمحاسبة العمومية في الجزائر, المنظم من طرف جامعة بسكرة ، يومي 29 و 30 نوفمبر 2011

22- **شيخ عبد الصديق**، رقابة الاجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ، جامعة المدية يوم 20 ماي 2013

23- **عبد الرحمان ابراهيم الجوبير**" الاصلاح الاداري من منظور اسلامي" المؤتمر العربي لمكافحة الفساد اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات و البحوث الرياض 2003

24- **فاطمة عثماني** ، من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية و نقص ارادة التفعيل, الملتقى الوطني حولحوكمةالشركات كآلية للحد من الفساد الاداري و المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة يومي 06 -07 ماي 2012

25- **كور طارق**، اساليب التحري الخاصة، " ملتقى حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق و العلوم الانسانية جامعة ام البواقي سنة 2010

26- **لوجاني نور الدين**, أساليب البحث و التحري الخاص و اجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22 يوم دراسي حولعلاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، المديرية العامة للامن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر 2007

27- **ممدوح عبد العزيز رفاعي**، الفساد الاداري و البيئي و المجتمعي، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس عشرلادارةالازمات و الكوارث " آثار و سبل مواجهة الازمات المجتمعية الناتجة عن احداث الربيع العربي جامعة عين شمس 24-25 ديسمبر 2011

28- نقاز فيصل ، ضويفي العيد، مداخلة حول الاستراتيجة الواجب تجسيدها للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل العولمة, مداخلة ضمن المحور الرابع: آليات مكافحة الفساد كلية الحقوق و العلوم السياسية بالبليدة 2.

VII-المقـالات على شبـكة الانتـرنـت:

1- . خروفي بلال، الفساد في المجالس المنتخبة كعقبة في وجه التنمية المحلية في الجزائر, تاريخ النشر 04 مارس 2013، الافريقية للعلوم السياسية على الرابط الالكتروني: htpp/www.ultrasawt.com

2- .د عادل عامر ، دور الاعلام في محاربة الفساد, مقال مشور على الموقع الالكتروني : www.elsada.net متوفر على الرابط : http://elsada.net/34550 https://m-youm7.com

3- ابراهيم قاسم مقال بعنوان: قصة مصر في مكافحة الفساد و تحوله الى نهج مستدام لتنمية افريقيا , منشور بتاريخ 10 جوان 2019 على الساعة 05:17

4- www.aman-palestine.org مقال بعنوان: اسباب الفساد الاداري بقلم الدكتور حنا عيسى منشور على موقع

5- www.aps.dzقمة الاتحاد الافريقي : مكافحة الفساد لاقامة مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية ، مقال منشور بتاريخ 29 جوان 2018 على الساعة : 18.57

6- الاتفاقية الجنائية الاوروبية حول الفساد , الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 و التي دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 منشور على الموقع الالكتروني: www.admin.ch/ch/f/ff/2004/6611.pdf

7- **بشير المجالي**, جمع و تحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب و التحريات العادية والالكترونية, الحلقة العلمية, تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات, كلية التدريس , عمان, 2011 منشورة على موقع: www.nauss.edu.SA

8- بوريس ملنيكوفBoris MELINKOV ارشادات علمية لمكافحة الفساد , وثيقة صادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة (CPE) متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.cipe.org/sites/default/files/publication-docs/combating%20Corruption%20toolkit%20Arabic.pdf

9- ثائر الربيعي , دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد و مقال منشور على موقع : www.m.ahewar.org متوفر الرابط : https://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=32498&r=0

10- حسين خلف موسى, الفساد الاداري في المجتمعات النامية, الاسباب , المظاهر , العلاج , مصر نموذج , مقال منشور بتاريخ 27 افريل 2014 على موقع : www.democraticac.de

11- حمزة المنصوري , الاليات القانونية و المؤسساتية لمكافحة الفساد و الوقاية منه , مقال منشور على موقع : www.startimes.com

12- **حويشة حسان** 70 مليار رشوة لفوز الاسبان بمحطة تحلية بتلمسان و تراموای ورقلة بتاريخ 14-01-2016 متوفر على الرابط الالكتروني www.echouroukonline.com.ana/articles/269106.html

13- خالد غزال, علاقة عضوية بين الفساد و الانظمة الديكتاتورية الاستبدادية مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://m.masralarabia.net

14- د عز الدين المحمدي , استراتيجية مواجهة الفساد للنهوض بالتنمية الاقتصادية في العراق ، مقال منشور على الموقع : https://annabaa.org/arabic/studies/15790

15- ديفيد م لونا, مكافحة الفساد و تعزيز ، مركز المشروعات الدولية الخاصة جويلية 2003 متاح على الموقع : www.cip-arabia.org/pdfhelp.asp

16- رضا هميسي دور المجتمع المدني في الوقايا من جرائم الفساد و مكافحتها، مقال منشور على موقع : www.revue.univ-ourgla.z

17- سابينا سيجا جهود الاتحاد الافريقي في مكافحة الفساد: الانجازات و التحديات و الفرص اطلع عليه على-wd-33563

18- arabic_pr_point.2nd_version_presentiation_on_th_aucpcc_gende_presummit.pptx

19- سامي فودة ، دور المجتمع المدني في محاربة الفساد , مقال منشور على الموقع: www.m.ahewar.rog

20- سري موليانى إندراواتي السبيل للخروج من الفقر و منع الفساد يمهده الحكم الراشد, مقال منشور بتاريخ : 2016/12/05 على الموقع الالكتروني: www.blogs.worldbank.org متوفر على الرابط الالكتروني: https://blogs.worldbank.org/ar/vouces/way-out-poverty-and-corruption-paved-good-governance

21- **صالح عبد النوري**, التسليم المراقب للمخدرات و المؤثرات العقلية, الندوة العلمية حول: " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات" جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض 2005 منشورة على موقع: www.nauss.ed.SA

22- **علاوة همام**، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, مجلة الفقه و القانون المنشورة على الموقع الالكتروني: www.majalah.new.ma

23- **فتيحة زماموش**, سونطاراك1 مفتاح فضائح الفساد في الجزائر, 4 فراير 2016 httpp/www.ultrasawt.com

24- **كمال بوزبوجة**, مدير الدراسات بالديوان، انظر موقع: www.ocrc.gov.dz

25- لموسخ محمد دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد, مداخلة منشورة على الموقع www.univ-media.dz

26- مازن رسول محمد مقال بعنوان: في قضايا الفساد و مؤثراته المختلفة منشور على موقع: www.annabaa.org

27- محمد بوعمران، الاتفاقيات الدولية و الاقليمية لمكافحة الفساد, مقال منشور على الموقع : www.newtadic.org

28- محمود أبكر دقدق, دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 أفريل 2016 منشورة على الموقع: www.sudanesearline.com/board/7/MSG1459778761

29- محمود رجب فتح الله, الفساد تعريفه , اسبابه اثراه ووسائل مكافحته مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.m.ahewar.org

30- مقال بعنوان تعزيز مكافحة الفساد و الاستقلال لدى الجهاز القضائي: الشبكة العالمية لنزاهة القضاء منشور على الموقع الالكتروني: www.unodc.org

31- مقال حول الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد , منشور على الموقع الالكتروني: www.nazaha.gov.sa

32- منظمة الشفافية الدولية: المجتمع المدني لا غنى عنه للنجاح في مكافحة الفساد في الشرق الاوسط و شمال افريقيا مقال منشور على موقع: www.transparency.org متوفر على الرابط: http://www.transparency.org/news/pressrelease/transparency_international_civil_society_key_to_anti_corruption_success_ara

33- وديع العبسي, مقال بعنوان: ظاهرة الفساد في نطاق الادارة العامة موقع : www.aman.com

34- فساد المناقصات و العقود الحكومية، مليارات مهدرة ، مقال منشور في جريدة القبس الالكتروني بتاريخ 02 مارس2018 متوفر على الموقع الالكتروني: www.alqabas.com

VIII-الجـــــرائـــد:

1- علاء حافظ عبد الكاظم، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، يومية المؤتمر، 05 حزيران 2014

2- القدس العربي, القضاء الجزائري يبدأ اليوم في النظر في فضيحة الطريق السيار شرق-غرب ، على الرابط الالكتروني: www.elquds.co.ur

3- مقال بعنوان : الفساد مرض غي القلوب و فعل قبيح و لا يعالجه الا قوة الايمان منشور بتاريخ: 07 ماي 2014- العدد16753 على الموقع الالكتروني : www.alriyadh.com

4- نورة باشوش، صفقات غير قانونية و منح و امتيازات لعلي حداد و آخرين و رشاوى بالجملة، مقال منشور على جريدة الشروق الالكترونية متوفر على الموقع الالكتروني: www.echoroukonline.com

IX-المراجع باللغة الاجنبية:

1- recuiel d'affaire de criminalité organisé page 46-45 public » par l'ONDC sur le site : wwww.unodc.org

2- Robert Kigaard, Controling corruption, University of California ,1988.

3- bouda mohandouamar » l'autonmiefinanciére des collectivit esloclaes en question ? « act de séminaire national les collectivitesterrinationales les impératifes de bonne gouvernance réaltes et prespective- le 2 ,3 et 4 Décembre 2008-Faculté de droit-Béjaia 2008

4- Daniel Kaufmann, Myths and realities of governance and corruption, October 2005

5- DERAMCHIA Ratiba , La lutte contre la corruption internationale, mémoire de master en droit des affaire, université Panthéon-Assas, Paris 2, 2007.

6- PHILLIPE Guillot et DANIEL Ventre, capacités d'interception et surveillance , projet UTIC, Université Paris 8, Vincennes-Saint-Denis , Paris, France, 2017 .
7- SABRI Mouloud, AOUDIA KHaled et LALEM Mohamed , GUIDE de gestion des marchés publiqusMinistére des finnances, Direction générale du budget,ALGER 1999.
8- SCHULTZ Patrick, Eléments du droit des marchés publics 2 eme édition L GDJ France, 2002 .
9- YANNACA SMALL Catherine, « Les paiements illicites dans le commerce internationale et les actions entreprires pour les combattre » Annuaire Français de Droit Internatinale ,volume 40 n° 1, 1994.
10- Alfonso Jean , La nationale marche public, revue du conseil d'état, N03 , 2003.
11- Belkacemi Lydia ; le mode opératoire de L'inspection générale des des finances en en matiére de contrôle de gestion des établissements publics a gestion spécefique (cas de L'ANGEM) , rapport de stage du 23 octobre du 23 décembre 2011 ; institu d'economie et fiscale ; 29 eme promotion ; Tipaza .
12- BOULIFA Brahim, marches publics manuel méthodolgique, volume 1, edition BERTI , Algéire ; 2013
13- Cateano, J.M.M and A Caleiro (2005), corruption and forgien direct investement, what kind of relationship is there? Economics Working papers , University of évora, Departement of Economics
14- Christophe lajoye, droit des marches publics ; 3 émé édition, galino l'extenso éditions, paris, 2008,
15- Clara Delavallade , La corruption, un frein au dévloppement, éditions universitaire européennes, France, 2015.
16- Désiré Avom , Gislain Stéphane GandjonFankem , « Qualité de cadre juridique, corruption et commerce international : le cas de la CEMAC » , revue d'économie politique 2014/1 (vol. 124)
17- Djabli Houria inspection générale des finanace entant qui organe de contrôle apostérioui , Rapport de stage de 20 octobre au 23 décembre 2010 institue d'economiedouanire » et fiscal, Tipaza .
18- Gaston Srefani , Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procedure pénale, Dalloz delta, Paris, 16 éditions, 1996.
19- Gide LoyetteNouel Algérie ; Le contrôle des changes algeriens Berti edition ; Alger 2011 p 19
20- Jean larguier,philip conte; droit pénal des affaires 11éme édition;armand coli; paris, france,2004.

21- Problématique de sa position et des jeux qu'il se pose » Acte de Séminaire national les collectivitesterritorilaes les imperatifes de bonne gouveranancr – réalites et prespectives – le 2 et 3 et 4 décembre 2008 faculté de droit Bejaia HAMDI Hamid « Le droit Algérien de la décentralisation

22- Revue de L'OCDE, la corruption dans le secteur public, panorama international des mesures de prévention, édition de L'OCDE, Paris, France 1999.

23- TAIB Essaid « la participation locale » Act du séminaire nationale les collertivités territoriales les impératifs de bonne gouvernance- réalités et prespectives- le 2,3 et 4 décembre 2008 , faculté de droit. Bejaia 2008

X -المـــواقع الالكتـــرونيـــة:

موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: www.omplc.org.dz

موقع قناة الحرة: www.alhurraa.comwww.alhurraa.com

موقع جريدة الخبر : www.elkhabar.com

موقع: www.skynewsarabia.com

موقع الديوان المركزي لقمع الفساد: www.ocrc.gov.dz

موقع خلية معالجة الاستعلام المالي: www.mf-ctrf.gov.dz

موقع مجلس المحاسبة :www.ccomptes.dz

موقع الافربول: www.afripol.africa-union.org

موقع : www.undp-acia.org/arabic

موقع: www.draminlotfyoffice.com

موقع المنظمة العالمية للشفافية: www.tranpereny.org

موقع صندوق النقد الدولي: www.imf.org

موقع البنك الدولي: www.worldbank.org

موقع :www.aljazeera.net

ملحق رقم 1

منظمة الشفافية الدولية



180 دولة
180 درجة
كيف تُقاس دولتك؟

المستويات المُذكية لفساد القطاع العام في 180 دولة / إقليم في أنحاء العالم.

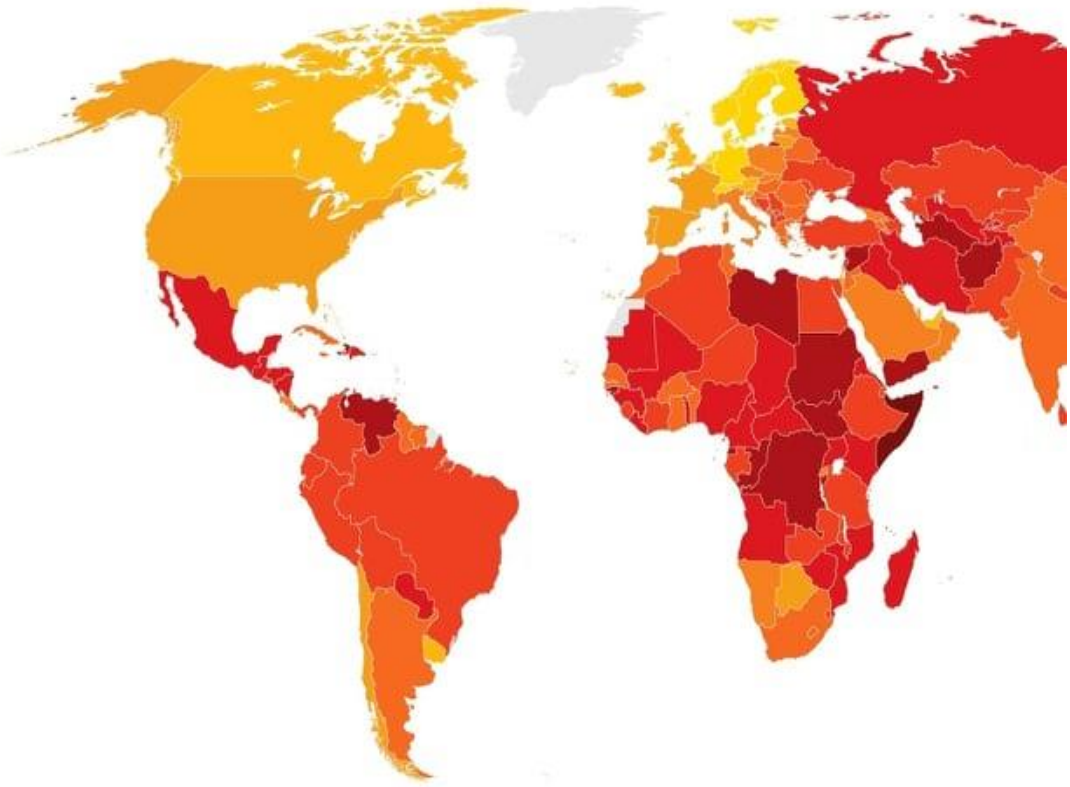


الدرجة	اسم البلد/الإقليم	المرتبة
87	الدنمارك	1
87	نيوزيلاندا	1
86	فنلندا	3
85	سنغافورة	4
85	السويد	4
85	سويسرا	4
84	النرويج	7
82	هولندا	8
80	ألمانيا	9
80	لوكسمبورغ	9
76	أيسلندا	11
77	أستراليا	12
77	النمسا	12
77	كندا	12
77	المملكة المتحدة	12
76	هونغ كونغ	16
75	بلجيكا	17
74	أستونيا	18
74	إيرلندا	18
73	اليابان	20
71	الإمارات العربية المتحدة	21
71	الأوروغواي	21
69	فرنسا	23
69	الولايات المتحدة الأميركية	23
68	بوتان	25
67	تشيلي	26
66	سيشل	27
65	تايوان	28
64	الباهاماس	29
62	باربادوس	30
62	البرتغال	30
62	قطر	30
62	إسبانيا	30
61	بوتسوانا	34
60	بروناي دار السلام	35
60	إسرائيل	35
60	ليتوانيا	35
60	سلوفينيا	35
59	كوريا الجنوبية	39
59	سانت فينسنت والغرينادين	39
58	الرأس الأخضر	41
58	قبرص	41
58	بولندا	41
56	كوستاريكا	44
56	جمهورية التشيك	44
56	جورجيا	44
56	لاتفيا	44
55	الدومينيكان	48
55	سانت لوسيا	48
54	مالطا	50
53	غرينادا	51
53	إيطاليا	51
53	ماليزيا	51
53	رواندا	51
53	السعودية	51
52	موريشيوس	56
52	ناميبيا	56
52	عمان	56
50	سلوفاكيا	59
48	كوبا	60
48	اليونان	60
48	الأردن	60
47	كرواتيا	63
46	ساوتومي وبرينسيب	64
46	هانواتو	64
45	الأرجنتين	66
45	بيلاروسيا	66
45	مونتينيغرو	66
45	السنغال	66
44	هنغاريا	70
44	رومانيا	70
44	جنوب إفريقيا	70
44	سوريانام	70
43	بلغاريا	74
43	جامايكا	74
43	تونس	74
42	أرمينيا	77
42	البحرين	77
42	جزر سليمان	77
41	بنين	80
41	الصين	80
41	غانا	80
41	الهند	80
41	المغرب	80
40	بوركينا فاسو	85
40	غيانا	85
40	أندونيسيا	85
40	الكويت	85
40	ليسوتو	85

2

مؤشر مدركات الفساد لسنة 2019

مؤشر مدركات الفساد 2019



40	ترينيداد وتوباغو	85
39	صربيا	91
39	تركيا	91
38	الإكوادور	93
38	سريلانكا	93
38	تيمور الشرقية	93
37	كولومبيا	96
37	أثيوبيا	96
37	غامبيا	96
37	تنزانيا	96
37	فييتنام	96
36	البوسنة والهرسك	101
36	كوسوفو	101
36	بنما	101
36	البيرو	101
36	تايلاند	101
35	ألبانيا	106
35	الجزائر	106
35	البرازيل	106
35	ساحل العاج	106
35	مصر	106
	[illegible]نيا الشمالية	106
		106

34	السلفادور	113
34	كازاخستان	113
34	نيبال	113
34	الفلبين	113
34	إسواتيني	113
34	زامبيا	113
33	سيراليون	119
32	مولدوفا	120
32	النيجر	120
32	الباكستان	120
31	بوليفيا	123
31	الغابون	123
31	ملاوي	123
30	أذربيجان	126
30	جيبوتي	126
30	قيرغيزستان	126
30	أوكرانيا	126
29	غينيا	130
29	لاوس	130
29	المالديف	130
29	مالي	130
29	المكسيك	130
29	ميانمار	130

29	نوغو	130
28	جمهورية الدومينيكان	137
28	كينيا	137
28	لبنان	137
28	ليبيريا	137
28	موريتانيا	137
28	بابوا غينيا الجديدة	137
28	الباراغواي	137
28	روسيا	137
28	أوغندا	137
26	أنغولا	146
26	بنغلاديش	146
26	غواتيمالا	146
26	هندوراس	146
26	إيران	146
26	موزمبيق	146
26	نيجيريا	146
25	الكاميرون	153
25	جمهورية إفريقيا الوسطى	153
25	الكوموروس	153
25	طاجيكستان	153
25	أوزبكستان	153
24	مدغشقر	158

24	زيمبابوي	158
23	إريتريا	160
22	نيكاراغوا	161
20	كمبوديا	162
20	تشاد	162
20	العراق	162
19	بوروندي	165
19	الكونغو	165
19	تركمانستان	165
18	جمهورية الكونغو الديمقراطية	168
18	غينيا بيساو	168
18	هايتي	168
18	ليبيا	168
17	كوريا الشمالية	172
16	أفغانستان	173
16	غينيا الإستوائية	173
16	السودان	173
16	فنزويلا	173
15	اليمن	177
13	سوريا	178
12	جنوب السودان	179
9	الصومال	180

الملحق رقم 02

شخص واحد من بين خمسة أشخاص يدفع رشوة لقاء خدمة عامة

سألنا مواطنين من ست دول عما إذا كان قد سبق لهم التعامل مع ست مصالح حكومية تقدم خدمات أساسية في بلدهم خلال الأشهر الـ12 الماضية: الشرطة، المحاكم، الرعاية الصحية، المدارس، الجهات التي تُسند وثائق الهوية، والمرافق العامة. ثم سألناهم إن كانوا قد دفعوا رشوة أو قدموا هدية أو خدمة لقاء الحصول على هذه الخدمات العامة التي يحتاجونها.

وتوصلنا إلى أن 78 في المائة من كل المشاركين في الاستطلاع تعاملوا مع ما لا يقل عن مصلحة حكومية واحدة خلال الـ12 شهرا الماضية. ومن بين هؤلاء، دفع أكثر من شخص واحد على كل خمسة أشخاص (22 في المائة) رشوة للحصول على خدمات أساسية، مثل الرعاية الصحية أو التعليم.

وفي الدول الست التي شملها الاستطلاع، تُعادل هذه النسبة أكثر من 11 مليون شخص قد دفع رشوة خلال العام المنقضي.[25]

وسجلت أعلى معدلات الرشوة في لبنان (41 في المائة) وتليها المغرب (31 في المائة) والسودان (24 في المائة).

وسجلت أدنى معدلات الرشوة في الأردن (4 في المائة) وتليها فلسطين (17 في المائة) والسودان (18 في المائة). ولكن حتى في هذه البلدان يوسع الحكومات أن تبذل جهدا أكبر لوضع حد للرشوة في مصالح الخدمات الحكومية.



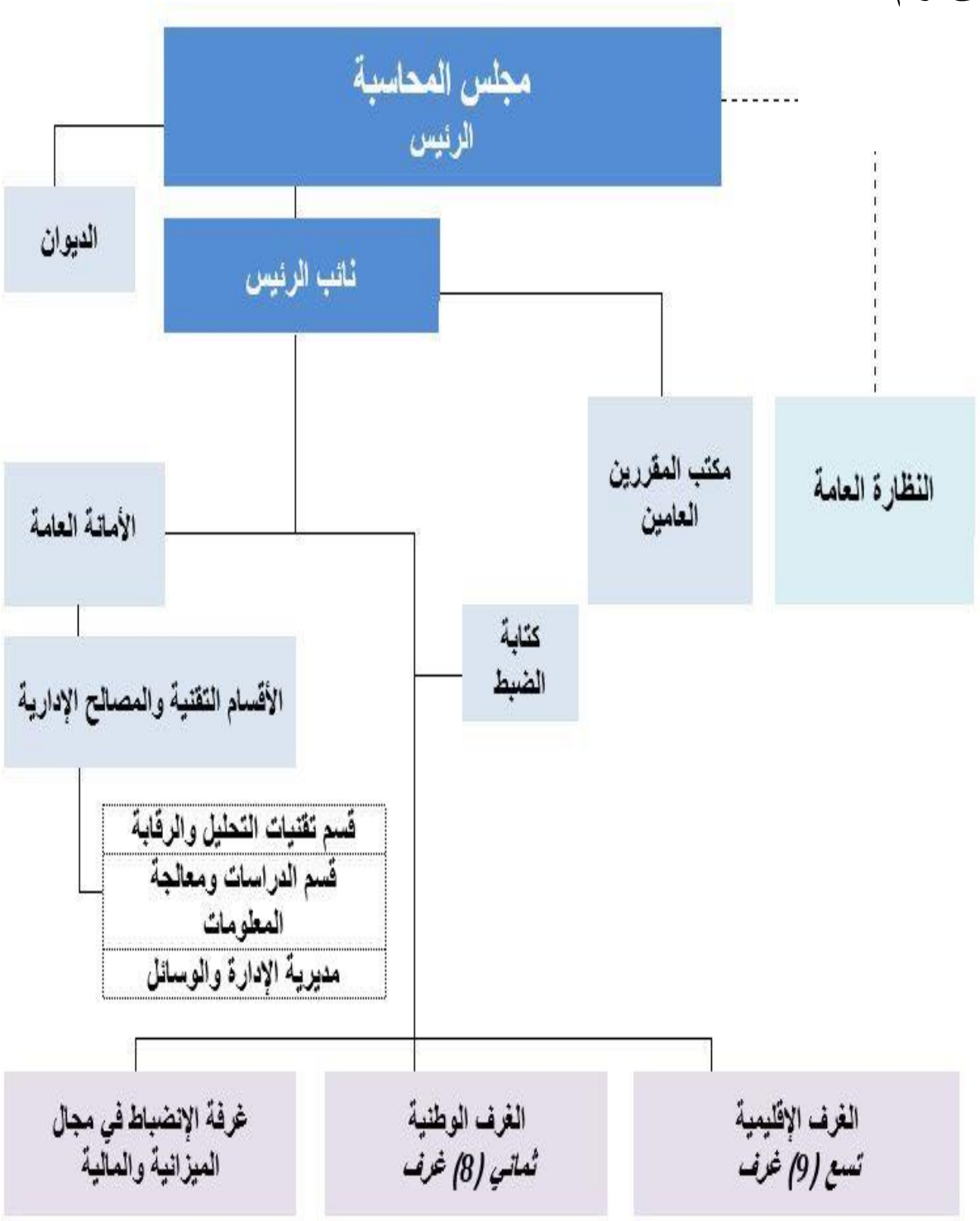
أكثر من **شخص واحد من بين 5 أشخاص** تلقوا خدمات من المصالح الحكومية خلال الـ12 شهرا الماضية دفع رشوة.



تعادل هذه النسبة **11 مليون** شخص في هذه الدول الست.

تقرير منظمة الشفافية العالمية " مقياس الفساد العالمي" الشرق الاوسط و شمال افريقيا: آراء المواطنين و تجاربهم مع الفساد، سنة 2019

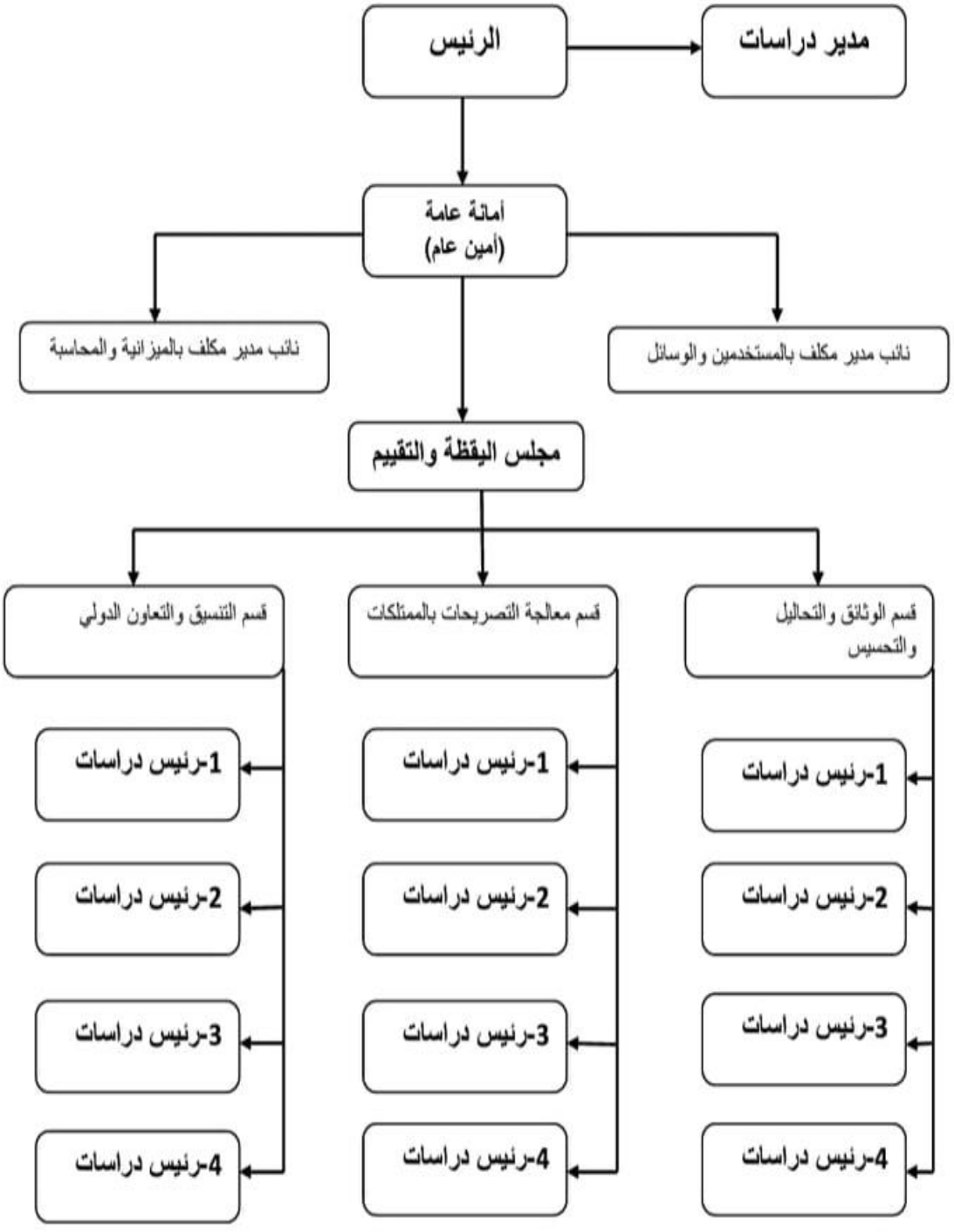
الملحق رقم 03



نقلا عن موقع مجلس المحاسبة www.ccomptes.dz

الملحق رقم 05

الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته



المصدر: مأخوذ من باديس بوسعيود، مرجع سابق، ص 201.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الملحق رقم 06

مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004
يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77- 9 منه،
- وبعد الإطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقتناعا منها أيضا بأن إتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلمّ بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/مايو 1997، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/يناير 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 12 تموز/يوليه 2003،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيّز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003،

اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛

ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية .

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) يقصد بتعبير "**موظف عمومي**":

1. أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛
2. أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛
3. أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛

ب) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛

د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

هـ) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية؛

ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .

المادة 3

نطاق الانطباق

1. تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
2. لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك .

المادة 4

صون السيادة

1. تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
2. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادة 5

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

1. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
2. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
3. تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
4. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد .

المادة 6

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

1. تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:
   أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛
   ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.
2. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.
3. تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد .

المادة 7

القطاع العام

1. تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:
   أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية؛
   ب) تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

2. تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

3. تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

4. تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح .

المادة 8

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

1. من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2. على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

3. لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك

الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

4. تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

5. تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

6. تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة 9

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

1. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛

د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلّم والانتصاف في حال عدم إتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة؛

هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

2. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛

ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

د) نظما فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية؛

هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

3. تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة 10

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق

بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة 11

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

1. نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.
2. يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته .

المادة 12

القطاع الخاص

1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.
2. يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي :

أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات؛

د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

3. بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية:

أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛

ج) تسجيل نفقات وهمية؛

د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

هـ) استخدام مستندات زائفة؛

و) الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4. على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرَّمة وفقا للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة 13

مشاركة المجتمع

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

'1' لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

'2' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2. على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل

الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 14

تدابير منع غسل الأموال

1. على كل دولة طرف:

أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

2. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

أ) تضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر؛

ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

4. لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

5. تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

الفصل الثالث

التجريم وإنفاذ القانون

المادة 15

رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

ب)التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

المادة 16

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.
2. تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

المادة 17

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قِبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر .

المادة 18

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة .

المادة 19

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين .

المادة 20

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع .

المادة 21

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته .

المادة 22

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه .

المادة 23

غسل العائدات الإجرامية

1. تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ) "1" إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

"1" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

"2" المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2. لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك .

المادة 24

الإخفـاء

دون مساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال

المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 25

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ب)استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين .

المادة 26

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
2. رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
3. لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.
4. تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية .

المادة 27

المشاركة والشروع

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
2. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
3. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 28

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 29

التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة 30

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1. تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.

2. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
3. تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.
4. في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
5. تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
6. تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.
7. تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:
   أ) تولي منصب عمومي؛
   ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.
8. لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

9. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.
10. تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم .

المادة 31

التجميد والحجز والمصادرة

1. تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:
أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
ب)الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
2. تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.
3. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.
4. إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
5. إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

6. تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر السارِيين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.
7. لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
8. يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
9. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
10. ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام .

المادة 32

حماية الشهود والخبراء والضحايا

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.
2. يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء،

بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

ب)توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

5. تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .

المادة 33

حماية المبلّغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 34

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر .

المادة 35

التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض .

المادة 36

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم .

المادة 37

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.
2. تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
3. تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

4. تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
5. عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة .

المادة 38

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 15 و21 و23 من هذه الاتفاقية ؛ أو

ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها .

المادة 39

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية .
2. تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 40

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية .

المادة 41

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 42

الولاية القضائية

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:
   أ) عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
   ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.
2. رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:
   أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو
   ب)عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو
   ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا

للفقرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) '1'من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو

د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

3. لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

4. يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5. إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

6. دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي .

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 43

التعاون الدولي

1. تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

2. في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين .

المادة 44

تسليم المجرمين

1. تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
2. على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.
3. إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.
4. يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

2. في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين .

المادة 44

تسليم المجرمين

1. تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
2. على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.
3. إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.
4. يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

5. إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6. على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

ب)وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7. على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8. يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9. تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.

10. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

11. إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجُرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات

الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12. عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة 11 من هذه المادة.

13. إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14. تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15. لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

17. قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

18. تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته .

المادة 45

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة 46

المساعدة القانونية المتبادلة

1. تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2. تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3. يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

ب) تبليغ المستندات القضائية؛

ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

د) فحص الأشياء والمواقع؛

هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه؛

ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

ي) استبانه عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

4. يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

5. تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6. لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

7. تُطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

8. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

9. (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة 1؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

10. يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11. لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة ابقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

12. لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

13. تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات

تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14. تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

15. يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

ب)موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

د) وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

17. ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18. عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19. لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20. يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21. يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

23. يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26. قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27. دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد

حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28. تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

29. أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30. تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها .

المادة 47

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية .

المادة 48

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

ب)التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

"1" هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

"2" حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

"3" حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويّات زائفة أو وثائق مزّورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2. بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3. تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

المادة 49

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها .

المادة 50

أساليب التحري الخاصة

1. من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه

مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2. لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3. في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة 2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.

4. يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

الفصل الخامس
استرداد الموجودات

المادة 51
حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال .

المادة 52

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1. تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.
2. تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق علي حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3. في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.
4. بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء

مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

5. تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6. تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال .

المادة 53

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

ب)أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها .

المادة 54

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1. على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

52

ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2. على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة 2 من المادة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك

المتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات .

المادة 55

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1. على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛

ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

2. إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

4. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5. تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6. إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7. يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8. قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.
9. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية .

المادة 56

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية .

المادة 57

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

1. ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.
2. تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.
3. وفقا للمادتين 46 و55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و23 من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة 55

واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

4. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

5. يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة .

المادة 58

وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة .

المادة 59

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة 60

التدريب والمساعدة التقنية

1. تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:
   أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛
   ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛
   ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛
   د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛
   هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات؛
   و) كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
   ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛
   ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

2. تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

3. تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

4. تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

5. تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

6. تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

7. تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

8. تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة 61

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1. تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.
2. تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.
3. تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .

المادة 62

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.
2. تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحة؛

ب)زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا

أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3. تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4. يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته .

60

الفصل السابع
آليات التنفيذ

المادة 63
مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1. يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3. يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4. يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 60 و62 والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛

ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايضاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5. لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6. تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7. عملا بالفقرات 4 الى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا .

المادة 64

الأمانة

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.
2. تقوم الأمانة بما يلي:

أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 63 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

ب)مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6 من المادة 63 من هذه الاتفاقية؛

ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 65

تنفيذ الاتفاقية

1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
2. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته .

المادة 66

تسوية النزاعات

1. تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2. يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3. يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4. يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 67

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2003 في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 2005.

2. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4. يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها .

المادة 68

بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
2. بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

65

المادة 69

التعديل

1. بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.
2. تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها

الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3. يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4. يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها .

المادة 70

الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2. لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

المادة 71

الوديع واللغات

1. يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2. يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية